



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

لِلْفَرِيقَةِ الْمُجْعَلَةِ

الْفَرِيقَةِ الْمُجْعَلَةِ

كَلِيف

سَلَامُهُ الرَّبِيعُ الْمَحْمُودُ

كَوْلَدُو الْمُعْتَدِلُونَ الْمُرَادُ الْمُكَافِرُ الْمُشْرِكُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اسس الحدود و التعزيرات

كاتب:

جواد تبريزی

نشرت فى الطباعة:

مهر

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|-----------------------------------|
| ٥ | الفهرس |
| ١٣ | اسس الحدود و التعزيزات |
| ١٣ | إشارة |
| ١٣ | [المقدمة] |
| ١٦ | [القسم الأول الحدود] |
| ١٦ | إشارة |
| ١٦ | [الباب الأول: في حد الزنا] |
| ١٦ | إشارة |
| ١٦ | [النظر الأول في الموجب] |
| ١٦ | إشارة |
| ١٦ | [اما الموجب] |
| ٣٤ | [و يثبت الزنا بالإقرار أو البينة] |
| ٣٤ | إشارة |
| ٣٤ | [اما الإقرار] |
| ٤٦ | [و أمّا البينة] |
| ٥٦ | [النظر الثاني في الحد] |
| ٥٦ | إشارة |
| ٥٦ | [الأول: في أقسامه] |
| ٥٦ | إشارة |
| ٥٧ | [و أمّا القتل] |
| ٦٢ | [و أمّا الرجم] |
| ٦٧ | [و أمّا الجلد و التغريب] |
| ٧٨ | [الثاني في كيفية إيقاعه] |

| | |
|-----|---|
| ٨٧ | [النظر الثالث في اللواحق] |
| ٨٧ | إشارة |
| ٨٧ | [الأولى: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعات أنها بكر فشهد لها أربع نساء بذلك] |
| ٨٨ | [الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد] |
| ٨٩ | [الثالثة: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم] |
| ٩٠ | [الرابعة: إذا كان الزوج أحد الأربعة] |
| ٩٠ | [الخامسة: يجب على الحاكم اقامه حدود الله تعالى بعلمه] |
| ٩١ | [السادسة: إذا شهد بعض و ردت شهادة الباقيين] |
| ٩٢ | [السابعة: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهمَا و لا أثم] |
| ٩٥ | [الثامنة: من افتض بکرا باصبعه لزمه مهر نسائها] |
| ٩٦ | [التاسعة: من تزوج أمَّة على حرمة مسلمة فوطئها قبل الاذن] |
| ٩٧ | [العاشرة: من زنى في شهر رمضان] |
| ٩٨ | [الباب الثاني في اللواط والسحاق والقيادة] |
| ٩٨ | إشارة |
| ٩٨ | [أَمَّا اللَّوَاطُ] |
| ١١٣ | [وَأَمَّا السَّحْقُ] |
| ١١٣ | إشارة |
| ١١٧ | [مسائلتان] |
| ١١٧ | إشارة |
| ١١٧ | [الأولى: لا كفاله في حد و لا تأخير فيه مع الإمكان] |
| ١١٨ | [الثانية: لو وطأ زوجته فساحتقت بکرا فحملت] |
| ١١٩ | [أَمَّا القيادةُ] |
| ١٢١ | [الباب الثالث: في حد القذف] |
| ١٢١ | إشارة |

- ١٢١ [الأول: في الموجب]
- ١٢٧ [الثاني في القاذف]
- ١٢٩ [الثالث: في المقدوف]
- ١٣١ [الرابع: في الأحكام]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ [و فيه مسائل]
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ [الأولى: إذا قذف جماعة واحدا بعد واحد]
- ١٣٣ [الثانوية: حد القذف موروث]
- ١٣٤ [الثالثة: لو قال: ابنك زان أو لانط]
- ١٣٤ [الرابعة: إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض]
- ١٣٦ [الخامسة: إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين]
- ١٣٧ [ال السادسة: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة]
- ١٣٧ [السابعة: الحد ثمانون جلدة]
- ١٣٨ [الثامنة: إذا تقاذف اثنان]
- ١٣٨ [التاسعة: قيل: لا يعزز الكفار مع التنبأ بالألقاب و التعبير بالأمراض]
- ١٣٩ [و يلحق بذلك مسائل أخرى]
- ١٣٩ اشارة
- ١٣٩ [الأولى: من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم جاز لسامعه قتله]
- ١٤١ [الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله]
- ١٤١ [الثالثة: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما]
- ١٤٣ [الرابعة: يكره ان يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط]
- ١٤٤ [الخامسة: كل ما فيه التعزير من حقوق الله سبحانه يثبت بشاهدين أو الإقرار مرتين]
- ١٤٥ [ال السادسة: كل من فعل محينا أو ترك واجبا فللإمام تعزيره]

| | |
|-----|--|
| ١٤٧ | [الباب الرابع: في حد المسكر و الفقاع] |
| ١٤٧ | اشاره |
| ١٤٧ | [الأول: في الموجب] |
| ١٥٣ | [الثاني في كيفية الحد] |
| ١٥٨ | [الثالث في أحكامه] |
| ١٥٨ | اشاره |
| ١٥٨ | [او فيه مسائل] |
| ١٥٨ | اشاره |
| ١٥٨ | [الاولى: لو شهد واحد بشربها و الآخر بقيئها] |
| ١٥٩ | [الثانية: من شرب الخمر مستحلا استتب] |
| ١٦١ | [الثالثة: من باع الخمر مستحلا يستتاب] |
| ١٦٢ | [الرابعة: إذا تاب قبل قيام البيينة سقط الحد] |
| ١٦٣ | [اتممه تشتمل على مسائل] |
| ١٦٣ | اشاره |
| ١٦٣ | [الاولى: من استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها] |
| ١٦٣ | [الثانية: من قتلته الحد أو التعزير فلا ديه له] |
| ١٦٤ | [الثالثة: لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين] |
| ١٦٦ | [الباب الخامس: في حد السرقة] |
| ١٦٦ | اشاره |
| ١٦٦ | [الأول: في السارق] |
| ١٦٦ | اشاره |
| ١٦٦ | [ويشترط في وجوب الحد عليه شروط] |
| ١٦٦ | اشاره |
| ١٦٦ | [الأوا : اللغ] |

| | |
|-----|---|
| ١٦٨ | [الثاني: العقل] |
| ١٦٩ | [الثالث: ارتفاع الشبهة] |
| ١٧٠ | [الرابع: ارتفاع الشركة] |
| ١٧٠ | [الخامس: ان يهتك الحرز] |
| ١٧٠ | [السادس: ان يخرج المتع بنفسه أو مشاركا] |
| ١٧٢ | [السابع: أن لا يكون والدا من ولده] |
| ١٧٣ | [الثامن: أن يأخذ سرا] |
| ١٧٤ | [مسائل] |
| ١٧٤ | إشارة |
| ١٧٤ | [الأولى: لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن] |
| ١٧٤ | [الثانية: لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله] |
| ١٧٥ | [الثالثة: يقطع الأجير إذا أحرز المال] |
| ١٧٦ | [الرابعة: لو اخرج متاعا فقال صاحب المنزل: سرقته، و قال المخرج: وهبته] |
| ١٧٧ | [الثاني: في المسروق] |
| ١٨٦ | [الثالث: ما به يثبت] |
| ١٨٩ | [الرابع: في الحد] |
| ١٩٧ | [الخامس: في اللواحق] |
| ١٩٧ | إشارة |
| ١٩٧ | [الأولى: يجب على السارق إعادة العين المسروقة] |
| ١٩٧ | [الثانية: إذا سرق اثنان نصابا ففي وجوب القطع قولان] |
| ١٩٨ | [الثالثة: لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأخرية] |
| ١٩٩ | [الرابعة: قطع السارق موقوف على مطالبة المسروق منه] |
| ١٩٩ | إشارة |
| ٢٠١ | [فرع: لو سرق مالا فملكه قبل المرافعة سقط الحد] |

- ٢٠١ [الخامسة: لو اخرج المال و اعاده إلى الحرز لم يسقط الحد]
- ٢٠٢ [السادسة: لو اخرج قدر النصاب دفعه وجب القطع]
- ٢٠٣ [السابعة: لو نقب و أخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه]
- ٢٠٤ [الثامنة: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة]
- ٢٠٥ [باب السادس: في حد المحارب]
- ٢٠٦ [اشارة]
- ٢٠٧ [أو هنا مسائل]
- ٢٠٨ [اشارة]
- ٢٠٩ [الأولى: إذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحمت قتله قوداً]
- ٢١٠ [الثانية: إذا قاتب قبل القدرة عليه سقط الحد]
- ٢١١ [الثالثة: اللص محارب]
- ٢١٢ [الرابعة: يصلب المحارب حتي على القول بالتخير]
- ٢١٣ [الخامسة: لا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام]
- ٢١٤ [السادسة: ينفي المحارب عن بلده]
- ٢١٥ [السبعين: لا يقطع المستلب، ولا المختلس، ولا المحتال على الأموال]
- ٢١٦ [القسم الثاني التعزيرات]
- ٢١٧ [اشارة]
- ٢١٨ [باب الأول في المرتد]
- ٢١٩ [اشارة]
- ٢٢٠ [أول: من ولد على الإسلام]
- ٢٢١ [القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد]

- ٢٢٧ [مسائل من هذا الباب]
- ٢٢٧ اشارة
- ٢٢٧ [الأولى: إذا تكرر الارتداد]
- ٢٢٨ [الثانية: الكافر إذا أكره على الإسلام]
- ٢٢٨ [الثالثة: إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده]
- ٢٢٩ [الرابعة: قال الشيخ (ره) في الميسوط: السكران يحكم بإسلامه وارتداده، وهذا يشكل مع اليقين بزوال تمييزه]
- ٢٣٠ [الخامسة: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الإسلام وال Herb]
- ٢٣٠ [السادسة: إذا جنّ بعد ردة لم يقتل]
- ٢٣٠ [السابعة: إذا تزوج المرتد لم يصح]
- ٢٣١ [الثامنة: لو زوج بنته المسلمة لم يصح لقصور ولابته عن التسلط على المسلم]
- ٢٣١ [التاسعة: كلمة الإسلام أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله]
- ٢٣٢ [تمة فيها مسائل]
- ٢٣٢ اشارة
- ٢٣٢ [الأولى: الذمّ إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب (١) فأمان أمواله باق]
- ٢٣٣ [الثانية: إذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا]
- ٢٣٣ [الثالثة: إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقائه على الردة]
- ٢٣٣ [الباب الثاني: في إتيان البهائم و وطئ الأموات و ما يتبعه]
- ٢٣٤ اشارة
- ٢٣٤ [أما إتيان البهائم إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكلة اللحم]
- ٢٣٧ [و أما وطئ الأموات]
- ٢٣٧ اشارة
- ٢٣٩ [مسائلان]
- ٢٣٩ اشارة
- ٢٣٩ [الأولى: من لاط بميت كان كاللائط بالحى]

| | |
|-----|---|
| ٢٣٩ | [الثانية: من استمنى بيده عزّر] |
| ٢٤١ | [الباب الثالث في الدفاع] |
| ٢٤١ | اشاره |
| ٢٤٤ | [مسائل من هذا الباب] |
| ٢٤٤ | اشاره |
| ٢٤٥ | [الاولى: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع] |
| ٢٤٥ | [الثانية: من اطلع على قوم فلهم زجره] |
| ٢٤٧ | [الثالثة: لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة فأقام هو البيّنة] |
| ٢٤٨ | [الرابعة: لليسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه] |
| ٢٤٨ | [الخامسة: لو عض على يد انسان فلتزع المعرض يده فندرت أسنان العاض] |
| ٢٤٨ | [السادسة: الزحفان العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر] |
| ٢٤٩ | [السابعة: إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات] |
| ٢٥٠ | [الثامنة: إذا أدب زوجته تأدبياً مشروعاً فماتت] |
| ٢٥١ | [التاسعة: من به سلعة إذا أمر بقطعها فمات بذلك] |
| ٢٥٣ | تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية |

اسس الحدود و التعزيرات

اشارة

سرشناسه : تبريزی، جواد

عنوان و نام پدیدآور : اسس الحدود و التعزيرات / تاليف جواد التبريزى
مشخصات نشر : ١٤١٧ق. = ١٣٧٥ (قم: مهر).

مشخصات ظاهري : ص ٤٩٢

يادداشت : عربي

يادداشت : كتابنامه به صورت زیرنويس

موضوع : حدود (فقه)

موضوع : تعزيرات (فقه)

رده بندي کنگره : BP١٩٥/٦ ت ١٣٧٥ ٥

رده بندي ديوبي : ٢٩٧/٣٧٥

شماره کتابشناسي ملي : م ٧٥-٨٩٤٨

[المقدمة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمد و آله الطيبين الطاهرين.

ان من أهم المباحث الفقهية وأكثرها ارتباطاً بحياة الناس وسلامتهم وأمنهم مباحث القضاء والشهادات والحدود و التعزيرات والقصاص والديات المعبر عنها بالسياسات.

وقد من الله على بالبلاء بالقاء هذه البحوث خلال سنوات عديدة على طلاب الخارج في الحوزة العلمية المباركة في قم المشرفة، وفقني لإخراج الكتاب الأول منها «أسس القضاء والشهادة». وهذا هو الكتاب الثاني في هذه المباحث وهو كتاب «الحدود و التعزيرات» فقد تعرضت فيه إلى أهم فصوله وأدق مسائله جاعلاً من كتاب شرائع الإسلام متنا لهذه الأبحاث رغبة مني في خدمه تراثنا الفقهي العظيم وتشييداً لذكرى علمائنا الأجلاء (قدس الله

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦

أسرارهم) الذين أتبعوا أنفسهم الزكية في سبيل نشر حقائق هذا الدين الحنيف على طريق مذهب أهل البيت (عليهم السلام). أسأل الله تعالى أن ينفع به طلاب العلم ورواد الحقيقة وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم. قم المشرفة - غرة صفر - ١٤١٧هـ ق.

جواد التبريزى

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٧

كل ما له عقوبة مقدرة يسمى حدا، وما ليس كذلك يسمى تعزيراً^(١).

(١) الحد لغة بمعنى المぬع، ويطلق في الشرع على العقوبة المقدرة التي تجري على مرتكب بعض المعا�ي.

و التعزيز لغة بمعنى التأديب، و يطلق على العقوبة غير المقدرة، و وجه الإطلاق أن العقوبة تمنع الناس عن ارتكاب تلك المعاصي و توجب الأدب لمرتکب المعصية.

و ما في المتن: أن كل ما له عقوبة مقدرة ..، لا يخلو عن مسامحة، فإن ما له عقوبة مقدرة أو غير مقدرة موجب الحد أو التعزيز لا نفسها، و ذكر في المسالك:

أن كل ما يدخل في الحد فالتقدير في تلك العقوبة حاصل، بخلاف ما يدخل في التعزير، فإن عدم التقدير فيه غالبي و يكون في بعض أفراد التعزير تقدير، و عينها في خمسة مواضع:

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٨

.....

الأول: من جامع زوجته في نهار شهر رمضان و هما صائمان، فإن على كل منهما تعزيزا بخمسة وعشرين سوطا، على ما في خبر مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام «١»، وقد ذكر في المعتبر أن الخبر وإن كان ضعيفا سندا إلى أن علمائنا أذعوا إجماع الإمامية بمضمونه.

الثاني: من تزوج أمّة على حرّة و دخل بها قبل الاذن من الحرّة، فإن عليه أدبا اثنى عشر سوطا و نصف ثمن حد الزاني، على ما في خبر منصور بن حازم «٢».

الثالث: الرجال أو المرأةن فيما اجتمعوا مجردين تحت سترا واحدا، فإنهم يضربان من ثلاثين إلى تسعة و تسعين سوطا على قول «٣».

الرابع: من افتضّ بكراما ياصبعه، فإنه قال الشيخ: يجلد من ثلاثين إلى سبعة و سبعين، وقال المفید: إلى ثمانين «٤»، وقال ابن إدريس: من ثلاثين إلى تسعة و تسعين.

الخامس: ما إذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد و إزار مجردين، فإنهم يعززان من عشرة إلى تسعة و تسعين «٥»، قاله المفید، وأطلق الشيخ التعزير.

أقول: إذا لم يكن الفرق بين الحد و التعزير بعد كون كل منهما عقوبة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٥٨٥.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤: ٤١٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٨: ٣٦٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٤١٠.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٦٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٩

.....

دنيوية، إلاّ تكون الأول مقدرا و الثاني غير مقدر، فكيف لا يدخل ما له تقدير في الحد، و لعل نظره قدّس سره إلى موارد إطلاق الأدب و التعزير في الروايات و كلمات الأصحاب، فإن كل مورد أطلق فيه الحد على العقوبة فيه تقدير بخلاف موارد إطلاق الأدب و التعزير، فإنه ليس في غالبيتها تقدير و إن كان في بعض موارد إطلاقهما تقدير، كما في المواضع الخمسة التي ذكرها، و لكن لا يخفى ما فيه:

أماً أولاً: فإنه لا ينحصر تلك المواقع بالخمسة التي ذكرها، كما فيمن جامع زوجته في حيضها، فإن العقوبة فيه أيضاً مقدرة، وفي خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن أبي الحسن عليه السلام: «رجل أتى أهله وهي حائض، قال: يستغفر الله ولا يعود، قلت: فعليه أدب؟ قال: نعم خمسة وعشرون سوطاً ربع حد الزاني» ^(١).

و ثانياً: فإنه لا ينبغي التأمل في أنه قد أطلق التعزير والأدب في الروايات على العقوبة المقدرة باستعمالهما في المعنى العام، يعني مطلق العقوبة، كما أنه قد استعمل الحد في هذا المعنى العام، كما في مثل قوله عليه السلام: «إن الله جعل لكل شيء حدًا ولمن جاوز الحد حدًا» ^(٢).

والكلام في أنه إذا ورد في خطاب الشرع عنوان الحد موضوعاً لحكم، كنفي الحلف في الحدود وعدم مورد للشفاعة فيها، وجواز عفو الحكم عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب الدفاع عن الحديث: ٥٨٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث: ٣: ٥٨٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠

وأسباب الأول ستة (١): الزنا و ما يتبعه، والقذف و شرب الخمر و السرقة و قطع الطريق، و الثاني أربعة: البغي و الردة و إتيان البهيمة و ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم.

الحد إذا ثبت موجبه بالإقرار دون البينة، أو أن الشبهة تدركه الحد، ولم يكن في البين قرينة على كون المراد المعنى العام، يقتصر في الحكم بمجرد كون العقوبة فيه مقدرة، كما أنه إذا ورد لعنوان التعزير والأدب حكم يقتصر فيه على مورد عدم التقدير، إلا مع القرينة على العموم.

ويمكن أن يكون نظره قدس سره أن كل مورد أطلق فيه الحد في كلمات الأصحاب يكون التقدير في العقوبة عليه ثابت بلا خلاف، بخلاف موارد إطلاق التعزير، فإنه يمكن أن يكون في بعض تلك الموارد تقدير ولو بحسب بعض الانظار، وهذا أيضاً غير تمام كما يأتي.

(١) ذكر قدس سره أن أسباب الحد ستة، جعل أولها الزنا، و ثانيها ما يتبع الزنا أى اللواط و السحق، و الثالث القذف، و الرابع شرب الخمر، و الخامس السرقة، و السادس قطع الطريق، ولكن لا يمكن المساعدة عليه، فإن موجب الحد يزيد على الستة. كما لا يمكن المساعدة على ما ذكره من أن أسباب التعزير أربعة: البغي و الردة و إتيان البهيمة و ارتكاب ما سوى ذلك من المحارم، و الوجه في عدم المساعدة أن ما يجري على المرتد حد عينه الشارع بالقتل ابتداء أو بعد الاستتابة و بالحبس إلى أن يموت، و كذا الأمر في المحارب المراد من الباغي.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١١

فانفرد بكل قسم باباً عدا ما يتداخل أو ما سبق.

و دعوى أنه إذا كانت العقوبة موتاً فلا يصح أن يطلق عليها بأنها مقدرة، فإن التقدير هو تعين الكلم، لا يمكن المساعدة عليها، فان التعين بالعنوان كاف في كونه حدًا وإن لم يكن فيه تقدير بحسب الكلم، ولذا أدرج العلامة و غيره المحارب و المرتد فيمن عليه موجب الحد، و إطلاق الحد على القتل في الزاني المحسن، و كذا في اللائط و الملوط، مثلاً - ينبغي التأمل فيه بحسب كلمات الأصحاب.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٣

[القسم الأول الحدود]

إشارة

القسم الأول الحدود و فيه أبواب:
أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٥

[الباب الأول: في حد الزنا]

إشارة

الباب الأول:
في حد الزنا، و النظر في الموجب و الحد و اللواحق.

[النظر الأول في الموجب]

إشارة

النظر الأول في الموجب،

[اما الموجب]

اما الموجب: فهو إيلاج الإنسان ذكره في فرج امرأة محمرة من غير عقد ولا ملك (١) ولا شبهة، و يتحقق بغيوبه الحشفة قبلاً أو دبراً.

(١) عَرْفُ الزَّنَاءِ، وَ هُوَ الْمُحَرَّمُ كُتُبًا وَ سَنَةً وَ مَعْدُودًا مِنَ الْكَبَائِرِ، بَلْ حَرَمَتْهُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الدِّينِ بَلِ الْأَدِيَّانِ، بَأَنَّهُ إِيلَاجُ انسانٍ ذُكْرَهُ فِي فرج امرأة محمرة عليه، من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عقد أو ملك، فان لم يكن الإيلاج كذلك فلا يكون زنا، سواء كان محرماً واقعاً، كما في وطئ الحائض أو حال الإحرام أم لا.

و يلزم على ذلك أن لا يكون إدخال الصبي أو المجنون أو المكره ذكره في فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة عقد أو ملك زنا، و مع أن الإدخال المذبور زنا ولكن لا يجري عليهم الحد، لأنّ البلوغ و العقل و الاختيار من شرائط تعلق الحد.
و بتعبير آخر ما هو المحرم على البالغ العاقل المختار، يعني الزنا، حرمته مرفوع عن الصبي و المجنون و المكره، فلا يمكن أن يكون التحرير دخيلاً في عنوان الزنا، ولذا لم يذكر بعض الأصحاب في تعريفه قيد التحرير.
و قيل: إنّ من ذكر القيد فسره بما بعده من غير عقد ولا ملك ولا شبهة،

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٦

.....

يجعل كلمة من بيانيّة، كما في عبارة الماتن قدس سرّه، ولكن لا يخفى أنّ ما ذكروا في تعريفه، ولو بملحوظة التوجيه، لا يعم زنا المرأة.

والأولى أن يقال: زنا المرأة تمكينها من الأجنبي حتى يولج في فرجها، والمراد من الأجنبي من لا يكون بينها وبينه نكاح أو ملك يوجب مشروعية الإيلاج، ولا شبهة نكاح أو ملك، وزنا الرجل إيلاجه كما ذكر. وعلى الجملة، وقوع الوطء بنحو الفجور مقوم لعنوان الزنا، والفجور لا يتحقق بلا تعميد و التفات، ولذا لا يصدق الزنا في موارد الوطء بالشبهة.

ثم أنه لا يعتبر في الإيلاج غير غيبة الحشمة في قبل المرأة أو دبرها، بلا خلاف يعرف إلا في الإدخال في دبرها، فإن المحكم عن الوسيلة أنّ فيه قولين:

أحدهما أنه زنا و هو الأثبت، والثاني أن يكون لواطا، واستظهر من عبارة المقمعة والنهاية نفي الزنا عنه، قال في الأول: الزنا الموجب للحد وطء من حرم الله تعالى وطنه من النساء بغير عقد مشروع، إذا كان الوطء في الفرج خاصيّة دون ما سواه، وفي الثاني: الزنا الموجب للحد هو وطء من حرم الله من غير عقد ولا شبهة عقد، ويكون في الفرج خاصة.

ولكن يتحمل كون المراد ما يعم دبرها، ودعوى أنه لو كان المراد في كلامهما العموم فلا موجب للتقييد بقولهما: إذا كان في الفرج خاصة، لا يخفى ما فيها.

والحاصل: الفرج في بعض استعمالاته أو أكثره خصوص القبل، كما يظهر
أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٧

.....

بملحوظة ما ورد فيما يحلّ من الحائض لزوجها.

ويستدل على المشهور بأنّ الوارد في خطابات الحد عنوان الزنا و الفجور، واصابة الفاحشة و المجامعة و المواقعة و الإتيان، و صدق هذه العناوين على الإتيان بالمرأة في دبرها ظاهر.

ويمكن المناقشة بالقطع بان ما ورد في الروايات من العناوين كنایة عن الإيلاج المعهود، والكلام في أن المكّن عنه خصوص الإيلاج في القبل أو ما يعم الإيقاب في الدبر، ولا يبعد أن يستشهد للعموم بالإطلاق في مثل صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدما عليه السلام قال: سأله متى يجب الغسل على الرجل و المرأة، فقال: «إذا أدخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم»^(١)، مع ملاحظة انصرافها عن الإدخال في غير المرضعين.

ولا ينافي هذا الإطلاق ما في صحيحه ابن بزيع من تحديد الجماع الموجب للغسل بالتقاء الختتين المتحقق بغيوبة الحشمة في قبلها، قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: «إذا التقى الختانان وجب الغسل، فقلت: التقاء الختتين هو غيبة الحشمة؟ قال: نعم»^(٢).

والوجه في عدم المنافاة أنها و ما في معناها ناظرة إلى تحديد الدخول في قبلها، حيث يكون الغالب وطئها في قبلها، فالخطاب الوارد في بيان حكم الفرد

(١) الوسائل: ١، الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٤٦٩: ١.

(٢) الوسائل: ١، الباب ٦ من أبواب الجنابة الحديث ٤٦٩: ٢.

و يشترط في تعلق الحد العلم بالتحرير (١)

الغالب لا- يمنع عن الأخذ بالإطلاق في غيره الحال على أن إدخال الرجل ذكره يوجب الغسل واستقرار المهر و جريان الحد، غایة الأمر يدعى أن الدخول في الدبر أيضا يكفي فيه غيبة الحشفة، فإن المفاهيم العرفية من التحديد أنه لا- يلزم في ترتيب أحكام الدخول إدخال الذكر بتمامه.

ولذا يمكن الالتزام بأن الدخول من غير ذي الحشفة لا يتوقف أيضا على إدخال تمام ذكره، لأن الفرق باحتمال إدخال التمام، كما هو أحد الوجهين في كشف اللثام، خلاف المفاهيم المذكورة، مع ملاحظة صدق الدخول من غير ذي الحشفة إذا أدخل مقدارها، بل يصدق الدخول ولو لم يكن بمقدارها، و تحديده بغيره في حقيقة الحشفة تحديد في حق شخص ذي حشفة، فلا يكون تحديد بالإضافة إلى غير ذيها، فيؤخذ فيه بالإطلاق المتقدم، كما تعرّضنا لذلك في بحث غسل الجناة.

(١) لا خلاف في أنه يعتبر في تعلق الحد بالرضا العلم بحرمة العمل، ولو فرض الجهل بها في مورد لا يجري معه الحد، و لعله بلا فرق عندهم بين الجهل قصورا أو تقصيرا، وفي صحيحه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى و أكل الriba و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام أقيمت عليه الحد إذا جهله؟ قال: لا إلّا ان تقوم بيّنة أنه كان قد أقر بتحريمها»^١، و نحوها صحيحه أبي عبيدة الحذاء^٢ و غيرها.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٤: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٤: ٣.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٩

.....

و أمّا إذا كانت حرمة الزنا محرزة، و كان الجهل بحرمة المرأة على الرجل، و أنها لا تصير بالعقد زوجة له، سواء كان الجهل بحرمتها من جهة الجهل بالموضوع، كمن عقد على امرأة كانت أختا له رضاعا مع عدم علمه بالرضاع، أو كان جهله بحرمتها لعدم علمه بان الرضاع يوجب التحرير، فالوطء في كلا الفرضين داخل في الشبهة، وقد تقدّم أنّ عنوان الزنا يعتبر في تتحققه صدور الوطء فجورا، و لا يتحقق الفجور مع الشبهة يعني مع عدم إحراز فساد النكاح و الملك.

و على الجملة، تتحق الشبهة مع الجهل بالموضوع ظاهر، سواء كان مع الاعتقاد بعده أو احتماله واقعا مع إحراز عدمه و لو بالأصل، و كذلك في موارد الجهل بالحكم قصورا أو تقصيرا مع الاعتقاد بعده.

نعم، إذا كان الجهل بالحكم باحتماله و عدم كونه معدورا في مخالفته، كمن تزوج بامرأة ارتكبت من امه مع جهله بأنّها تصير أخته رضاعا و الرضاع يوجب المحرمية، فمع احتماله أن الرضاع كذلك، قد يقال إنّ وطئها و لو بالعقد لا يدخل في الوطء شبهة، و لكن لا يبعد تتحقق الشبهة في هذا الفرض أيضا.

و في صحيحه أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلا و لها زوج، قال: «فالآن زوجها الأول مقينا معها في المسر التي هي فيه تصل إليه و يصل إليها، فإن عليها ما على الزاني المحسن الرجم، و إن كان زوجها الأول غائبا عنها كان أو مقينا معها في المسر لا يصل إليها و لا

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٠

.....

تصل إليه، فإنّ عليها ما على الزانية غير المحسنة ولا لعan بينهما، قلت: من يرجمها ويضربها الحدّ و زوجها لا يقدّمها إلى الإمام ولا يريده ذلك منها، فقال:

ان الحدّ لا يزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله و هو عليها، قلت:

فإن كانت جاهلة بما صنعت؟ قال، فقال: أليس هي في دار الهجرة؟ قلت: بلـي، قال: ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلـا و هي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحل لها أن تتزوج زوجين، قال: و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت: لم أدر أو جهـلت أنّ الذـى فعلـت حرام و لم يقم عليها الحـد إذا لـتعطلـت الحـدود»^(١)، فـإن ظـاهرـها أنهـ لو علمـ صـدقـها و إنـها لمـ تـكـنـ عـالـمـةـ بالـحـكـمـ تـدرـءـ عـنـهاـ الحـدـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ بـماـ آنـهـ فـيـ دـارـ الـهـجـرـةـ وـ لـاـ يـحـتـمـلـ جـهـلـهاـ بـالـحـكـمـ لـمـ تـسـمـعـ دـعـواـهاـ الجـهـلـ،ـ فـهـيـ زـانـيـةـ.

نعم، ربـماـ يـسـطـهـرـ مـنـ صـحـيـحـ يـزـيدـ الـكـنـاسـيـ أـنـ الـجـاهـلـ الـمـقـصـرـ الـمـحـتـمـلـ حـرـمـةـ الـمـرـأـةـ يـجـرـىـ عـلـىـ الـحدـ وـ لـاـ يـدـخـلـ وـطـوـهـ فـيـ الشـبـهـةـ الدـارـيـةـ لـلـحدـ،ـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ اـمـرـأـةـ تـزـوـجـتـ فـيـ عـدـةـ طـلاقـ لـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ الرـجـعـةـ،ـ فـانـ ظـاهـرـهاـ لـيـسـ لـزـوـجـهـاـ عـلـيـهـاـ الرـجـعـةـ،ـ فـانـ عـلـيـهـاـ حـدـ زـانـيـةـ غـيرـ الـمـحـسـنـ،ـ وـ انـ كـانـ تـزـوـجـتـ فـيـ عـدـةـ بـعـدـ مـوـتـ زـوـجـهـاـ مـنـ قـبـلـ اـنـقـضـاءـ عـدـةـ الـأـرـبـعـةـ أـشـهـرـ وـ الـعـشـرـةـ أـيـامـ فـلاـ رـجـمـ عـلـيـهـاـ،ـ وـ عـلـيـهـاـ ضـرـبـ مـائـةـ جـلـدـ،ـ قـلتـ:ـ أـرـأـيـتـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٩٥.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢١

.....

انـ كانـ ذـلـكـ مـنـهاـ بـجـهـالـهـ،ـ قـالـ:ـ ماـ مـنـ اـمـرـأـةـ الـيـوـمـ مـنـ نـسـاءـ الـمـسـلـمـينـ إـلـاـ هـيـ تـعـلـمـ أـنـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ فـيـ طـلاقـ أـوـ مـوـتـ،ـ وـ لـقـدـ كـنـ نـسـاءـ الـجـاهـلـيـةـ يـعـرـفـ ذـلـكـ،ـ قـلتـ:ـ فـانـ كـانـ تـعـلـمـ أـنـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ وـ لـاـ تـدـرـىـ كـمـ هـيـ،ـ قـالـ:ـ إـذـاـ عـلـمـتـ أـنـ عـلـيـهـاـ عـدـةـ لـزـمـتـهـاـ الـحـجـةـ،ـ فـتـسـأـلـ حـتـىـ تـعـلـمـ»^(١).

فـانـ ظـاهـرـ الذـيلـ أـنـ مـعـ اـحـتمـالـ الـحـرـمـةـ وـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ بـهـاـ لـاـ يـكـونـ الجـهـلـ رـافـعاـ لـلـحدـ،ـ وـ ربـماـ يـضـافـ إـلـىـ ذـلـكـ أـنـ الـجـاهـلـ الـمـزـبـورـ يـعـلـمـ بـالـحـكـمـ الـظـاهـرـىـ حـالـ الـعـلـمـ،ـ وـ إـنـ كـانـ جـاهـلاـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ الـحـكـمـ الـوـاقـعـىـ.

أقول: لا بدّ من أن يكون بالحكم الظاهري تنجز الحرمة الواقعية على تقديرها لكون الشبهة في الحكم قبل الفحص، و إلـا فـلا يمكن أن يراد منه الاستصحاب، فإنه لا يجري قبل الفحص كان نافياً للتکلیف أو مثبتاً.

ولـكـنـ لاـ يـبـعـدـ أـنـ يـكـونـ الـمـرـادـ مـنـ ذـلـيـلـاـ أـيـضاـ عـدـمـ سـمـاعـ دـعـوىـ الجـهـلـ بـمـقـدـارـ الـعـدـةـ،ـ كـعـدـمـ سـمـاعـ دـعـوىـ الجـهـلـ بـلـزـومـ الـعـدـةـ فـيـ طـلاقـ أـوـ مـوـتـ،ـ وـ لـوـ جـمـعـاـ بـيـنـهـاـ وـ بـيـنـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ تـعـلـقـ الـحدـ مـعـ الجـهـلـ كـانـ قـصـورـاـ أـوـ تـقـصـيرـاـ،ـ كـمـاـ يـقـضـىـ ذـلـكـ أـيـضاـ مـاـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـ عبدـ الصـمـدـ بـنـ بـشـيرـ الـوـارـدـةـ فـيـنـ أـحـرـمـ فـيـ قـيمـصـهـ لـلـحـجـ مـنـ قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «أـيـ رـجـلـ رـكـبـ أـمـراـ بـجـهـالـهـ فـلاـ شـيـءـ عـلـيـهـ».

وـ عـلـيـ تـقـدـيرـ الإـغـماـضـ عـنـ ذـلـكـ،ـ فـيـلـتـرـمـ بـثـبـوتـ الـحدـ عـلـىـ الـمـرـأـةـ الـجـاهـلـهـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٩٦.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٢

و الاختيار (١)

بمقدار العدة بالشبهة الحكيمية إذا تركت تعلم مقدارها و ان لم تكن زانية، كما يلتزم بثبوت الرجم عليها في التزويج في عدة الطلاق الرجعي مع عدم كونها محصنة فيها.

و دعوى أنّ ما ورد في ذيل هذه الصيحة الظاهر في جريان الحد على الجاهل المقصى مع احتماله التكليف حال العمل موافق لإطلاق الكتاب المجيد، فيقدم على الاخبار المتقدمة المشار إليها، الظاهرة في عدم الحد مع الجهل ولو كان تقصيراً، لا يمكن المساعدة عليه، فأنّ تعلق الحد في الكتاب على عنوان الزنا، وهذا العنوان لا يتحقق مع احتمال الزوجية أو ثبوت ملك اليمين.

(١) يعتبر في تعلق الحد الاختيار بمعنى عدم الإكراه، و تتحقق الإكراه على المرأة و كونه رافعاً الحد عنها متسلماً عليه، لحديث رفع الإكراه وغيره، و في صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنّ علياً عليه السلام أتى بأمرأة مع رجل فجر بها، فقالت: استكرهني و الله يا أمير المؤمنين، فدرأ عنها الحد، ولو سئل هؤلاء عن ذلك قالوا: لا تصدق، وقد والله فعله أمير المؤمنين عليه السلام» «١».

و في صحيحة محمد عن أحدهما عليه السلام في امرأة زنت و هي مجنونة، قال: «انها لا تملك نفسها و ليس عليها رجم و لا نفي، و قال: في امرأة أقررت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها، قال: هي مثل السائبة لا تملك نفسها و لو شاء»

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٣

.....

قتلها، و ليس عليها جلد و لا نفي و لا رجم» «١»، فإنه لو لم يكن الإكراه مسقطاً للحد لم يكن لسماع قوله معنى. و أما بالإضافة إلى الرجل، فقد يقال: لا يتحقق الإكراه عليه، فإنه لا يتشر العضو مع الإكراه، فانتشاره كاشف عن عدم تتحققه، حيث إنّ الانتشار الناشئ من الخوف من الوعيد غير ممكن عادةً، و يعتبر في الإكراه الانبعاث إلى الفعل خوفاً من الضرر المتوقع به. وفيه، انه لا يعتبر في الإكراه على الفعل الحرام الا أنه لو لا خوف الضرر المتوقع به لم يفعل، سواء كان له ميل نفسي لل فعل، بحيث لو لا النهي عنه شرعاً ارتكبه، أم لم يكن له ميل نفسي.

و على الجملة المطلوب في النواهى الشرعية الانتهاء عن الفعل و عدم ارتكابه، لازلة الميل النفسي، فأن إزالته من مراتب كمال النفس، و غير داخلة في متعلق النواهى و لا في معنى النواهى.

و هذا مراد الماتن فيما يأتى، من تعليله تحقق الإكراه على الرجل بأنه يمكن الإكراه لما يعرض للمكلّف الميل النفسي مع فرض الانتهاء عن الفعل للمنع الشرعي، و إلى ذلك يرجع أيضاً ما في كشف اللثام، من أن التخويف بالإضافة إلى ترك الفعل، و أما الفعل فلا يخاف منه، فيمكن انتشار العضو الناشئ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٤

و البلوغ (١)،

من الميل النفسي.

(١) لا يتعلّق الحد بالصبيّ ولا بالصيّة، بلا خلاف معروف أو منقول، لرفع القلم عنها و للروايات، منها: صحيحه يزيد الكناسى عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليم و زوجت و أقيمت عليها الحدود التامّة لها و عليها، قال: قلت: الغلام إذا زوجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرك أ تقام عليه الحدود على تلك الحال، قال: أما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا و لكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه - الحديث» «١».

و في رواية حمران قال: سألت أبا جعفر عليه السلام متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة و يقام عليه و يؤخذ بها؟ قال: «إذا خرج عنه اليتم و أدركه، قلت: فلذلك حد يعرف به؟ قال: إذا احتمل أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أبنت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود و أخذ بها و أخذت له، قلت: فالجارية متى يجب عليها الحدود التامة و تؤخذ بها و يؤخذ لها، قال: إن الجارية ليست كالغلام

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٦ من أيواب عقد النكاح، الحديث ٩: ٢٠٩.

أسس الحدود والتعزيرات، ص: ٢٥

و في تعلق الرجم مضافا إلى ذلك الإحسان (١).

إنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا تَرْوَجَتْ وَدَخَلَ بَيْهَا وَلَهَا تِسْعُ سَنِينَ ذَهَبَ عَنْهَا الْيَتْمٌ - الْحَدِيثُ «١»، إِلَيْهِ غَيْرُ ذَلِكَ.

ولا يخفى أن عدم تعلق الحد بالصبي أو الصبية لا يوجب سقوط الحد عن البالغ والبالغة في زناهما، كما إذا زنى الصبي بأمرأة أو زنى الرجل بالصبية، وأما سقوط الرجم عن المرأة المحسنة إذا زنى الصبي بها فهو لصحيحه أبي بصير، فيقتصر على الرجم و يؤخذ في غيره بالإطلاق.

(١) اعتبار الإحسان في تعلق الرجم بالزاني أو الزانية متسالمة عليه في كلمات الأصحاب، و النصوص على اعتباره في الرجم متظافرة. وقد ذكر الماتن قدس سره فيما يأتي من كلامه أنه لا يثبت الإحسان الذي يجب معه الرجم حتى يكون الواطئ بالغا حراً و يطأ في فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرّق، متمكن منه يغدو عليه و يروح، و في رواية مهجورة دون مسافة التقصير. ويستفاد مما ذكر اعتبار أمور في إحسان الرجل زائدا على الشرائط المتقدمة، منها كون الرجل حراً فلا يتعلّق الرجم بالعبد بلا خلاف، و يشهد لذلك جملة من الروايات، كصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العيد إذا زني أحدهم أن يجلد خمسين جلدة، و ان كان مسلماً أو كافراً أو نصراانياً و لا برجم و لا بتنفّي» (٢).

(١) المسائى : ١، الباب ٤ من : أباهاب مقدمة العيادات، الحديث ٢: ٣٠.

(٢) المسائى : ١٨، الباب ٣١ من أمهاب حد الزنا، الحديث ٥: ٤٠٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٦

• • • •

و في خبر الحسن بن السرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد و الأمة و هما ممحضان فليس عليهم الرجم، إنما عليهم الضرب خمسين نصف الحد» ^(١).

و في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيّب فاحشة قال: فقال: «لا رجم عليه حتى يقع الحرّة بعد ما يعتق، قلت فللحرّة خيار عليه إذا أعتق؟ قال: لا قد رضيت به و هو مملوك فهو على نكاحه الأول» ^(٢)، فإن هذه الصحيحة أيضاً كالصرحية في أن الإحسان الموجب لتعلق الرجم لا يتحقق في العبد، نعم يحصل بعد عتقه مع دخوله بزوجته الحرّة بعد انعتاقه ولا عبرة بالدخول قبله.

و في صحيحه بريد العجلى عن أبي عبد الله (جعفر) عليه السلام في الأمة ترني قال: «تجدد نصف الحد كأن لها زوج أو لم يكن لها زوج» ^(٣).

و على الجملة يستفاد مما ذكر من الروايات وغيره أن الإحسان الموجب للرجم لا يتحقق في العبد و الأمة. و منها: أن يكون للحرّ البالغ زوجة بالنكاح الدائم عند فجوره وقد دخل بها قبل فجوره، فلا يكفي في الإحسان أن يكون عنده الزوجة متّعة، وقد ذكر في الانتصار أنّ الرجل لا يخرج إلى الإحسان بالزوجة متّعة على الأصح، وفي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٤٠٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٥٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤٠١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٧

.....

تعبيره بالأصح اشعار بالخلاف في الحكم، ولكن لم يتحقق خلاف بل ولا ينقل.

و في موثقة إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل إذا زنى و عنده السرية و الأمة يطأها تحصنه الأمة و تكون عنده؟ فقال: «نعم إنما ذلك لأنّ عنده ما يغrieve عن الزنا، قلت: فان كانت عنده أمّة زعم أنه لا يطأها؟، فقال: لا يصدق، قلت: فان كانت عنده امرأة متّعة أتحصنه؟ فقال: لا إنما هو على الشيء الدائم عنده» ^(١)، و نحوها موثقته الأخرى، و لا يبعد كونهما روایة واحدة قد وصلت عن إسحاق بن عمّار بطريقين إلى الكليني قدس سره.

و في صحيحه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملک الذي لم يبن بأهله و لا صاحب المتّعة» ^(٢).

و على الجملة المستفاد من هذه الروايات و نحوها عدم كفاية النكاح متّعة في حصول الإحسان، ولو كان في بعض الروايات إطلاق يقتضي كفايته، فلا بدّ من رفع اليد عن الإطلاق المزبور، ك الصحيحه إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له و ما المحسن رحمك الله؟ قال: «من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن» ^(٣)، حيث انه لا يبعد شمولها لمن عنده الزوجة متّعة عند فجوره.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٥٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٨

.....

و في الصحيح عن ابن أبي عمير عن هشام و حفص بن البختري، عن مَنْ ذَكَرَهُ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَتَرَوَّجُ مَتَعَةً أَتَحْصَنُهُ قَالَ: «لَا انْمَا ذَلِكَ عَلَى الشَّيْءِ الدَّائِمِ»^(١).

نعم، إذا كانت المدة للمتعة بحيث تكون المرأة عند الرجل دائماً، كما إذا تزوج بالمرأة البالغة عشرين سنة إلى مائة سنة منعاً عنها عن الإرث، فإن قيل بأنّ هذا من العقد دواماً و أن أنت ب بصورة المتعة، لأنّ الملوك في العقد دواماً إنشاء الزوجية بينهما ما دام حياتهما، وهذا أيضاً كذلك، فحصول الإحسان بالمتعة المزبورة ظاهر، و أن قيل بأنّ مجرد ثبوت الزوجية ما دام حياتهما لا يكون نكاحاً دائماً بل المعتبر في إنشائه عدم ذكر المدة، كما أنّ المميز للمتعة ذكرها و لذا لا يترتب عليه اثر النكاح الدائم من التوارث و لزوم النفقة، فلا يبعد أيضاً حصول الإحسان بها، لما ورد في الروايات: أن يكون عنده الشيء الدائم، و هذه منه.

ثم إنّه قد تقدّم عدم كفاية مجرد النكاح دواماً في تحقق الإحسان، بل يعتبر الدخول بها عند فجروره، و ظاهر جملة من الأصحاب ذلك، بل يقال أنه مراد كلّهم، و ورد اعتبار ذلك في صحيحه عمر بن يزيد المتقدّمة، حيث ذكر سلام الله عليه: «و لا يرجم المملوك الذي لم يبن بأهله».

وفي صحيحه رفاعة، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٥٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٩

.....

يدخل بأهله أيرجم، قال: لا^(١)، و صحيحه محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني و لم يدخل بأهله أ يحسن، قال: لا، و لا بالأمة^(٢).

و كما لا يحسن الرجل بمجرد العقد الدائم كذلك لا تصير المرأة محصنة إلا بالدخول بها، و في صحيحه محمد بن مسلم عن أحد هما عليه السلام قال: سأله عن قول الله عز و جل^(٣) «إِذَا أُخْصِنَ»، قال: إحسانهن أن يدخل بهن، قلت: فان لم يدخل بهن اما عليهم حد، قال: «بلى»^(٤)، و مقتضى ملاحظة الصدر و الذيل كون المراد بتعلق الحد بهن مع عدم الدخول تعلق حد الجلد.

و على الجملة، فلا ينبغي التأمل في اعتبار الدخول بالمرأة في إحسانها و إحسان زوجها، مع انحصر زوجيتها بنكاح دائم عليها، و الا يكفي في إحسانه الدخول بالمنكوبة الأخرى، و احتمال أنّ المراد بالدخول بها في الروايات مجرد الرفاف و إدخال المنكوبة بيت زوجها لا أساس له، و قد صرّح عليه السلام في صحيحه أبي بصير المتقدّمة: «انّ العبد الذي له زوجة حرّة لا يكون محصناً بعد عتقه، الا أن ي الواقع زوجته الحرّة بعد عتقه»^(٥).

نعم، لا يعتبر الدخول في قبلها، بل يكفي في الإحسان الدخول بها في دربها، كما هو مقتضى الإطلاق في الروايات المتقدّمة و غيرها، بل لا يبعد القول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٥٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٥٨.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٥٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٠

.....

بالإطلاق حتى ما إذا كان الدخول بها على الوجه المحرم، كالدخول بها أيام حيضها أو نهار شهر رمضان و نحو ذلك.

بقى في هذا الأمر شيء، وهو أن ظاهر عبارة الماتن قدّس سرّه عدم اعتبار خصوص الزوجة الدائمة في إحسان الرجل، بل يكفي فيه أن يكون له فرج مملوك، ولو بـان كانت له أمة قد وطأها عند فجوره، وهذا هو المشهور بين الأصحاب، خلافاً لـجماعـة من عدم تحقق الإحسان بـملك اليمين، كما هو المحكـى عن القديمين و الصـدوق و الدـيلمـي.

ويـدلـ على ما هو المشـهـورـ موـثـقـةـ إـسـحـاقـ بـنـ عـمـارـ المـتـقدـمـةـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الرـجـلـ إـذـاـ هوـ زـنـيـ وـ عـنـدـ السـرـيـةـ وـ الـأـمـةـ يـطـأـهـاـ تـحـصـنـهـ الـأـمـةـ وـ تـكـونـ عـنـدـهـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ آـنـمـاـ ذـلـكـ لـآنـ عـنـدـهـ مـاـ يـغـنـيـهـ»ـ (١)، وـ فـيـ صـحـيـحـةـ عـلـىـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ، قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ الـحرـ تـحـتـهـ الـمـمـلـوـكـةـ، هـلـ عـلـيـهـ الرـجـمـ إـذـاـ زـنـيـ؟ـ قـالـ: «ـنـعـمـ»ـ (٢)، إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـمـاـ يـأتـيـ.

ولـكـنـ فـيـ الـبـيـنـ روـاـيـاتـ يـقـالـ بـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ حـصـولـ إـلـاحـسانـ بـمـلـكـ الـيـمـينـ.

مـنـهـاـ: صـحـيـحـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ، حـيـثـ وـرـدـ فـيـهـاـ:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١١: ٣٥٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣١

.....

«ـ وـ كـمـاـ لـاـ تـحـصـنـهـ الـأـمـةـ وـ الـيـهـوـدـيـةـ وـ الـنـصـرـانـيـةـ إـنـ زـنـيـ بـحـرـةـ كـذـلـكـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ حـدـ الـمـحـصـنـ إـذـاـ زـنـيـ بـيـهـوـدـيـةـ أـوـ نـصـرـانـيـةـ أـوـ اـمـةـ وـ تـحـتـهـ حـرـةـ»ـ (١)، فـإـنـ ظـاهـرـهـاـ اـعـتـبـارـ أـمـرـيـنـ:ـ أـحـدـهـمـاـ اـنـ يـكـونـ عـنـدـ الـحـرـةـ الـمـسـلـمـةـ عـنـدـ فـجـورـهـ،ـ وـ ثـانـيهـمـاـ أـنـ يـكـونـ زـنـاهـ بـالـحـرـةـ الـمـسـلـمـةـ.

وـ فـيـ صـحـيـحـتـهـ الـأـخـرـىـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـرـجـلـ يـزـنـيـ وـ لـمـ يـدـخـلـ بـأـهـلـهـ أـيـحـصـنـ،ـ قـالـ: «ـلـاـ،ـ وـ لـاـ بـالـأـمـةـ»ـ (٢).

وـ فـيـ صـحـيـحـتـهـ الـثـالـثـةـ قـالـ سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـحرـ أـ تـحـصـنـهـ الـمـمـلـوـكـةـ قـالـ: «ـلـاـ يـحـصـنـ الـحرـ الـمـمـلـوـكـةـ وـ لـاـ يـحـصـنـ الـمـمـلـوـكـ الـحـرـ وـ الـنـصـرـانـيـ يـحـصـنـ الـيـهـوـدـيـةـ وـ الـيـهـوـدـيـةـ تـحـصـنـ الـنـصـرـانـيـ»ـ (٣).

وـ يـحـتمـلـ أـنـ يـكـونـ الـجـوابـ فـيـ هـذـهـ الصـحـيـحـةـ نـاظـراـ إـلـىـ أـنـ الـزـوـجـ الـحـرـ أـوـ الـمـوـلـىـ لـاـ يـجـعـلـ الـمـمـلـوـكـةـ مـحـصـنـةـ وـ لـاـ يـحـصـنـ الـزـوـجـ الـمـمـلـوـكـ الـحـرـ مـحـصـنـةـ،ـ نـظـيرـ مـاـ وـرـدـ فـيـ صـحـيـحـةـ الـحـلـبـيـ قـالـ:ـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ:ـ «ـلـاـ يـحـصـنـ الـحرـ الـمـمـلـوـكـةـ وـ لـاـ الـمـمـلـوـكـ الـحـرـةـ»ـ (٤).

نعمـ،ـ فـيـ صـحـيـحـتـهـ الـأـخـرـىـ قـالـ:ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـرـجـلـ الـحـرـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٥٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٥٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٥٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٢

.....

أ يحصل المملوكة؟ قال: «لا يحصل الحر المملوكة، ولا يحصل المملوكة الحر، واليهودي يحصل النصرانية، والنصراني يحصل اليهودية» «١»، و يتعين أن تكون المملوكة في الجملة الثانية بالرفع و الحر بالنصب، و الا كان تكرارا للجملة الأولى، هكذا.

و قد تقدم أن المستفاد من الصحيحه الأولى لمحمد بن مسلم اعتبار أمرين في تعلق الرجم بالزاني الحر: كون المرأة المزنى بها حرة مسلمة و أن يكون عنده فجوره الزوجة الدائمة الحرّة.

و اعتبار الأول ليس في كلام أصحابنا، بل هو منقول عن أبي حنيفة و أصحابه، و ربما يكون ذلك قرينة على أن الثاني أيضا غير معابر و وروده فيها لرعاية التقىء فإنه أيضا منسوب إلى أبي حنيفة و أصحابه و في رواية إسماعيل بن أبي زياد يعني السكوني، و لا يبعد اعتبارها و ان يكون في سندها محمد بن عيسى والد احمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد، عن آبائه ان محمد ابن أبي بكر كتب إلى على عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية و النصرانية، فكتب إليه: «ان كان محصنا فارجمه و ان كان بکرا فاجلده مائة جلد ثم انه، الحديث» «٢».

و على ذلك، فلو كان ما ذكر قرينة على ما ورد في عدم كفاية الأمة في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٥٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٦١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٣

.....

إحسان الرجل لرعاية التقىء فهو، و الا فقد يقال: ان الطائفتين متعارضتان و الترجح لما دل على كفاية الأمة في الإحسان، لكونه مخالفًا للعامّة، و لو لم يثبت هذا أيضًا تعارضتا و تساقطتا و يرجع إلى العموم أو الإطلاق الدال على الكفاية.

و في صحيحه إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قلت: «ما المحصن رحمك الله، قال: من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محصن» «١».

و في صحيحه حريز قال سالت أبا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال: فقال:
«الذى يزنى و عنده ما يغنى» «٢» فإن إطلاقهما يقتضى كفاية الأمة.

أقول: يمكن المناقشة فيه أنه لو لم يتم ما تقدم من القرينة و كانت الطائفتين متعارضتين، يكون الترجح لما دل على عدم الكفاية، لموافقته لكتاب المجيد الدال على أن حد الزاني و الزانية هو الجلد بلا تفصيل.

و على الجملة الرجوع إلى الإطلاق المتقدم مبني على أن الكتاب عند تعارض الطائفتين مرجع، فإنه على هذا المبني لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى إطلاق الكتاب، لكون صحيحه إسماعيل بن جابر و صحيحه حريز أخص، و اما بناء على كون موافقة الكتاب مرجحا لأحد المتعارضين فاللازم الأخذ بالطائفة الدالة على عدم اكتفاء الأمة في الإحسان.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٢.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤

.....

اللهم ألا ان يقال: لم يثبت أن موافقة الكتاب هو المرجح الأول، بل هي و مخالفة العامة في رتبة واحدة، و مع وجود المرجح في كل من الطائفتين تتكافئان، و يرجع بعد تساقطهما إلى الإطلاق الدال على كفاية الأمة في الإحسان.

و منها: أنه يعتبر في إحسان الرجل مع ما تقدم تمكنه من الفرج المملوك له زمان فجوره، فإذا كانت زوجته غائبة عنه بحيث لا يمكن الوصول إليها، أو كان الرجل محبوسا لا يمكن من الخروج إليها، فلا رجم لعدم الإحسان، و ظاهر جماعة اعتبار وصول الرجل إلى زوجته أو مملوكته في طرف النهار، ولو لم يصل إلأى أحد طرفيها فلا رجم.

و الظاهر أنهم استظهروا بذلك مما ورد في صحيحة إسماعيل بن جابر عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد فيها: «من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو محسن».

و ظاهر الرواية اعتبار الفعلية زمان فجوره، ولكن المذكور في المحكم عن الشيدين و جمع آخر مجرد التمكן من الفرج المملوك. و يمكن أن يستظهر من صحيحة حريز التمكن من الوصول إلى زوجته أو مملوكته، بان تكونا عنده عرفا، قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحسن قال:

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٥

.....

«الذى يزنى و عنده ما يغنى» (١).

فإن المفاهيم العرفية منها أن تكون زوجته أو أمته عنده، ولو لم يغدو عليها في بعض الأحيان، كمن كان مشغلا بعمل في مكان لا يصل إلى أهلها في بعض الأحيان في شيء من طرف النهار، مع تمكنه من الوصول إليها عرفا.

و على الجملة، مقتضى المفاهيم العرفية من ملاحظة الصحيحتين هو اعتبار التمكن من الوصول إلى زوجته أو مملوكته مع وصوله إليها أيضا بحسب الغالب، كما هو ظاهر عبارة الماتن.

وفي صحيحة محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:
«المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم ألا ان يكون الرجل مع المرأة و المرأة مع الرجل» (٢).

و صحية أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم و يضرب حد الزاني»، قال: و قضى في رجل محبوس في السجن و له امرأة حرة في بيته في المصر و هو لا يصل إليها فرنى في السجن، قال: «عليه الحدود و يدرأ عنه الرجم» (٣)، و في خبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام: «لا- يرجم الغائب عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٥٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٥٥.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٦

.....

أهلة» «١).

و الحاصل اعتبار كون الرجل عند امرأته في طرف النهار حتى في يوم فجوره، بحيث لو كان في ليلة ضيفاً عند أحد فزني في تلك الليلة أن لا يثبت له الرجم لعدم غدوة على الفرج المملوك له، وغير محتمل، ولا يساعد ظاهر ما تقدم بحسب المفاهيم العرفية، ولذا قيد في الجواهر بأنه يغدو عليه و يروح إذا شاء.

فلا يبعد أن يقال: مقتضى ملاحظة المتعارف بين الرجال والنساء اعتبار كون الرجل متمنكاً من الوصول إلى زوجته أو مملوكته، وكونهما تحت اختياره أيضاً زمان فجوره عرفاً، لأن لا يكون هو غائباً أو زوجته غائبة، بحيث لم يمكن له الوصول إليها إلا بعد مدة من الزمان بأن يصدق عرفاً أنه غائب عن أهله، وكذا فيما كان محبوساً، ومنه أيضاً ما إذا كانت زوجته مريضة بحيث لا يمكن لها الاستمتاع منها عندما هاجت به شهوتها، ولذا يمكن التفرقة بين حيض المرأة و مرضها بالنحو المذبور، حيث يمكن الاستمتاع بها في الأول دون الثاني.

و قد ورد في خبر عمر بن يزيد تحديد غيوبه الرجل عن أهله بالسفر الموجب للقصر والإفطار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الغائب عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣: ٣٥٥.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٧

ولو تزوج محْرِمةً: كالأم والمرضعة والمحصنة، وزوجة الولد وزوجة الأب، فوطأ مع الجهل بالتحريم فلا حدّ (١)، ولا ينهض العقد بانفراده شبهة في

أهله يزني هل يرجم إذا كان له زوجة وهو غائب عنها، قال: لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الذي لم ين بأهله ولا صاحب المتعة، قلت: ففي أي حد سفره لا يكون محصناً، قال: إذا قصر وأفتر فاليس بمحصن» «١).

والرواية في سندها عبد الرحمن بن حماد، ولم يثبت له توثيقاً ولم يعمل بظاهرها ليدعى انجبار ضعفها، ونظيرها مرفوعة محمد بن الحسين مع إضمارها.

و على ما ذكرنا، فإن شك في صدق الغياب عن الأهل و عدم الوصول إليها و عنده الفرج المملوك له عند فجوره يكتفى بالجلد، أخذنا بالإطلاق في الآية المباركة بعد إجمال المخصوص المقيد له كما تقدم.

(١) ما ذكر قدس سرّه تفريع على ما تقدم، من اشتراط العلم بالحرمة في تعلق الحد بالزاني والزانية، و إلا يكون الوطى من الشبهة الدارئة للحدّ.

و المستفاد من كلماتهم في ملاك و طء الشبهة يختلف، وقد ذكر بعضهم أن الوطء المحرم مع الظن بالإباحة هو وطء الشبهة، والبعض الآخر أن الوطء غير المستحق مع عدم العلم بحرمة وطء الشبهة. وبعضهم أن الوطء غير المستحق مع الاعتقاد بحلنته وطء الشبهة، حتى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ١: ٣٥٦.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٨

سقوط الحدّ، ولو استأجرها للوطء لم يسقط بمجرده، ولو توهّم الحالّ به سقط.

فيما إذا كان مقصراً في تحصيل ذلك الاعتقاد أو كان حلبيه مقتضى الحكم الظاهري، كما إذا أخبرت بأنها خلية مع احتمال صدقها أو شك في تحقق الرضاع المحرم، فإنّ مقتضى اعتبار قول المرأة أو استصحاب عدم تحقق الرضاع جواز العقد عليها واستحقاق الوطء، وأما إذا لم يكن اعتقاد بالخلية ولا حكم ظاهري، بأنّ كان عند العمل محتملاً حرمة الوطء وعدم استحقاق الاستمتاع بالمرأة، ولم يكن في البين ما يقتضي عذرها في حرمتها عليه، فالوطء المذبور مع حرمتها عليه واقعاً زنا، فيترتب عليه تعلق الحدّ، جلداً كان أم رجماً.

كما يلحق بالزنا ما إذا كان عند العمل غافلاً من حرمة الوطء، ولكن غفلته بارتكاب المحرم كالسكران، وأما إذا لم تكن الغفلة ناشئة عن ارتكاب المحرم كطريان الجنون فلا حدّ لعدم التكليف في حقه.

وقد استظهرنا فيما تقدم أنّ مع الجهل بحرمة المرأة عليه، ولو كان جهله تقصيرياً لا يتعلّق به الحدّ، لعدم كونه زنا ولا أقل من الشك في صدقه، بل استظهرنا سقوط الحدّ بالجهل حتى مع الصدق من صحّيحة عبد الصمد بن بشير الواردّة في نفي الكفارّة عن مرتكب موجهاً حتى مع الجهل تقصيرها.

نعم، لا فرق في تعلق الحدّ بالواطئ مع علمه عند العمل بحرمة المرأة عليه، بين كون علمه وجدياً أو تعدياً حاصلاً من اجتهاده أو تقليده، واحتمال الاختصاص بالأول، كما يحتمل في عبارة العالمة قدس سرّه لا وجه له.

وممّا ذكرنا ظهر أنّ مجرد العقد على الأمّ أو غيره بنفسه لا يحسب شبهة

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٩

و كذلك يسقط كلّ موضع يتوهّم الحلّ، كمن وجد على فراشه امرأة فظنّها زوجته فوطّنها، ولو تشبّهت له فوطّنها فعليها الحدّ دونه، وفي روایة: يقام عليها الحدّ جهراً و عليه سرّاً، وهي متروكة، وكذا يسقط لو إياحته نفسها فتوهّم الحلّ.

ويسقط الحدّ مع الإكراه: وهو يتحقق في طرف المرأة قطعاً، وفي تتحقق في طرف الرجل تردد، والأشبه إمكانه، لما يعرض من ميل الطبع المزجور بالشرع، ويثبت للمكرّهة على الواطئ مثل مهر نسائها على الأظاهر (١).

ولا - كاشفاً عن عدم علم الواطئ بالحرمة، وكذلك استئجار المرأة لوطّنها، وإذا كان الواطئ من طرف مع الجهل بالحرمة ومن الطرف الآخر مع العلم بها يكون الوطى بالإضافة إلى الجاهل شبهة وبالإضافة إلى العالم بها زنا، ولو تشبّهت الأجنبية بزوجة الرجل فوطّنها تعلّق بها الحدّ دون الرجل.

وفي روایة أبي روح: إنّ امرأة تشبّهت بأمة الرجل و ذلك ليلاً - فواعتها، وهو يرى أنها جاريته، فرفع إلى عمر فأرسل إلى على عليه السلام فقال: «اضرب الرجل حدّاً في السرّ و اضرب المرأة حدّاً في العلانية» (١)، لإرسالها و ضعفها و مخالفتها لما تقدم لا يصلح للاعتماد بها.

(١) المنسوب إلى المشهور ثبوت المهر على الزانى إذا استنكره المرأة كثبوته على واطئ المرأة شبهة، والكلام في المقام في جهتين. الأولى: إذا كانت المرأة باكرة و اغتصبها و أزال بكارتها بالدخول بها، ولا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠٩: ١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٠

و لا يثبت الإحسان الذى يجب معه الرجم حتى يكون الواطع بالغا حراً،

ينبغي التأمل فى الفرض، بأنّ على الزانى فى الفرض أرش بكارتها المقدر بمهر المثل.

و فى موثقة طلحة بن زيد عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «إذا اغتصب الرجل أمة فافتضها فعليه عشر قيمتها، و ان كانت حرّة فعليه الصداق» ^(١).

و ثبتت هذا بعنوان أرش البكاره، ولذا يثبت مع ازاله بكارتها بغير الدخول، فى معتبره السكونى، عن جعفر، عن أبيه ان عليا رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام و افتضت أحدهما الأخرى بإاصبعها فقضى على التى فعلته عقرها» ^(٢).

والجهة الثانية: ما إذا استكره الشيب و دخل بها، فان المنسوب إلى الشهرة ثبت مهر المثل على الزانى فى هذا الفرض، و يستدلّ على ذلك بوجوه ثلاث.

الأول: ما تقدم من موثقة طلحة بن زيد المتقدّمة التى ذكرنا أنها ناظرة إلى الجهة الأولى.

الثانى: ما عن الشهيد الثانى وغيره، من أنّ مهر المثل عوض البضع التى استوفاه، و فيه أنه لم يثبت هذا، فان الوارد فى وطى الشبهه هو أنّ على الواطع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٤١٠.

(٢) الباب ٤٥ من أبواب المهور.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤١

ويظافى فرج مملوك بالعقد الدائم أو الرق تمكّن منه يغدو عليه و يروح، و فى رواية مهجورة: دون مسافة التقصير.

و فى اعتبار كمال العقل خلاف (١)، فلو وطئ المجنون عاقله و جب عليه

المهر بما استحلّه من فرجها، و هذا المضمون لا يشمل الإكراه على الزنا.

و الثالث: الأخذ بإطلاق ما دلّ على أنّ الدخول يوجب الغسل فيما وجب فيه الحد، و أنّ مس الختانين يوجب الغسل و الحد و المهر، غایة الأمر يرفع اليد عن إطلاقها فيما إذا كانت المرأة أيضا مختارة يعني زانية لما دل على عدم المهر لبغى.

و فيه أنه لا تصل التوبة إلى التمسك بالإطلاق المزبور، مع ما ورد في موثقة أخرى لطلحة بن زيد التي رواها الشيخ الصدوق قدس سرّهما، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: «ليس على زان عقر، و لا على المستكره حد» ^(١).

فإنها و لو بنقل الشيخ غير خالية عن المناقشة في السندي، ولكن لا مناقشة على طريق الصدوق، و إطلاق الزانى يعم المكره بالكسر و غيره، و على الجملة الالتزام بما عليه المشهور على ما قيل لا يخلو عن صعوبه.

(١) الظاهر أنه لا خلاف في عدم تعلق الحد بالمجنونة، و يشهد لذلك مضافا إلى ارتفاع التكليف عنها صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في امرأة مجنونة زنت، قال: «انها لا تملك أمرها ليس عليها شيء» ^(٢)، و نحوها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٢

الحد رجما أو جلدا، هذا اختيار الشيختين رحمهما الله، و فيه تردد.

غيرها، وقد تقدم بعضها في عدم تعلق الحد بالمستكره.

وأيضاً بالإضافة إلى الرجل، فالمشهور أن الحد لا يتعلق بالمجنون لارتفاع التكليف عنه، والمنسوب إلى الشيدين والصادق وبعض آخر أنه يجري الحد على المجنون، فإن كان محسناً رجم وإن كان غير محسن جلد.

ويدل على التفرقة بين الرجل والمرأة رواية أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحد وإن كان محسناً رجم، قلت: وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتهو والمعتهة، فقال: المرأة إنما تؤتى والرجل يأتي، وإنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذة»^(١).

ولكن الرواية لضعفها بإبراهيم بن الفضل الراوى عن أبان بن تغلب لا يمكن الاعتماد عليها، وفي صحيحه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أن مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد»^(٢) وظاهرها عدم الحد على المجنون، بلا فرق بين حد القذف أو غيره، ونحوها موثقة عمار.

ثم أنه اعتبر جماعة في تعلق الرجم بالرجل كون المزنى بها بالغة عاقلة، ولو زنى الحر البالغ العاقل الذي له فرج يروح ويغدو عليه بصبيحة أو مجنونة لا يرجم، وذكروا في وجه ذلك بنقص اللذة في الدخول بالصبيحة والمجنونة،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٣

ويسقط الحد بأدلة الزوجية، ولا يكلف المدعى ببيانها ولا يمينها (١)، وكذا

وبنقص حرمتهما بالإضافة إلى البالغة العاقلة، وبما ورد في الصبيحة بأن الصبي يضرب دون الحد وعلى المرأة الجلد دون الرجم.

وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحد، وتجلد المرأة الحد كاماً، قيل: وإن كانت محسنة؟ قال: لا ترجم لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدرك لترجمت»^(١).

حيث يقال: مقتضى التعليل اعتبار البلوغ في المزنى بها إذا كان الزانى بها محسناً، ولكن لا يخفى أنَّ الوجهين الأولين لا يخرجان عن مجرد الاستحسان، والصحيح لا دلالة لها على حكم صغر المزنى بها مع كون الزانى بها محسناً.

ومقتضى الإطلاق في رجم المحسن إذا زنى، بل إطلاق بعض ما ورد في أنَّ الرجل إذا زنى بالصبيحة حد، ثبوت الرجم مع إحصان الرجل، بلا فرق بين بلوغ المزنى بها أو عقلها، وبين صغرتها أو جنونها، وبلا فرق بين كون الحد جلداً أو رجماً.

(١) يسقط الحد عن الواطئ أو عن الموطئ بادعاء الزوجية بينهما، ولا يطالب عن مدعيها البينة على مدعاه أو اليمين على إنكاره الزنا، بلا خلاف معروف أو منقول، ويشهد لذلك ما تقدم من سماع دعوى المرأة الاستكراه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٤

بدعوى ما يصلح شبهة بالنظر إلى المدعى.

عليها، و ان عليا عليه السلام درأ عنها الحد، حيث يظهر منه أن مع احتمال العذر في الارتكاب فضلا عن احتمال عدم الارتكاب لا مورد للحد.

ولكن في صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت و لها زوج، فقال: «ترجم المرأة، و ان كان للذى تزوجها بيئه على تزويجها و إلأ ضرب الحد»^(١).

و ظاهرها على ما قيل عدم سماع دعوى الزواج بلا بيئه بالتزويج، وقد حملها الشيخ قدس سره على كون الرجل متهمما في دعوى العقد عليها.

أقول: لا يمكن الأخذ بظاهرها، فإن البيئه بتزويجها لا تزيد عن العلم الوجданى بإجراء العقد عليها، وقد تقدم أن مجرد اجراء العقد على المدخول بها لا يحسب شبهه، بل لا بد من احتمال انه لم يكن يعلم بأن المرأة ذات بعل، و مع احتماله لا يثبت الزنا، اقام على العقد بيئه أم لم يقم.

و كما أن دعوى الزوجية مسقطه للحد كذلك دعوى الشبهه في الوطء، فإنه مع احتمال الصدق يسقط الحد، كما استظهرنا ذلك من الروايات الواردة في تزويج المرأة في عدتها أو دعوى الجهل بحرمة الزنا مع احتماله في حقه، أضف إلى ذلك المرسل المشهور في درأ الحدود بالشبهه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٩٨: ٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥

و الإحسان في المرأة كالإحسان في الرجل (١) لكن يراعى فيها كمال

(١) يعتبر في إحسان المرأة كونها حرث لها زوج دائم عند فجورها وقد دخل بها و تمكنت هي من زوجها، بمعنى أن زوجها يطالها بالفعل بحقه منها، المuber عن ذلك بوصول زوجها إليها و وصولها إلى زوجها.

و على الجملة يفترق إحسان الرجل عن إحسان المرأة في أمرين:

أحدهما: ما تقدم من أنه لو كان الزاني بها صغيرا لم يتعلق بها الرجم، وقد تقدم أن الحكم كذلك لو كان الزاني بها مجنونا عند جماعة من الأصحاب، وهذا بخلاف الرجل فإنه قد تقدم تعلق الرجم عليه إذا كان محصنا، بلا فرق بين كون المزنى بها صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة.

الثانى: المعتبر في إحسان المرأة تمكنتها من زوجها، بمعنى أن زوجها بالعقد الدائم يطالها بحقه عليها، لا أنها تتمكن من المطالبة بالاستمتاع من زوجها متى شاءت، كما كان هذا معتبرا في إحسان الرجل، فإنه لا يجب الإجابة على زوجها بمطالبتها المزبورة بخلاف الزوجة، فإنه يجب عليها الإجابة لزوجها.

و يشهد لما ذكرنا صحيحه أبي عبيده عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن امرأة تزوجت رجلا و لها زوج، قال: «قال: ان كان زوجها الأول مقينا معها في المسر التي هي فيه تصل اليه و يصل إليها فإن عليها ما على الزاني المحصن، و ان كان زوجها الأول غائبا أو كان مقينا معها في المسر لا يصل إليها و لا تصل اليه

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٦

العقل إجماعا، فلا رجم و لا حد على المجنونة في حال الزنا و ان كانت محصنة، و ان زنى بها عاقل، و لا تخرج المطلقة رجعية عن الإحسان (١).

فإنّ عليها ما على الزانية غير المحسنة»^(١).

ويدلّ على اعتبار الحرية في إحسانها صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في مکاتب زنت - إلى أن قال: - «وابي ان يرجمها وأن ينفيها قبل ان يبيّن عتقها»^(٢)، و قريب منها غيرها.

كما يدلّ على اعتبار العقد الدائم ما تقدم من عدم حصول الإحسان إلّا بالعقد الدائم والشىء الدائم، وتلك الروايات وان كانت ناظرة إلى إحسان الرجل، ولكن ظاهرها أن الإحسان المعتبر في الرجم لا يحصل بالمتعة، بلا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وأما اعتبار الدخول بها فقد تقدم أن إحسانهنّ أن يدخل بهنّ.

وأما اعتبار البلوغ والعقل والاختيار، بمعنى عدم الإكراه، فهي من شروط تعلق مطلق الحد، سواء كان حد الزنا بالجلد أو بالرجم أو حد غيره.

(١) بلا - خلاف معروف أو منقول، ويكتفى في تعلق الرجم بكلّ من الرجل والمرأة ما دل على أن المطلقة رجعية زوجة فيترتب أحکامها، ومنها تعلق الرجم بزنا كلّ منهما مع علمه بالحكم والموضوع.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٩٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٤٠٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٧

ولو تزوجت عالمةً كان عليها الحد تماماً، وكذا الزوج إن علم التحرير والعدة، ولو جهل فلا حد، ولو كان أحدهما عالماً حدّاً تماماً دون الجاهل، ولو ادعى أحدهما الجهالة، قيل: إذا كان ممكناً في حقه.

ويمكن المناقشة في هذا الاستدلال بأنّ مع الطلاق ولو رجعوا يرتفع ما يعتبر في الإحسان، من وصول الرجل إلى المرأة ووصولها إليه، وكون الزوج بحيث يغدو ويروح عليها، خصوصاً إذا كانت هي الزانية.

ويمكن الاستدلال على الحكم بصحيحة يزيد الكناسى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها، فقال: «إن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة، فإنّ عليها حد الزانية غير المحسن، وإن كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فإنّ عليها الرجم، وإن كانت تزوجت في عدة بعد موتها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها، وعليها الضرب مائة جلد»^(١).

وفي موثق عمار بن موسى الساطبى عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلقها أو ماتت فرنى، قال: «عليه الرجم، وعن امرأة كان لها زوج فطلقها أو مات ثم زنت عليها الرجم؟ قال: نعم»^(٢).

ويتعين حمل الطلاق فيها على الطلاق الرجعى، للتفصيل الوارد في صحّيحة يزيد الكناسى، وأما الزنا بعد موتها الزوج الوارد في المؤثقة فلا بدّ من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٩٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٩٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٨

ويخرج بالطلاق البائن عن الإحسان، ولو راجع المطلق المخالف لم

طرحه، لمعارضته لما ورد في صحيحة يزيد الكناسى، و موافقة الصحيحة لما في الكتاب المجيد، من الإطلاق الدال على أنّ حد الزانى و الزانية مائة جلد.

و مما ذكرنا يظهر الحال في روایتى على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «سألته عن رجل طلق أو بانت امرأته ثم زنى ما عليه؟ قال: الرجم» (١)، و سأله عن امرأة طلقت فرنت بعد ما طلقت هل عليها الرجم؟ قال: «نعم» (٢).

فإنّه لا بدّ من حمل الطلاق فيهما على الرجعى، و أمّا ما ورد من الرجم فيما إذا بانت امرأته ثم زنى، فيطرح كما عرفت، هذا مع المناقشة في سندهما.

ثم إنّه قد ذكرنا عدم خروج الرجل عن الإحسان بطلاق زوجته بطلاق رجعى، و إنّه لو زنى الزوج قبل انقضاء عدّة زوجته تعلق به الرجم، و لكن حيث ذكر الماتن في العبارة العلم بالتحريم و العدة فسره في الجواهر بالزوج الثاني و انه لو كان هذا الزوج جاهلاً بأن المرأة ذات عدّة أو جهل عدم جواز تزويع المعتدّة لم يثبت عليه الحد و إلا ثبت، سواء كان جلداً أو رجماً.

ولو ادعى أحدهما الجهالة بعدّتها أو بحرمة التزويع في العدّة، و كانت الجهالة محتملة في حقه، سمعت الداعوى، على ما تقدم من كون الجهالة موجبة لسقوط الحد.

و ذكر الماتن قدس سره أنّ الطلاق البائن، و منه الطلاق الخلعي، يوجب خروج

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٥٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٥٧.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٩

يتوّجه عليه الرجم إلّا بعد الوطى، و كذا المملوك لو أعتقد و المكاتب إذا تحرر.

ويجب الحد على الأعمى (١)، فإن ادعى الشبهة، قيل: لا يقبل، و الأشباه

المرأة و الرجل عن الإحسان، و إذا رجعت المرأة في بذلها يحدث الزوجية بينهما برجوعها إلى بذلها، فما لم يدخل بها بعد هذه الزوجية لا يتعلّق بزناه الرجم، و كذا بزنا المرأة حيث إنّه لا إحسان إلّا بالدخول بها.

و كذا كلّ من كانت له زوجة دائمة، و لكن كان عند دخوله بها غير واحد لما يعتبر في تعلّق الحد بالزانى، كما إذا كان عند دخوله بها صغيراً أو مجنوناً أو عبداً، فإنّه إذا زنى بعد بلوغه أو إفاقته أو حريته يعتبر في تعلّق الرجم بزناه دخوله بزوجته دائمة بعد بلوغه أو إفاقته أو حريته.

كما يشهد لذلك ما ورد في عتق العبد المزوج من حرّة، من إنّه لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتقد.

(١) لإطلاق ما دل على تعلّق الحد بالزانى و الزانية و تعلق الرجم بالمحصن و المحصنة، و لم يعرف بل و لم ينقل خلاف في ذلك عن أصحابنا، نعم المحكمى عن الشيختين و ابن البراج و سلّار عدم قبول دعوى الشبهة من الأعمى، و لم يعلم دليل على ذلك، و المحكمى عن ابن إدريس قبول دعوى الشبهة بشهادة الحال بها ادعاء، بأن تكلم المرأة مماثلاً مع تكلم زوجته و جسمها مماثلاً لجسم امرأته من حيث السمن و عدمه و المحكمى عن بعض سماع دعوى الشبهة إذا كان عدلاً، و كلّ ذلك مما لا وجه له مع احتمال صدقه، فإنّه مع احتمال العذر لا يجرى على انسان حدّ، و الأعمى و غيره في ذلك سواء.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٥٠

القبول مع الاحتمال.

[و يثبت الزنا بالإقرار أو البيئة]

إشارة

و يثبت الزنا بالإقرار أو البيئة،

[اما الإقرار]

اما الإقرار فيشترط فيه بلوغ المقر و كماله و الاختيار و الحرية (١)،

(١) يثبت موجب الحدّ باعتراف المرتكب أو قيام البيئة على ارتكابه، و يعتبر في نفوذ الإقرار بلوغ المقر و كمال عقله و عدم الإكراه عليه في إقراره و عدم كونه رقا.

أمّا اعتبار البلوغ، فلأنّ الصبي مرفوع عنه القلم لا يؤخذ على أمره و منه إقراره، و لكن يؤذب لكتبه أو صدور الفعل عنه، و مما ذكر يظهر الحال في اعتراف المجنون و لا أثر لإقراره، و موضوع النفوذ إقرار العاقل.

و ذكروا في نفوذ الإقرار الاختيار، فإنّ اعتراف المكره عليه بلا خلاف يعرف، لحكومة حديث رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه، لا اثر له.

و في خبر أبي البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «انَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: مِنْ أَقْرَأَ عِنْدَ تَجْرِيدٍ أَوْ تَخْوِيفٍ أَوْ حَسْنٍ أَوْ تَهْدِيدٍ فَلَا حَدٌّ عَلَيْهِ» (١).

و المبني نفوذ الإقرار عن إكراه و تخويف و ثبوت الواقع به، و أمّا إذا أحرز الواقع بالقرائن على صدق اعترافه، فهذا أمر آخر غير مربوط بنفوذ الإقرار، كما أنه لو أحرز الارتكاب بغير إقراره، و لكن طولب منه الإقرار، و لو بالتخويف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٤٩٧.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٥١

.....

و التهديد لقطع عذرها و قطع السبيل عنها في دعوى أنّ اجراء الحد عليه من الظلم، فلا بأس.

و في صحيحه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق ف Kapoor عنها فضرب فجاء بعينها هل يجب عليه القطع، قال: «نعم، ولكن لو اعترف و لم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب» (١).

و التعليل فيها مقتضاه عدم اثر للاعتراف مع العذاب و نحوه، إلّا إذا أحرز وقوع الارتكاب، فإنّ المجرى بالعين بال مباشرة لا خصوصية له، كما لا يخفى.

و يعتبر في نفوذ الإقرار كون المقر حراً، فلا اعتبار باعتراف العبد بزناده، إلّا أن يصدقه مولاً، بلا خلاف عندنا، حيث إنّ الإقرار ينفذ

على المقر دون غيره، فإن قراره على نفسه اعتراف على مولاه فإنه مملوكه، فإجراء الحد عليه تصرف في ملك الغير، بل ربما يعد الحد الجارى عليه عيماً، بل ثبوت زناه عيماً يوجب سقوطه أو تنزله عن القيمة التي لمولاه.

ومع الغض عما ذكر يشهد للحكم صحيحة الفضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وإن شهد عليه شاهدان قطع» .^٢

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٤٩٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٥٢

.....

وقد يقال بنفوذ إقرار المملوك على نفسه، و يتبع به بعد عتقه أو اعتاقه، ولا يقاس بإقرار الصبي، حيث لا يتبع به بعد بلوغه، و الفارق أنّ اعتراف الصبي ملغى بخلاف اعتراف العبد، فأنّ عدم سماعه لكونه إقراراً على الغير لا لسلب اعتبار كلامه، وفيه ما لا يخفى، فإنه بعد عتقه لم يعترف، و ما اعترف به كان على مولاه فلا ينفذ، نعم لو أعاد اعترافه بعد عتقه ينفذ.

هذا كله مع عدم تصديق مولاه، وأمّا مع تصديقه فيكون تصديقه اعترافاً من المولى على نفسه فينفذ، وعلى هذا تحمل صحيحة ضريس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إذا أقر العبد على نفسه عند الإمام مرة أنه قد سرق قطعه، والأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها» .^١ و كذلك صحيحة الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حراً كان أو عبداً، أو حرةً كانت أو أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحد الذي أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلّا الزاني المحسن، فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهادة، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدٍ ثم يرجمه» .^٢

مع أنّ مضمون هذه غير مطابق للمذهب من جهات تأثيـر الإشارة إليها، و على الجملة قياس اعتراف العبد بزناه باعترافه بإتلاف مال الغير، فإنّ إتلافه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٤٨٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٥٣

و تكرار الإقرار أربعاً في أربعة مجالس (١).

يكون عليه لا على مولاه فيثبت الضمان عليه، غاية الأمر يستوفى بعد عتقه، غير صحيح، فإنّ اعترافه بزناه اعتراف على مولاه كما تقدم، ولذا لو صدق العبد مولاه في إتلاف مال الغير لا يكون ضمانه على المولى، بخلاف جنائيته على تقدير تصديقه.

(١) يقع الكلام في المقام في جهتين:

الأولى: عدم كفاية الإقرار مرة أو أقل من الأربعة في ثبوت الزنا، ولم يعرف الخلاف إلّا عن ابن أبي عقيل، فإنّ المنسوب إليه كفاية الإقرار مرة، كما حكى ذلك عن أكثر العامة، ولا فرق في عدم الكفاية بين كون الحد جلداً أو رجماً.

الثانية: كون التكرار في أربعة مجالس، و أنه لا يكفي تكراره في مجلس واحد.

أما الجهة الأولى: فقد أشرنا إلى أنّ المشهور عند أصحابنا قديماً و حديثاً عدم الثبوت بالإقرار مرة، و يدل على اعتبار التكرار بأربع

مرّات، سواء كان الزنا موجباً للجلد أو الرجم صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لأمرأته: يا زانيه أنا زنيت بك، قال: «عليه حد واحد لقذف إياها، واما قوله: أنا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام» ١.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٥٤

ولو أقر دون الأربع لم يجب الحد و وجوب التعزير، ولو أقر أربعاً في

و في مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام في رجل قال لأمرأته يا زانيه، قالت: أنت أزني مني، فقال: «عليها الحد فيما قذفت به، وأما إقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات» ١.

ومقتضاهما عدم الفرق بين الزنا الموجب للجلد أو الرجم، في أن ثبوته يكون بالإقرار بأربع مرات عند الإمام.

و يدل على ذلك أيضاً صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اتى رجل بالكوفة أمير المؤمنين عليه السلام فقال: انى زنيت فطهرنى، قال: «ممَنْ أنت، قال:

من زنيه، قال: أتقراً من القرآن شيئاً، فقال: بلى، قال: فاقرأ، فقرأ فأجاد، فقال:

أبک جنّه، قال: لا، قال: فاذهب عنى حتى نسأل عنك إلى ان قال: فرجع إليه الرابعة، فلما أقرَ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقبره: احتفظ به ثم غضب، وفيه أنه رجمه» ٢.

وجه الدلالة أنه لو كان الإقرار مرةً كافيةً في ثبوت الجلد لما كان لتأخير الحد وجه، و السؤال عن صحة عقله كان بعد الإقرار الأول.

و يدل أيضاً على اعتبار الإقرار بأربع مرات صحيحة خلف بن حماد، عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٧٩.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٥٥

مجلس واحد قال في الخلاف والمبسوط: لم يثبت، وفيه تردد.

أبى عبد الله عليه السلام، المتضمنة لحكاية امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام: فقالت «يا أمير المؤمنين إنى زنيت فطهرنى طهرك الله، فإنه عليه السلام ذكر فيها ان إقرارها كل مرت بمنزلة شهادة واحدة» ١.

و من الظاهر كما يأتي أن الزنا لا يثبت بأقل من شهادة الأربع، كما هو مدلول الآية في القذف، و على الجملة فالحكم مما لا ينبغي التأمل فيه.

و أما صحيحة الفضيل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا كان أو عبد، أو حرّة كانت أو أمّة، فعلى الإمام أن يقم الحد للذى أقر به على نفسه، كائنًا من كان إلّا الزانى المحسن، فإنه لا يرجمه إلّا ان يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا عليه ضربه الحد مائة جلد ثم يرجمه» ٢.

فظاهرها، و ان كان كفاية الإقرار مرة في ثبوت الجلد، إلّا انها مرهونة بظهورها في عدم ثبوت موجب الرجم بالإقرار، بل يعتبر في ثبوته شهادة الأربع، و معه يجلد ثم يرجم، مرهونة أيضاً بظهورها في نفوذ إقرار العبد و الأمة، و هذه الأمور مخالفة للمذهب كما أشرنا

سابقاً.

نعم يمكن رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى الإقرار مرّة و عدم سماع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٥٦

.....

الإقرار في موجب الرجم أصلاً، وكذا في سماع إقرار العبد والأمة، ومعه لا يصلح للاعتماد عليها في توجيه ما نسب إلى ابن أبي عقيل كما لا يخفى.

ثم إن المحكى عن الشيختين و ابن إدريس و العلامة أنه بإقراره عاص، فيستحق التعزير إذا لم يتم أربع مرات، ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لا يحرز بإقراره دون الأربع ثبوت الزنا، و الفعل الحرام الآخر غير محرز، حتى لو قيل بأن إظهار المعصية، فإنه لو كان قاصدا الإقرار أربع مرات لظهوره بالحد، كما هو الفرض، لم يكن في الإظهار معصية.

أما الجهة الثانية: وهي تعدد المجالس في أربع مرات، فالمحكى عن الشيخ في الخلاف و المبسوط اعتبار وقوع كل إقرار في مجلس، و عن ابن أبي حمزة لا يثبت الزنا بالإقرار بأربع مرات مع عدم تعدد المجلس.

ويستدل على ذلك بما وقع من وقوع الأقارب في المجالس عند النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و عند على عليه السلام، ولكن لا يخفى أن وقوعها في مجالس متعددة لا يدل على اعتبار المجالس، و مقتضى الإطلاق في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة و غيرها عدم اعتبارها، و لعله لذلك ذهب المشهور إلى عدم الاعتبار.

أضف إلى ذلك أنه لا يظهر من المحكى عن قضية ماعز كون اعترافه في أربعة مجالس، و كذا قضية المرأة التي أتت عليها عليه السلام، فراجع ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن، عن أبي أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٥٧

و يستوى في ذلك الرجل و المرأة (١)، و تقوم الإشارة المفيدة للإقرار في الآخرين مقام النطق (٢).

العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام «١»، و ما رواه الصدوق قدس سره بسنده عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام «٢».

(١) لا فرق بين الرجل و المرأة في أن ثبوت زناها كالرجل يحتاج إلى اعترافها بأربع مرات، و يشهد لذلك ما وقع عند أمير المؤمنين عليه السلام من اعتراف المرأة بزناها أربع مرات و قوله عليه السلام «اللهم انه ثبت عليها أربع شهادات»، و المؤيد بمرسلة الصدوق المتقدمة، فإن فيها: «اما إقرارها على نفسها فإنها لا تحد حتى تقر بذلك عند الإمام أربع مرات».

(٢) بلا خلاف منقول أو معروف، كما هو الحال في سائر إنشاءاته و إخباراته، و بتغيير آخر مع الإشارة المفهومة إلى ارتكابه الفاحشة بأربع مرات يصدق أنه اعترف بزناه أربع مرات.

و ذكر في الجواهر كفاية مترجمين لترجمة إشارته، كما يكفي شاهدان باعتراف المعترف الناطق، و لا يكفي مترجم واحد لأن الترجمة شهادة على إقرار الآخرين، لا رواية عن إقراره ليكتفى بالواحد.

أقول: إذا اعترف الآخرين في حضور الحكم و لم يظهر للحكم مواجه من إشارته لا تعد ترجمة المترجم للحكم شهادة باعترافه بل

مبينةً لمراده من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٧٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٥٨

ولو قال: زنيت بفلانة لم يثبت الزنا في طرفه حتى يكرره أربعاء، وهل يثبت القذف للمرأة، فيه تردد (١).

إشارته، ومع كونه ثقة أو عدلاً وله عرفة بإشارات الآخرين يكون التعدد احتياطاً في إجراء الحدّ.

وأمّا الشاهدان باعتراف الناطق، فيتعين حمل كلامه على ما إذا شهد كلّ من العدولين على اعتراف الناطق عند الحاكم الآخر، وأمّا فالاعتراف عند غيره لا يثبت موجب الحد، كما ورد ذلك في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة، حيث ذكر سالم الله عليه فيها: «وأمّا قوله: أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام».

(١) بعد ما تبيّن من أنّ ثبوت الزنا يحتاج إلى الاعتراف بأربع مرات، يقع الكلام في أنه إذا عين المقر في اعترافه ولو مرّة واحدة المرأة المزنى بها بأن قال:

زننيت بفلانة، فهل يتعلق بالمقر حدّ قذف المرأة أو لا يثبت القذف، حتى وإن كررها أربع مرات.

ويقال في وجه التعلق أنّ قوله زنيت بفلانة كما أنه اعتراف بزناه كذلك رمي المرأة المذبورة بالفاحشة، وقد ورد في معتبره السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تسألو الفاجرة من فجر بك، فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمي البرى المسلم» (١)، حيث إن رميها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٤١١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٥٩

.....

عبارة أخرى عن تعين الزانى بها.

وفي معتبرته الأخرى عن على عليه السلام قال: «إذا سألت الفاجرة من فجر بك فقلت: فلان، جلدتها حدين: حدّاً للفجور وحدّاً لفريتها على الرجل المسلم» (١).

ولكن لا يخفى عدم دلالة الروايتين على أنّ اعتراف الرجل بأنّ زنيت بفلانة رمي للمرأة بالزنا، وذلك فإنّ قول المرأة زنى بي فلان قذف للرجل المذبور، بخلاف قول الرجل: زنيت بفلانة، فإنّ هذا لا يتضمن رمي المرأة بالزنا، حيث لم يسند الزنا إلى المرأة بل إلى نفسه لاحتمال اشتباها، بخلاف قوله:

زنني بي فلان، فإنه اسناد الزنا إلى الرجل.

وممّا ذكر يظهر أنّ القذف في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة من قول الرجل لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، هو قوله: يا زانية، واما قوله: أنا زنيت بك، فلا دلالة له على رميها بالزنا.

نعم، ذكر جماعة منهم صاحب الجوادر قدس سره أنه يثبت بقول الرجل: زنيت بفلانة، التعزير عليه لهتكه حرمتها و إيذائها.

أقول: لو قال: زنيت بفلانة و هي مكرهه أو شبهه، أو قال: وطأتها بوطء الشبهة، فاللازم الالتزام بالتعزير عليه، لعين ما ذكر من هتكها و

إيدائها، وقد

- (١) الوسائل: ٤١، الباب ٤١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤١١: ٢.
- أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦٠
- ولو أقر بحد ولم يبينه لم يكلّف البيان و ضرب حتى ينهي عن نفسه (١).

حکى عن الشیخین قدس سرّهما أَنَّه مع الترامهما بِأَنْ قوله زنت بفلانة قذف، أَنَّه لو فسر كلامه بالإكراه عليها أو اشتباهاها لم يكن قدفاً و لكن يثبت التعزير، و ظاهر هذا المحکي الترامهما بالتعزير ولو لم يقصد الإيذاء و الھتك، اللَّهُمَّ إِنَّ ثبوت التعزير ولو مع عدم قصد الإيذاء و الھتك اما للافتراء عليها او اغتيابها.

(١) الواجب على الحاكم اقامه الحد مع ثبوت موجبه، وأن يكون له حق العفو في موارد ثبوته بالإقرار، ولكن الإقرار بثبوت الحد عليه بنحو الإجمال لا- يكون من ثبوت الموجب، حيث يكون المعتبر في بعض الموجبات الإقرار بأربع مرات، وفي بعضها بمرتين، وفي بعضها يكفي الإقرار مرتة، فالإقرار بالحد عليه بنحو الإجمال لا يثبت شيئاً منها، هذا مع الإغماض عن احتمال كون مراده ما يوجب التعزير.

و دعوى أَنَّ على الحاكم تکلیفه ببيان الحد، المراد أخذنا بما دلَّ على عدم جواز تعطيل الحدود و التأخير في إقامتها كما ترى، بعد ما ذكرنا من عدم ثبوت موجبه.

و لا- يقاس هذا الإقرار بما إذا أقرَّ أَنَّ لزيد عليه مala، فإنَّه يكلّف بالبيان، و ذلك فأنَّ على الحاكم فصل الخصومة بين الناس و العيال حتى بعضهم اليه من بعض، بخلاف الحدود فإنَّها مبتهأة على التخفيف و الممانعة عن ثبوت موجبهما، كما يظهر ذلك من ممانعة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ و على عليه السلام عن تمام الإقرارات.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦١

و قيل: لا يتجاوز به المأه و لا ينقص عن ثمانين، و ربما كان صواباً في طرف

بل في موثقة أبي العباس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رجل فقال اني زنت، إلى ان قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ «لو استر ثم تاب كان خيراً له» (١).

و على الجملة، مقتضى القاعدة الأولى أَنَّه ليس على الحاكم مع إجمال إقراره الأمر بالبيان و لا اجراء الحد، نعم لا بأس بأمره بالبيان أو ان يبيّن المقرّ مراده، حيث يستفاد من الموثقة أنَّ المركب يجوز له أن يطالب بإجراء الحد عليه، ولكن في البين روایة يستفاد منها ما ذكر في المتن، من أَنَّه يجري على المقرّ الجلد حتى ينهي عن نفسه، و هي صحیحة محمد بن قيس عن أبي جعفر، عن أمير المؤمنين عليهما السلام في رجل أقرَّ على نفسه بحدٍ و لم يسمّ أَيْ حدٍ هو قال:

«أمر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهي عن نفسه في الحد» (٢).

و قد عمل بظاهرها جماعة، منه القاضي و الشیخ قدس سرّه، و لكن نقش فيها في المسالك بضعف السندي، لاشتراكه محمد بن قيس الذي يروى عن أبي جعفر عليه السلام بين أبي النصر الأسدی الثقة و بين أبي أحمد الأسدی الذي لم يثبت له توثيق، و في مجمع البرهان في سندتها سهل بن زياد.

و لكن المناقشة ضعيفة لأنَّ قضايا أمير المؤمنين عليه السلام نقلها أبو النصر الأسدی المکنی بأبي عبد الله عن أبي جعفر، و هذه من قضایاه عليه السلام، بقرينة روایة عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، و رواها الكلینی عن عبد الرحمن بن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦٢

الكثرة، ولكن ليس بصواب في طرف النصسان، لجواز أن يريد بالحد التعزير.

ابن نجران، عن عاصم بطريقين سهل بن زياد في أحدهما، والطريق الآخر على ابن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران.
و ناقش في المسالك في دلالتها أيضاً، بأن الجلد إلى أن ينهى عن نفسه أاما حد أو تعزير، فأن كان حداً فلا بد من الاكتفاء بأقل الحدود، مع أن مدلولها يجلد إلى أن ينهى عن نفسه، بلا فرق بين نهيء، قبل إكمال أقل الحد أو بعد تجاوز أكثره، مع أن الحدود ليست كلها من قبيل الأقل والأكثر، ولا متساوية في الثبوت بالإقرار بمرة، وإن كان تعزيزاً فالتعزير منوط بنظر المحاكم لا بنظر من يجري عليه.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن التعزير يمكن أن يكون في مورد الإقرار بالحد مجملًا منوهاً به من يجري عليه التعزير في مقداره.
وأما دعوى أنها معارضة بخبر انس من طرق العامة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله
أني أصبت حداً فاقمه علىي و لم يسمه فحضرت الصلاة فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة فقام إليه الرجل فقال يا رسول الله
أني أصبت حداً فأقام في حداً فأقام في حداً قال: «أليس صلیت معنا قال نعم قال فان الله غفر ذنبك وحدك» (١)، فلا يخفى ما فيها لضعفه و
احتمال عفوه صلى الله عليه وآله وسلم.

وفي المرسل المروى في المقعن: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرَّ

(١) صحيح البخاري ج ٨ ص ٢٠٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦٣

وفي التقبيل والمصالحة في إزار واحد و المعانقة روایتان (١)، إحداهما:

على نفسه بحد و لم يبين أى حد هو ان يجلد حتى يبلغ الثمانين ثم قال ولو أكملت جلدك مائة ما ابتيغت عليه بيته غير نفسك (١).
ولذا ذكر ابن إدريس: لا يتجاوز به المائة ولا ينقص عن ثمانين، ولكن لا يخفى ما فيه لضعفه بالإرسال و معارضته بالصحيفة و عدم عمل المشهور به، فلا يمكن الاعتماد عليه و العمل به، خصوصاً من ابن إدريس الذي لا يعمل بأخبار الأحاديث.
و دعوى أن أقل الحد ثمانون وأكثره مائة غير مقيدة، لأن أقل الحد وهو حد القيادة خمسة و سبعون جلد و يثبت بالإقرار بمرتين عند المشهور، مع أن الإقرار بالحد يعم ارادة التعزير، فالظهور الأخذ بظاهر الصحيفة و الالتزام بأنه يتعلق الجلد بالمقرر بالحد إجمالاً إلى أن ينهى عن نفسه، والله سبحانه هو العالم.

(١) ظاهر كلامه قدس سره أن في الاستمتاع بالأجنبي إذا كان بغير الجماع كالتبديل والمصالحة في إزار واحد و المعانقة روایتين، إحداهما: أنه يتعلق بكل من الرجل و المرأة الحد الأدنى للزناء، يعني الجلد بمائة سوط، و ثانيةهما: أن المتعلق بكل منهما دون الحد المذكور، ولكن الروايات الواردة في المقام كلها في وجдан الرجل و المرأة تحت لحاف واحد أو ثوب واحد و فراش واحد.
وفي صحیح الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «حد الجلد أن يوجدا في

(١) مستدرك الوسائل: ١٨، الباب ٩ من مقدمات الحدود، الحديث ٢: ١٥ و ١٠ - الباب العاشر من مقدمات الحدود.
أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦٤
مأة جلد، والأخرى: دون الحد، وهي أشهر.

لحاد واحد، والرجلان يجلدان إذا وجدا في لحاد واحد، والمرأتان تجلدان إذا أخذتا في لحاد واحد»^(١).
وفي صحيحه عبد الله بن سنان: «حد الجلد في الزنا إن يوجدا في لحاد واحد والرجلان يوجدان في لحاد واحد، والمرأتان تجلدان في لحاد واحد»^(٢)، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «كان على عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاد واحد ضربهما الحد، وإذا أخذ المرأتين في لحاد ضربهما الحد»^(٣)، وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا وجد الرجل والمرأة في لحاد قامت عليهما بذلك بينه ولم يطلع منها على سوى ذلك جلد كل واحد منهم ما مائة جلد»^(٤).

إلى غير ذلك مما لا يستفاد منها حكم غير الاجتماع تحت لحاد وإزار، وفي مقابل ذلك طائفتان:
إحداهما: نفي اجراء الحد الثابت في الزنا كصحيحه معاویة بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «المرأتان تنامان في ثوب واحد؟ فقال: تضربان، فقلت: حدا؟ قال: لا، قلت: الرجلان ينامان في ثوب واحد، قال: يضربان، فقلت:

- (١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٣.
(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٦٤.
(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٦٥.
(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٦٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦٥

.....

الحد؟ قال: لا»^(١).

وهذه الصحيحة وإن لم تتضمن حكم اجتماع الرجل والمرأة في ثوب واحد، إلا أن ملاحظة الروايات الواردة في نوم الرجلين أو المرأة أو الرجل والمرأة يوجب الجزم بعدم الفرق في الحكم بين الصور الثلاث.
والطائفة الثانية: ما عين دون الحد بمائة جلد إلا جلد، وفي موقعة أبان بن عثمان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إن علينا عليه السلام إذا وجد امرأة مع رجل في لحاد واحد جلد كل واحد منهم ما مائة سوط غير سوط»^(٢).

وفي صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن علينا عليه السلام وجد رجلاً و امرأة في لحاد واحد فضرب كل واحد منهم ما مائة سوط إلا سوطا»^(٣)، وفي صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاد واحد، فقال له: كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاد واحد ضربهما الحد، فقال له عباد: إنك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: غير سوط، فكتب عند ذلك القوم الحضور الحديث»^(٤).

- (١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٦: ٣٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٩: ٣٦٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٠: ٣٦٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٦٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦٦

.....

و ظاهرها أن الإمام عليه السلام كان ممتنعاً عن بيان أن الجلد أقل من الحد بسوط، و لعله كان لرعايَة التقيَّة، و بعد ما أصرَّ على السؤال و كرره ذكره الإمام كونه أقل من الحد بسوط.

و على هذا فتكون هذه الطائفة مقيدة للطائفة الدالة على نفي حد الزنا، و مقيدة أيضاً لما دل على أن الجلد مائة سوط، حيث يقيد بأنه مائة إلَّا سوطاً، و لو لم يكن الجمع المزبور تطرح ما دل على اجراء حد الزنا لكونها موافقة لمذهب العامة.

و المتصحَّل أنَّ الاجتماع في لحاف واحد أو إزار أو ثوب واحد، و إن لا ينفك غالباً عن بعض سائر الاستمتاع، إلَّا أنَّ ثبوت الجلد بمائة إلَّا سوطاً إذا حصل الاجتماع، و أمِّا إذا تجرد بعض تلك عن الاجتماع تحت ساتر واحد فالمعنى الأخذ بإطلاقات التعزير لخروجه عن موضع هذه الاخبار.

و لكن المنسوب إلى المشهور في المقام التعزير حتى في الاجتماع في ثوب واحد، و قيل: أنه لا يقل عن ثلاثين سوطاً و لا يزيد على تسعه و تسعين.

و يستدلُّ على ذلك برواية سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال: «ذو محرم»، فقال: لا؟ فقال: من ضرورة، قال: لا، قال: يضر بـ٣٣ سوطاً ثلثين سوطاً قال: فإنه فعل، فقال: إن كان دون الثقب فالحد و إن هو ثقب أقيم قائماً ثم

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٦٧

.....

ضرب ضربة بالسيف أخذ السييف منه ما أخذ، قال: فقلت له: فهو القتل، قال: هو ذاك، قلت: فامرأة نامت مع امرأة في لحاف، فقال: ذواتاً محرماً، قلت: لا، قال: من ضرورة؟ قلت: لا، قال: تضر بـ٣٣ سوطاً ثلثين سوطاً، قلت: فإنها فعلت، قال: فشق ذلك عليه، فقال: أَفْ أَفْ أَفْ ثلثاً، و قال الحد» ١.

و فيه أنه مع ضعف سندتها، و كونها ناظرة إلى غير فرض نوم الرجل و المرأة، لا يمكن العمل بها في المقام و غيره أيضاً، لما تقدم من الروايات الدالة على حكم اجتماع الرجلين و المرأةتين، و اجتماع الرجل و المرأة تحت ثوب واحد.

بقى في المقام أمر، و هو أنَّ ظاهر عبارة الماتن قدس سرَّه كون الرجل و المرأة مجردين لا كاسيين، حيث عبر بالمضاجعة في إزار واحد، و قد صرَّح بهذا الاشتراط في بعض الكلمات.

و يستدلُّ عليه بأنَّ نوم الرجل و المرأة و نوم الرجلين و المرأةتين محكوم عليه بحكم واحد في الاخبار، و يأتي اعتبار التجرد في نوم المرأةين بل الرجلين، فيكون نوم المرأة و الرجل أيضاً كذلك.

و بتغيير آخر نوم الرجل مع المرأة الأجنبية في لحاف واحد كاسيين، و إن (كان محظياً أيضاً، إلَّا أنه لا يثبت فيه إلَّا التعزير، و إنما يثبت الجلد بـ٣٣

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٨.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٦٨

.....

إلا سوطاً إذا كان كلّاً منهما مجرداً.

وفي صحيحه أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام: «كان على عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجريدين جلد هما حدا الزاني مائة جلدة كلّ واحد منها، وكذلك المرأةتين إذا وجدتا في لحاف واحد مجريدين جلد هما كلّ واحدة منها مائة جلدة» (١). وفي صحيحه معاویة بن عمار، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأةتان تنامان في ثوب واحد، فقال: «تضربان، فقلت: حدا، قال: لا، قلت: الرجال ينامان في ثوب واحد، قال: يضربان، قال: قلت: الحد؟ قال: لا» (٢).

فإن النوم في ثوب واحد ظاهره كونهما عريانين، ولكن هذا مفروض في الكلام السائل، فلا يوجب التقييد في المطلقات، بخلاف صحيحه أبي عبيدة.

وفي الصحيح عن أبي خديجة كما في الكافي: لا ينبغي لامرأتين تنامان في لحاف واحد إلا وبينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتاً عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحد منها حداً حداً، وإن وجدتا الثالثة في لحاف حدتـا. فإن وجدتا الرابعة قتلتـا (٣).

ويدعى أن الحاجز يكون بكونهما كاسيين، ولكنه لا يخلو عن تأمل بل

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٦: ٣٦٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥: ٣٦٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٦٩

ولو أقر بما يوجب الرجم ثم أنكر سقط الرجم (١)، ولو أقر بحد غير الرجم

ظاهر الحاجز مثل نوم الطفل بينهما، وما فيها من عدم الحد في النوم الأول لعله لجهلهم بالحكم.

وعلى الجملة يمكن الالتزام بسقوط الحد يعني مائة جلدة إلا واحدة في نوم الرجلين كاسيين أو نوم المرأةتين كاسيتين، والاكتفاء بمطلق التعزيز عملاً بالتقييد الوارد في صحيحه أبي عبيدة، بل لا حرمة ولا تعزيز في النوم كاسيين في أيام الشتاء والضرورة، خصوصاً للفقراء والمحارم، ولكن التقييد غير معتبر في نوم الرجل والمرأة الأجنبيتين، وإن كانوا كاسيين، أخذ بالإطلاق بالإضافة إليهما ومماثله وجداًهما مع وجداً الرجلين والمرأةتين في مقدار الجلد، كما هو ظاهر الروايات لا في سائر الجهات.

(١) بلاـ خلاف معروف أو منقول كما عن بعض، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما في الجواهر، ويدلـ عليه بعض الروايات، منها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرـ على نفسه بحدـ ثم جحدـ بعد، فقال: «إذا أقرـ على نفسه عند الإمام أنه سرقـ ثم جحدـ قطعت يدهـ، وإن رغمـ انفهـ، وإن أقرـ على نفسهـ أنهـ شربـ خمراـ أو بفريـهـ فاجلدـهـ ثمـانـينـ جلدـهـ»، قلتـ: فإنـ أقرـ على نفسهـ بحدـ يجـبـ فيهـ الرجمـ أـكـنـتـ راجـمهـ؟ـ فقالـ: «لاـ وـلكـ كـنـتـ ضـارـبهـ الحـدـ» (١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ١: ٣٢٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٧٠

لم يسقط بالإنكار، ولو أقر بحدّ ثم تاب كان الإمام مخيراً في إقامته رجماً كان أو

و في صحيحه الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا أقرَ الرجل على نفسه بحدّ أو فريء ثم جحد جلد، قلت: أرأيت إن أقرَ على نفسه بحدٍ يبلغ فيه الرجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه» (١).

و منها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من أقرَ على نفسه بحدٍ أقمه عليه الأرجام، فإنه إذا أقرَ على نفسه ثم جحد لم يرجم» (٢).

و مقتضى ما تقدم سقوط الرجم بلا حاجة إلى استحلاف، و نقل عن جامع البزنطي أنه يحلف و يسقط عنه الرجم، وأنه رواه عن الصادقين عليهما السلام بعده أسانيد، و لكن لا يمكن رفع اليد عن الإطلاق المشار إليه، حيث لم يثبت نقل الحلف بطريق. و احتمال عدم تأثير الرجوع عن الإقرار بعد أربع مرات، أخذ بما دلّ على ثبوت الزنا بأربعة إقرارات حتى زنا المحصن كما ترى، فإنّ هذا من قبيل التمسك بالإطلاق بعد ثبوت التقىد.

ثم إنّ الروايات المتقدمة مدلوها أنّ الإنكار بعد الإقرار يوجب سقوط حد الرجم ولا يعم غيره حتى فيما كان الحد قتلاً، و لكن قد يقال بإلحاق القتل إلى الرجم للتحفظ على الدماء، و بناء الحد على التخفيف، وأنّ المتفاهم العرفي من الرجم لكونه قتلاً.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٣٢٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٣٢٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٧١

.....

و ذكر في الجوادر أنّ الإلحاد لا يخلو عن قوّة، وأيّدّه بمرسلة جميل بن دراج التي في سندتها ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابه، عن أحددهما عليه السلام أنه قال: «إذا أقرَ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود، فان رجع و قال لم افعل ترك و لم يقتل» (١).

و في مرسلته الأخرى التي رواها على بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحددهما عليهما السلام في رجل أقرَ على نفسه بالزنا أربع مرات و هو محصن رجم إلى ان يموت، أو يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل: «فإن قال ذلك ترك و لم يرجم»، وقال: «لا- يقطع السياق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود» (٢).

ولكن المرسلة الثانية مختصة بالرجم، و ما ورد في الرجوع عن الإقرار بالسرقة ينافي ما تقدم من عدم سماع الإنكار و عدم سقوط الحد عنه، و المرسلة الأولى لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فإنه لم يثبت فتوا المشهور التعدي إلى مطلق القتل، و على تقدير فيمكن أن يكون الوجه ما ذكرنا من الوجوه التي لا تصلح لأن يرفع اليد بها عن الإطلاق في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة و إطلاق ما دلّ على قتل المترتكب.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٣٢٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٧٢
جلد ١).

(١) نعم، بما أنَّ القتل ثبت حدًا بالإقرار فلو لَئِنْ الحد أَيِّ الإمام وَ الحاكم العفو عنه كما يأتى، وَ مسألة عفو الإمام حكم آخر غير سقوط الحد بالإنكار، على المشهور بين الأصحاب، بل لم يعلم الخلاف في جواز العفو في الأول، وَ خالف في الثاني في محكى الشراح. وَ ربما يستدل على جواز العفو في الثاني بالأولوية، فإنه إذا جاز العفو عن العقاب الأشد كأن الجواز في العقاب الأخف أولى، وَ لكن لا يخفى ما فيه، وقد تقدَّم سماح الإنكار بعد الإقرار بموجب الرجم وَ يسقط به العقاب الأشد وَ لا يسمع وَ لا يسقط به العقاب الأخف. وَ العمدة في جواز العفو معتبرة طلحه بن زيد عن جعفر بن محمد، قال:

جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة فقال: «أ تقرأ شيئاً من القرآن»، قال: نعم سورة البقرة، قال: «قد وهبت يدك لسوره البقرة»، قال: فقال الأشعث:

أ تعطل حدًا من حدود الله؟ فقال: «وَ مَا يدرُكَ مَا هذَا إِذَا قَامَتِ الْبَيْنَةُ فَلَيْسَ لِإِمَامٍ أَنْ يَعْفُو، وَ إِذَا أَقْرَرَ الرَّجُلُ عَنْ نَفْسِهِ فَذَاكَ إِلَى إِمَامٍ أَنْ شَاءَ عَفَا وَ أَنْ شَاءَ قَطَعَ» ١.

روى ذلك الشيخ بإسناده إلى الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى عن طلحه بن زيد، و ذكر في الوسائل، و رواه الصدوق بإسناده إلى قضيaya أمير المؤمنين عليه السلام، و لكن الرواية في الفقيه مرسلة و غير منسوبة إلى قضيaya عليه السلام.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٧٣

.....

وَ فِي صَحِيحَةِ ضَرِيسِ الْكَنَاسِيِّ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «لَا يَعْفُ عنِ الْحَدُودِ الَّتِي لَلَّهُ دُونَ إِلَمَامٍ، فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ حَقِّ النَّاسِ فِي حَدٍّ فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَعْفُ عَنْهُ دُونَ إِلَمَامٍ» ١، وَ ظَاهِرٌ أَنَّ لِإِلَمَامٍ أَنْ يَعْفُ عَنِ الْحَدُودِ الَّتِي لَلَّهُ.

وَ مَقْنَصٌ إِطْلَاقُهُ عَدْمُ الْفَرْقِ بَيْنَ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَ ثَبَوتِ الْمَوْجِبِ بِهَا أَوْ بِغَيْرِهَا، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي عَفْوِ غَيْرِ إِلَمَامٍ فِي حَقِّ النَّاسِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْفَعُ الْيَدَ عَنِ الْإِطْلَاقِ بِالْإِضَافَةِ إِلَى صُورَةِ قِيَامِ الْبَيْنَةِ وَ يُؤْخَذُ بِهِ فِي غَيْرِهَا، سَوَاءَ كَانَ ثَبَوتُ الْمَوْجِبِ بِالْإِقْرَارِ أَوْ بِعِلْمِ إِلَمَامٍ، كَمَا إِذَا شَاهَدَ الْأَرْتَكَابَ بِنَفْسِهِ.

وَ يُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْمَرْسُلُ الْمَرْوُى فِي تِحْفَ الْعُقُولِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْثَالِثِ فِي حَدِيثٍ قَالَ: «وَ امَّا الرَّجُلُ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالْلَّوَاطِ فَإِنَّهُ لَمْ تَقْمِ عَلَيْهِ الْبَيْنَةُ وَ انْمَا تَطْوِعُ بِالْإِقْرَارِ مِنْ نَفْسِهِ، وَ إِذَا كَانَ لِإِلَمَامِ الَّذِي مِنَ اللَّهِ أَنْ يَعْاقِبَ عَنِ اللَّهِ كَانَ لَهُ أَنْ يَمْنَعَ قَوْلَ اللَّهِ هَذَا عَطَاؤُنَا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ» ٢.

ثُمَّ انَّ المشهور قدِدوا عَفْوَ إِلَمَامٍ كَمَا فِي الْمُتَنَّ بِصُورَةِ التَّوْبَةِ، وَ لَكِنَّ لَمْ يَظْهُرْ وَجْهَ لِهَذَا التَّقْيِيدِ، خَصْوَصًا إِذَا كَانَ عَفْوُ سَبِيلًا لِلتَّوْبَةِ وَ ارْتَدَاعَ الْمُرْتَكِبِ، وَ لَا يَخْفَى أَيْضًا أَنَّ مَدْلُولَ صَحِيحَةِ الْكَنَاسِيِّ نَفْوذُ عَفْوِ غَيْرِ إِلَمَامٍ فِي حَدٍّ يَكُونُ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥١: ٣٣١.

(٢) ص: ٣٩

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٢٢١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٧٤

ولو حملت ولا بعل لم تحد إلّا ان تقر بالزنا أربعا (١)

من حقوق الناس، لا عدم نفوذ عفو الإمام فيه، فلاحظ.

(١) لو حملت المرأة التي لا بعل لها أو لم يمكن حملها منه لغيبة و نحوها لم تتعلق بها الحد، إلّا أن تعرف بزناها أربع مرات، فإن مجرد الحمل لا يدل على زناها، لاحتمال جذب رحمها المنى أو وقوع الاشتباه أو الإكراه عليها.

نعم إذا اعترفت بزناها أربع مرات يجري عليها الحد، وليس المراد من الاستثناء في عبارة الماتن وغيره أن على الحاكم السؤال عن سبب حملها، بل لو تبرعت هي باعترافها يثبت زناها.

و المحكى عن القواعد أن المسموع من الإقرار أن تذكر حقيقة الفعل لتزول الشبهة، إذ ربما تعبّر عمّا لا يوجب الحد بالزنا، ولذا قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما عز: «لعلك قبلت أو غمنت أو نظرت».

تبريزى، جواد بن على، أسس الحدود و التعزيرات، در يك جلد، دفتر مؤلف، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ

أسس الحدود و التعزيرات؛ ص: ٧٤
ولكن لا يخفى ما فيه، لاعتبار ظهور كلام المقر كاعتبار ظهور كلام غيره، و المحكى عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم لا يدل على عدم الاكتفاء بدون الاستفسار، كما وقع من على عليه السلام فيما تقدّم في بعض قضيّاه.
ذكر في الجوادر فروعًا في المقام:

منها أنه لو اعترف الرجل بأنّه زنى بامرأة و كذبته المرأة يتعلّق الحد بالرجل دون المرأة، ولو صرّح بأنّها طاوعته بالزنا، فإن قوله أنها طاوعته اعتراف على الغير فلا يسمع، و ظاهر كلامه قدّس سره عدم تعلّق حد القذف بالرجل، ولا يبعد

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٧٥

[و أمّا البينة]

و أمّا البينة، فلا يكفي أقل من أربعة رجال أو ثلاثة و امرأتين، و لا يقبل شهادة النساء منفردات و لا شهادة رجل و ست نساء، و يقبل شهادة رجلين و اربع نساء، و يثبت به الجلد لا الرجم (١)،

أن يكون قوله قدّفا لها، فإنه فرق بين قوله طاوعني، و قوله طاوعتني، على الزنا.

منها: أنه لو اعترف المجنون بعد إفاقته أنه زنى حال إفاقته تعلق به الحد، لعموم نفوذ إقرار العاقل، و أمّا لو لم يقيد زناه بحال إفاقته بل أطلق لم يتعلّق به الحد، لما تقدّم من أن زنا المجنون لا يوجب الحد، و اعترافه بالزنا يحمله، فلا يكون اعترافه إقرارا بموجب الحد.
منها: أنه لو اعترف عاقل بوطء امرأة و ادعى أنها زوجته و أنكرت المرأة الزوجية و الوطء لم يتعلّق الحد، لا بالرجل و لا المرأة، لعدم اعتراف واحد منهمما بزناه، نعم لو اعترفت بالوطء و أنه زنى بها مطاوعة لا حد عليه لعدم اعترافه بالزنا، و أمّا المرأة فيتعلّق بها الحد إذا كررت أربع مرات.

أقول: قد ذكرنا أنّ قولها إنّ زنى بها مطاوعة قذف للرجل فيتعلق بها حدّ القذف أيضاً، و أمّا ثبوت المهر و عدمه فقد تقدم الكلام فلا تعيد.

(١) ثبوت الزنا محضنا كان أم غيره بشهادة أربعة رجال متسلّم عليه عند الكلّ، حيث يشهد لذلك قوله سبحانه الذِّينَ يَرْمُونَ الْمُخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلُدُوهُمْ ثَمَانِيَنَ جَلْدَهُ الْآيَةُ «١»، و الكلام في جهتين:

(١) النور: ٤.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٧٦

.....

الأولى: إنّ المشهور ثبوت الزنا حتّى الموجب للرجم بشهادة ثلاثة رجال و شهادة امرأتين، و حكى الخلاف في ثبوت موجب الرجم بذلك عن العماني و المفيض و الديلمي، و يدل على ما عليه المشهور عدّة روایات:

منها صحيحه الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألت عن شهادة النساء في الرجم، فقال: «إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان رجالان و أربع نسوة لم تجز في الرجم» «١».

و صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا يجوز شهادة النساء في رؤية الهلال و لا يجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و يجوز في ذلك ثلاثة رجال و امرأتان» «٢».

و صحيحه أبي الصباح الكنانی عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال على عليه السلام:

«شهادة النساء تجوز في النكاح و لا تجوز في الطلاق، و قال: إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز في الرجم، و إذا كان رجالان و أربع نسوة لم تجز - الحديث» «٣».

و مما ذكر يظهر أنّه لا يصح منع ثبوت الرجم بشهادة ثلاثة رجال و شهادة امرأتين، تمسكًا بالأصل و لا بالإطلاق في الآية المباركة المقتضية لاعتبار شهادة أربعة رجال دون غيرها، و الوجه في الظهور أنّه لا تصل التوبة إلى أصله عدم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٣: ٢٥٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٠: ٢٥٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٥: ٢٦١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٧٧

.....

الاعتبار مع قيام الدليل على الاعتبار، و لا يصح التمسك بالإطلاق مع ثبوت المقييد له.

نعم، العمدة صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم يجز في الرجم و لا تجوز شهادة النساء في القتل» «١»، و قد حمل الشيخ قدس سره هذه الصريحه على التقيه لما حكى من عدم ثبوت الرجم بذلك عن أكثر العامه، و تبعه على ذلك غيره، و احتمل حملها على اختلال شروط الشهادة.

ولكن لا يخفى أنّ مدلولها موافق لإطلاق الآية المباركة و موافقة الكتاب المرجح الأول في باب الترجيح، و لا أقل كونها مرجحة كمخالفه العامه، و حملها على اختلال الشروط جمع تبرعي.

ويمكن أن يقال أنه بعد تعارض الصحيحه مع ما تقدم وتساقطهما لعدم ثبوت المرجع لخصوص إحداهما يرجع إلى الإطلاق في معتبره عبد الرحمن -يعنى عبد الرحمن بن أبي عبد الله- قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلآ امرأه تجوز شهادتها قال: «تجوز شهادة النساء في العذر و المنفوس، و قال: تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال» ٢.

فإن مقتضها ثبوت الزنا الموجب للرجم أيضاً بشهادة الرجال والنساء،

- (١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢٨: ٢٦٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب الزنا، الحديث ١: ٤٠١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٧٨

• • • • •

و بما أنها أخص مما ورد من عدم سماع شهادتهن في الحدود يؤخذ بها غاية الأمر برفع اليد عنها بالإضافة إلى ثبوت الرجم بشهادة رجلين وأربعة نسوة، لما مرّ من الروايات من أن الرجم لا يثبت بهذه الشهادة. ولكن الظاهر أن ما ورد في جواز شهادة الرجال مع النساء في الحدود لا يمكن الأخذ به، لعدم ثبوت سائر الحدود بشهادة الرجال والنساء.

و على الجملة فإن حصل وثوق بصدور صحيحه محمد بن مسلم لرعايه التقى به، وال فالالتزام بثبوت وجوب الرجم بشهادة ثلاثة حال و امر أئمه مشكلا حدا.

نعم يثبت الجلد في الفرض فإنّه إذا ثبت الجلد في شهادة رجلين وأربع نساء ثبت في شهادة ثلاثة رجال وامرأتين بالأولويّة، وفي صحّيحة الحلبى أو موثّقته عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن رجل ممحض فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وإن شهد عليه رجالان وأربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم^(١)، ولكن يضرب حد الزانى. ولا يبعد أن يكون المشهور ثبوت الجلد فيما إذا شهد رجالان وأربع نسوة بموجب الرجم، خلافاً لجماعه منهم الصدوقين والقاضى والحلبى والعلامة فى المختلف، حيث ذكروا أنه لا يثبت بشهادة رجلين وأربع نسوة لا الرجم ولا

- (١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٢١: ٢٦٠.
أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٧٩

2000-2001

الجلد، لصحيحه محمد بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام: «و تجوز شهادتهن في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تصح شهادة حلين: و أربع نسوة في الزنا و الحم». (الحديث) (١).

فإن مقتضي عطف الـجم علىـ الزنا عدم ثبوت شيءـ منها شهادةـ، جلسـ، وأربعـ نسوةـ.

اضف إلى ذلك ما ذكره العلامة قدس سره من أنه لو ثبت بالشهادة المزبورة الزنا فاللازم الرجم و الا فلا موجب للجلد أيضا، وبتعبير آخر كون المشهود عليه محصنًا يحرز بالوجдан فان أحرز بالشهادة المفترضة زنا فالحد هو الرجم و إلّا فلا موجب لإجراء حد الزنا غير المحصن.

و فيه أنه نوع اجتهاد في مقابل النص الدال على تخفيف حد المحسن بالشهادة المخصوصة، وأما صحيحة محمد بن الفضيل، فالجمع

بينها وبين ما تقدم هو تقيد الزنا المنفي ثبوته بشهادة رجلين وأربع نسوة إلى الزنا الموجب للرجم. بقى في المقام أمر ذكره في كتاب اللعان، وهو أنه إذا كان أحد الأربعه من الشهود زوج المرأة فهل يثبت زناها أو إن شهادة الزوج لا اعتبار بها فان دخل بها الزوج يحد الشهود وتلعن الزوج، وقد ذكر الماتن قدس سره عنوان المسألة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٧: ٢٥٩.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٨٠

.....

في كتاب اللعان وفي المسألة الرابعة من لواحق حد الزنا، وقال: إن في شهادة الزوج روایتين - إلخ.

أقول: هذه إشارة إلى روایة إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم»^١، والرواية في سندها عباد بن كثير، فلا يمكن الاعتماد عليها، ولكن يقال: إن السمع مقتضي إطلاق الكتاب المجيد، قال الله سبحانه وَالذِّينَ يُرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ، فإن فيها دلالة، ولا أقل من الإشارة إلى عد الزوج شاهدا، ولو كان معه ثلاثة عدول يصدق أن لهم شهدا، ولقوله سبحانه وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمُ الْآيَةُ^٢ بناء على أن الخطاب للحكام لا للأزواج.

وبتعبير آخر، الزنا كغيره من حقوق الله يحتاج في الثبوت إلى الشهادة حسبه، وليس فيه مدع ليحتاج إلى إثبات دعواه بشهادة الغير، ومقتضي إطلاق ما ورد في ثبوت الزنا بشهادة الأربع عمومه لما إذا كان أحدهم زوجها.

والرواية الأخرى ظاهرها أنه يحد الشهود الثلاثة ويلعن الزوج، وهي روایة زراره عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «يلعن و يجلد الآخرون»^٣.

(١) الوسائل: ١٥، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ١: ٦٠٦.

(٢) النساء: ١٥.

(٣) الوسائل: ١٥، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٢: ٦٠٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٨١

.....

و هذه الروایة في سندتها إسماعيل بن خراش، وهو مجھول، ومع فرض المعارضه فالترجم للرواية الأولى لمطابقتها للكتاب المجيد على ما قيل.

وفى البين روایة ثالثة وهى صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام فى أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال: «يجلدون الثلاثة ويلعنها زوجها ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا»^١، وهذه لا تعم صورة عدم دخول الزوج، فإن الملاعنة تتوقف على الدخول بالمرأة ولكن لا يتحمل دخل الدخول بالمرأة فى عدم اعتبار قول الزوج.

و يمكن استفاده عدم السمع من الآية المباركة، حيث إن الآية الثانية بقرينه ما فى ذيلها فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبَيْوْتِ^٢، خطاب للأزواج لا الحاكم، و ظاهر الآية الأولى أنه إذا لم يكن للزوج شهدا يثبت زناها، و الشهاده فى الزنا أربعة رجال، خصوصا بملاحظة قوله سبحانه وَالذِّينَ يُرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءٍ حيث إن الإitan بالأربع لا يشمل نفس الزوج.

اللهم إلّا أن يقال: هذا في سبق دعوى الزوج، ولكن هذا المقدار مع ملاحظة صحيحة مسمع الشاملة لشهادة الزوج مع غيره من الشهود كاف في الحكم بعدم قبول شهادة الزوج لزنا المرأة مطلقاً ولو مع عدم سبق الرمي.

(١) الوسائل: ١٥، الياب ١٢ من أبیات اللعان، الحديث ٣: ٦٠٦.

١٥) النساء:

٨٢ أسلوب الحدود والتعديلات، ص:

ولو شهد ما دون الأربع لم يجِّب وحدّ كال واحد منهم للفريء (١).

و لا بد في شهادتهم من ذكر المشاهدة للولوج كالميل في المكحولة (٢) من

(١) إذا لم يتم الشهود بالزنا على ما تقدم لم يتعلّق على المشهود عليه حد رجمها كان أو جلداً بل يتعلّق بالشاهد حد القذف على ما يأتى به:

بل يأتي انه لو شهد بعضهم قبل حضور الباقيين أو الباقي يتعلق به حد القذف، و من عدم تمام الشهود شهادة النساء منفردات أو شهادة رجل، و ست نساء أو غير ذلك مما لم يتم الدليل على اعتبار شهادتهم.

(٢) قد تقدّم في كتاب الشهادة انَّ المعتبر فيها حسَّ الشاهد الواقعة التي يشهد بها، ولا يكفي في الشهادة بها مجرّد الاعتقاد بها، حتى لو كان الاعتقاد جزماً خلافاً لظاهر جماعة، حيث انَّ مقتضى كلماتهم الاكتفاء في الشهادة بمجرّد العلم بالواقعة و الحسَّ أحد الأسباب الموجبة للقين بها.

ولكن الظاهر أنَّ الكلَّ متفقون في الشهادة بالزنا باعتبار المعاينة، ولا يكفي مجرد العلم والاعتقاد، ويستدلُّ على ذلك بروايات منها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «حد الرجم أن يشهد أربع أنهم رأوه يدخل و يخرج» ^(١).

و صحيحةً محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من: أهاب حد الزنا، الحديث ٣٧٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٨٣

غير عقد و لا ملك و لا شبهة، و يكفي أن يقولوا: لا نعلم بينهما سبب التحليل، و لو

و الإخراج» (١)، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا أن المراد بحسن الواقعه المشهود بها ليس خصوص حسنهما بنفسها، بل يكفي حسن الأمور الملازمه لها، بحيث يعد حسن تلك الأمور حسنهما، ولكن ظاهر كثير من الأصحاب بل المتصريح به في كلمات أكثرهم أنه يعتبر في الشهادة بالزنا رؤيه نفس الإدخال

و يستدأ على اعتماد الأمين بصحة حبّن عن أبا عبد الله عليه السلام:

القاذف يجلد ثمانين جلدًا- إلى أن قال-: و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحولة» (٢)، و ظاهرها اعتبار الأمين و بصحة الحلة المتقدمة.

ولكن لا يخفى أن الشهادة بأنهم رأوا الزاني يدخل، و يخرج غير نفس رؤية الإدخال والخروج، كما هو ظاهر صحيحة حرين، كما أن

الشهادة بالإيلاج والإخراج لا تقتضي رؤية الإيلاج والإخراج بنفسها، بل يكفي في الشهادة بذلك رؤية الشخص بحالة و حسّ أثر لا يتحمل غير الإدخال والإخراج في الفرج، وبمعنى أنّ رؤية تلك الحال والأثر بعد رؤية الإدخال والإخراج، والمراد بهذه الاخبار أنّ الاعتقاد بهما بغير ذلك لا يعتبر في الشهادة، و إلّا لانسد باب الشهادة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٠: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٣٣: ٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٨٤
لم يشهدوا بالمعاينة لم يحدّ المشهود عليه و حد الشهود.

على الزنا ولا تتحقق إلّا في مورد نادر جدًا.
و لعلّ هذا هو المراد من صحّيحة زراره أو موّثقته عن أبي جعفر، قال: «إذا قال الشاهد أنه جلس منها مجلس الرجل من امرأته أقيم عليه الحد» (١)، و حملها على أنّ المراد بالحدّ التعزير أو حد الشاهد كما ترى، فإنّ الأول خلاف ظاهر الحد و يستحق الجالس التعزير قبل جلوسه، و حد الشاهد لا معنى له إذا لم يكن رميء بالزنا.

و على الجملة لا يعتبر في الشهادة بالزنا ذكر الإيلاج والإخراج، فإنّ ذكر الزنا مفاده إدخال ذكره في فرجها، و يعتبر في الشهادة حسّ الواقع المشهود بها نظير حسّ سائر الواقع المشهود بها، و إلّا فاللازم عدم الاكتفاء بذكر الإيلاج فقط، و أنه رأى الإيلاج دون الإخراج، أضف إلى ذلك أنّ الروايات التي استظهر منها اعتبار الأمرين في الشهادة بالزنا ناظرة إلى حد الرجم دون الجلد.
ثم ان ظاهر الماتن قدس سره الاكتفاء بقول الشاهد أن يقول: رأيته أنه يولج ذكره في فرجها و لا نعلم بينهما سبباً للتحليل، و لكن لا يخفى ما فيه، فإنّ الحاكم إذا رأى بنفسه أنه يدخل ذكره في فرجها و احتمل الزوجية أو الشبهة بينهما لم يقم عليه الحد إلّا أن يعترضاً بعدم الزوجية و غيرها، فكيف ما إذا أخبر به أربعة رجال.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٣: ١٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٨٥

و لا بدّ من تواردهم على الفعل الواحد و الرمان الواحد و المكان الواحد، فلو شهد بعض بالمعاينة و بعض لا بها، أو شهد بعض بالزنا في زاوية من بيت و بعض في زاوية أخرى، أو شهد بعض في يوم الجمعة و بعض في يوم السبت، فلا حدّ، و يحدّ الشهود للقذف (١).

و على الجملة إذا شهدوا بأنّهم رأوهما كما ذكر و لم نعلم سبب الحلّ لا يكون المشهود به هو الزنا، بل لا بدّ من شهادتهم من غير عقد و ملك و شبهة، و لو رموهما و قالوا: شهدنا الإيلاج والإخراج و لم نعلم سبب التحليل، يتعلق بهم حد القذف لا التعزير.
و ما في الجوهر من أنّهم يعزوون مع عدم نسبتهم إيه إلى الزنا، فيه ما لا يخفى.

(١) الخصوصيات التي لا دخل لها في وجوب الحد، ككون الزنا في الليل أو النهار أو كونه يوم الجمعة أو يوم السبت، و كونه في مكان كذا و مكان آخر أو كون المرأة المزنى بها فلانة أو غيرها، و إن لم يلزم ذكرها في الشهادة إلّا أنها إذا ذكرت في كلام بعضهم و ذكر خلافها في كلام البعض الآخر لم يثبت الزنا، بل يحدّ الشهود لقذفهم المشهود عليه.

و كذا الاختلاف فيما له دخل في ثبوت وجوب الحدّ، كما إذا قال: بعض الشهود رأينا إيلاجه و إخراجه، قال البعض الآخر: رأيته كان راكب المرأة كركوب الرجل زوجته.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٨٦

.....

بل ذكر جماعة أنه إذا ذكر بعض الشهود بعض الخصوصيات التي لا دخل لها في تعلق الحد و لم يذكر تلك الخصوصية في شهادة البعض الآخر لم يثبت الزنا بل يحد الشهود.

ولعل هذا الاعتبار يختص بالشهادة بالزنا وأما فيسائر الموارد فلا يعتبر ذلك، ولو قال أحد الشاهدين رأيت زيدا باع داره عمراً بألف ليلة الجمعة وقال الآخر رأيته باع داره عمراً بألف، من غير تعرض لزمان البيع ثبت البيع لعمرو، ولهذا ناقش بعض الأصحاب كالشهيد الثاني وغيره بأن الاعتبار في الشهادة بالزنا غير وارد في الروايات ولا في كلام المتقدمين من الأصحاب.

و ذكر في الرياض أن ذلك حسن لو لا موثقة عمار الساطبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة و يشهد الرابع أنه لا يدرى فمن زنى قال: «لا يحد ولا يرجم» (١)، فإن هذه الموثقة، وإن كانت واردة في ذكر المزنى بها في شهادة بعضهم وعدم ذكرها في شهادة البعض الآخر إلا أنه لا قائل بالفرق بين ذكر هذه الخصوصية في شهادة بعضهم وإهمالها وبين سائر الخصوصيات وإهمالها.

أقول: الاختلاف في الخصوصيات على نحوين، فتارة لا يخرج الواقعه المشهود بها عن واقعه خارجية واحدة، بمعنى أن الكل يخبرون عن تلك

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٧٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٨٧

ولو شهد بعض أنه أكرهها وبعض بالمطاوعة، ففي ثبوت الحد على الزنا وجهان (١)، أحدهما يثبت، للاتفاق على الزنا الموجب للحد على كلا

الواقعه الخارجيه، بحيث يكون المحكى بشهادة بعضهم بعينه هو المحكى بشهادة الآخرين، كما إذا قال بعضهم رأينا كلنا أن زيداً يزني بزوجة عمرو، وقال البعض الآخر أيضاً كذلك ولكن اختلفاً، وقال بعضهم كان الزمان ليلة الجمعة وقال الآخر كانت ليلة السبت، ففي مثل ذلك لا يضر الاختلاف فضلاً عما ذكرت خصوصية الرمان في كلام بعضهم ولم تذكر في كلام بعض آخر، وإنما إذا كان الاختلاف أو ذكر الخصوصية وإهمالها بوجه يحتمل معهما تعدد الواقعه المشهود بها، فلا يحرز الواقعه بتلك الشهادة، حيث لم يحرز أخبار أربعة رجال عن واقعه واحدة.

نعم، لا - يبعد دعوى الإطلاق في موثقة عمار المتقدمة، ولا بأس بالالتزام بإطلاقها، ولكن لا يمكن التعدى من المفروض فيها إلى سائر الخصوصيات لاحتمال الفرق، فإن تعين المزنى بها في كلام بعض الشهود لو لم يكن رميها بالزنا فلا أقل من كونه هتكا لها، فيسقط اعتبار الشهود، والله سبحانه هو العالم.

(١) إذا اختلف الشهود في كون المزنى بها مكرها عليها، بأن شهد بعض أنه زنى بامرأة مكرها عليها، وقال البعض الآخر أنه زنى بها مطاوعة منها، ففي ثبوت زنا الرجل وجهان، بل قولان، فإن المحكى عن الشيخ قدس سره وابن الجنيد وإدريس ثبوته، لاتفاق الشهود على زنا الرجل الموجب للحد، وعن العلامة في بعض كتبه والشهيدين أن زناه لا يثبت، لأن الزنا ينحو الإكراه على المرأة يختلف

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٨٨

التقدير، والآخر لا يثبت، لأن الزنا بقيد الإكراه غيره بقيد المطاوعة، فكأنه شهادة على فعلين.

عن الزنا بمطاوعتها ولذا يختلف الحد في الزنائين، وكأنهما فعلاً لم يتم بشيء منهما شهادة أربعة رجال. وذكر في الجواهر ما حاصله: أنه إذا أمكن مع الاختلاف في الخصوصية صدق جميع الشهود كما إذا شهد بعض الشهود أنه زني و كان لابسا ثوب أبيض، وقال البعض الآخر أنه زني و كان لابسا ثوب أسود فإنه يثبت الزنا، حيث يمكن أن يكون حال الفجور لابسا كلاً من الأبيض والأسود، وأمّا إذا لم يكن اجتماع الخصوصيتين، كما إذا قال بعض أنه زني في الليل وقال الآخر زني بالنهار، فلكون المشهود به فعلين لم يتم بشيء منهما الشهود الأربع.

والأمر في إكراه المرأة المزني بها أو الزنا بها بمطاوعتها أمر ممكن، حيث يمكن أن تكون الشهادة على الزنا بمطاوعتها لكون الإكراه صوريًا.

أقول: قد ذكرنا أنَّ الملائكة في ثبوت الزنا وغيره من موجب الحد كون الواقعية الشخصية مخبراً بها في كلام جميع الشهود، فإنَّ كان في البين قرينة على أنَّ الواقعية الشخصية التي يحكيها البعض هي التي يحكى عنها الآخرون، فلا عبرة باختلافهم في الخصوصيات التي لا دخل لها في ثبوت موجب الحد، وأمّا إذا لم يكن في البين قرينة على ذلك فلا يثبت موجب الحد مع اختلاف الشهود لاحتمال كون المحكم غير الواقعية الواحدة، سواء أمكن اجتماع الخصوصيات في واقعه واحدة أم لا.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٨٩

ولو أقام الشهادة بعض في وقت حدّوا للقذف، ولم يرتفع إتمام البينة لأنَّه لا تأخير في حد (١).

وبما أنَّ المفروض في المقام اتفاق الكل على حكاية واقعه شخصية و اختلفوا في خصوصياتها، و هو كون المرأة المزني بها مكرهة أم لا، فلا قدرح في الشهادة من جهة حكاية الواقعية الواحدة.

نعم ربما يقال: هذا فيما إذا لم تعين المرأة في كلام بعضهم والألا فلا تقبل شهادتهم، لانه مع ذكر البعض كون المرأة الفلانية المزني بها مطاوعة يكون ذلك قدفاً لها، و حيث إنَّ زناها لم يثبت يكون شهود المطاوعة محكوماً عليهم بالفسق فلا يعتبر الشهادة في زنا الرجل أيضاً فيتعلق بالشهود حد القذف، وإن اختلف شهود المطاوعة مع شهود الإكراه بتعلق حددين للقذف بشهود المطاوعة و تعلق حد واحد للقذف بشهود الإكراه.

ولكن لا يخفى أنه تقدم سابقاً أنَّ قول الشاهد أو غيره زيد زنى بالمرأة الفلانية لا يكون قدفاً للمرأة، حيث يتحمل أن ينفي الزنا عنها بأنَّها كانت مشتبهه أو لعلها كانت مشتبهه حتى في صورة عدم الإكراه عليها، و عليه فلا يكون تعين المرأة قدفاً لها، نعم إذا ذكر بعضهم أنها أيضاً زانية مطاوعة و قال الآخرون إنَّها مكرهة عليه كان الأمر كما ذكر.

(١) ينبغي التكلم في مقامين:

الأول: إذا ثبت موجب الحد و تعلق الحد بفاعل يجري عليه الحد بلا تأخير عرفاً و لا يجوز تأخير إجرائه عليه، و يلزم على ذلك إذا كان ثبوت موجب

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٩٠

.....

الحد بشهادة الشهود و لم يتم شهادتهم في وقت واحد عرفاً، بأن تمت شهادة بعضهم و آخر البعض الآخر الشهادة إلى وقت آخر، يتعلق بالبعض الذي شهد الحد الثابت، في فرض عدم تمام الشهادة المعتبرة كثبوت الزنا بشهادة الأربع، فإنه مع عدم تمام شهادتهم

يتعلق بالبعض الذي شهد حد القذف.

ويشهد لذلك معتبرة السكونى عن جعفر، عن أبيه، عن على عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال على عليه السلام: «أين الرابع»، قالوا: الآن يجيء، فقال على عليه السلام: «حدّوهم فإنه ليس في الحدود نظر ساعة» (١)، وروى الحديث المشايخ الثلاثة. وروى في الوسائل عن الصدوق قدس سره بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل» (٢)، ولكن الرواية في الفقيه مرسلة أرسلها عن أمير المؤمنين عليه السلام، فراجع. والحاصل، تأخير الحد بعد ثبوت موجبه بالإمهال وانتظار غير جائز نصا وفتوى.

المقام الثاني: يجوز في تمام الشهادة بموجب الحد في غير القذف إقامة الشهادة به من بعض الشهود وإقامةها من بعض آخر في وقت آخر، كما إذا شهد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٦.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٩١

ولا يقدح تقادم الزنا في الشهادة (١)،

عدل بالسرقة في يوم وشهد عدل آخر بتلك السرقة في يوم آخر، ولا يحسب ذلك من الإمهال وتأخير في إقامة الحد، حيث شهادة الواحد لا تثبت السرقة أو غيرها لتعلق الحد بالفاعل بل ثبوتها بكلتا الشهادتين، ومقتضى ثبوت الموجب باليقنة عدم الفرق بين أداء شهادتهما في وقت أو وقتين.

واما الشهادة بالزنا ونحوه مما يعد شهادة كل واحد مستقلًا قذفا فلا يعتبر فيها حضور الشهود جميعا قبل إقامة شهادة البعض، وإن يظهر اعتبار ذلك من بعض الكلمات بل اللازم كون شهادتهم في وقت واحد، بحيث لا يكون في البين انتظار بعد إقامة الحاضر شهادته، ولا يستفاد من معتبرة السكونى المتقدمة أزيد من هذا المقدار.

(١) المراد أنه تسمع الشهادة بالزنا وإن مضى زمان كثير على وقوعه، بأن شهدوا أنه زنى قبل سنتين، فإنه باليقنة المزبورة ثبت موجب الحد بمقتضى إطلاق اعتبارها، وكما يثبت القذف الموجب للحد بقوله إن فلانا زنى قبل سنتين، كذلك يثبت الزنا إذا تم عليه شهود أربع، كما هو مقتضى الآية المباركة وما ورد في الشهادة بالزنا من الإطلاق.

وذكر الماتن قدس سره وفي بعض الاخبار: إن زاد على ستة أشهر لم تسمع وهو مطرح، ولكن لم يظهر له ما المراد من بعض الاخبار، ولو كان في البين ما يكون تماما سندًا ودلالة فطرحه مشكل، لكون المطلقات المشار إليها قابلة للتقييد، كسائر موارد الجمع بين الإطلاق والتقييد.

نعم يستظهر من بعض الاخبار أنه إذا تاب في المدة المزبورة بل الأقل لم
أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٩٢

وفي بعض الاخبار: إن زاد عن ستة أشهر لم يسمع، وهو مطرح، ويقبل شهادة الأربع على الاثنين فما زاد (١)، ومن الاحتياط تفريق الشهود في الإقامة بعد الاجتماع (٢)، وليس بلازم.

يقم عليه الحد، وهذا أمر آخر سيأتي الكلام فيه عند تعرضه قدس سره له.

(١) والوجه في ذلك أن كل زنا يثبت بشهادة الأربع، سواء كان الأربع هم الذين شهدوا بالزنا الآخر أم لا، وعلى الجملة قبول شهادة

الأربع على كل من الاثنين مقتضى ما ورد في ثبوت الزنا بشهادة الأربع، بل في موئل أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «لا يرجم الرجل و المرأة حتى يشهد عليهما أربعة شهاده على الجماع و الإيلاج» «١»، و ظاهرها شهادة الأربع على زنا كل من الرجل و المرأة، و في خبر عبد الله بن جذاعة قال: سأله عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزنا، قال: «يرجمون» «٢». (٢) مقتضى الإطلاق فيما ورد من ثبوت الزنا بشهادة الأربع عدم الفرق بين كون شهادتهم على الاجتماع أو على نحو التفريق، غاية الأمر الاحتياط أمر مستحسن مع كون الحدود مبئية على التخفيف والممانعه عن ثبوت الموجب، و عليه فالاولى للحاكم تفريقيهم فى أداء الشهادة، حيث ربما يكون هذا من الممانعه عن ثبوت الزنا و هذا غير لازم، ولذا يجوز للشهداء إقامة الشهادة بالزنا من غير مدح له و لا طلب من الحاكم، لأن الزنا من حقوق الله و تسمع فيها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٧٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٩٣

و لا تسقط الشهادة بتصديق المشهود عليه و لا بتكذيبه (١)

الشهادة حسبة.

والحاصل إذا أقام الأربع الشهادة جميعا يدخل شهادتهم في إطلاق ما دل على ثبوت الزنا بشهادة أربعة رجال و نحوه، فيكون تفريقيهم في أداء الشهادة من الاحتياط المستحب.

نعم لو لم يكن في البين إطلاق كان مقتضى الأصل العملي عدم ثبوته بالأداء مجتمعا، لدوران الحجة بين التعين، أي الأداء متفرق، وبين التخيير اي مطلق الأداء و لو كان مجتمعا، فلا وجه لما عن صاحب الجواهر قدّس سره من أن عدم اعتبار التفارق مقتضى الأصل العملي كما لا يخفى.

(١) إذا شهد بزنا الرجل أو المرأة أربع و أقر المشهود عليه بزناه بأقل من أربع مرات، فقد حكى عن أبي حنيفة أن إقرار المشهود عليه إقرار على النفس يقدم على البينة، و حيث لا اعتبار بالبينة مع الإقرار فلا يحد المقر لسقوط البينة عن الاعتبار، و بما أن إقراره أقل من أربع مرات فلا يثبت موجب الحد بالإقرار.

فيه ما لا يخفى، فإن مقتضى ما ورد في ثبوت الحد بشهادة الأربع عدم الفرق بين إقرار المشهود عليه بعدها أو عدم إقراره، و إنما لا تعتبر البينة المخالفة للإقرار على النفس و البينة المفروضة في المقام غير مخالفة لإقرار المشهود عليه على نفسه.

و مما ذكر يظهر الحال في تكذيب الشهود، فإن تكذيبه غير داخل في
أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٩٤

و من تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد (١)، و لو تاب بعد قيامها لم يسقط، حداً كان أو رجما.

الإقرار على النفس لينافي اعتبار شهادتهم.

(١) أمّا عدم سقوط الحد بعد قيام البينة، فهو مقتضى ما ورد في تعلق الحد جلداً كان أو رجماً بشهادة الأربع و نحوها، حيث أنّ الإطلاق فيه يقتضي عدم الفرق بين أن يتوب المشهود عليه بعد ذلك أم لا.

و يمكن استفاده ذلك أيضاً مما ورد في مسلم هرب من الحفيرة، و في صحيحه الحسين بن خالد، قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هرب من الحفيرة هل يردد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: «يرد و لا يرد» قلت:

و كيف ذلك؟ فقال: «ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد، و ان كان انما قامت عليه البيئة و هو يجحد ثم هرب ردّ و هو صاغر حتى يقام عليه الحد» «١». فإنّه عليه السلام لم يستفصل بين كون هربه للتوبة أم لا، ولكن هذه الاستفادة قابلة للمناقشة، حيث إنّ مع جحوده لا يمكن معرفة توبته. و ربما يستدلّ على عدم السقوط باستصحاب بقاء الحد عليه، و يورد عليه بأنّ الحد لا يكون مثل الدين على الذمة ليستصحب بل يتعلق بالبدن، و لكن فيه ما لا يخفى، فإنه لو

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٩٥

[النظر الثاني في الحد]

إشارة

النظر الثاني في الحد، و فيه مقامان:

اعتبر الاستصحاب فلا فرق بين استصحاب الأمر الوضعي أو التكليفي، و ان لم يعتبر لكون الشبهة حكمية أو إنّ الاستصحاب لا يكون من مثبتات الحدود حدوثاً و بقاء، لدرء الحدود بالشبهة حتى فيما كانت حكمية، فلا مجرى له.

و ربما يستظهر عدم السقوط من المرسلة عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البيئة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب، قال: «إن تاب مما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد و إن علم مكانه بعث اليه» «١»، بدعوى أنّ ظاهرها عدم الشيء على التائب في ما بينه وبين الله، و لكن على الإمام ان يقيم الحد، نظير ما ذكر في توبة المرتد الفطري، و لكن هذه لضعفها سندًا تصلح للتأييد.

و ما يقال من أنّ التوبة مكفرة للعقوبة الأخروية التي أشدّ، فكونها مسقطة للعقاب الدنيوي أولى لكونه أخفّ، كما ترى. و على الجملة كما أنّ المرتد الفطري إذا تاب و أصلح لا يسقط عنه الحد، و لكن توبته موجبة لسقوط العقاب الأخروي، كذلك سائر الحدود بعد قيام البيئة، بل تقدم سابقاً أنه لا مورد لغفو الإمام بعد ثبوت الحد بالبيئة.

و أمّا كون التوبة مسقطة للحد قبل قيامها، فقد ثبت ذلك في حدّ السرقة و المحارب، و أمّا في غيرهما و منه الزنا فعليه المشهور.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٨.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٩٦

[الأول: في أقسامه]

إشارة

الأول: في أقسامه، و هي قتل أو رجم أو جلد و جز و تغريب.

و ربما يستدلّ على ذلك بمرسلة جميل عن رجل، عن أحدهما عليه السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب و صلح، فقال: «إذا صلح و عرف منه خير لم يقم عليه الحد»، قال ابن أبي عمر: قلت: فان كان أمراً قريباً لم يقم، قال: «لو كان خمسة أشهر أو أقل و قد ظهر منه أمر جميل لم تقم عليه الحدود»، روى ذلك بعض أصحابنا عن أحدهما عليه السلام^(١) بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور.

ولكن من المحتمل أن استناد بعضهم لو لا جلّهم إلى ما ورد في الترغيب في ستر الإنسان ما ارتكبه من موجب الحد و التوبة إلى الله سبحانه، وأنه خير من تعريض نفسه لإقامة الحد، وفي صحيحه أبي العباس أو موئته قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أتى النبي صلى الله عليه و آله و سلم رجل فقال: اني زنيت - إلى ان قال -: فقال رسول الله: لو استر ثم تاب كان خيراً منه»^(٢).

ولكن حيث أن هذه لا تدلّ على سقوط الحد، بحيث لو ثبت بعد ذلك الارتكاب لا يجري عليه الحد، فلا يمكن لنا رفع اليد عن الإطلاق المشار إليه المقتضي لتعلق الحد على المرتكب، حتى ما إذا تاب قبل قيام البينة.

نعم في البين أمران:

أحدهما: أنه إذا تاب الإنسان عمّا ارتكبه من موجب الحد أو التعزير فلا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٢٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٩٧

[و أثما القتل]

و أثما القتل: فيجب على من زنى بذات محرم، كالأم و البنت و شبههما^(١)،

يكون عليه وزر، لا في ارتكابه و لا في عدم إجراء الحد عليه لعدم ثبوته، و هذا يستفاد من صحيحه أبي العباس أو موئته، فإنّ ظاهرها الترغيب في ستر الإنسان عمله، و إنّ توبته إلى الله مع الارتكاب خير من حضوره إلى الحكم و إثبات ارتكابه بإقراره.

و الأمر الثاني: أن الحدود التي من حقوق الله سبحانه إذا ثبتت باعتراف المنكر فللإمام العفو عنها دون ما إذا ثبتت بالبينة، حيث يتبع على الإمام إجرائها، و أثما الحد الذي من حقوق الناس فالعفو عنها بيد صاحب الحق قبل رفعه إلى الإمام أو مطلقاً، و هذان الأمان لا يرتبان بسقوط الحد بالتوبة في غير السرقة و المحارب، فإن السقوط فيهما ثابت كما يأتي.

(١) حد الزنا هو القتل و الرجم و الجلد و الجز و التغريب، على ما يأتي التفصيل.

أثما القتل، فقد ذكر الأصحاب أنه إذا زنى بذات محرم كالأم و الأخت و العمّة و البالغة و البنت يقتل، سواء كان محصناً أو غيره حراً كان أو عبداً مسلماً كان أو كافراً شاباً أو شيخاً، من غير فرق في الحكم بين الزاني و المرأة المزنى بها إذا طاوعته، و لا يبعد أن يكون هذا الحكم في الزنا بذات محرم نسبة المتسلل عليه بينهم قد يحيى و حديثاً.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه أبي أيوب قال: سمعت بكير بن أعين

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٩٨

.....

يروى عن أحد هما عليه السلام: «من زنى بذات محرم حتى يوقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت، وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت، قيل له: فمن يضر بهما وليس لهما خصم؟ قال: ذاك إلى الإمام إذا رافعا إليه» ^(١)، رواها المشايخ الثلاثة.

و ربما يناقش بعدم ظهورها في خصوص القتل، خصوصاً بـ ملاحظة مرسلاً محمد بن عبد الله بن مهران، عمن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل وقع على أخيه، قال: «يضرب ضربة بالسيف»، قلت: فإنه يخلص، قال: «يحبس ابداً حتى يموت» ^(٢)، و رواية عامر بن السبط، عن علي بن الحسين عليه السلام في الرجل يقع على أخيه، قال: «يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت، فان عاش خلد في السجن حتى يموت» ^(٣).

وفي إن المراد من قوله عليه السلام أخذت منه ما أخذت نفوذ السيوف في الموضع الذي هو العنق والرقبة، كما في صحيحه جميل عن، أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تضرب عنقه - أو قال - رقبته» ^(٤)، وكذا فيما رواه الكليني بسنده عنه، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام أين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة، قال: «تضرب عنقه - أو قال - تضرب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٨٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٠: ٣٨٩.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٩٩

.....

رقبته» ^(١).

و عبرنا بالصحيح لأن طريق الصدوق قدس سره إلى جميل بن دراج و محمد بن حمران صحيح، على ما في مشيخة الفقيه، و يستظره أن طريقه لا يختص بالكتاب المشترك بين دراج و محمد بن حمران، بل لا يبعد أن يكون طريق الكليني أيضاً معتبراً لأن الحكم بن مسكين من المعاريف في الحديث ولم يرد فيه قدر.

و على الجملة ظاهر ضرب رقب الشخص أو عنقه بالسيف قتل، و يؤيد ذلك رواية سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، فقال: «إن كان دون الثقب فالجلد و إن كان ثقباً أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذت منه ما أخذت، فقلت له: هو القتل، قال هو ذاك» ^(٢) و لذا عبر الأصحاب عن هذا الحد بالقتل.

و أمّا الروايتان فضعيتان حيث إن الأولى مرسلاً و محمد بن عبد الله بن مهران، ضعيف، و الثانية رواها في الوسائل عن الفقيه عن صفوان بن مهران عن عامر بن السبط، و لم يثبت وثاقه عامر، مع أن المذكور في النسخة المطبوعة عمرو بن السبط، و هو غير مذكور في الرجال، و أخرجها في الفقيه، في باب الحبس يتوجه إلى الحكم، فالمتعين الأخذ بظاهر صحيحه جميل من هذه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤١٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٠٠

.....

الجهة، يعني تعين ضربه بالسيف في عنقه، يعني قتله بذلك.

نعم، في البين موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني إلا انه أعظم ذنبا»^(١). وقد حمل الشيخ قدس سره هذه على تخيير الإمام في المحسن بين أن يرجمه أو يضربه بالسيف، لأن الرجم أيضاً قتل. ولكن لا يخفى أن ظاهرها أن غير المحسن يجلد والمحسن يرجم وأن الزنا بذات المحرم لا يختلف في الحد عن الزنا بغيرها بل اختلافهما في الذنب، حيث إن الإثم في الزنا بذات المحرم أعظم، فالرواية بظاهرها معرض عنها عند الأصحاب، وبالتالي أن القول بالتسوية محكى عن العامة ولعلها قرينة على كونها لرعايتها.

ثم إن المحكى عن ابن إدريس جلد الزاني بذات المحرم أولاً ثم قتله إذا كان غير محسن، وإذا كان محسناً جلد ثم يرجم. ولكن لا يعرف لهذا القول وجه، فإن ظاهر ما تقدم تعين حد الزنا بذات المحرم في قتله بضرب عنقه بالسيف، وما ورد في جلد الزاني إذا كان غير محسن ورجمه إذا كان محسناً يرفع اليديه بما تقدم من الروايات الواردة في خصوص الزاني بذات المحرم، حتى لو بني أن النسبة بين ما ورد في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٨٦.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٠١

.....

كل من الزاني غير المحسن والزاني المحسن وبين روايات المقام العموم من وجہ لإطلاقها بالإضافة إلى المحسن وغيره يقدم ما ورد في الزاني بذات محرمة، لأن تقديم ما ورد في الزاني المحسن والزاني غير المحسن عليها يوجب إلغاء روايات المقام كما لا يخفى.

هذا كله بالإضافة إلى ذات المحرم نسباً، وأما ذات المحرم بالسبب، كالزنا بأم الزوجة أو بنت الزوجة و نحو ذلك، فقد يقال: بأن الثابت فيه حد مطلق الزنا لا القتل، تحفظاً على الدماء وعدم التهمج عليها و انصراف ذات المحرم إلى ما كان التحريم بالنسبة. وفيه بعد ما قام الدليل على أن الحد في الزنا بذات المحرم هو القتل، واقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ذات المحرم نسباً أو سبباً، فلا يكون جريانه على الزنا بذات المحرم سبباً من التهمج على الدماء، و دعوى الانصراف لا أساس لها، كما يظهر من ملاحظة موارد الإطلاقات.

و مما يذكر يظهر الحال ما إذا كان التحريم بالرضاع، وإن ذكر في الجواهر عدم ظهور الروايات في ذات المحرم بالرضاع و انصرافها إلى غيرها، ولذا لا تثبت الولايات و نحوها في موارد الرضاع، فلا يكون للأب و الجد من الرضاع ولاية على الصغير و ماله، ولا على الباكرة في نكاحها، ولا يكون للأم رضاعاً حق الحضانة إلى غير ذلك.

وفيه: أن الولاية في لسان الأدلة ذكرت للأب و الجد و حق الحضانة للأم،

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٠٢

و الذمى إذا زنى بمسلمة (١)،

و لا ينبغي التأمل في انصراف مثل هذه العناوين إلى ما كان بالنسبة، ولذا لو أوصى بشيء من ماله على أنه نسباً، ولكن حد القتل في المقام ذكر للزنا بذات المحرم، و الانصراف في هذا العنوان غير صحيح.

نعم، دعوى أنّ ما ورد من أنّ الرّضاع لحمّة كلّ حمّة النّسب، مقتضاه جريان تمام أحكام النّسب على الرّضاع أيضًا، إلّا أنّ يثبت المخرج عنه، لاـ يمكن المساعدة عليها، لما ذكرنا في محله من أنّ الثابت هو أنّه يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من القرابة أو ما يحرّم من النّسب، دون التنزيل المزبور.

(١) الظاهر عدم الخلاف بين الأصحاب في أنّ الذمي إذا زنى بمسلمة قتل، سواء كانت بالإكراه عليها أو بمطاؤعتها، كان الزاني مراعيًا لشروط الذمة قبل فجوره أم لا، محصناً أو غير محصن.

ويستدلّ على ذلك بصحيحة حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن يهودي فجر بمسلمة، قال: «يقتل»^١.

و هذه الصحيحة وإن وردت في اليهودي إلّا أنه لا يتحمل الفرق بينه وبين النصراني والمجوسى، ويدلّ على المساواة بالإضافة إلى النصراني خبر جعفر بن رزق الله الآتي، ولضعف سنته صالح للتأييد.
و أما سائر الكفار وغير الذمي، فلا ينبغي التأمل في جواز قتلهم بدون

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٨٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠٣

.....

فجورهم، ولا يتحمل أن يكون جزائهم على فجورهم أخفّ من فجور الذمي، مع أنّ المفروض في صحبيحة حنان بن سدير: «يهودي فجر بمسلمة».

ثم إنّ الذمي إذا ثبت فجوره عند الحاكم وأسلم للتخلص من حدّ القتل فلا يوجّب إسلامه سقوط الحدّ، كما هو مقتضى إطلاق الصديقة.

ويدلّ على ذلك خبر جعفر بن رزق الله، قال: قدّم إلى المتوكّل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة وأراد أن يقيم عليه الحدّ، فقال يحيى بن أكثم: قد هدم إيمانه شركه و فعله، وقال بعضهم: يضرب ثلاثة حدود، وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك، فلما قدم الكتاب كتب أبو الحسن عليه السلام: «يضرب حتى يموت»، فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر سائر فقهاء العسكر ذلك و قالوا: يا أمير المؤمنين سله عن هذا فأنّ هذا شيء لم ينطق به كتاب الله ولم تجيء به السنة، فكتب أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا و قالوا: لم تجيء به سنة ولم ينطق به كتاب فيئن لنا بما أوجبت عليه الضرب حتى يموت، فكتب عليه السلام: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَلَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِهَا قَالُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَكَفَرُونَا بِمَا كَتَبَ إِلَيْهِ مُشْرِكِينَ فَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لِمَا رَأَوْا بِأَسْنَانِهَا سُنْنَتَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ حَلَّتْ فِي عِبَادِهِ وَ حَسِرَ هُنَالِكَ الْكُافِرُونَ»^٢، قال: فأمر به المتوكّل، فضرب حتى مات».

.٢

(١) غافر: ٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤٠٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠٤

و كذا من زنى بامرأة مكرها لها (١).

ولكن لاـ دلالة له على سقوط الحدّ إذا أسلم طوعاً لاـ للتخلص عن جزاء فجوره، حيث يمكن أن يكون لعدم السقوط في فرض الإسلام طوعاً موجباً آخر، فالمتبع إطلاق الصيحة، والله العالم.

(١) الزنا بامرأة مكرها لها يوجب القتل من غير فرق بين كون الزاني محصناً أو غيره كونه شاباً أو شيخاً، عبداً أو حراً، مسلماً أو غيره، بلا خلاف ظاهر، و يدل عليه صحيحة بريد العجل، قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها؟ قال: «يقتل محصناً كان أو غير محصن» ^١.

و صححه زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يغتصب المرأة نفسها، قال: «يقتل» ^٢، و في صحيحته الأخرى عن أحدهما عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها، قال: «يقتل» ^٣.

وفي مقابل ذلك خبره عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة فرجها، قال: «يضرب ضربة بالسيف باللغة ما بلغت»، حيث ربما يستظهر منه أنّ حد الزنا اكرها الضربة الواحدة بالسيف، سواء كانت قاتلة أم لاـ.

و فيه ما تقدم من ظهورها في كون الحدّ قتلاً، هذا مع ضعف الخبر سنداً، فإنّ في سنته على بن حميد، و لم يثبت له توثيق.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٨٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠٥

ولا يعتبر في هذه الموضع الإحسان، بل يقتل على كلّ حال، شيخاً كان أو شاباً، و يتساوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر، و كذا قيل في الزنا بامرأة أبيه ^(١) أو ابنه.

نعم في مصححة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش» ^١، و لكن في دلالتها على فرض وقوع الزنا تاماً، و لعله حد للتصدي لوقوعه.

(١) القائل الشيخ والحلبي و ابنا إدريس و زهرة وغيرهم، و هو المنسوب في الكلام بعض إلى الأكثرون، و الكلام بعض آخر إلى المشهور، و عن ابن إدريس إلحاق الزنا بامرأة الابن بالزنا بامرأة الأب.

أقول: لو بني أنّ الزنا بذات المحرم غير موجب للقتل مطلقاً بل يختص ذلك بذات المحرم نسباً، فإلحاق الزنا بامرأة الأب متعمّن، لمعتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع إليه رجل وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن ^٢.

إِلَّا أَنَّ الْإِلْحَاقَ فِي مُجَرَّدِ الْقَتْلِ لَا فِي سَبِيلِهِ، فَإِنَّ ظَاهِرَهَا الْقَتْلُ بِالرَّجْمِ، وَ حِيثُ إِنَّ الرَّجْمَ حَدٌ لِلْزَانِي الْمُحَصَّنِ يَكُونُ الزَانِي بِأَمْرِهِ أَبِيهِ مُلْحِقًا بِالْزَانِي الْمُحَصَّنِ، وَ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُحَصَّنًا، وَ أَمَّا الزَانِي بِأَمْرِهِ ابْنَهُ فَلَا مَوْجَبٌ لِلْإِلْحَاقِ بِأَمْرِهِ أَبِيهِ، وَ كَذَا الزَانِي بِأَمْهَأِ الْأَبِ، حِيثُ لَا مَوْجَبٌ فِيهِمَا لِرْفَعِ الْيَدِ عَنِ إِطْلَاقِ مَا دَلَّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٨٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠٦

.....

على أن الزاني مع عدم إحسانه يجلد و مع إحسانه يرجم.

و أمّا إذا بني على عدم الفرق في الزنا بذات المحرم بين النسب والسبب، فالحد هو القتل بالضرب في عنق الزاني و الزانية بالسيف، يجري الحكم فيمن زنى بأمرأة ابنه، غایة الأمر يرفع اليد فيمن زنى بأمرأة أبيه عن الإطلاق، و يلتزم فيه بقتله رجماً. و الحال، مقتضى ما تقدّم قتل الزاني بذات المحرم بالضرب بالسيف في عنقه، و كذا الحال في الزانية و أمّا الزنا بأمرأة مكرها لها، فحده القتل بأي آلة، و لكن ظاهر الماتن أن الحد في جميع موارد الزنا بذات المحرم والإكراه للمرأة و الزنا بالمسلمة القتل بالسيف. في مقابل المحكى عن ابن إدريس أنه يجلد ثم يقتل مع عدم الإحسان و يجلد ثم يرجم مع الإحسان، و كأنه أراد الجمع بين ما دلّ على قتل الزاني ولو مع عدم إحسانه، و ما دلّ على أن الزاني غير المحسن يجلد.

و يؤيد الجمع موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا أنه أعظم ذنبنا»، فإن مقتضى كونه أعظم أن يقتل بعد الجلد إن لم يكن محصنا و إن كان محصنا يجلد ثم يرجم، فإن الحد في زنا الشيخ و الشیخة الجلد ثم الرجم مع الإحسان، و لو اقتصر في الزنا بذات المحرم مع الإحسان بالرجم أو القتل يكون الزنا بذات المحرم أهون. أقول: ظاهر الموثقة كما ذكرنا سابقاً أن الزنا بذات المحرم أعظم إثماً، و أن

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠٧

و هل يقتصر على قتله (١) بالسيف، قيل: نعم، و قيل: يجلد ثم يقتل إن لم يكن محصنا و يجلد ثم يرجم إن كان محصنا، عملاً بمقتضى الدليلين، و الأول أظهر.

[و أمّا الرجم]

و أمّا الرجم: فيجب على المحسن إذا زنى ببالغة عاقلة، فإن كان شيخاً أو شيخة جلد ثم رجم (٢)،

الحد الجاري على الزاني بذات المحرم هو حد مطلق الزنا، فيكون جلداً مع عدم إحسانه و رجماً مع الإحسان، و لذا ذكرنا أنه لا عامل بظاهرها، فتطرح أو تحمل على التقية.

و أيضاً أن الوارد في الروايات في الزنا بذات المحرم أو في الزنا بالمسلمة أو مع الإكراه على المرأة أنه حد للزنا المفروض فيها، إلا أنه حد يضاف إلى حد مطلق الزنا.

(١) يعني هل يقتصر في الموارد المتقدمة على قتل الزاني بالسيف، أو يجلد ثم يقتل مع عدم الإحسان و يجلد ثم يرجم مع الإحسان، كما نقلنا ذلك عن ابن إدريس.

(٢) اتفق الأصحاب أن زنا المحسن ببالغة عاقلة، و كذا زنا المحصنة ببالغ عاقل موجب للرجم، و الروايات الدالة على ذلك مستفيضة على ما يأتي نقلها، و المشهور بين الأصحاب أن المحسن إذا كان شيخاً و المحصنة شيخة يجلد ثم يرجم.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠٨

و ينسب الخلاف إلى العماني حيث لم يذكر الجلد بل أطلق الرجم في المحسن، ولا. يبعد أن يكون مراده بالإطلاق في بعض الروايات الرجم بعد الجلد، و يشهد لذلك صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الشيخ و الشیخة جلد مائة و الرجم

والبكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة» (١).

و هذه الصحيحة و إن كانت مطلقة بالإضافة إلى إحسان الشيخ و الشيخة و عدم احسانهما، ألا أنه لا بد من تقيد إطلاقها بالتقيد الوارد في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشيخة أن يجلدا مائة و قضى للمحسن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما، و هما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» (٢).

و دعوى أن ظاهر هذه جلد الشيخ و الشيخة بالمائة مع عدم الإحسان و الرجم مع الإحسان بقرينة المقابلة، لا يمكن المساعدة عليها، فإنّه لا تقيد في ناحية الجلد بصورة عدم الإحسان، و مقتضى إطلاقه الجمع بينه وبين الرجم مع الإحسان.

و مع الإغماض عن ذلك و فرض عدم ظهورها في ناحية الجلد من حيث الإطلاق و الاختصاص بصورة عدم الإحسان، فلا ينبغي التأمل في دلالتها على اختصاص الرجم بصورة الإحسان، فيؤخذ بذلك و يرفع اليه عن إطلاق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٧: ٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٧: ٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٠٩

.....

صحيحه الحلبي كما ذكرنا.

نعم في صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرجم في القرآن قول الله عز و جل، إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البة فإنّهما قضيا الشهوة» (١)، وفي صحيحه سليمان بن خالد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في القرآن رجم؟ قال: «نعم»، قلت: كيف؟ قال: «الشيخ و الشيخة فارجموهما البة، فإنّهما قضيا الشهوة» (٢)، فإنّ مقتضى التعلييل فيهما عدم اختصاص الرجم بصورة الإحسان مع كون الزاني شيخاً أو زانيةً شيخةً.

ولكن يتعين حملهما على التقىء، حيث إنّ الأساس في كون رجمهما من القرآن هو الثاني، و عدم الذكر في القرآن لنسخ التلاوة من توجيهاتهم، و لعله يشير إلى ذلك تركه عليه السلام الذيل المروي نكالاً - إلخ.

و وجه الإشارة أنّ الكلام المذكور لا يشبه في سبك ألفاظه بالقرآن المجيد، و الذيل المروي الذي أريد به إعطاء الشباءة له لم ينقل في كلامه عليه السلام ليعطي صورة ما جرى.

ثم انه قد ورد في موثقة أبي العباس أو صحيحته عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «رجم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و لم يجعل، و ذكروا أنّ علياً رجم بالكوفة و جلد، فأنكر ذلك أبو عبد الله عليه السلام و قال: ما نعرف هذا أى لم يحد رجلاً حدين جلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٦: ٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٤٨: ١٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١١٠

و ان كان شاباً فيه روايات، إحداها يرجم لا غير (١)، و الأخرى يجمع له بين الحدين، و هو أشبه.

و رجم في ذنب واحد» (١).

و قال الشيخ قدس سرّه بعد نقل الخبر: إنَّ أى لم يحدِّ رجلاً حدين (على عليه السلام) تفسير من يونس، و ليس ب صحيح، و المشار إليه في قول أبي عبد الله عليه السلام: ما نعرف هذا قولهم أنَّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله و سلم رجم و لم يجلد، و لو سلم أنَّ المشار إليه فعل على عليه السلام، و أنَّه عليه السلام لم يجمع بين الحدين في رجل، فلعلَّ عدم جمعه عليه السلام لعدم اتفاق الموضوع للجمع، فلا منافاة مع ما تقدَّم.

أقول: لو فرض ظهوره في عدم جواز الجمع بين الجلد و الرجم فيحمل على التقية، لأنَّ عدم الجمع بينهما في الشيخ و الشیخة مذهب العامة، حيث ظاهراً لهم تعين الرجم، بلا فرق بين إحصان الشيخ و الشیخة أو عدم إحصانهما.

(١) إذا كان الزانى أو الزانية غير شيخ و شیخة، فقد ذكر الماتن أنَّ في البين طائفتين من الأخبار، الأولى: أنه يرجم من غير جلد، و الثانية: أنه يجلد ثم يرجم، و أنَّ الثانية أشبَّه، كما حكى الجمع بين الحدين عن الشیخين و المرتضى و ابن إدريس و جل المتأخرین بل إلى المشهور، و في الانتصار أنه من منفردات الإمامية خلافاً لبعض الأصحاب حيث اختاروا الرجم من غير جلد.

و يستدلُّ على المنسوب إلى المشهور بصحيحة محمد بن مسلم عن أبي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٤٦.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١١١

.....

جعفر عليه السلام: «في المحسن و المحسنة جلد مائة ثم الرجم» (١)، و صحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام: «في المحسن و المحسنة جلد مائة ثم الرجم» (٢)، و صحیحه الفضیل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقرَّ على نفسه عند الإمام - إلى أن قال - إلَّا الزانى المحسن فإنه لا يرجمه إلَّا أن يشهد عليه أربعة شهداء، فإذا شهدوا ضربه الحد مائة جلد ثم يرجمه» (٣).

ومقتضى إطلاق هذه الروايات الجمع بين الحدين في المحسن و المحسنة، من غير فرق بين الشيخ و الشاب و الشیخة و الشابة، و لكن لا بد من رفع اليد عن إطلاقها بالإضافة إلى غير الشيخ و الشیخة، و ذلك فأنَّ في صحیحه أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «الرجم حد الله الأكبر و الجلد حد الله الأصغر، فإذا زنى الرجل المحسن رجم و لم يجلد».

فالمستفاد منها عدم اجتماع الحدين في المحسن بلا فرق بين الشاب و الشابة و غيرهما، وقد دلت بعض الروايات على لزوم الجمع بين الحدين في الشيخ و الشیخة، و إذا خرج الشيخ و الشیخة مع إحصانهما عن صحیحه أبي بصیر، فيكون مدلولها هو أنَّ المحسن يرجم و لا يجلد في غير الشيخ و الشیخة، و هذا المضمون أخصَّ من الروايات المتقدمة الدالة بإطلاقها أنَّ المحسن يجلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٤٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٤: ٣٤٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٤٦.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١١٢

.....

ثم يرجم، فيقيَّد بإطلاقاتها.

فيكون حاصل الجمع بين الطوائف الثلاث أنَّ الزانى و الزانية مع إحصانهما يجلدان ثم يرجمان إذا كانا شيخاً و شیخةً، و يرجمان من

غير جلد إذا لم يكونا شيخاً و شيخة، كما يدلّ على ذلك خبر عبد الله بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا زنى الشيخ و العجوز جلداً ثم رجمها عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد إذا كان قد أحصن - الخبر»^١. ولضعف سنته يصلح لتأييد ما ذكرنا.

و ربما يقال: إنَّ ما تقدم من الجمع بين الطائفتين مبني على الالتزام بانقلاب النسبة، ولو قيل بعدم صحة الالتزام المذبور توقف الجمع بين المتعارضين المتبادرتين على وجود شاهد الجمع بينهما، بأن يكون في بين خطابين أو خطاب له لسانان يخصِّص أحد المتعارضين بخطاب أو بأحد لسانين ويخصِّص الآخر بخطاب آخر أو لسان آخر حتى يرتفع التنافي بينهما، فالمتعين الالتزام بالرجم، لأنَّه لا تعارض بين الطائفتين بالإضافة إليه.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنَّ البناء على انقلاب النسبة بناء على الصحيح، كما بينا في بحث الأصول، ومع الإغماض عنه فالطائفة المثبتة للجلد موافقة لإطلاق الكتاب المجيد فتقدم، وأيضاً القول بأنَّ الرجم متافق عليه من مدلول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١١: ٣٤٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١١٣

ولو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو بالمحونة فعليه الحد لا الرجم، وكذا المرأة لو زنى بها طفل، ولو زنى بها المحنة فعلتها الحد كاملاً^(١)،

الطائفتين لا يخلو عن المناقشة، لأنَّ الرجم في إحداهما مقيد بوقوعه بعد الجلد، وفي الأخرى ليس فيه قيد، فكيف تتفقان.

نعم، قد يقال بأنَّ الجمع بين الطائفتين المبني على انقلاب النسبة غير صحيح، لمنفأة الجمع المذبور مع موثقة زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قضى على عليه السلام في امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلد ثم رجمت، وكانت أول من رجمها»^(١).
ولكن لا يخفى ما فيه، حيث إنَّه لم يفرض في الرواية إحسانها، فعللها حد للزنارة التي قتلت ولدها، سواء كانت محسنة أم لا.

(١) ذكر قدس سرّه أنه لو زنى البالغ المحسن بغير البالغة أو المحنة لا يتعلق به الرجم بل يتعلق به الحد يعني الجلد، كما عليه الشيخ قدس سرّه في النهاية و يحيى ابن سعيد في جامعه و عن الشهيد في الروضة نسبته إلى الشهيدة، خلافاً للمحكى عن الحلبي و ابنى زهرة و إدريس، حيث ذكروا أنَّ الزاني بغير البالغة و المحنة مع إحسانه يرجم.

ولا ينبغي التأمل في أنَّ مقتضى مثل صحيحة أبي بصير المتقدمة إذا زنى الرجل المحسن يرجم ولم يجلد، تعين الرجم في الفرض أيضاً، ولا بد في رفع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٣: ٣٤٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١١٤

.....

اليد عن إطلاقها و تقييدها بما إذا لم يكن المزنى بها صغيرة أو محنة من قيام الدليل عليه.

وليس في بين الآل ما يقال من استفاداته من صحيحة سليمان بن خالد عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بأمرأة، قال: «يجلد الغلام دون الحد و تجلد المرأة الحد كاملاً»، قيل: فان كانت محسنة؟ قال: «لا ترجم

لأنَّ الذي نكحها ليس بمدرك و لو كان مدركاً رجمت»^١.
 ولكن مدلولتها كما تقدَّم عدم تعلق الرجم بالمرأة المحسنة إذا كان الزانى بها غير مدرك، وأما عدم تعلق الرجم بالرجل المحسن مع كون المزنى بها صغيرة، فلا دلالَة لها على ذلك بوجه.
 وما قيل من نقص اللذَّة في الزنا بغير البالغة و نقص حرمة غير البالغة و المجنونة و لذا لا يتعلُّق الحد بقادفهما كما ترى، فأنَّ نقص اللذَّة لو كان موجباً لعدم تعلق الرجم، لكنَّ الزنا بالعجزة موجباً لتعلق الجلد بالزانى و لو كان محسناً.
 ولو كان الزنا مع نقص الحرمة مانعاً من تعلق الرجم بالزانى المحسن لكنَّ زنا المحسن بالكافر موجباً لتعلق الجلد دون الرجم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١١٥
 وفي ثبوته في المجنون تردد (١)، و المروي أنه يثبت.

نعم في الموثق عن أبي مريم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة فأي شيء يصنع بهما؟ قال:
 «يضرب الغلام دون الحد و يقام على المرأة الحد»، قلت: جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها، قال: «تضرب الجارية دون الحد و يقام على الرجل الحد»^١، فيقال: المراد بالحد في كلتا العبارتين الجلد بالمائة، فيكون ظاهرها أنَّ البالغ أيضاً لا يتعلُّق به الرجم إذا كان المزنى بها صغيرة.

وبتعبير آخر، التفكيك في المراد من الحد بين الفرضين الواردين في السؤال، بأن يكون المراد منه الجلد التام في فرض صغر الزانى و الجلد و الرجم في فرض صغر المزنى بها، و لو كان هذا التفكيك بتقييد إطلاق الحد في الفرض الأول بصحيحة سليمان بن خالد عن أبي بصير أمر بعيد، ولكن دعوى البعض لا يخلو عن المناقشة.

(١) ظاهر كلامه قدس سره إذا كان الزانى بالمرأة مجنوناً يتعلُّق بها الحد التام يعني الجلد بالمائة مع عدم إحصانها و الرجم مع إحصانها، وقد تقدَّم أنَّ ذلك مقتضى ما دلَّ على أنَّ غير المحسنة تجلد و المحسنة ترجم، و في ثبوت الحد للزانى المجنون تردد، و المروي أنه يتعلُّق به الحد، فإنَّ المجنون غير محسن يجلد و إنْ كان محسناً يرجم.
 كما يدلُّ على ذلك خبر أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا زنى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٣٦٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١١٦

.....

المجنون أو المعتوه جلد الحد و إنْ كان محسناً رجم»، قلت: و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوه؟ فقال: «المرأة إنما تؤتى و الرجل يأتي، و إنما يزني إذا عقل كيف يأتي اللذَّة، و إن المرأة إنما تستكِر و يفعل بها و هي لا تعقل ما يفعل بها»^١.
 وفيه كما تقدَّم، أنَّ الرواية ضعيفة بإبراهيم بن الفضل الهاشمي، حيث لم يثبت له توثيق، و مقتضى رفع القلم عن المجنون عدم ثبوت الحرمة و الحد في حَقَّه.

و قد ذكرنا فيما مرَّ أنه يستفاد من صحَّيَّة فضيل بن يسار عدم تعلق الحد بالمجنون، من غير فرق بين حد القذف أو غيره، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعني لو انّ مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً، ولو قدفه رجل فقال: يا زان لم يكن عليه حدّ» ^(٢).

و على الجملة، ضعف رواية أبان بن تغلب، وعدم عمل المشهور بها ليدعى انجبار ضعفها بعملهم و عموم رفع القلم عن المجنون، و ظاهر صحيحة فضيل بن يسار، يقتضي الالتزام بنفي الحدّ عن المجنون، سواء كان جلداً أو رجماً، نعم يجب منعه عن الفساد بأيّ وسيلة ممكّنة، و منها ضربه و حبسه، أو حتّى جرحه و قتله، إذا توقف منعه عليه، و هذا أمر آخر، و الله سبحانه هو العالم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١١٧

[و أمّا الجلد والتغريب]

و أمّا الجلد والتغريب: فيجبان على الذّكر الحر غير المحسن، يجلّد مأهٍ و يجزّ رأسه و يغ رب عن مصره عاماً، مملكاً كان أو غير مملك ^(١)، و قيل: يختص

(١) الزاني غير المحسن والزناني غير المحسنة يجلد كُلّ منهما مائة جلد، و عن جماعة من القدماء والمؤخرين بل المنسوب الى المشهور أنه يضاف الى الجلد في الزاني جز شعر رأسه أو حلقه و تغريبه عن مصره سنة، بلا فرق بين كون غير المحسن مملكاً أو غيره، و المراد من الملك المتزوج بامرأة و لكن لم يدخل بها و غير الملك غير المتزوج، خلافاً لجماعة حيث خصوا بالتغريب بل بالجز الملك.

و ذكر الماتن قدس سره أن الاختلاف مبني على تعين البكر، حيث ورد فيه أنه يجلد و ينفي، و ان الأشبة كون المراد منه غير المحسن، سواء كان مملكاً أم لا.

أقول: لا ينبغي التأمل في أنّ جز الشعر أو حلقه يختص بالمتزوج الذي لم يدخل بزوجته، فإنّ هذا الحكم وارد في صحيحة حنان، قال: سأّل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا أسمع عن البكر يفجر و قد تزوج ففجر قبل أن يدخل بأهله، فقال: «يضرب مائة و يجز شعره و ينفي من مصر حولاً و يفرق بينه و بين أهله» ^(١).

و في صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأّلته عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها فرنى ما عليه؟ قال: «يجلد الجلد و يحلق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٥٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١١٨

التغريب بمن أملّك و لم يدخل، و هو مبني على أنّ البكر ما هو، و الأشبة أنه عبارة

رأسه و يفرق بينه و بين أهله و ينفي سنة» ^(١).

و يختص مدلولهما بغير المحسن المملّك، فالتعدي منه إلى غير الملك بلا وجه، و مقتضى الجمع بينهما التخيير بين جزّ شعر

المملك و حلقة.

و أمّا بالإضافة إلى النفي سنة، فالوارد في بعض الروايات وإن كان عنوان البكر والزاني غير المحسن، كصحيحة أبي بصير قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفني؟ قال: فقال: «نعم من التي جلد فيها إلى غيرها» ^(٢)، و نحوها غيرها. إلّا أنه لا بد من رفع اليد عن إطلاقها و حملها على غير المحسن الملوك، بشهادة معتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الذى لم يحسن يجلد مائة جلد، ولا ينفي، و الذى قد أملك و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفي» ^(٣).

و هذه مرويّة في الكافي والتهذيبين، رواها الحسين بن سعيد عن فضاله، عن موسى بن بكر، عن زرار، وقد تعرضا في بحث الطبقات لموسى بن بكر الواسطي، و ذكرنا أنه من المعارض مع عدم ثبوت قبح فيه، و هذا المقدار يكفي في اعتبار روایته. و ما يقال في وجه اعتباره أنه موثق بتوثيق صفوان بن يحيى الراوى لكتابه، حيث إنه قال عند دفع كتابه إلى الحسن بن محمد بن سماعه أنه مما لا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٨: ٣٥٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٢: ٣٩٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث: ٧: ٣٤٧.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١١٩
عن غير المحسن و ان لم يكن مملكا.

يختلف فيه أصحابنا، وقد روى الكليني في باب ميراث الولد مع الزوج عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعه، قال: «دفع صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال لي: هذا سمعاني من موسى بن بكر و قوله عليه، فإذا فيه موسى بن بكر، عن على بن سعيد، عن زرار، قال: هذا مما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام، أنهم سئلاً «إلخ، بدعوى أن هذا مما ليس فيه اختلاف من قول صفوان لحسن بن محمد بن سماعه، وهذا إشارة إلى موسى بن بكر أو كتابه، وعلى كلام التقديرين يفيد توثيقه.

ولكن الوجه المزبور ضعيف غايته، فإن: «هذا مما ليس فيه خلاف» قول زرار، وهذا إشارة إلى ما يرويه زرار عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام، كما يظهر ذلك من بعض الروايات التي يرويها زرار في الميراث عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام.

و أوضح بعض تلك الروايات ما رواه الكليني في باب إبطال العول عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن على بن سعيد، قال: قلت لزار: إنّ بكيّر بن أعين حدثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستة، فقال: هذا مما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبد الله و أبي جعفر عليهما السلام ^(٢)، و وجه كونه أوضّح أنه ليس في البين

(١) الكافي ج ٧ باب ميراث الولد مع الزوج، الحديث: ٣: ٩٧.

(٢) الكافي ج ٧ باب آخر في إبطال العول، الحديث: ٢: ٨١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٢٠

و أمّا المرأة فعليها الجلد مائة، و لا تغريب ولا جز ^(١).

دفع كتاب ولا في سندها صفوان.

ويشهد أيضا لاختصاص النفي بالملك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشیخة أن يجلدا مائة، و قضى للمحسن الرجم، و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلدا مائة، و نفي سنة في غير مصرهما، و بما اللذان قد أملكا و لم يدخل بها» ^(١).

و دعوى أن التفسير من الرواى فلا تكون دليلا على اختصاص النفي بالملك، لا يمكن المساعدة عليها، فإن الوارد في الرواية هو العطف التفسيري لا التفسير بأداته، و عدم الجملة العطفية في نقل الشيخ بسند آخر لا يضر، لأن الزيادة لعلها لم تصل اليه بذلك السنن. و المت��يل أن مقتضى معتبرة زرارة و صحيحه محمد بن قيس رفع اليد عن إطلاق الروايات الواردة في أن على الإمام أن يخرج الزانى من مصره أو من المسر الذى جلد فيه إلى مصر آخر بحملها على من أملك و لم يدخل بها، و لا يلزم من تقييدها حملها على الفرد النادر، فإن كون الرجل مملكا لم يدخل بأمرأته غير عزيز.

(١) أمّا أنّه لا- يكون على المرأة حلق شعر الرأس أو جزء، فلا- ينبغي التأمّيل فيه، لأنّ الجز أو الحلق ورد على الزانى غير المحسن المملوك على ما تقدم، فالتعدي إلى الزانية بلا وجه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٥٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٢١

و المملوك يجلد خمسين، محسنا كان أو غير محسن، ذكرا كان أو أنثى،

و أمّا النفي سنة، فقد ادعى عدم ثبوته على المرأة، و المحكمى عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد ثبوت النفي في حق كل من الزانى و الزانية مع عدم احصانهما، و تردد الشهيد الثانى في ثبوته على المرأة، و أكثر الروايات واردة في حق الزانى، و لكن ورد في بعضها ثبوته للزانى و الزانية.

و في صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «في الشيخ و الشیخة جلد مائة و الرجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفي سنة» ^(١).

و في صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ و الشیخة أن يجلدا مائة و قضى للمحسن الرجم و قضى في البكر و البكرة إذا زنيا جلد مائة و نفي سنة في غير مصرهما» ^(٢).

و رواية عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان على عليه السلام يضرب الشيخ و الشیخة مائة و يرجمهما و يرجم المحسن و المحسنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة» ^(٣).

ويشهد أيضا لعموم النفي و ثبوته في حق المرأة ما ورد في المرأة المستكره للزنا و المجنونة أنها لا تملك نفسها و ليس عليها حد و لا نفي، فإن ظاهره عدم ثبوت النفي على المستكره أو المجنونة لعدم كونها مالكة لنفسها، و لو لم يثبت في حق المرأة نفي لما كان لذكر النفي وجه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٩: ٣٤٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٤٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٢: ٣٤٨.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٢٢
ولا جز على أحدهما ولا تغريب (١).

و كذا ما ورد في الأمة الفاجرة أنها لا تنفي حتى تعقى، فأن جعل الغاية لانتفاء النفي عن الأمة عتقها مقتضاه ثبوت النفي على المرأة أيضا.

و دعوى أنه لا يحتمل أن يجري التغريب على المرأة لأن بعدها عن أهلها و غيابها عنهم، خصوصا مع اشتداد فقرها و حاجتها إلى النفقة يوجب شدة جرأتها على الفجور، و تغريبتها مع المحرم من قبيل حمل وزرها على غيرها، و لا تر و وزر آخر، لا يمكن المساعدة عليها، فإنه من قبيل الاجتهاد في مقابل النص، و على الحاكم و الوالي ترتيب التغريب على نحو لا يترب عليه محذور بل يترتب عليه ارتداعها.

(١) لا يثبت على المملوک غير الجلد، بلا فرق بين كونه محصن أو محصنة، ذكرا كان أو أنثى، شيخا أو شيخة، مسلما أو مسلمة، كافرا أو كافرة، ولم يحك الخلاف في ذلك، بل عن جماعة دعوى الإجماع عليه.

ويشهد له بعد ظاهر الكتاب المجيد فعَلَيهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ «١»، ما تقدم من اعتبار الحرية في الإحسان، وفي صحيحه أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال في العبد يتزوج الحرّة ثم يعتق فيصيب فاحشة، قال، فقال: «لا رجم عليه حتى ي الواقع الحرّة بعد ما يعتق - الحديث» «٢»، وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين

(١) النساء: ٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٥٨.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٢٣

ولو تكرر من الحر زنا فأقيم عليه الحد مرتين قتل في الثالثة، و قيل في الرابعة، و هو أولى (١)، وأما المملوک فإذا أقيم عليه سبعا قتل في الثامنة، و قيل في

عليه السلام في العبيد إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلد، وإن كان مسلما أو كافرا أو نصرانيا ولا يرجم ولا ينفي» «١».
هذا بالإضافة إلى العبد وأما الأمة فمع أنه لا يحتمل اختلافها مع العبد كما هو ظاهر الآية المباركه، فقد ورد في صحيحه محمد بن قيس الواردة في المكتبة التي أدت بعض مكاتبها عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «وأبى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبيّن عتقها» «٢».

و على الجملة، لا يثبت على المملوک الا الجلد بخمسين، ولا يثبت في حق العبد الجز أو الحلق، لأن الجز أو الحلق ذكر في روایتين مع النفي، و قيد النفي قرينة على اختصاصهما بالحر على ما تقدم.

(١) المنسوب إلى المشهور ان الزانى غير المحصن والزانى غير المحصنة إذا جلدا ثلاثة مرات يقتلان في المرة الرابعة، خلافا للصادقين و ابن إدريس حيث قالوا بقتلهم فى المرة الثالثة، كاصحاب سائر الكبائر.
و يشهد لما عليه المشهور موثقة أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
«الزانى إذا زنى يجلد ثلاثة و يقتل في الرابعة» «٣».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٤٠٤.

- (٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٤٠٤.
- (٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٨٧.
- أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٢٤
- الناسعة، وهو أولى (١).

وفي رواية مروان بن مسلم، عن عبيد بن زراره أو بريد العجلاني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: أمة زنت، قال: «تجلد خمسين جلدة - إلى أن قال: إذا زنت ثمانى مرات يجب عليها الرجم»، قلت: كيف صار في ثمانى مرات؟ فقال: «لأن الحرج إذا زنى أربع مرات وأقيم عليه الحدّ قتل، فإذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في الناسعة» (١)، وهذه لضعف سندها قابلة للتأييد.

و كذلك رواية محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه «و عليه القتل بعد اقامة الحدّ في الثالثة على الزاني والزانية لاستحقاقهما - الحديث» (٢).

وبذلك يرفع اليد عن عموم صحيحه يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة» (٣).

(١) المشهور بين الأصحاب أنه يقتل المملوك في الثامنة بعد اقامة الحدّ عليه سبع مرات، وفي صحيحه بريد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زنى العبد جلد خمسين فان عاد ضرب خمسين، إلى ثمانى مرات، فإن زنى ثمانى مرات قتل وأدى الإمام قيمته إلى مواليه من بيت المال» (٤).

ولكن عن الشيخ في النهاية على ما قيل، وعن القاضي و الجامع

- (١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٧.
- (٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٨٧.
- (٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٨٧.
- (٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤٠٣.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٢٥

وفي الزنا المتكرر حدّ واحد و ان كثراً (١)، وفي رواية أبي بصير عن أبي

و المختلف والإيضاح أنه يقتل في المرة الناسعة، لما ورد في رواية بريد العجلاني أو عبيد بن زراره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا زنت الأمة ثمانى مرات رجمت في الناسعة» (١).

ولكن لا يخفى ضعف سندها، و تناهى ما ورد فيها مع ظاهر صدرها الظاهر في قتل الحرج في الرابعة والأمة في الثامنة على ما تقدم، و عليه فلا يمكن المساعدة على ما في المتن، من أن القول بقتله في الناسعة أولى.

(١) المشهور أن الزنا المتعدد، سواء كان تكرره بحسب الأيام أو بحسب الدفعات أو بحسب تعدد المرأة المزنى بها لا يوجب تكرر الحدّ، وإذا ثبت المتعدد من الزنا مع عدم جريان الحدّ على الزاني يجري عليه حدّ واحد.

والكلام فيما إذا كان كل من المتعدد من قسم واحد، كما إذا زنى مع عدم إحسانه مكررا، واما تعدد القسم بأن زنى مع عدم إحسانه ثم زنى مع إحسانه أو بالعكس، فهل يجري عليه حدان الجلد أولا ثم الرجم، أخذنا بما دل على أن الزاني مع عدم إحسانه

يجلد و معه يرجم، لا يبعد ذلك.

بل يمكن أن يستدل على ذلك بصحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل، قال: «تقام عليه الحدود ثم يقتل» ^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٨٧: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٦: ٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٢٦

جعفر عليه السلام: «إن زنى بأمرأة مراراً فعليه حدّ وإن زنى بنسوة فعليه في كل أمرأة حدّ»، وهي مطروحة.

و نحوها الصحيح عن عبد الله بن سنان و ابن بكير في رجل اجتمع عليه حدود فيها القتل، قال: «يبدأ بالحدود التي دون القتل و يقتل بعد» ^(١)، و مثلهما صحيحه زراره ^(٢) و موثقة عبيد بن زراره ^(٣).

و على الجملة، الزنا المتكرر من قسم واحد لا يوجب تكرر الحدّ، فإنه إن كان المتكرر مع إحسانه فالأمر ظاهر، فإن القتل رجماً غير قابل للتكرار، وإذا كان مع عدم إحسانه فعدم التكرار لتعلق الجلد في الآية المباركة و الروايات على عنوان الزاني، و لا تعدد في العنوان مع تكرر الزنا، بل مقتضى إطلاقهما عدم الفرق بين كون الزاني بزنا متعدد أم لا، و يجري ذلك في غير عنوان الزنا مما علق فيه الحد على العنوان المنطبق على شخص واحد، كقوله سبحانه السارقُ وَ السارِقَةُ فاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا ^(٤).

نعم، إذا صدق العنوان بعد إجراء الحد عليه، بأن زنى بعد الجلد أو سرق بعد الحد يجري عليه الحد ثانية، لظهور الخطأ بأن الحد جزاء لما ارتكبه قبل ذلك، لا أنه جزاء أيضاً على ما يرتكبه بعد ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٦: ٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٥: ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من مقدمات الحدود، الحديث ٣٢٥: ٢.

(٤) المائدۃ: ٣٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٢٧

.....

ولو أغمض عمّا ذكرنا يكفي في جريان الحدّ ثانياً بالارتكاب بعد الحدّ الأول ما تقدّم، من أنّ الزاني إذا جلد ثلث مرات يقتل في الرابعة.

ويؤيد ما عليه المشهور التعليل الوارد في تكرر السرقة قبل اجراء حد السرقة، و ما علم من الشرع من بناء الحدود على التخفيف. ولكن ناقش بعضهم بأصله عدم التداخل بعد كون كل زنا موجباً للحد، و قال مقتضى ذلك تعدد الحد، سواء كان المزنى بها واحدة أم متعددة، و بما أنه لا قائل بتعدد الحد مع وحدة المزنى بها، فيرفع اليد عن أساسه عدم التداخل.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإنه لو تم أنّ مقتضى الخطاب تعلق الحد بكل زنا تعين الأخذ بأصله عدم التداخل في غير مورد الإجماع على التداخل، فيلتزم مع تعدد المزنى بها بتعدد الحد، كما هو المحكم عن الصدوق والإسكافي، بخلاف ما إذا كان الزنا بأمرأة واحدة في يوم واحد متكرراً، فإنه لا يوجب تكرر الجلد.

و يستدل عليه برواية أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرةً، قال: فقال: «إن زنى بأمرأة واحدة كذا و كذا مرة فإنما عليه حد واحد، فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فإن عليه في كل امرأة فجر بها حداً»^١، و ذكر الماتن أنها مطرحة لم يعمل بها، و يتبعين أن يكون مراده عدم عمل المشهور، و على أي تقدير فهي لضعف سندها بعلى بن أبي حمزة البطانى لا تصلح للاعتماد عليها.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٩٢.

أسس الحدود والتعزيرات، ص: ١٢٨

⁽¹⁾ ولو زنى الذي يذمئه دفعه الإمام إلى أهل نحلته ليقسموا عليه الحدّ على معتقدهم، وإن شاء أقام الحدّ بموجب شرع الإسلام.

(١) إذا زنا ذمیہ أو کافرہ غیر ذمیہ، فالمنسوب إلى المشهور بل ادعى عدم الخلاف أن الإمام يتخير بين أن يدفع كلاماً منهما إلى أهل نحلتهما ليقيموا عليهما الحد على مقتضى دينهم، وكذا إذا زنى مسلم بذمیہ أو غيرها يتخير الإمام في دفع المرأة إلى أهل نحلتها ليقيموا عليها الحد على مذهبهم، وبين أن يقيم الإمام الحد عليهم أو عليها على حكم الإسلام.

و يمكن الاستدلال على جواز إقامته الحد بالإطلاق في مثل قوله تعالى:

ولكن في موثقة السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام أنَّ محمدَ ابنَ أبي بكر كتبَ إلى عليٍّ عليه السلام في الرجل زنى بالمرأة اليهودية والنصرانية، فكتبَ عليه السلام إليه: إنَّ كانَ ممحضنا فارجحه وإنْ كانَ بكرًا فاجلده مائةً جلدَةٍ ثم انفه، و أمَّا اليهودية فابعثُ بها إلى أهلِ ملتها فليقضوا فيها ما أحواه»^{٢)}.

و ظاهرها تعين الدفع إلى حكامهم ولو لم يكن في البين غيرها تعين الأخذ بها، ويرفع اليد عن إطلاق الزانية في الآية المباركة، كما يرفع اليد عنه ما إذا كان كلّ من الزانى و الزانية من أهل الكتاب.

(١) النهود:

(٢) الاب ٨ من أهاب حد الزنا.

أسس الحدود والتعزيرات، ص: ١٢٩

ولكن في مقابلتها صحيحة أبي بصير التي رواها في الفقيه عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني والمجوسى، قال: «هم سواء ثمانمائة ثمانمائة»، قال: قلت: جعلت فداك ان أخذوا في بلد المسلمين وهم يعلمون الفاحشة أ يقام عليهم الحد؟ قال: «نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين» ١.

و ظاهر هذه أيضاً على الإمام أن يتصدى لإجراء الحد عليه، و مقتضى الجمع العرفي بينهما هو رفع اليد عن تعين كلّ منهما بقريئة صراحة الأخرى، كما يقضي ذلك أيضاً قوله سبحانه وتعالى: **جَاؤُكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** «٢».

و يؤيّد جواز إقامة الحد عليهم روایة على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، قال: سأله عن يهودي أو نصراني أو مجوسي أخذ زانياً أو شارب خمر ما عليه؟ قال: «يقام عليه حدود المسلمين إذا فعلوا ذلك في مصر من أمصار المسلمين أو غير أمصار المسلمين إذا رفعوا إلى حكام المسلمين».

و دعوى أن الدفع إلى أهل ملتها من الأمر بالمنكر والجائز إعراض حاكم الإسلام، لا يمكن المساعدة عليه، حيث إن الدفع يمكن أن يكون من إلزامهم بأحكامهم.

(١) الباب ١٣ من أبواب ديات النفس، الحديث ٨: ١٦٢.

(٢) المائدة: ٤٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٣٠

ولا يقام الحد على الحامل حتى تضع و تخرج من نفاسها و ترضع الولد، ان لم يتّفق له مرضع (١)، ولو وجد كافل جاز اقامه الحد.

(١) لا- ترجم الحامل حتى تضع حملها و تخرج عن نفاسها و ترضع ولدها، إذا توقف حياة الولد على إرضاعه، أو لم يوجد كافل للولد، بل لا تجلد الحامل مع الخوف من جلدتها على ولدها حتى تضع حملها كما ذكر، و كأنه لا خلاف في ذلك و أمر متفق عليه بين الأصحاب.

ويشهد لعدم جواز رجمها صحيحه أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«أتت امرأة أمير المؤمنين عليه السلام فقالت: اني قد فجرت، فاعرض بوجهه عنها، فتحولت حتى استقبلت وجهه، فقالت: اني قد فجرت فأعرض عنها، ثم استقبلته، فقالت: اني قد فجرت، فاعرض عنها، ثم استقبلته، فقالت: اني فجرت، فأمر بها فحبست و كانت حاملة، فتربيص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة في الرحبة- الحديث» (١).

وموقعة عمار بن موسى السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سُئل عن محسنة زنت و هي حبل، قال: «تقر حتى تضع ما في بطنه و ترضع ولدها ثم ترجم» (٢).

وبما أن تأخير رجمها للتحفظ على ولدها، فإن توقف التحفظ عليه على إرضاعها للبن، أو بعده أيضاً لعدم كافل له، تعين التأخير.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٨١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٣١

ويرجم المريض و المستحاضة (١)، ولا يجلد أحدهما إذا لم يجب قتلها،

و مما ذكر يظهر الحال في جلدتها، فإنه إذا لم يكن من جلدتها خوف على ولدها أقيم عليها الحد، أخذها بما دل على أنه ليس في الحدود نظرة ساعة، و مع الخوف يجب التأخير، لما يظهر من الروايتين من لزوم التحفظ على ما في بطنهما و حياة ولدهما بعد وضع حملها.

بل لا يبعد أن يقال إن الزانية إذا لم تكن حاملة و لكن خيف من رجمها على ولدها الرضيع لعدم الكافل له، تعين التأخير إلى وجдан الكافل.

ويؤيد ذلك ما رواه المفيد في الإرشاد عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لعمرو وقد أتى بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له، على عليه السلام: «هب لك سبيل عليها أى سبيل لك على ما في بطنهما، والله يقول لا تَزِرُ وَازْرَهُ وَزَرَ أَخْرَى» (١)، فقال عمر: لا عشت لمعضلها لا يكون لها أبو الحسن، ثم قال: «ما اصنع بها يا أبو الحسن، قال: «احتفظ عليها حتى تلد فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم الحد عليها» (٢).

ويظهر من عبارة الماتن أنَّ مع وجdan كافل لولدها لا يتعين اجراء الحد بل يجوز، ولكن لا يخفى ما فيه، لما تقدَّم من عدم جواز التأخير في إقامة الحد.

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، فإنَّ التأخير في إجراء الحد غير جائز، والمطلوب بالرجم موته، فلا يمنع عنه المرض أو الاستحاضة.

(١) الأنعام: ٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٨١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٣٢

ولا رجمه توقياً من السراية و يتوقع بهما البرء، و ان اقتضت المصلحة التعجيل ضرب بالضغط المشتمل على العدد، و لا يعتبر وصول كل شمراخ الى

نعم ذكر في المسالك احتمال جواز التأخير فيما إذا ثبت الزنا الموجب للرجم بالإقرار لاحتمال سقوط الرجم بالرجوع عن الإقرار، و فيه ما لا يخفى، فإنه لو جاز التأخير بعد ثبوت الزنا الموجب للرجم في المريض و نحوه لجاز التأخير في الصحيح أيضاً، مع أنَّ مقتضى عدم جواز تعطيل الحد و تأخيره عدم الفرق بين ما إذا ثبت الموجب بالإقرار أو بغيره.

نعم، إذا لم يكن الحد هو الرجم بل الجلد خاصةً، فلا يجري على المريض و المستحاضة خوفاً من السراية و يتوقع برئها، كما يشهد لذلك معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها» (١).

و بما أنَّ مناسبة الحكم و الموضوع إقامة الحد عليها بعد انقطاع الدم للتحفظ على خوف السراية، تكون مختصة بصورة كون الحد جلد، خصوصاً بلحظة معتبرته الثانية المروية في الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصابه حداً و به قروح في جسده كثيرة، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «أقروه حتى تبرأ لا تنكروا عليه، فتقتلوه» (٢)، حيث إنَّ ظاهرها لزوم التأخير في إجراء الجلد، للتحفظ على حياته و ان لا يقتله الحد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٣٣

جسده (١)، و لا تؤخر الحائض لأنَّه ليس بمرض، و لا يسقط الحد باعتراض

(١) ما ذكر قدس سره من أنَّه إذا اقتضت المصلحة التعجيل في الضرب، فرضه وارد في المريض الذي يأس عن برئه، و في مثل ذلك يضرب بضغط مشتمل على العدد مِرْهَة واحدة.

كما يدل على ذلك صحيحة أبي البقداق عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: ب الرجل دميم قصير قد سقى بطنه و قد درَّت عروق بطنه قد فجر بامرأة، فقالت المرأة: ما علمت به الا و قد دخل على، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: أ زنيت؟، فقال له: نعم، و لم يكن قد أحصن، فصعد رسول الله بصره و خفضه ثم دعا بعذق فقده مائة ثم ضربه بشماريخه» (١).

و موقعة سماعه عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي: «أنَّه أتى ب رجل كبير البطن قد أصاب محِرَّماً فدعاه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم برجعون فيه مائة شمراخ فضربه مِرْهَة واحدة، فكان الحد» (٢).

و لا يعتبر وصول كل شمراح إلى جسده، لإطلاق الروايتين، بل لعدم إمكانه عادة بالضربة الواحدة. وفي الجواهر أنه لو جعل الضغث خمسين يضرب مرتين، و لعله أولى، ولكن لا يخفى أنه لا أولوية فيما ذكره بعد خروجه عن مدلول الروايتين.

نعم يمكن استظهار جوازه من خبر زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «لو ان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٥: ٣٢٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٧: ٣٢٣.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٣٤
الجنون أو الارتداد (١).

رجالاً أخذ حزمه من قضبان أو أصلاً فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزاء عن عده ما يريد أن يجلد من عده القضبان» «١»، ولكن في سندتها ضعف، ولم يفرض فيه وجوب الحد كما لا يخفى.

ثم إن هذا الحكم يثبت في المريض والمريضة، وأما المستحاضة فمقتضى ما تقدم انتظار انقطاع دمها، وأما الحائض فلا شيء في البين يقتضي تأخير اجراء الحد عليها إلى ما بعد حيضها، فيؤخذ في حقها بما دل على عدم جواز تأخير المحدود.

(١) عدم سقوط الحد بالارتداد أو بعرو الجنون، سواء كان الجنون أدوارياً أو مطبيقاً، وسواء كان الارتداد فطرياً أو ملياً، للأخذ بالإطلاق فيما دل على أن المحسن أو المحسنة يرجم وغيرهما يجلد، وما دل على عدم الحد على المجنون المراد منه الارتكاب حال الجنون، ومع الارتكاب حال العقل و طرو الجنون قبل اجراء الحد يعمه الإطلاق.

و مع الإغماض عن ذلك يشهد له صحيحة أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل وجب عليه الحد فلم يضرب حتى خوط، فقال: «إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائناً ما كان» «٢».
و مقتضى الإطلاق في الجواب عدم الفرق بين حد الجلد والقتل، كما أن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٨: ٣٢٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ١: ٣١٧.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٣٥

و لا يقام الحد في شدة البرد ولا في شدة النهار، و في الصيف طرفة (١)،

مقتضى إطلاق الشرط في الجواب عدم الفرق بين الزنا وسائر موجب الحد.

(١) قد ذكر ذلك في كلام جماعة، ويستدل على ذلك بان توخي وسط النهار في الشتاء و في الصيف طرفة من الاحتياط و التحفظ على نفس المحدود، و برواية هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام، قال: كان جالساً في المسجد و أنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال: ما هذا؟ قالوا:

رجل يضرب، فقال: «سبحان الله في هذه الساعة أنه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلا في آخر ساعة من النهار و لا في الصيف إلا في أبرد ما يكون من النهار» «١».

و مقتضى الذيل أن المراد من آخر ساعة من النهار ساعة الحرارة، كما ورد ذلك في مرسلة أبي داود المسترق عن بعض أصحابنا،

قال: مررت مع أبي عبد الله عليه السلام و إذا رجل يضرب بالسياط، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب»، قلت له: وللضرب حد؟ قال: «نعم إذا كان في البرد ضرب في حر النهار و إذا كان في الحر ضرب في برد النهار» «٢»، و نحوها مرسلة سعدان بن مسلم «٣».

ولكن للضعف في استناد ما ذكر لزوم رعايتها غير معلوم، نعم إذا كان في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ١: ٣١٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٢: ٣١٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٣: ٣١٦.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٣٦

و لا في أرض العدو مخافة الالتحاق (١)، ولا في الحر على من التجأ إليه، بل يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج (٢).

البين الخوف على نفس المحدود فالمعين رعايته.

(١) ظاهر كلام الماتن قدس سره لزوم الترك، وفي كلام جماعة يكره إقامة الحد في أرض العدو، ولا يبعد التعين فيما احتمل التحاقه بالعدو، فأن الغرض من إقامة الحد تأدبه و منعه عن المنكر، وإقامته عليه في أرض العدو فيما أوجب التحاقه بهم يوجب نقض الغرض.

وفي موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «لا أقيمت على رجل حدا بأرض العدو حتى يخرج منها، مخافة أن تحمله الحمية فيلحق بال العدو» «١»، و مقتضى التعليل عدم البأس بإقامته عليه في أرضهم مع الاطمئنان بعدم ترتب المحذور.

ولا يبعد أن يكون ظهور مخافة أن تحمله - إلى آخره في التعليل موجبا لرفع اليد عن إطلاق موثقة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقام على أحد حدا بأرض العدو» «٢»، من غير أن يحمل على بيان الحكم في المنع.

(٢) وذلك لقوله سبحانه وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا «٣»، وفي صحيحه هشام

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٤ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٤: ٣١٨.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ..

(٣) آل عمران: ٩٧.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٣٧

ويقام على من أحدهم موجب الحد فيه.

ابن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلتجأ إلى الحرم، قال: «لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقي ولا يكلم ولا يباع، فإذا فعل به ذلك يوشك أن يخرج فيقام عليه الحد، وإن جنى في الحرم جنائية أقيم عليه الحد فإنه لم ير للحرم حرمة» «١».

و صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن قول الله عز و جل:

وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، قال: «إذا أحدهم العبد في غير الحرم جنائية ثم فر إلى الحرم لم يسع لأحد أن يأخذه في الحرم، ولكن يمنع من السوق ولا يباع ولا يطعم ولا يسقي ولا يكلم، فإنه إذا فعل ذلك يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإذا جنى في الحرم جنائية أقيم عليه

الحد في الحرم، لأنّه لم يرع للحرم حرمة»^(٢).
وفي صحيح معاویة بن عمار قال: سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً في الحل ثم دخل الحرم، فقال: «لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يباع ولا يؤذى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد»، قلت: فما تقول في رجل قتل في الحرم أو سرق؟ قال: «يقام عليه الحد في الحرم صاغراً، لأنّه لم ير للحرم حرمة، وقد قال الله عزّ وجلّ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ»^(٣)، فقال: هذا هو في الحرم، وقال: «لا عدوان إلا

(١) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٥.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٢.

(٣) البقرة: ١٩٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٣٨

[الثاني في كيفية إيقاعه]

الثاني في كيفية إيقاعه.

على الظالمين»^(١).

وفي معتبرة القاسم بن محمد، عن على بن أبي حمزه، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأّلتَه عن قول الله عزّ وجلّ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا، قال: «إن سرق سارق بغير مكة أو جنى جنائية على نفسه ففر إلى مكة لم يؤخذ ما دام في الحرم حتى يخرج منه، ولكن يمنع من السوق فلا يباع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ، وإن أحدث في الحرم ذلك الحدث أخذ فيه»^(٢).

المراد من الحرم في هذه الروايات ما هو المعروف بمكة من مسجد الحرام والكعبة، فإنّهما المنساق من الحرم من مكة، كما يشير إليه خبر على بن أبي حمزه، واحتمال أن يكون المراد بالحرم مقابل الحل غير وارد في المقام، لعدم مناسبة ما ورد في الروايات لهذا الاحتمال.

نعم، عن النهاية والتهذيب إلّا حاقد حرم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالآئمَّةِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وعن ابن حمزة الاقتصار في الإلحاد على حرم النبي، وكلاهما لا يخلو عن التأمل.

وأرسل الصدوق قدس سره في الفقيه: لو انّ رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة و الحرم و ضرب عنقه، و ظاهره عدم جواز إقامة الحد في الحرم، يعني الكعبة و المسجد الحرام.

(١) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ١.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٣.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٣٩

إذا اجتمع الجلد و الرجم جلد أولاً (١)، و كذلك إذا اجتمعت حدود بدأ بما لا

ورواه في معانى الأخبار عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن العباس ابن معروف، عن عثمان بن عيسى، عن سمعاء، قال: سأّلتَهُ و ذكر حديثاً يقول فيه: «ولو ان رجلاً دخل الكعبة فبال فيها معانداً أخرج من الكعبة و من الحرم و ضربت عنقه»^(١).

و لا بعد في الأخذ بظاهرها، بل مع الغضّ عنه يتعين ذلك فيما إذا كان الاجراء بغير ضرب العنق و نحوه مظنة التنجيس بخلاف الجلد، و الله سبحانه هو العالم.

(١) إذا اجتمعت على أحد حدود بدأ بالحدّ الذي لا يفوّت بإجرائه عليه الآخر، كما إذا اجتمع عليه الجلد و الرجم فيرجم بعد جلد أولاً- و كذا فيما إذا اجتمع حدّ آخر مع الرجم أو القتل، و هذا الحكم لم يظهر فيه خلاف، و الروايات متطابقة على ذلك، مع أنه مقتضى ما دلّ على أن كلّ موجب له حدّ.

وفي صحيحه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «أيّما رجل اجتمعت عليه حدود، و فيها القتل، يبدأ بالحدود التي هي دون القتل، ثم يقتل بعد ذلك» (٢).

وفي صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ و عليه حدود أحدها القتل، فقال: «كان على عليه السلام يقيم عليه الحدود ثم يقتله و لا تخالف عليا» (٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٤: ٥٧٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٢٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٢٥.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٤٠

يفوت معه الآخر، و هل يتوقع براء جلدته، قيل: نعم (١) تأكيداً في الزجر، و قيل: لا لأن القصد الإتلاف.

وفي موثقة سمعاء عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى على عليه السلام فيمن قتل و شرب خمرا و سرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر و قطع يده في سرقته و قتيله بقتله».

ومقتضى ما تقدّم عدم الفرق في البدء بغير القتل ما كان المبدي به من حقوق الله سبحانه أو من حقوق الناس، نعم، فيما كان عليه القتل حدا و قصاصا فلا يبعد أن يقال بتقاديم ما كان موجبه مقدماً، و أمّا تقديم حق الناس على حق الله، و لو مع تأخر موجب حق الناس فلا دليل عليه.

والوجه في عدم البعد أنّ مع تتحقق الموجب الأول يتعلق به الحدّ، و لا عذر في تركه بعد ثبوته، فيكون القصاص غير ممكن، فيتقلّل الأمر إلى الديه كسائر موارد عدم إمكان القصاص.

(١) والقاتل الشیخان و جمع آخر على المحکی، و عللوا توقع البرء بأنّ الغرض من الحدّ زجر المرتكب و هو آكد بتوقع البرء، و قيل لا يجب التوقع بل هو مستحب، و قيل: لا يجوز لأنّه تأخير في إجراء الحدّ بعد ثبوت الموجب، و لا نزرة في الحدود، وقد تقدّم أنّ المريض يرجم و لا يتضرّر برؤه، و الغرض من اجراء الحدّ الثاني إتلاف المرتكب لا زجره و منعه عن الارتكاب.

و على الجملة، مقتضى ما ذكر عدم جواز التأخير في إجراء الحد، الا مع قيام دليل عليه في مورد فيتيع.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٤١

و يدفن المرجوم إلى حقوقه (١) و المرأة إلى صدرها، و ان فرّ أعيد ان ثبت

تبّریزی، جواد بن على، أسس الحدود و التعزيزات، در یک جلد، دفتر مؤلف، قم - ایران، اول، ۱۴۱۷ هـ ق

أسس الحدود و التعزيزات؛ ص: ١٤١

(١) المنسوب إلى المشهور في كيفية الرجم أنَّ الرجل يدفن في الحفيرة إلى حقويه، و تدفن المرأة فيها إلى ثديها، و في كون الغاية داخلاً في الحكم بأن تدفن الحقوقين أو الشديدين أو أنها خارجة عنه عندهم خلاف في ذلك، و لكن الظاهر عدم دخولها في الحكم بالدفن، كما هو ظاهر الغاية في أمثل ذلك.

و في موثقة أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بعده بأحجار صغار» ^(١).

و نحوها موثقة سماعه بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «تدفن المرأة إلى وسطها ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار، و لا يدفن الرجل إذا رجم أليه إلى حقويه» ^(٢).

و الظاهر أنَّ المراد بالوسط فيهما فوق حقوقها المعتبر عنه بموضع الشديدين، بقرينة صحيحة أبي مريم الأنصارى حيث ورد فيها: «انَّ أمير المؤمنين عليه السلام أدخلها الحفيرة إلى الحق و موضع الشديدين» ^(٣).

الى ان يقال: هذه الصريحة حكایة فعل لا- تكون لها دلالة على تعين ذلك، و أنَّ الظاهر من الوسط موضع الحزام، فيكون الحقوان خارجين عن الدفن في الرجل و مدفونين في المرأة، و مقتضى أصله البراءة عدم وجوب الأزيد من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٧٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٨٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٤٢

زناد بالبيئة ^(١)، و لو ثبت بالإقرار لم يعد، و قل: ان فر قبل إصابة الحجارة أعيد.

ذلك.

بل ربما يناقش في أصل وجوب الدفن، و يقال بأنَّ الثابت جعل المرجوم أو المرجومة في الحفيرة لا الدفن، و لكن لا يخفى ما فيه من ظهور ما تقدَّم في الدفن، و أمَّا ما حكى عن بعض من تعين الدفن إلى العنق أو التسوية بين المرأة و الرجل في لزوم دفنهما إلى الصدر، فلم يعلم وجه صحيح لأىٰ منها.

و كذلك في المحكى عن ابن أبي حمزة، من أنَّ الدفن إذا ثبت الزنا بالبيئة، و أمَّا فيما كان بالإقرار فلا يجب، و لعلَّ ما ذكره ناظر إلى أنَّ الدفن للتحفظ على فراره من الحد و مع إقراره لا داعي له إلى الفرار، أو أنَّ فراره رجوع عن إقراره المسقط للرجم، و لكن لا يخفى أنَّ هذا وجه استحسانى يدفعه إطلاق الموثقين.

و ربما يجحب عن ذلك بأنَّ صريحة أبي مريم صريحة في خلافه، حيث أنَّ المفروض فيها ثبوت الزنا بالإقرار، و لكن أشرنا أنها من حكایة الفعل، فلا يكون لها دلالة على وجوب الدفن، و إنما يستفاد منها مجرد المطلوبية، و قد ورد فيها خيطة ثوب جديد لها، فراجع.

(١) الظاهر عدم الخلاف في أنَّ مع ثبوت الزنا بالبيئة يعاد الفار إلى الحفيرة و لا يكون فراره مسقطاً للحد، بلا فرق بين أن يكون فراره قبل اصابة شيء من الحجارة لجسمه أم بعدها، و يقتضيه ما دل على أنَّ الزانى أو الزانية مع الإحسان يرجم أىٰ يقتل بالرجم، و أمَّا مع ثبوته بالإقرار، فالمنسوب إلى المشهور سقوط الحد بالفار بعد اصابته شيء من الحجارة.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٤٣

.....

و ربما يقال بعدم الفرق في السقوط بين أن يفر قبل اصابته الحجارة أم بعدها، و يعلل بأنّ الفرار رجوع عن الإقرار و الرجوع عنه مسقط للرجم.

و يدل عليه أيضاً مرسلة الصدوق، قال: سئل الصادق عليه السلام عن المرجوم يفر، قال: «ان كان أقر على نفسه فلا يرد، و ان كان شهد عليه الشهود يرد»^(١).

ولكن لا يخفى أنّ الفرار لا يدل على إنكاره الارتكاب أو رجوعه عن إقراره و المرسل المزبور لإرساله لا يمكن الاعتماد عليه مع معارضته برواية الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخبرني عن المحسن إذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد؟ فقال: «يرد و لا يرد»، فقلت:

و كيف ذاك؟ فقال: «ان كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصييه شيء من الحجارة لم يرد، و ان كان انما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر حتى يقام عليه الحد، و ذلك فانّ ماعز بن مالك أقر عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بالزنا فأمر به ان يرجم، فهرب من الحفرة فرمى الزبير بن العوام بساقيه فغير فعقده فلحقه الناس فقتلوه، ثم أخبروا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بذلك فقال لهم: (فهلا تركتموه إذا هرب يذهب فإنما هو الذي أقر على نفسه)، و قال لهم: اما لو كان على حاضرا معكم لما ضللتم)، قال: و ودأه رسول الله من بيت مال المسلمين»^(٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٧٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٦.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٤٤

.....

و مقتضى ما ذكره عليه السلام في الشرطية الأولى، من تقيد الفرار بعد اصابة شيء من الحجارة أنّ فرار ماعز أيضاً كان بعد اصابته، كما يدل على ذلك موثقة أبي العباس.

و أمّا صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه ان كان اصابه ألم الحجارة فلا يرد و ان لم يكن اصابه ألم الحجارة يرد»^(١)، فلا بد من تقيدها بما إذا لم يكن ثبوت الزنا بالبينة، فإنّ ما ورد في رواية الحسين بن خالد من قوله عليه السلام: «و ان كان انما قامت عليه البينة و هو يجحد ثم هرب رد و هو صاغر»، و ان تكون النسبة بينه وبين هذه الصحيحة العموم من وجه، حيث أنّ هذه الصحيحة مختصة بصورة الإصابة، و مطلقة من حيث ثبوت الزنا بالإقرار أو البينة، و إنّ الهارب في هذه الصورة لا يرد، و رواية حسين بن خالد تعنى ما ورد فيها مختصة بصورة ثبوته بالبينة و مطلقة من حيث ان الهرب بعد الإصابة أو قبلها، إلّا أنه لا بد من تقديم الإطلاق في رواية حسين، حيث إنّ الأخذ بالصحيحة في مورد اجتماعهما يوجب بطلان التفصيل في الرواية بين ثبوت الزنا بالبينة أو بالإقرار.

بقى الكلام في سند رواية حسين بن خالد، حيث إنّه قد يقال انه مشترك بين الحسين بن أبي العلاء و بين الحسين بن خالد الصيرفي، و لم يثبت للثاني توثيق ولا مدح، فتقيد الصحيحة بها يكون مشكل، و يجاب عن الإشكال بأنّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٧٧.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٤٥

الحسين بن خالد الخفاف، هو الحسين بن أبي العلاء له كتب و معروف بكثرة روايته و رواية الأجلاء عنه، فيكون اللفظ عند الإطلاق منصرفًا إليه.

ولكن في النفس من الجواب شيء، وهو أن المذكور في سند الروايات الكثيرة هو الحسين بن أبي العلاء، و الخفاف الثقة معروف بهذا العنوان، وأمامًا بعنوان الحسين بن خالد، فلم يعلم معرفتيه به حتى ينصرف اللفظ إليه.

نعم، لو كان المروي عنه أبي عبد الله عليه السلام، يمكن حمله على أبي العلاء لكنه روايته عنه عليه السلام، بل لم يثبت أصل رواية الصيرفي عنه عليه السلام، ولكن المروي عنه في هذه الرواية هو أبو الحسن عليه السلام.

و أمّا ما ذكرنا سابقاً، من أنّ الراوى عن الحسين بن خالد عمرو بن عثمان الخاز، وهذا قرينة على كونه ابن أبي العلاء الخفاف، فقد اعتمدنا على ما استظرفه الأردبيلي، ثم راجعنا روايات الحسين بن خالد و الحسين بن أبي العلاء و لم نجد وجه لما استظرفه.

ولكن مع ذلك لا بدّ من الالتزام بأنّ الهارب من الحفيرة إذا ثبت زناه بالبينة يردّ، أخذنا بما دلّ على تعين قتله بالرجم، فإنّه يدخل فيما دلّ على أنّ المحسن يرجم، و أما صحيحة أبي بصير فالوارد فيها الضمير لا الاسم الظاهر، و لعدم ذكر مرجعه يكون مجتملاً، فالقدر المتيقن من مرجعه الثابت زناه بإقراره، بقرينة موثقة أبي العباس الوارد فيها رمي الزبير الهارب بساق بعيد.

هذا كله بالإضافة إلى الرجم، و أمّا بالإضافة إلى الجلد، فان هرب الزاني

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٤٦

و يبدأ الشهود برجمه وجوباً، ولو كان مقرأ بدأ الإمام (١)، و ينبغي أن يعلم

قبل اصابة الجلد أو بعدها لا يوجب سقوط الحدّ، كما هو مقتضى قوله سبحانه:

فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدٌ «١».

و في خبر محمد بن عيسى بن عبد الله، عن أبيه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الزاني يجلد فيهرث بعد ان اصابه بعض الحدّ أ يجب عليه أن يخلما عنه ولا يردّ كما يجب للمحسن إذا رجم؟ قال: «لا و لكن يردّ حتى يضرب الحدّ كاملاً»، قلت: فما الفرق بينه وبين المحسن و هو حدّ من حدود الله قال: «المحسن هرب من القتل و لم يهرب إلّا إلى التوبة، لأنّه عاين الموت بيته، و هذا إنما يجلد فلا بدّ من ان يوفى الحدّ لانه لا يقتل» «٢».

(١) المشهور أنّ المحسن إذا ثبت زناه بالبينة يبدأ الشهود برجمه، و كذا الحال في المحسنة، و ظاهراً لهم أنّ الحكم وجوبى، كما أنه إذا ثبت الزنا بالإقرار يبدأ برجمه الإمام ثم الناس.

و يستدلّ على ذلك بما رواه الكليني في الموثق عن صفوان، عمن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقر الزاني المحسن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس، فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام ثم الناس» «٣».

و رواه في الفقيه عن صفوان بن يحيى و ابن المغيرة، عمن رواه، عن أبي

(١) النور: ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠٧: ١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٧٤: ٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٤٧

الناس ليتوفّروا على حضوره (١).

عبد الله عليه السلام، ولكن مع إرسال الخبر يشكل الاعتماد عليه، و عمل المشهور به لعله لما ذكر الشيخ قدس سره في حق جماعة من آتهم لا يروون الأّ عن ثقته، أو لكون التفصيل يناسب الحكم.

و في موثقة أبي بصير المتقدمة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «تُدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها، و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد ب أحجار صغار» (١)، و كذا في موثقة سماعة المتقدمة (٢).

و مقتضى إطلاعهما عدم الفرق بين ثبوت الزنا بالإقرار أو بالبينة، و يتعين فيهما بداء الإمام بالرمي، و لكن قد يشكل في كون أصل الحكم لزومياً لأنّ ما ورد في قضية ماعز مع إقراره بالزنا عند رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم ظاهره عدم حضوره صلوات الله عليه و آله في رجمة.

و يمكن الجواب بأنّ ما يظهر منه عدم حضوره صلى الله عليه و آله و سلم إلى آخر الرمي، مع انه قضية في واقعه، و يمكن أن يكون عدم حضوره لمانع، فالأحوط على الحاكم البدء بالرمي حتى فيما إذا كان الثبوت بالبينة.

(١) و يشهد لاستحباب الاعلام التأسي بفعل أمير المؤمنين عليه السلام، فإن أقل مرتبه الاستحباب، بل يأتي ما يدل على عدم وجوب ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٧٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٤٨

و يستحب أن يحضر إقامة الحد طائفه (١)، و قيل: يجب تمسكاً بالآية، و أقلها واحد، و قيل: عشرة، و خرج متاخر ثلاثة، و الأول حسن.

و روى في الفقيه عن سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة في قضية المرأة التي أتت أمير المؤمنين عليه السلام و أقرت بالزنا أربع مرات فصعد المنبر فقال:

«يا قبر ناد في الناس الصلاة جماعة»، فاجتمع الناس حتى غص المسجد بأهله، فقال: «أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى الظاهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله تعالى».

(١) المحكى عن الشيخ قدس سره و جماعة استحباب حضور طائفه إقامة الحد، خلافاً لجماعة أخرى، حيث الترموا بوجوب الحضور، واستدلّوا بالآية الشريعة:

و لِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ (١)، و اختلفوا في المراد من الطائفه، فمن جماعة أنه الواحد و ما زاد، كما في قوله سبحانه و إِن طائعتانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلُوا (٢)، خصوصاً بـ ملاحظة قوله سبحانه فَاصْلُحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ.

و في موثقة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عز وجل وَ لَا تَأْخُذْ كُمْ بِهِمَا رَأْفَهُ فِي دِينِ اللَّهِ (٣) قال: «في إقامة الحدود»، و في قوله تعالى و لِيُشَهِّدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، قال: «الطائفه واحد» (٤).

(١) النور: ٢.

(٢) الحجرات: ٩.

(٣) النور: ٢.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٧٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٤٩

و ينبغي ان تكون الحجارة صغارا لثلا يسرع التلف (١)، و قيل: لا يترجمه

و المحكم عن الشيخ قدس سره في الخلاف أن أقل الطائفه عشره، كما أن المحكم عن ابن إدريس أقلها ثلاثة. ولا يخفى أن ظهور الطائفه وإن لا يساعد اراده الواحد بما زاد، خصوصا إذا كان المراد من الحضور ولو مباشرتهم الرجم كما هو ظاهر كلامهم، و يظهر من صحیحه أبي بصیر الآتیه الا أنه ليس بحیث بیان الظہور لثلا يمكن الالتزام به، و يتبعین طرح الموثقه لعدم اعتبار الخبر المنافي للكتاب، بل هو من قبیل الالتزام بخلاف الظاهر للقرینه التي هي الموثقه، کظاهر شاهد العذاب في غير المباشر له، فيرفع اليه أيضا من ظهورها من هذه الجهة.

نعم، ظاهرها كون الحكم إلزميا، و على الجملة يجب الحضور لإقامة الحد جلدا كان أو رجما، و المقدار اللازم بحیث يسقط التكليف عن الآخرين حضور الواحد.

(١) الرمي بأحجار صغار وارد في موثقة إسحاق بن عمار عن أبي بصیر، حيث ورد فيها: «و يرمي الإمام ثم يرمي الناس بعد بأحجار صغار» (١).

وفى موثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «ثم يرمي الإمام و يرمي الناس بأحجار صغار» (٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٧٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٥٠

من لله تعالى قبله حد، و هو على الكراهيه (١).

ولكن لا بد من رفع اليه عن ظهورهما، بحمل الرمي بالصغراء من الأحجار على الاستحباب، بقرينة صحیحه أبي بصیر المرویه في تفسیر على بن إبراهیم الحاکیه لرجم مولانا أمیر المؤمنین عليه السلام، فإنه صلوات الله و سلامه عليه أخذ حجرا فكبّر أربع تکییرات ثم رماه بثلاثة أحجار في كل حجر ثلات تکییرات، ثم رماه الحسن مثل ما رماه أمیر المؤمنین عليهم السلام، ثم رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل (١)، فإن الغالب عدم القتل بتسعه أحجار صغار.

(١) لم يعرف القائل بعدم الجواز، و المشهور على ما ذكر على الكراهيه، و لكن قد يقال مقتضى بعض الروایات عدم جواز الرجم ممن عليه حد الرجم بل الحد مطلقا، و في صحیحه زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتبأ أمیر المؤمنین عليه السلام برجل قد أقر على نفسه بالفجور، فقال أمیر المؤمنین عليه السلام لأصحابه: اغدوا غدا على متلثمين، فقال لهم من فعل فعله فلا يترجمه و لينصرف، قال: فانصرف بعضهم و بقى بعضهم فترجمه من بقى منهم» (٢).

وفى صحیحه أبي بصیر، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن أمیر المؤمنین عليه السلام أتاھ رجل بالکوفه فقال: يا أمیر المؤمنین إن زنیت فطھرنی- إلى أن قال- ثم وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه، ثم قال: معاشر الناس إن هذه حقوق الله فمن كان لله في عنقه حق فلينصرف و لا يقيم حدود الله من في عنقه حد، فانصرف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٧٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٤٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٥١

و يدفن إذا فرغ من رجمه و لا يجوز إهماله (١).

الناس و بقى هو و الحسن و الحسين - الحديث «١»، و نحوهما روایة سعد بن طريف، عن الأصبغ بن نباتة «٢».

ولا يخفى أنّ ظاهر الصحيحَة أنَّه لا يحضر اقامَة الحد و لا إجرائه غير من ليس في عنقه حدَّ الله سبحانه من غير فرق بين أن يتوب عن ارتكابه أم لا، و لعلَّ رعاية الحكمين معاً لازمه تعسر إقامَة الحدود، و يمكن أن يعد هذا قرينة على الكراهة.

(١) و ذلك لأنَّ إجراء الحد على شخص لا يوجب خروجه عن الإسلام، و مقتضى ما دل على وجوب تجهيز الميت المسلم لزوم تجهيز المرجوم، و في صحيحَة أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام: «فادفعوها إلى أوليائهنَا و مروهنَا أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم» «٣».

و في صحيحَة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «فمات الرجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلى عليه و دفنه، فقيل: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ فقال: قد اغتسل بما هو ظاهر إلى يوم القيمة و لقد صبر على أمر عظيم» «٤».

ولكن لا بدَّ من أن يكون المراد صورة اغتساله و تكفيه قبل الرجم، كما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٤٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٤٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٨٠.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٥: ٣٧٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٥٢

ويجلد الزانى مجرداً (١)، و قيل: على الحال التي يوجد عليها، قائماً أشد

عليه خبر مسمع بن كردبن، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان و يلبسان الكفن قبل ذلك. ثم يرجمان و يصلى عليهم، و المقتضى منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط و يلبس الكفن ثم يقاد و يصلى عليه»، و قد تكلمنا في المسألة في باب تغسيل الأموات.

(١) المحكى عن جماعة و المصرح به في كلمات جملة من الأصحاب أنَّ الرجل الزانى يجلد عارياً مستوراً عورته، و يشهد له موثقة إسحاق بن عمار، قال: سأله أبو إبراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد؟ قال: «أشد الجلد»، قلت:

فمن فوق ثيابه؟ قال: «بل تخلع ثيابه»، قلت: فالمفتي؟ قال: «يضرب بين الضربين جسده كله فوق ثيابه» «١».

وفيما رواه صفوان عن إسحاق بن عمار، قال: سأله أبو إبراهيم عليه السلام عن الزانى كيف يجلد؟ قال: «أشد الجلد»، قلت: من فوق الشياب؟ قال: «بل يجرد» «٢».

و المنسوب إلى المشهور أنَّه يجلد على الحالة التي وجد عليها، فإنْ كان عارياً فيجلد عارياً و الا فكاسياً، و هذا فيما لم يمنع الثوب من ألم الضرب و الا ينزع.

و في معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام قال: «لا يجرد في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٦٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣: ٣٦٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٥٣

.....

حد و لا يشنح يعني يمد، وقال: و يضرب الزانى على الحال التي وجد عليها ان وجد عريانا يضرب عريانا، و ان وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه» (١).

وبما أنّ المعلوم خروج ما إذا كانت ثيابه مانعة عن وصول ألم الضرب إلى جسده عن فرض هذه المعتبرة، لأنّ الجلد مع عدم وصول الألم لا يعدّ عذبا، فلا تعارض بين المؤثتين مع هذه المعتبرة في أنه و ان وجد الزانى عاريا يجلد عاريا، و انما يتعارضان فيما إذا وجد كاسيا، و لم يكن ضربه كاسيا موجبا للممانعة من وصول الألم، فمقتضاهما التزع و الجلد عاريا، و مقتضى هذا الجلد كاسيا، فان لم يمكن حمل المؤثتين على صورة عدم وصول الألم لاطلاقهما فيتساقطان فيرجع إلى إطلاقات الجلد.

و أمّا اعتبار قيام الزانى في جلده، فيدلّ عليه موثقة زراره أو صححته عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «يضرب الرجل الحدّ قائماً و المرأة قاعدة و يضرب على كلّ عضو و يترك الرأس و المذاكير».

وفي رواية الصدوق: «و يترك الوجه و المذاكير»، وقد ورد في موثقى إسحاق بن عمار اعتبار أشد الضرب.

ولكن في مرسلة حرizer عن أخربه، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: «يفرق الحدّ على الجسد كله و يتقي الفرج و الوجه و يضرب بين الضربين» (٢)، و الرواية

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٧: ٣٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٥٤

الضرب، و روى متوسطاً و يفرق على جسده، و يتقي وجهه و رأسه و فرجه.

لإرسالها و عدم فرض الزانى فيها لا توجب رفع اليديها عن ظهور المؤثتين، و لا المعارضه بينها و بينهما ليرجع إلى الإطلاق. ثم إنّ ظاهر كلام الماتن كظاهر جملة من الأصحاب لزوم التفريق على جسده، و يدل عليه ظاهر مرسلة حرizer، و كذا التعليل فيما رواه في العلل عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه: «و علة ضرب الزانى على جسده بأشد الضرب لمباشرته الزنا و استلذاذ الجسد كله به»، و شيء منهما لضعفهما سندًا لا يصلح للاعتماد عليه.

نعم في صححه زراره: «و يضرب كلّ عضو و يترك الرأس و المذاكير»، و ربما يقال بدلاتها على تعين التفريق، و لكنه لا يخلو عن تأمل.

و لا يبعد دعوى ظهورها في أنّ التفريق لا بأس به، و الأساس في ضرب الرأس و المذاكير لا لزوم التفريق على غير الرأس و المذاكير، و المذكور في عبارة الماتن استثناء الرأس و الوجه و المذاكير.

و يمكن ان يكون المراد بكلّ من الوجه و الرأس ما يعم الآخر، حيث ان استثناء الوجه مذكور في نقل الصدوق و في رواية محمد بن

مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الذى يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه، لأن الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وإنما يضربان على الجسد على الأعضاء كلها» «١».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٧٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٥٥

و المرأة تضرب جالسة، و تربط عليها ثيابها (١)

[النظر الثالث في اللواحق]

إشارة

النظر الثالث في اللواحق، و هي مسائل عشرة:

[الأولى: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعَتْ أنها بكر فشَهد لها أربع نساء بذلك]

الأولى: إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا قبلًا، فادعَتْ أنها بكر فشَهد لها أربع نساء بذلك فلا حد، و هل يحد الشهود للفريء، قال في النهاية: نعم، و قال في المبسوط: لا حد لاحتمال الشبهة في المشاهدة والأول أشبه (٢)

و ظاهرها إرادة خصوص الوجه، ولكن في سندها على بن أحمد بن نصر، عن أبيه، و على بن أحمد لم يثبت له توثيق، و على الجملة الأحوط اتقاء الرأس و الوجه، إمّا لأنهما مرادان من الوارد في صحيحه زراره، أو لإجمال الوارد فيها و دورانه بين الرأس و الوجه، كما أن الأحوط ملاحظة التفريق.

(١) أمّا جلدتها و هي جالسة، فقد ورد ذلك في صحيحه زراره المتقدمة، حيث ذكر سلام الله عليه فيها: «و يضرب الرجل الحد قائما و المرأة قاعده».

و أمّا شد ثيابها عليها، فهذا فيما إذا احتمل انكشاف بعض جسدها عند جلدتها، حيث لا يجوز كشف جسدها ولو بالتسبيب، وقد ورد في صحيحه أبي مريم من أمر على عليه السلام بخياطة ثوب جديد للمرأة التي أراد رجمها، و حكى عنه عليه السلام أمره بأن يشد على الجنهية ثيابها.

(٢) لا خلاف في المفروض في عدم الحد على المرأة، و يدل عليه موثقة إسماعيل بن أبي زياد - يعني السكوني - عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن على عليه السلام أنه: «أنتي رجل بأمرأة بكر زعم أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٥٦

.....

عذراء، فقال على عليه السلام: ما كنت لا ضرب من عليها خاتم من الله، و كان يجيز شهادة النساء في مثل هذا» «١»، و وجه الدلالة هو أن تعليله عليه السلام عدم اجراء الحد عليها يناسب تمام البينة بزناها.

و في معتبرته الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أنتي أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة بكر زعموا أنها زنت، فأمر النساء فنظرن إليها فقلن هي عذراء، فقال: ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله» «٢».

و أوضح منها صحيحة زرارة التي رواها الصدوق بإسناده اليه، و سنته اليه صحيح عن أحدهما عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا، فقالت: أنا بكر، فنظر إليها النساء فوجدنها بكراء، فقال: «تقبل شهادة النساء»^٣. ثم انه وإن لم يذكر في هذه الروايات شهادة أربع نساء، لكن المعتبر من شهادة النساء منفردات شهادة الأربع، كما تقدم في باب الشهادة، و ظاهر الروايات المذبورة عدم اعتبار شهادة الشهود بزناها مع شهادة النساء بكونها بكراء، بلا فرق بين أن يقع شهادة الشهود بزناها في قبلها أو بزناها من غير تقييد بالقبل، فإن المنصرف اليه من زناها زناها في قبلها.

بقى الكلام في تعلق حد القذف بالشهود بزناها، كما هو المحكى عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب الزنا، الحديث ١: ٣٩٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ١٣: ٢٦١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب الشهادات، الحديث ٤٤: ٢٦٧.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٥٧

[الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد]

الثانية: لا يشترط حضور الشهود عند اقامة الحد (١)، بل يقام و إن ماتوا أو غابوا لا فرارا، لثبت السبب الموجب.

الشيخ في النهاية، و مختار الماتن قدس سرهما و ابن إدريس في كتاب الشهادات ألم لا، كما هو المحكى عن الشيخ في مبوسطه، و عن جماعة عدم الفرق في عدم تعلق حد القذف بين شهادتهم بزناها في قبلها أو بزناها مطلقا، فإنه كما لا يجري على المرأة حد الزنا و لو للشبهة الحاصلة من شهادة النساء بعذرتها، كذلك لا يتعلق بشهود زناها حد القذف لاحتمال الشبهة في مشاهدتهم. و لعل المراد من الشبهة أن عدم تعلق حد القذف للشهود لتمام شهادة أربعة رجال، و انما يسقط اعتبارها بالمعارضة بشهادة النساء لاحتمال صدقهم و اشتياه النساء، و بتعبير آخر لم يثبت كذب الشهود بقبول شهادة النساء في سقوط الحد عن المشهود عليها بالزنا. و بهذا يظهر الحال فيما إذا شهد الشهود بزنا الرجل و شهد شهود أنه مجبوب، أو شهدت النساء للمرأة المشهود عليها بالزنا أنها رقيقة، فإنه لا يجري حد الزنا على المشهود عليهما، إلا أنه لا يثبت حد القذف أيضا للشهود.

نعم إذا كان ثبوت الجب أو كونها رقيقة بحيث لا يتحمل الخلاف، كما إذا كان ذلك بالتواتر، فيمكن الالتزام بتعلق حد القذف بالشهود لغيريهم، و الله سبحانه هو العالم.

(١) هذا ظاهر إذا لم يجب على الشهود البدء باستيفاء الحد كما في الجلد، فإن موجب الحد بشهادتهم بالزنا محرز، و المكلّف بالاستيفاء هو

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٥٨

.....

الحاكم، و احتمال اشتراط استيفائه بحضورهم مدفوع بإطلاقات الجلد.

و أمّا إذا كان بدء الشهود بالاستيفاء واجبا، كما التزم به المحسن إذا ثبت زناه بالبينة، فغاية ما يستفاد من المرسلة المتقدمة أن بتأهله واجب في الاستيفاء الواجب على الحكم، كما أنه واجب على نفس الحكم إذا كان ثبوت الزنا بإقرار الزاني أو مطلقا على ما تقدم.

و إذا سقط وجوب البدء لموتهم أو لغيبهم أو لعذر آخر يكون مقتضى الإطلاق في وجوب اجراء الحد على الحاكم استيفاء الحد بال مباشرة أو بالتبسيب، وقد تقدم أيضاً ما كان ظاهره عدم حضور رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم في الرجم. نعم، لو كان غياب الشهود موجباً لاتهامهم في شهادتهم، كما إذا فروا بعد أداء الشهادة لا يقام الحد على المشهود عليه. كما ربما يستظهر ذلك من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بالسرقة عند أمير المؤمنين، فأمرهما بأن يمسك أحدهما يده ويقطعها الآخر فقرأ، فقال: المشهود عليه يا أمير المؤمنين شهد على الرجال ظلماً، فلما ضرب الناس واحتلطوا ارسلاني وفراً ولو كانوا صادقين لم يرسلاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: «من يدلاني على هذين انكلهما» «١».

(١) الكافي ٧: ٢٦٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٥٩

[الثالثة: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم]

الثالثة: قال الشيخ: لا يجب على الشهود حضور موضع الرجم (١)، ولعل الأشبه الوجوب، لوجوب بدأتهم بالرجم.

[الرابعة: إذا كان الزوج أحد الأربعة]

الرابعة: إذا كان الزوج أحد الأربعة (٢)، فيه روايتان، ووجه الجمع سقوط الحد

(١) إن كان المراد من حضور موضع الرجم البقاء فيه إلى تمام الرجم، فهذا غير واجب على الشهود، وان كان المراد الحضور في موضعه ليبدأوا بالرمي عند الرجم، فوجوبه مبني على أمرتين، أحدهما: الالتزام بأن الرجم في موارد ثبوته بالبينة يبدأ برمي الشهود، والثاني: وجوب مقدمة الواجب شرعاً، والأمر الأول قد تقدم التأمل فيه، والأمر الثاني غير تام، كما ذكرنا في علم الأصول.

(٢) قد تقدم البحث في ذلك في ذيل ثبوت الزنا بالبينة، وذكرنا أن مقتضى رواية إبراهيم بن نعيم عن أبي عبد الله عليه السلام قبول شهادة الزوج، قال:

سألته عن أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «تجوز شهادتهم» «١».

كما أن مقتضى رواية زراراً عن أحدهما عليه السلام عدم القبول، قال: في أربعة شهدوا على امرأة بالزنا أحدهم زوجها، قال: «يلاعن الزوج و يجلد الآخرون» «٢».

وهذه الرواية وان كانت أخص من الاولى حيث ان الأمر بلعن زوجها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ١: ٦٠٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب اللعان، الحديث ٢: ٦٠٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٦٠

إن اختل بعض شروط الشهادة، مثل أن يسبق الزوج بالقذف فيحـدـ الزوج أو يدرأـ بالـ لـ لـ عـ اـ نـ وـ ثـ بـ وـ تـ ثـ بـ وـ تـ ثـ بـ إنـ لـ مـ يـ سـ بـ قـ بـ بالـ قـ بـ وـ لـ مـ يـ خـ تـ لـ بـ عـ بـ شـ رـ اـ ثـ اـ طـ .

قرينة على فرض الدخول بزوجته بخلاف الأولى فإنها مطلقة، إلا أن كون هذه أخص لا يفيد في خروجهما عن المعارضين، حيث أن شهادة الزوج لو كانت معتبرة ثبت زنا زوجته، فلا يبقى للعُنوان مورد فإنه في فرض عدم ثبوت الزنا، وإن لم يكن شهادته معتبرة لم يتعلق بزوجته حَد لعدم ثبوت زناها حتى مع عدم الدخول بها.

وبتعبير آخر للعنوان مسقط لحد القذف عن الزوج، وحد الزنا المحتمل ثبوته عن الزوجة، حيث لا يمكن بعد للعنوان إثبات ذلك الزنا، ولو بالظفر على البينة به، والدخول بالزوجة موجب لجواز العنوان، لا لخروج الزوج عن صلاحية الشهادة بزنا زوجته.

وقد ذكرنا أن الرواية الأولى ضعيفة سندًا فأن في سندها عباد بن كثير، والرواية الثانية في سندها إسماعيل بن خراش فلا يمكن الاعتماد عليها.

نعم في صحيحة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على امرأة بفجور أحدهم زوجها، قال: «يجلدون ثلاثة و يلاعنها زوجها و يفرق بينهما و لا تحل له ابدا»^(١).

و هذه الصحيحة تعم ما إذا كانت شهادة الزوج بفجورها مع شهادة الباقين

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب العنوان، الحديث ٣: ٦٠٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٦١

[الخامسة: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه]

الخامسة: يجب على الحاكم اقامة حدود الله تعالى بعلمه كحد الزنا^(١)

أو كانت قبل شهادتهم، بأن سبق منه رمي زوجته بالزنا، فالمتبع إطلاقها.

و إن قلنا كما تقدم أن الآية المباركة ^{الذين يرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ}^(٢) لا تعم شهادة الزوج بزنا زوجته مع بقية الشهود، وقد تقدم أيضاً ما ذكر الماتن في الجمع بين الروايتين مبني على تعارض الروايتين، وجعل الآية المنصرفة إلى سبق رمي الزوج زوجته الموجب لاختلال شرط قبول شهادته، قرينة على الجمع بينهما.

(١) في المقام أمان:

الأول: كما أن القضاء بين الناس في المرافعات من وظيفة القاضي الذي تقدم في كتاب القضاء بيان الأوصاف المعتبرة فيه، كذلك إقامة الحدود على مرتكبي موجباتها من وظيفته.

الثاني: أنه كما يعتبر قضاوه بعلمه في موارد المخاصمات، حتى فيما كانت المرافعة من قبيل دعوى تحقق الموضوع أو ارتفاعه، حيث إن القضاء بالعلم يدخل في القضاء بين الناس بالعدل وبالحق، وهو يعلم كذلك يجوز له إقامة الحدود بعلمه، فإنه بعد البناء على أن إقامتها من وظيفته يكون مقتضى إطلاقات خطابات الحدود لزوم إقامتها على مرتكبي موجباتها، كقوله سبحانه الزانية و الرانى فاجلدوا كُلَّ وَاحِدٍ^(٣) «إلا، و شهادة الأربع أو غيرها

(١) النور: ٤.

(٢) النور: ٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٦٢

.....

كالإقرار من المرتكب طريقاً تتحقق موجب الحدّ فيما إذا لم يحرز الارتكاب وجданاً. أمّا الأمر الأول، بمعنى أنّ إقامة الحدود و التعزيرات وظيفة الحكم، و من ثبت له منصب القضاء، فمجمل القول فيه أنه لا يتحمل جواز تعطيل الحدود و التعزيرات مع فقد الإمام المعصوم أو المنصوب بالنصب الخاص من قبله، فإنهم شرعاً لأمن الناس و الممانعة عن انتشار الفساد في البلاد في كل العصور و الأزمنة، كما هو مقتضى إطلاقات خطاباتهم، و لا يتحمل أيضاً أن يجوز لكل أحد المباشرة لإقامةهما فان ذلك يوجب انتشار المخاصمات و العداء بين الناس و الفساد في البلاد.

و في صحيحه داود بن فرقد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، قال: كنت أضربه بالسيف قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقال: «ماذا يا سعد»، فقال سعد: قالوا: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقلت: أضربه بالسيف، فقال: «يا سعد فكيف بأربعة شهود» فقال: يا رسول الله بعد ما رأى عيني و علم الله أنه قد فعل، قال: «أى والله بعد رأى عينك و علم الله ان قد فعل، أن الله جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحدّ حداً»^١.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٠.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٦٣

.....

و المستفاد منها أنه لا يجوز للرعاية التعدي لإجراء الحدّ، بل لا بدّ من ثبوت موجبه عند الحكم. و يدلّ على أنّ إقامتها كالقضاء من وظيفته موثقة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام: «أنه كان لا يجوز كتاب قاض إلى قاض في حدّ ولا غيره»^٢ - الحديث.

فإنّه لو لم تكن الحدود بيد القضاة لم يكن للمنع عن اعتبار الكتابة معنى، و في خبر حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: من يقيم الحدود السلطان أو القاضي؟ فقال: «إقامة الحدود إلى من إليه الحكم»^٣.

و على الجملة، القدر المتيقن من له إقامة الحدود هو الفقيه المنصوب للقضاء و لو بالنصب العام، الذي ذكرناه في باب القضاء، مع تمكّنه من إقامتها، وهذا بالإضافة إلى الحدود التي من حقوق الله كحد الزنا، وأمّا ما كان من حقّ الناس، سواء كان حدّاً كحد القذف أو التعزير كشتم شخص فاستيفائهم يتوقف على مطالبة من له الحق.

كما يدلّ على ذلك ما في صحيحه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «واما حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بغيره لم يحده حتى يحضر صاحب الغرية أو وليه، وإذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١: ٢١٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعاوى، الحديث ١: ٢٢٠.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٦٤

و أمّا حقوق الناس فتفقّد إقامتها على المطالبة حداً كان أو تعزيراً.

ال السادسة: إذا شهد بعض و ردت شهادة الباقين، قال في المسوط و الخلاف: إن ردت بأمر ظاهر حد الجميع (١) و إن ردت بأمر خفي فعلى المردود

أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم» (١).

و في صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أقر على نفسه عند الامام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقر به عنده حتى يحضر صاحبه حق الحد أو وليه و يطلبها بحقه» (٢).

(١) و الوجه في ذلك أنّ مع ظهور موجب الرد كالعلمي في بعضهم، بناء على اعتبار الشهادة بالرؤيا كالميل في المحصلة أو الفسق الظاهر، لا يكون شهادة الباقين من شهادة الأربعة بالزنا الموجبة لانتفاء القذف، وهذا بخلاف ما إذا كان رد شهادة البعض لأمر خفي، فإنه مع عدم اطلاع الباقين بذلك الأمر الخفي لا تكون شهادتهم مع شهادته إلى العمل بما عليهم من الشهادة حسبة.

نعم، يتعلق بالمردود شهادته الحد، حيث أنه يعلم على صفة يحسب شهادته قذفاً، ولكن في التفصيل المزبور إشكال، لأنّه مع عدم ثبوت الزنا يحسب شهادة كل واحد قذفاً، و القذف موجب لحدّه، و في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا، قال: «يضربون الحدّ».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٤٤.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٦٥

الحد دون الباقين، وفيه إشكال من حيث تتحقق القذف العاري عن يينة، ولو رجع واحد بعد شهادة الأربع حدّ الراجح دون غيره.

[السابعة: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهما ولا أثم]

السابعة: إذا وجد مع زوجته رجلاً يزني فله قتلهما ولا أثم (١)، و في الظاهر

نعم، إذا شهد الشهود بالزنا و رجع بعضهم عن شهادته لا يتعلق حد القذف بغير الراجح لثبوت الزنا بشهادتهم و رجوع البعض، و إن يوجب سقوط الحد عن المشهود عليه، بل يتعلق حد القذف بالراجح، لأنّ رجوعه تكذيب نفسه في شهادته على الغير بالزنا، بلا فرق بين رجوعه بعد حكم الحكم بمقتضى شهادتهم أو قبله، لأنّ الموجب لانتفاء القذف تتحقق الشهادة المسمومة لا تتحقق الحكم على طبق شهادتهم.

بل ذكرنا في باب رجوع الشاهد عن شهادته أنّ الموجب لإجراء الحد ثبوت الارتكاب للحاكم، و لا أثر لحكمه بعد ثبوته، و ذكرنا ما يصحّ أن يقال في وجه سقوط الحد عن المشهود عليه بعد رجوع بعض الشهود.

و على كلّ تقدير يتعلق بالراجح حد القذف، لأنّ رجوعه عن شهادته السابقة اعتراف بأنّها كانت رمي الغير بالزنا.

(١) وهذا هو المحكى عن الشيخ قدس سره و جماعة، بل المنسوب إلى المشهور، و مقتضى إطلاق الكلمات عدم الفرق بين إحصانهما و عدمه، و عن ابن إدريس تقييد الحكم بصورة إحصانهما، كما أنّ مقتضى إطلاقهم عدم الفرق بين كون الزاني حراً أو عبداً، و الزوجة حرّة أو أمّة، بل عدم الفرق بين كون القاتل زوجاً لها بالعقد الدائم أو المنقطع، فيجوز له قتلهما حال وجداًهما على الفجور

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٦٦

عليه القواد إلّا أن يأتّي على دعوه ببيئة أو يصدقه الولي.

أَمْ بَعْدَ ذَلِكَ.

و يقع الكلام في مقامين:

الأول: في أنه يجوز للزوج قتلهما وأنه لا شيء عليه واقعاً، لا القود ولا الإثم.

و الشانى: انه إذا لم يتمكن من إثبات فجورهما عند الحاكم لعدم الشهود و عدم اعتراف أوليائهما، يتعلّق على الزوج القود بحسب قوانين القضاء.

أمّا المقام الأول: فقد يستدلّ على الجواز بما ورد فيمن اطلع على دار قوم من أن عينيه مباحان لأهل الدار، وأنه يجوز لهم جرمه، وإنّ من دخل دار قوم بغير إذن أهلها فدمه مباح.

ففي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عوره المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال» (١).

و في صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا رَجُلًا طَلَعَ عَلَى قَوْمٍ فَإِنْظَرَهُمْ لِيَنْظُرُوا إِلَيْهِمْ فَفَقَئُوا عَيْنَهُ أَوْ جَرْحَوْهُ فَلَا
دِيَةَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: مَنْ

(١) الوسائل: ١٩، الياب ٢٥ من أئمّة القصاص في النفس، الحديث ٤، ٦، ٧، ٤٨: ٤٨ - ٥٠.

١٦٧ أسماء الحدود والتعزيرات، ص:

• • • • •

اعتدى فاعتدى عليه فلا قود له)))))

و في رواية العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلال شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقووا عينه فليس عليهم غرم» ^(٢).

ويقال: إذا جاز فقاً عين المطلع وجرحه أو قتله جاز القتل بالفجور، ولكن لا يخفى هذه الروايات واردة في الدفاع عن العرض وترخيص للممانعة عن اطلاع الغير بعوراتهم.

و في موثقة عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السلام قال «اطلع رجل على النبي صلى الله عليه و آله وسلم من الجريد، فقال له النبي صلى الله عليه و آله وسلم: لو اعلم أنك ثبت لي لقمت إليك بالمشخص حتى افتقأ به عينيك قال: فقلت له: و ذاك لنا، فقال: ويحك - أو ويلك - أقول لك إن رسول الله فعل، و تقول ذاك لنا» ^(٣).

و على ظاهر هذه و ما قبلها أن فقاً عين المطلع أو جرمه للممانعة و الدفاع عن العرض، وقد قيد الأصحاب الدفاع بما إذا لم ينفع الضرر، و يأتي الكلام فيه في بحث الدفاع، وهذا لا ينطبق على ما يذكر في المقام، و من جواز أن يقتل الزوج الزاني و زوجته المزني بها حال الفحود أو بعده.

(١) الوسائل : ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس ، الحديث ٤: ٤٨.

(٢) المسائى : ١٩ ، الباب ٢٥ من أئم ال拉斯 . فـ النفس ، الحديث ٦: ٤٨.

(٣) المسائى: ١٩، الماء: ٢٥: أنوار، القصاص فى النفس، الحالى: ٧، ٤٨.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٦٨

.....

و مما ذكر يظهر المناقشة في الاستدلال على ما عليه المشهور كما قيل، بما ورد في جواز الدفاع عن العرض، كصحيحة عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فأصابت منه مقتلا قال: «ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل، وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه»^١.

و على الجملة، الدفاع عن العرض بل وجوبه ولوأد ذلك بقتل المعتمد، كمن دخل دار شخص للاعتداء على بنته أو زوجته ولو بتقليهما أمر جائز، فإن الدفاع بقتل المعتمد في الدفاع عن ماله جائز، فكيف في دفاعه عن عرضه.

والكلام في المقام في غير مورد انطباق عنوان الدفاع عن العرض، كما هو ظاهر الفرض، فإن القتل في المقام يعم ما إذا كان بعد العمل ولم يكن الفجور بالدخول في داره، والقتل في المقام كأنه انتقام وجزاء لهتك عرضه.

نعم، يستدل للجواز برواية سعيد بن المسيب أن معاوية كتب إلى أبي موسى الأشعري أن ابن أبي الج瑟ين وجد رجلا مع امرأته، قال: فسأل لي عليا عن هذا، قال أبو موسى: فلقيت عليا فسألته - إلى أن قال - فقال: «انا أبو الحسن ان جاء بأربعة يشهدون على ما شهد فهو والله دفع برمتنه»^٢.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ١: ٤٦.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٦٩ من أبواب القصاص في النفس، الحديث ٢: ١٠٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٦٩

.....

فإنها ظاهرة في جواز قتل الزاني بامرأته، بل لا يبعد شمولها إذا كان قتيلا بعد فجوره بها ولو بمدّه، ولكنها ضعيفة سندًا، ودعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، لاحتمال أن فتوى البعض للاعتماد على الروايات المتقدمة، مع أن فتواهم جواز قتل الزاني وزوجته المزني بها، مع أن الرواية ظاهراها قتل الزاني.

نعم، عن الشهيد في الدروس: روى أن من رأى زوجته ترني فله قتلها^١، ولكن غايته أن تحسب هذه رواية مرسلة لم توجد في كلام من تقدم عليه.

و مع الغضّ عما ذكر فقد يقال: إن صححه داود بن فرقان تعارضها، قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا لسعد بن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ماذا يا سعد؟ فقال سعد:

قالوا: لو وجدت على بطنه امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به، فقال: أضربه بالسيف، فقال: يا سعد كيف بأربعة شهود؟ فقال: يا رسول الله بعد ما رأى عيني و علم الله ان قد فعل، قال، اي والله بعد رأى عينك و علم الله ان قد فعل، ان الله جعل لكل شيء حداً و جعل لمن تعدى ذلك الحد حداً^٢.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤٥ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤١٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ١: ٣٠٩.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٧٠

[الثامنة: من افتص بکرا بِاصبعه لزمه مهر نسائها]

الثامنة: من افتص بکرا بِاصبعه لزمه مهر نسائها (١)، ولو كانت أمّة لزمه عشر قيمتها، وقيل: يلزمها الأرش، والأول مروي.

ولكن يمكن أن يقال: إنّه لو تم أمر السيند في رواية سعيد بن المسيب كان مقتضى الجمع بينها وبين هذه الصيحة حمل هذه على أنّ قتل الزانى بزوجته بلا شهود أربعة غير جائز، لأنّ قتله فيما بينه وبين الله غير جائز بل بما هو تغريب النفس وارتكاب ما يوجب القود عليه بحسب قوانين القضاء.

لا يقال: يجري ذلك، أي عدم جواز تغريب النفس، في ظاهر الشرع في موارد الدفاع عن العرض والمال. فإنه يقال: إذا انطبق على قتل المعتدى عنوان الدفاع مع توقيه عليه فالتجريم المذبور مخصوص فيه، بخلاف رؤية الزانى بزوجته، فإنه لا يجوز، كما هو مقتضى الجمع بين الروايتين.

اما المقام الثاني: فيظهر الحكم فيه مما سبق بان تعلق القود على الزوج انما هو بحسب قوانين القضاء وارتكابه ما يوجب القود على ما هو مقتضى الجمع بين الروايتين بناء على تمامية سند رواية سعيد بن المسيب، لأنّ قتل الزانى بالزوجة فيما بينه وبين الله غير جائز.

(١) ظاهر ما ذكره في المتن لا يرتبط بمسائل حد الزنا، ولعله سقط عن قلمه ذكر الحد أو التعزير، وكيف كان افتراض البكر الحرة وإذهاب بكارتها بالإصبع أو بغيره يوجب ضمان مهر المثل على الفاعل، ولم يظهر في ذلك خلاف.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٧١

.....

ويدلّ عليه عدة روايات كصحيحة عبد الله بن سنان وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة افتصت جارية بيدها قال: «عليها المهر و تضرب الحد» (١).

وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة افتصت جارية بيدها، قال: عليها مهرها و تجلد ثمانين» (٢).

وفي معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتصت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها» (٣)، و العقل هو الصداق في ذهاب العذر بغیر جماع.

وفي صححه معاویة بن وهب عن أبي عبد الله في حديث طويل: «إنّ امرأة ادعت نسوة فأمسكتن صبيّة يتيمة بعد ما رمتها بالزنا وأخذت عذرها بإصبعها، فقضى أمير المؤمنين عليه السلام أن تضرب المرأة حد القاذف وألزمهن جميعاً العقر، وجعل عقرها أربعمائة درهم» (٤).

وهذه قضيّة في واقعه، و التحديد بالأربعمائة لعلها بمقدار مهر أمثالها، يستفاد منها أنّ الاشتراك في الافتراض ولو بإمساك البكر يوجب الاشتراك في ضمان المهر، ولعلّ الحد في صححه عبد الله بن سنان يختص بصورة القذف،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٤٠٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٩ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٤٠٩.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٤٥ من أبواب الأعضاء، الحديث ١: ٢٧٠.

(٤) الوسائل: ١٤، الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢: ٢٣٩.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٧٢

[التاسعة: من تزوج أمه على حرّة مسلمة فوطّنها قبل الاذن]

التاسعة: من تزوج أمه على حرّة مسلمة فوطّنها قبل الاذن، كان عليه ثمن حد الزاني (١).

بقرينة أن الفعل المذبور إذا صدر عن المرأة يكون لاتهام الجارية كما هو ظاهر صحيفة معاوية بن وهب، وإنما لم يحك الحد بالشمانين أو بالمائة في مجرد الافتراض، ويمكن أن يكون المراد بالحد التعزيز وذكر في الجواهر: لو كان المفترض الزوج فعل حراما، وقال بعضهم وعزم واستقر المسمى، فتأمل.

أقول: لعل أمره بالتأمل ناظر إلى استقرار المهر المسمى، فإنه لا ينبعي التأمل في حرمة فعله واستحقاقه التعزيز، لكون الافتراض بالإصبع يحسب من الجنائية على الباكرة لا الاستمتاع ببعضها، فيوجب ذلك استقرار مهر المثل على زوجها أيضا، واستقرار المهر المسمى يكون بدخوله بها، والله سبحانه هو العالم.

(١) ذكر ذلك جماعة وقالوا: إن وطء الأمه التي تزوج بها على حرّة مسلمة قبل الاذن واجزة الحرّة، يجب تعلق ثمن حد الزنا بالزوج الواطي.

ويستدل على ذلك برواية حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج أمه على حرّة لم يستأذنها، قال: «يفرق بينهما»، قلت: عليه أدب؟ قال: «نعم اثنا عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر» (١).

ورواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل تزوج

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٤٧ من أبواب ما يحرم بالمحاورة، الحديث ٢: ٣٩٤.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٧٣

.....

أمه على مسلمة ولم يستأذنها، قال: «يفرق بينهما»، قلت: عليه أدب؟ قال: «نعم اثنا عشر سوطا ونصف من حد الزاني وهو صاغر» (١).

وبما أن الوطء في الروايتين غير مفروض فاعتبارهم الوطء، في الحكم لانصراف التزويج في المقام إلى صورة الوطء، خصوصا بمحاسبة الأدب و التعزيز، حيث إن مجرد إنشاء عقد النكاح لا يكون محظيا تكليفا ليثبت في الأدب أو الحد.

ومع ذلك لا يمكن الالتمام بذلك، لأن نكاح الأمه بلا إذن الحرّة محظوظ بالبطلان، فلا بد في صحته من إذنها أو إجازتها، كما هو ظاهر ما ورد في نكاح الأمه على الحرّة، وعليه فإن كان الرجل عند وطء الأمه عالما بفساد نكاحها، ومع ذلك أقدم بوطبيها، فلا بد من ثبوت حد الزنا لا الأدب بشمن حد الزاني، وإن كان جاهلا فالتعزيز لا بأس به.

ولكن تحديده بشمن حد الزنا لا يتم لضعف الرواية الأولى، فإن في سندها أحمـد بن عـوذـة، عن إبراهـيم بن إسـحـاق، و الثـانـي ضـعـيفـ وـ مع ضـعـفـه لا يـفـيدـ دـعـوىـ كـوـنـ الـأـوـلـ مـنـ الـمـعـارـيفـ، وـ آـنـهـ أـحـمـدـ بـنـ نـصـرـ بـنـ سـعـيدـ الـبـابـلـيـ أوـ الـبـاهـلـيـ، وـ الـرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ مـعـ إـرـسـالـهـ لـ يـمـكـنـ الـاـسـتـدـلـالـ بـهـ عـلـىـ حـكـمـ الـأـمـهـ، فـإـنـ الشـيـخـ روـاهـاـ وـ مـنـهـ: «ـتـزـوـجـ أـمـهـ عـلـىـ مـسـلـمـةـ»، وـ الـكـلـينـيـ روـاهـاـ:

«تزوج ذمية على مسلمة»، ولو لم يكن الصحيح نقل الكليني بقرينه: «على

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٧ من أبواب ما يحرم بالكفر، الحديث ٤١٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٧٤

.....

مسلمة» فلا أقلّ من الإجمال.

و مما ذكرنا ظهر أنه لو بني على صحة تزويج الأمة على الحرمة، و أن للحرمة حل النكاح و فسخه، و حرمة وطء الرجل الأمة قبل إجازة الحرمة و رضاها أيضاً، لا يمكن تحديد التعزير على الوطء بشمن حد الزنا.

ويجري ما ذكرنا في نكاح الذمية على المسلمة بغير إذن المسلمة و رضاها، فإنه لو قلنا ببطلان التزويج المزبور فوطئها مع العلم ببطلان النكاح يوجب حد الزنا، و مع الجهل فلا يبعد الالتزام بالتعزير.

ولكن في صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة، قال: «يفرق بينهما و يضرب ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطاً و نصفاً، فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحدّ و لم يفرق بينهما»، قلت: كيف يضرب النصف؟ قال: «يؤخذ السوط بالنصف».

ويؤيده روایه منصور بن حازم المتقدمة، بناء على روایة الكلینی، كما نفينا عنها بعد، فلا بدّ على القول ببطلان النكاح عن حمل ثمن حد الزاني على تحديد التعزير في صورة الجهل بالحكم.

نعم، بناء على الالتزام بصحّة النكاح و أن لل المسلمة فسخه و إبطاله و حرمة وطئها قبل الاستيذان و رضاها، فلا موضوع لتعلق حد الزنا.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٧٥

[العاشرة: من زنى في شهر رمضان]

العاشرة: من زنى في شهر رمضان، نهاراً كان أو ليلاً، عوقب زيادة على الحد لاتهاكه الحرمة، و كذا لو كان في مكان شريف أو زمان شريف (١).

(١) ويستدلّ على ذلك بأنّ انتهاك حرمة الشهر أو المكان الشريف كالمساجد والمشاهد المشرفة، أو الزمان الشريف، عنوان آخر يجب زيادة الحدّ بثبوت التعزير معه، و بما ورد في مرفوعة جابر عن أبي مريم قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان، فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين، فقال له: يا أمير المؤمنين ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرون ما هي، قال: «الجرئتكم على شرب الخمر في شهر رمضان» (١).

ثم انه لا فرق في تعلق الحد بالزاني جلداً أو رجماً، بين زناة بالمرأة الحية أو الميّة، فإن كان محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد. و كان على الماتن قدس سره جعل ما ذكرنا المسألة الحادية عشر، و إن كان الإطلاق في تعلق الحد بالزاني جلداً أو رجماً كان كافياً في إفاده عدم الفرق، و لعل دعوى الإجماع و عدم الخلاف في الحكم لاستظهار الإطلاق من كلمات الأصحاب، كما هو الحال في إطلاق ما دلّ على حد الزاني المحصن وغيره.

ويدلّ عليه أيضاً ما رواه الكليني قدس سره عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن آدم بن إسحاق، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش قبر امرأة فسلبها ثيابها ثم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد المسكن، الحديث ٤٧٤: ٤٧٤.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٧٦

.....

نکھا فان الناس قد اختلفوا علينا، طائفہ قالوا اقتلوه و طائفہ قالوا احرقوه، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «إن حرمة الميت كحرمة الحی تقطع يده لنفسه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحد في الزنا ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائة» (١).

ونحوها ما رواه المفید قدس سره في كتاب الاختصاص عن على بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: «لما مات الرضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبي جعفر وقد حضر خلق من الشيعة - إلى أن قال - فقال أبو جعفر عليه السلام: «سئل أبي عن رجل نبش قبر امرأة فنكھا، فقال أبي يقطع يمينه للنبش و يضرب حد الزنا، فإن حرمة الميّة كحرمة الحي» (٢)، و للمناقشة في سندھما تصلحان للتأييد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦: ٥١١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٧٧

[الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة]

إشارة

الباب الثاني في اللواط والسحق والقيادة.

[أثنا اللواط]

أما اللواط.

فهو وطء الذكران بإيقاب وغيره (١)، وكلاهما لا يثبتان إلا بالإقرار أربع

(١) إذا كان وقوع ذكر بين أليتى ذكر آخر مع الإيقاب والثقب، فلا ينبغي التأمل في كونه ظاهر لفظ اللواط المترتب عليه ما يأتى. وأمّا إذا لم يكن في البين إيقاب و ثقب، فهو وإن كان محظيا بلا شبهة إلا أن اللواط منصرف عنه، ولا أقل من عدم ظهوره فيه أيضا، كرواية أبي بكر الحضرمي بين الفرضين.

و لعل تعميم الماتن قدس سره اللواط لكلا الفرضين مستند إلى ما يستظهر من بعض الروايات، كرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة و زوجها قد لاط بابها من غيره و ثقبه، و شهد عليه بذلك الشهود، فأمر به عليه السلام، فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون العد، و قال: أما لو كنت مدركا لقتلك لامكانك إيه بنفسك بثقبك» (١).

و وجہ الاستظهار أنه لو لم يكن اللواط بلا ثقب لم يكن وجہ لذکر الثقب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤١٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٧٨

.....

في السؤال بعد فرض وقوع اللواط، ولكن لا يخفى لو سلم ظهورها في استعمال اللواط في مطلق الواقع بين أليتي ذكره ولو مع عدم الثقب، كما هو مقتضى ذكر الثقب بعد فرض اللواط، فلا يوجب ذلك ظهور لفظ اللواط في العموم وعدم انصرافه إلى فرض الثقب. واما ما في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: اللواط ما دون الدبر و الدبر هو الكفر» «١»، و رواية حذيفة بن منصور قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن اللواط؟ فقال: «ما بين الفخذين»، و سأله عن الذي يعقب، فقال: «ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه» «٢».

فظاهرهما أنه تنزيل بلحاظ العقوبة و تشديد في تحريم الإيقاب و الثقب، و الأفمجرد الإيقاب و الثقب لا يوجب الارتداد و لا يتعلق حد الارتداد، كما أنه لا يتربّ على مثل التفحيد من غير ثقب حد الإيقاب. نعم، لا تأمل في حرمتها أيضاً، و تعلق الحد به و لكنه غير حد اللواط.

ثم إنّه قد يقال: أنه لا- يعتبر في الإيقاب و الثقب المترتب عليه الحد الآتي و غيره من الأحكام، من تحريم أم الملوط و أخيه و بنته إدخال تمام الحشمة، بل يكفي في ترتيب ما ذكر الإدخال و لو ببعضها لأنّ الإيقاب بمعنى الإدخال، و هو يصدق مع دخول بعضها.

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٢: ٢٥٧.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٢٥٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٧٩

مرات (١)، أو شهادة أربعة رجال بالمعاينة.

ولكن يمكن المناقشة فيه، بأنّ المرتكز في الأذهان من الدخول و الثقب ما حدد به موجب الغسل و استقرار المهر و تعلق حد الزنا.

(١) لا- ينبغي التأمل في أنّ اللواط بالمعنى المتقدم المترتب عليه الحد الآتي و غيره من الأحكام لا يثبت إلا بالإقرار به بأربع مرات أو تمام شهادة الأربع، وهذا أمر متفق عليه بين الأصحاب.

وفي صحيحه مالك بن عطية عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «بينما أمير المؤمنين عليه السلام في ملائمة أصحابه إذ أتاه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين إني أوقبت على غلام فطهريني، فقال له: يا هذا اذهب إلى منزلتك لعلّ مرارا هاج بك، حتى فعل ذلك ثلاثة بعد مرتبة الأولى، فلما كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حكم في مثلك بثلاثة أحكام، فاختر أيّهن شئت، قال: و ما هنّ يا أمير المؤمنين، قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت، أو إهداب من جبل مشدود اليدين و الرجلين، أو إحراق بالنار- الحديث» «١».

فإنّها ظاهرة في اعتبار الإقرار بأربع مرات، حيث إنّه لو كان يثبت بالإقرار ثلاثة مثلاً لم يكن وجه لتأخير ما ذكره عليه السلام إلى عقيب الرابعة، وقد تقدّم في بحث ثبوت الزنا بالإقرار أنّ كلّ إقرار يحسب شهادة، و مقتضاه أن لا يثبت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤٢٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٨٠

.....

اللواط بأقل من شهادة الأربع.

أضف الى ذلك أنه لا يثبت موجب الحد بأقل من الإقرار بأربع مرات، ويثبت بشهود أقل، حيث إن الإقرار، كما هو مقتضى استقصاء موارده يثبت بعض موجب الحد أو جله بالمرة الواحدة، ولا يثبت موجب حد بشهادة عدل واحد هذا كله بالإضافة إلى ثبوت اللواط بالمعنى المتقدم، وأمّا ثبوت ما دخله الماتن وبعض آخر في معنى اللواط، فعدم ثبوته إلّا بالإقرار أربع مرات أو بشهادة الأربع فإن تمامه بالدليل مشكل، بعد ثبوت الإطلاق في اعتبار الإقرار ولو بمرة واحدة، وكذا في ناحية اعتبار البينة المنصرفة إلى شهادة العدلين.

و على الجملة، الذي لا يثبت بأقل من شهادة الأربع هو اللواط الموجب للقتل بالضرب بالسيف في عنق اللائط أو بإهداره أو بإحرقه، بناء على أنه موجب للحد المذبور مطلقاً، ولو كان اللائط غير محصن كما يأتي، و إن بني أن غير محصن لا يقتل بل يجلد، كالزانى غير المحصن، فلا بد في ثبوته أيضاً الإقرار بأربع مرات أو شهادة أربعة رجال.

كما يدل على ذلك مثل قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه حriz المرويّة عن تفسير على بن إبراهيم: «القاذف يجلد ثمانين جلدًا و لا تقبل له شهادة ابدا إلّا بعد التوبة أو يكذب نفسه، فان شهد له ثلاثة و أبي واحد يجلد الثلاثة و لا تقبل شهادتهم حتى يقول أربعة رأينا مثل الميل في المكحولة»^١.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٣٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٨١

ويشترط في المقر البلوغ، و كمال العقل، و الحرية، و الاختيار، فاعلاً كان أو مفعولاً ولو أقر دون أربع لم يحُد و عذر (١)، ولو شهد بذلك دون الأربعة لم

فإن إطلاق القاذف يقم نسبة اللواط إلى شخص محصناً كان أو غيره، كما أن ثبوت الزنا بأربعة رجال كان الزانى محصناً أو غيره. كما يدل عليه ما تقدم في بحث ثبوت الزنا و نحوه، كموثقة عمّار السباطى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة و يشهد الرابع أنه لا يدرى بمن زنى، قال: «لا يحُد و لا يرجّم»^١، غالباً الأمر قد ثبت في ثبوت الزنا جواز انضمام شهادة النساء إلى الرجال على ما تقدم.

(١) قد تقدّم اعتبار البلوغ و العقل و الحرية في المقر في ثبوت الزنا بالإقرار، و كذا اعتبار الاختيار بمعنى عدم الإكراه، فلا نعيد. وأمّا إذا اعترف الواحد للأوصاف بأقل من أربع مرات، فقد ذكر الماتن و غيره أنه لم يحُد و لكن يعزر، و لا يبعد أن لا يكون للتعزير وجه إذا كان اعترافه عند الحكم بدعوى التطهير، ثم ندم و لم يكمل الإقرار أو بغير ذلك.

كما لا يبعد الحكم بفسقه، حيث لا منافاة بين عدم ثبوت المقر به و نفوذ إقراره على نفسه بالفسق، فلا يقبل شهادته فيما إذا كان قبل ذلك عدلاً و لا يجوز الاقتداء به، إلى غير ذلك من نفي الأحكام المترتبة على عدم العدالة، و دعوى أنه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٧٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٨٢

يثبت و كان عليهم الحد للفريء (١)، ويحكم الحكم فيه بعلمه، إماماً كان أو غيره، على الأصح (٢).

إذا ثبت الفسق ثبت التعزير عليه، فقد تقدم الجواب عن ذلك.

و قد يمكن أن يستظهر نفي التعزير من صحيحة مالك بن عطيه، حيث إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يعزر الرجل في شيء من المرات الثلاث من إقراره، إلَّا ان يقال بعدم التعزير في مورد العلم أو الاحتمال في إتمام الإقرارات، والكلام في مورد عدم إتمامها.

(١) لما تقدم و يأتي التفصيل، من عدم الفرق في القذف الموجب لحدّه بين النسبة إلى الزنا أو اللواط، و ذكرنا ما يدلُّ على أنَّ مع عدم تمام شهادة الأربعه يحدُّ الشهود بحد القذف.

نعم ذكرنا أَنَّه يقوم شهادة النساء مقام الأربعه إذا انصمت شهادتهن إلى شهادة رجلين أو ثلاثة رجال، بتمام شهادة الأربعه حكماً ينتفي حد القذف بخلاف ثبوت اللواط، فإنه لا دليل على سمع شهادة النساء، بل مقتضى الإطلاق في بعض روایات عدم قبول شهادة النساء في الحدود عدم السمع.

(٢) وقد تقدَّم الكلام في ذلك في بحث القضاء، وفي حد الزنا، و ذكرنا أنَّ علم الحكم إحراز لمحظوظ الحد، فعليه إجراؤه على المرتكب، و لا أثر في ثبوت الموجب لحكمه بل علمه بنفسه إحراز للموجب، نعم هذا في الحدود التي من حق الله سبحانه، و امما ما كان من حق الناس فاجرأوه على المرتكب محتاج إلى المطالبة بحد القذف.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٨٣

و موجب الإيقاب القتل على الفاعل والمفعول، إذا كان كُلُّ منهما بالغاً عاقلاً، و يستوي في ذلك الحر و العبد و المسلم و الكافر و المحسن و غيره (١).

(١) الموجب- بالفتح- أى الحد المترتب على الإيقاب هو القتل، فإنه يقتل الواطي و الموطوء إذا كان كُلُّ منهما بالغاً عاقلاً، بلا فرق بين الحر و العبد، و المسلم و الكافر، و المحسن و غير المحسن.

و قد ذكر في المسالك أنَّ العبد في حد اللواط كالحر، و يفترق اللواط عن الزنا، حيث تقدَّم أنه لا يرجم العبد بالزنا و ان كان محصناً بل يجلد خمسين جلدة، و التسوية في اللواط بالإجماع، وقد يستدل على عدم الفرق بين الحر و العبد، كعدم الفرق بين المسلم و الكافر، بالإطلاق في حد اللواط.

لا يقال: قد ورد في صحيحة زراره أو موئنته عن أبي جعفر عليه السلام: إنَّ الملوط حد الزاني، و مقتضاه جريان التفصيل في حد الزنا على اللواط أيضاً، و من التفصيل فيه كون الزاني أو المزنى بها حرأ أو حرء أو عبداً أو أمة.

فإنه يقال: ظاهر هذه الصريحة غير معمول بها عند أصحابنا، فإنَّ الملوط يقتل، بلا فرق فيه بين المحسن و غيره، و لا يمكن أن يكون حدَّه حد الزنا حتى يتمسك بإطلاقه.

و ما ورد من أنَّ على العبد و الأمة نصف ما على الحر و الحرء، وارد في زنا العبد و الأمة و انهم لا يقتلان و ان كانوا محصنين. بل يضربان خمسين سوطاً، و لا إطلاق فيه ليتمسَّك به في مثل المقام، ولذا لا يتمسكون به في مثل حد الشرب و نحوه، فضلاً عما لم يكن الحد قابلاً للتصنيف كالقطع و القتل، و ما في عبارة

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٨٤

و لو لاط البالغ بالصبي موقباً قتل البالغ و أدب الصبي، و كذا لو لاط بمجنون، و لو لاط بعده حدّاً قتلاً أو جلداً، و لو ادعى العبد الإكراه سقط عنه دون المولى، و لو لاط مجنون بعاقل حد العاقل، و في ثبوته للمجنون قوله، أشبههما السقوط.

و لو لاط الذمي بمسلم قتل و ان لم يوقب (١)، و لو لاط بمثله كان الإمام مخيراً بين إقامة الحد عليه و بين دفعه إلى أهله ليقيموا عليه

الحد.

الماتن، من أنه لو لاط بعده حدا قتلا أو جلدا مبني على عموم اللواط، فان كان مع الإيقاب فالقتل و بدونه فالجلد. وعلى الجملة اللواط بمعنى الإيقاب يترب عليه الحد إذا كان المرتكب بالغا عاقلا وبالاختيار، ولو لاط البالغ العاقل بالمجون قتل العاقل و يجري في المجون ما تقدم في زناه، وكذا إذا لاط المجون بالبالغ العاقل، وقد تقدم أنه لا يجري الحد على المجون ولكن يجب الممانعة عن ارتكابه، وإذا لاط البالغ بالصبي قتل البالغ إذا كان بنحو الإيقاب وأدب الصبي، وكذا إذا لاط الصبي بالبالغ، وما ورد في المزنى بها المحصنة أنها لا ترجم إذا زنى بها الصبي، لأن الذي أتى بها غير مدرك لا يجري في اللواط، والتعدد قياس مع الفارق.

(١) وقد نفي الخلاف في وجوب قته و لو مع عدم الإيقاب، ويذكر أن اللواط أشد حرمة من الزنا، وقد تقدم ما يدل على قتل الكافر إذا زنى بالمسلمة، و إن الذمي بلواته هذا قد هتك حرمة الإسلام، وعن بعض أنه خرج عن شرط الذمة.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٨٥

و كيفية إقامة هذا الحد القتل، إن كان اللواط إيقاها (١)، وفي رواية: ان كان محصنا رجم و ان كان غير محصن جلد، والأول أشهر.

ولكن لا يخفى أنه لم يثبت أن تفحيد الذكرىين أشد حرمة من الزنا، بل الثابت أشدية حرمة الإيقاب و هتك حرمة مسلم و لو كان فاسقا فاجرا غير هتك حرمة الإسلام، مع أن مثل هذا الهتك لو كان موجبا للقتل ثبت ذلك في تقبيل الغلام المسلم و نحوه، و مجرد ارتكاب الفاحشة لا يوجب الخروج عن الذمة، و على تقديره فقتله لكونه حربيا لا للجزاء على الفعل.

ولو لاط ذمي بذمي آخر فالحكم فيما كما تقدم في الزنا، من تخير الحاكم بين اقامة الحد عليهم أو إرجاعهما إلى حكامهم ليجرموا عليهمما الحد عندهم.

(١) المشهور بين الأصحاب قديما و حدثنا أن الالاطي و الملوط يقتلان، بلا فرق بين المحصن و غيره، و لعل الحكم في ناحية الملوط مجمع عليه بينهم، و ان الملوط البالغ العاقل المختار يقتل، بلا فرق بين كونه محصنا أو غير محصن، و يقتضيه أيضا مناسبة الحكم و الموضوع.

وفي صحيحه حماد بن عثمان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أتى رجالا، قال: «عليه إن كان محصنا القتل و إن لم يكن محصنا فعليه الجلد»، قال: قلت: فما على المؤتى به؟، قال: «عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن» (١).

وفي معتبرة السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إذا كان الرجل كلامه كلام

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٤: ٤١٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٨٦

.....

النساء و مشيته مشية النساء و يمكن من نفسه ينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه (١).
و إن يمكن أن يناقش في هذه بأن ظاهرها المختلط لا مجرد كونه ملوطا.
و يمكن استظهار ذلك من رواية أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بأمرأة و زوجها قد لاط بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به فضرب بالسيف حتى قتل و ضرب الغلام دون الحد، و قال: أما

لو كنت مدركاً لقتلك لإمكانك إيه من نفسك بثقبك» (٢).
 فأنّ مقتضى التعليل في الذيل إن البالغ الممكّن من نفسه الغير ليثبّته يقتل، وهذا لضعف سندّها تصلح للتأييد.
 وفي رواية يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام: «إن الرجم على الناكح والمنكوح - إلى أن قال: - وهو على الذكر
 إذا كان منكوحًا أحسن أو لم يحصل» (٣).
 وأما اللاطى فالروايات فيه على طائفتين، إحداهما: أنه يقتل إذا كان محصناً، كما تقدم في صحيحه حماد بن عثمان.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٥: ٤٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤١٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٨: ٤١٧.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٨٧

.....

و ثانيةها: أنه يرجم مع إحسانه، كما في صحيحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إن في كتاب على عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وأدب الغلام، وإن كان ثقب و كان محصناً رجم» (١).
 وفي الصحيح عن ابن أبي عمير، عن عدة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يوجب: «أن عليه الرجم إن كان محصناً و عليه الجلد إن لم يكن محصناً» (٢).

وفي رواية العلاء بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «حد اللوطى مثل حد الزانى، و قال: إن كان قد أحسن رجم و الآ جلد» (٣).

وفي رواية يزيد بن عبد الملك المتقدمة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام:
 «الرجم على الناكح والمنكوح ذكرها كان أو أنتي إذا كانوا محصنين - الحديث».

وفي معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول في اللوطى: «إن كان محصناً رجم و إن لم يكن محصناً جلد الحد» (٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٧: ٤٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٨: ٤٢١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٣: ٤١٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٦: ٤١٧.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٨٨

.....

وفي مقابلهما الطائفة الثالثة، و مقتضى إطلاقها قتل اللاطى - يعني الموجب - بلا تقييد أو استفصال بين كونه محصناً أو غير محصناً.
 وفي صحيحه مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «إن أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل أقر باللواط أربعاء: يا هذا إن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختار أيهن شئت، قال: و ما هن يا أمير المؤمنين؟ قال:

ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو إهاب من جبل مشدود اليدين والرجلين أو إحراق بالنار - الحديث «١»، حيث إنّه عليه السلام في مقام السلام في مقام الحكم لم يقييد الرجل بكونه محصناً.

وفي رواية سليمان بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: «إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السياف منه ما أخذ، فقلت له: هو القتل؟ قال: هو ذاك» «٢».

وفي صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ رجل أعرفه إلى أبي الحسن عليه السلام، وقرأت جواب أبي الحسن عليه السلام بخطّه، هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ، فإنّ بعض العصابة روى أنه لا يأس بلعب الرجل بالغلام بين فخذيه، فكتب: «لعن الله على من فعل ذلك»، وكتب أيضاً هذا الرجل ولم أمر الجواب: ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر طوعاً بين فخذيه ما توبته، وكتب:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤٢٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٢: ٤١٧.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٨٩

.....

«القتل»، و ما حدّ رجلين وجداً نائمين في ثوب واحد، فكتب: «مائة سوط» «١».

ولكن الاستدلال بهذه الصحيحة على أن النكاح بين الفخذين من دون ثقب حدّه القتل أولى من الاستدلال على حدّ الثقب، و يلاحظ أيضاً أنّ الحسين ابن سعيد لم يرجواه عليه السلام عن الكتاب الثاني.

و على الجملة، غاية ما يقال: إنّ هذه الطائفة بإطلاقها تدلّ على أنّ الحدّ على الموقب هو القتل، فيرفع اليد عن إطلاقها بالطائفة الأولى والثانية، وقد ورد فيهما اعتبار كون الموقب محصناً في قتله.

و هذا كله في اختلاف الروايات في اعتبار الإحسان في الموقب وعدم اعتباره فيه، وبين الروايات اختلاف في جهة أخرى، وهي أنّ الوارد في بعض الروايات أن حدّ الموقب هو القتل، كما في صحيحه حماد بن عثمان، وفي بعضها الرجم، كما هو الحال في الطائفة الثانية.

و في بعضها تعين القتل بالضربة في عنقه بالسيف، والأهداب من شاهق مشدود اليدين والرجلين أو الإحراق بالنار، ويجمع بينها بأنّ دلالة الطائفة الثانية بجواز قتله بالرجم بالتصريح، و دلالة عدم جواز قتله بالرجم في صحيحه مالك ابن عطيه بالإطلاق، أي بعدم ذكر الرجم عدلاً لما ذكر فيها، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بصرامة الطائفة الثانية، كما أنّ عدم جواز قتله بغير الرجم في صحيحه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٥: ٤١٧.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ١٩٠

.....

أبي بصير و نحوه بالإطلاق، فيرفع عنه بالتصريح بغيره في صحيحه مالك بن عطيه، ويكون مقتضى الجمع العرف أنّ حدّ الموقب مع الإحسان الرجم والضرب في عنقه بالسيف أو الأهداب من شاهق أو الإحراق.

لا يقال: الطائفة المفصلة بين كون الموقب محصناً وغير محصن لم تعمل بها الأصحاب، كما هو المحكم عن الشهيد الثاني وغيره، فتحمل على التقيّة، لما ذكر الشيخ قدس سره في التهذيب، من أنّ التفصيل مذهب جماعة من العامة، و ذكر في الجواهر، و لعله تبعاً

لغيره، إنَّ هذه الطائفَة تطرح أو تحمل على التَّقْيَة. أقول: الحمل على التَّقْيَة في رواية يكون في موردين: أحدهما: أن يقع التعارض بين الطائفتين أو روایتین، بحيث لم يكن بينهما جمْع عرْفِي، و إذا كانت إحداهما موافقةً للعامَة و لو بعضهم تحمل على التَّقْيَة.

الثاني: ان يوجد في البين قرينةً أو يطمئن ولو بقرينة خارجيةً أنَّ إحداهما و لو مع الجمْع العرْفِي بينهما و بين غيرها صدرت عنهم عليهم السلام لرعايَة مذهبهم أو مذهب جماعة منهم، و شيء من الأمرين غير محقق في المقام.

أمَّا الأول، فلما تقدَّم من الجمْع العرْفِي بين الطوائف الثلاث. و أمَّا الثاني، فلأنَّ الوجه في إعراض المشهور أو البعض عن الطائفَة المفصَّلة، كما هو ظاهر كلماتهم، زعمُهم أنَّ ما ورد من أنَّ حدَّ اللاتِي أو الملوط

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٩١

.....

حدَّ الزنا ناظر إلى صورة عدم الإيقاب، حيث إنَّ اللواط معناه أعمَّ يعم النكاح بين الفخذين والأليتين، و ما ورد في القتل ناظر إلى صورة الإيقاب، كما هو مفاد رواية حذيفة بن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللواط، فقال: «ما بين الفخذين»، و سأله عن الذي يوقب، فقال: «ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه صلى الله عليه و آله و سلم»^(١).

و على الجملة التزموا بأنَّ حدَ اللواط من غير إيقاب جلد مائة و مع الإيقاب القتل، و بما أنَّ الروايات المفصلة في الثقب بين المحسن وغيره لا يبقى لها مجال و مورد بعد الالتزام بما ذكر ترکوها أو حملوها على التَّقْيَة، خصوصاً مع اشتتمالها على الرجم حيث لم يذكره حدَّ للإيقاب.

و قد ذكرنا أنَّ الجمْع بالالتزام بما ذكروا لا يمكن المساعدة عليه، لظهور اللواط و انصرافه إلى الإيقاب، و رواية حذيفة غير ناظرة إلى بيان الحد على ما تقدَّم و كيف يمكن دعوى أنَّ أحداً من أصحابنا لم يعمل بالروايات المفصلة، فلا حظ الصدوق قدس سره حيث اقتصر في باب حدَ اللواط برواية حماد بن عثمان المتقدَّمة، و رواية السكونى المتقدَّمة الوارد فيها لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرتين لرجم اللوطى.

و قال في محكى المقنع: و إذا أتى رجل رجلاً و هو محسن فعليه القتل

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٠ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٢٥٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٩٢

.....

و ان لم يكن محسناً فعليه الحد، و على المأتهي به القتل على كل حال، محسناً كان أو غيره، و ما ذكر في المأتهي به قرينة على كونه مراده من الإثبات الإيقاب.

و المتحصل أنَّ حدَ اللائط مع عدم إحصائه أيضاً القتل ليس بمقتضى الأدلة.

ثم إنَّه إنْ قلنا بعدم القتل على اللائط غير المحسن بل عليه الجلد بمائة، فهل يستوي في الجلد الحر أو العبد، أو ينتصف الجلد على العبد كما في الزنا، فقد ذكرنا فيما سبق أنَّ التنصيف وارد في الزنا، و أمَّا اللواط فليس فيه ما يقتضي التنصيف.

ولكن استظهر بعض مشايخنا قدس سرّهم التنصيف من صححه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث ورد فيها: قيل له: فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من مكاتبه، قال: «هو حق الله يطرح من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين» «١». ووجه الاستظهار أنه لو كان التنصيف مختصاً بالزنا لم يكن وجه ذكر قوله عليه السلام: «هو حق الله يطرح من الحدّ خمسين جلدة»، بل كان يكتفى عليه السلام بقوله يضرب خمسين، فذكره بيان كليّة وهي أنّ الجلد من حق الله سبحانه يتصرف إذا كان المترکب عبداً، ويجرى هذا في جلد غير المحسن في اللواط

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠١: ١.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٩٣

.....

إذا كان اللاطى عبداً، كما يجرى في غير اللواط أيضاً.

وصححه الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في عبده بين رجلين أعتق أحدهما نصيبيه ثم أنّ العبد أتى حدّاً من حدود الله، قال: «إن كان العبد حيث أعتقه نصفه قوم ليغمر الذي أعتقه نصف قيمته فنصفه حر، يضرب نصف حدّ الحر ويضرب نصف حدّ العبد، وإن لم يكن قوم فهو عباد يضرب حدّ العبد» «١».

ولكن مدلول الصحيحه الأخرية هو أنه في مورد يكون على المترکب الحر حدّ و على العبد المترکب حد آخر يكون في العبد المشترك الذي أعتقه أحد الشريكين و ارتكب الموجب تفصيل، و يقسط عليه الحدين في صورة و يجرى عليه حد العبد في صورة أخرى.

وأما المورد الذي لا اختلاف في حد الارتكاب بين العبد و الحر، كما في حد شرب الخمر، و منه حد اللواط كما هو مقتضى إطلاق ما دل على حدّه، فال الصحيحه غير وارده في حكمه هذا، مضافاً إلى أنّ الحديث ينافي سرائية العتق، على ما هو المقرر في بابه. واما الصحيحه الاولى فلا بأس بالاستظهار المذبور، وأوضح منها موثقة ابن بكر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قدف حراً، قال: «يجلد ثمانين، هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٠٤: ٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٩٤

ثم الإمام مخير في قتلها بين ضربه بالسيف، أو تحريقه، أو رجمها، أو إلقاء جدار عليه (١)، ويجوز أن يجمع بين أحد هذه و تحريقه (٢).

الحد»، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟، قال: «إذا زنى أو شرب الخمر» «١».

فإن ظهورها في أنّ حد الجلد ينتصف في العبد إذا كان من حقوق الله مما لا ينبغي التأمل فيه، وإن كان الانتصار في شرب الخمر لا يؤخذ به، لما دل على أنّ الحر و العبد سواء في حدّه.

(١) قد تقدم وجه التخيير بين الرجم و الضرب بالسيف في عنقه أو اهدايه من شاهق و تحريقه، و أما كون إلقاء الجدار عليه من عذر ما ذكر فلم يرد إلّا في الفقه الرضوي، و ادعى أنّ المشهور قد عملوا به، و لكن الفقه الرضوي لم يثبت كونه روایة ليدعى انجرار ضعفها بعمل المشهور، و لعل فتواهم أو فتواه بعضهم لإطلاق القتل في بعض الروایات.

وقد ذكر أنه لا بد من رفع اليد عنه بما ورد في صحيحه مالك بن عطية، وما دل على أنه يرجم، حيث إن ظاهر قوله عليه السلام: «يا هذا إن رسول الله حكم في مثلك بثلاثة أحكام»، عدم كون مطلق القتل حدا، ويرفع عن هذا الظهور بالإضافة إلى الرجم على ما مر. (٢) ذكر الماتن قدس سره أن يجمع بين قتله بأحد الأمور المتقدمة، وقيل: صرّح بذلك غير واحد، بل ادعى عدم الخلاف فيه.

ويستدل على ذلك بصحيحة عبد الرحمن العزرمي، قال: سمعت أبا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٣٦.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٩٥

.....

عبد الله عليه السلام يقول: «وَجَدَ رَجُلًا مَعَ رَجُلٍ فِي إِمَارَةِ عُمَرَ فَهُرِبَا أَحْدَاهُمَا وَأَخْذَ الْآخَرَ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: مَا تَرَوْنَ فِي هَذَا، فَقَالُوا: هَذَا أَصْنَعُ كَذَا وَقَالَ هَذَا أَصْنَعُ كَذَا، فَقَالَ: مَا تَقُولُ يَا أَبَا الْحَسْنَ، قَالَ: أَصْبَرْتُ عَنْهُ فَضَرَبْتُ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَحْمِلَهُ، فَقَالَ: مَهْ أَنَّهُ قَدْ بَقِيَ مِنْ حَدُودِهِ شَيْءًا، قَالَ: أَئِ شَيْءًا بَقَى، قَالَ: ادْعُ بِحَطْبٍ، فَدَعَا عُمَرَ بِحَطْبٍ فَأَمَرَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَحْرَقَ بِهِ» (١).

ولكن يمكن أن يقال إنها واردة فيمن قتل بالضرب بالسيف في عنقه لا بالرجم أو الإلقاء من شاهق، فالتعذر إلى ما قتل بهما مشكل، بل يمكن دعوى أن هذا فيما أخذ على عمله بالشهود، ولا يجري على من أحرز عمله باعترافه على نفسه، فإن الاعتراف بمنزلة الشهادة في جريان العقوبة لا في التحريق بعد الموت، كما هو ظاهر الرواية.

ولكن الاختصاص ممنوع بإطلاق تنزيل الإقرار منزلة الشهادة، وحيث لم يعين عليه السلام في نقله الرجل المأخوذ باللائط أو الملوط، فمقتضاه عدم الفرق في الحكم المزبور بينهما.

و على الجملة، ظاهر الصريحة لزوم الإحراق بعد القتل بالسيف، لا أنه أمر جائز، كما هو ظاهر الماتن، كما أن ظاهره يعطي قتله بكل الأمرين لا إحراقه بعد قتله.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث: ٤٢٠.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ١٩٦

وإن لم يكن إيقابا كالتفخيد أو بين الآليتين، فحده مأهولة (١)، قال في النهاية: يرجم إن كان محصنا ويجلد إن لم يكن، والأول أشبه.

والمتحصل، لا يتعين قتل اللائط بخصوص الضرب بالسيف، لأن صريحة مالك بن عطية صريحة في جواز قتله بغیره مما ورد فيها، كما تقدم جواز قتله بالرجم، إلا أنه إذا قتل بالضرب بالسيف يحرق بعده، ويجري هذا الحكم في الملوط أيضا، لما تقدم من أنه مقتضى عدم تعين الرجل.

أضف إلى ذلك أن الداعم عليه يحرق بالنار، ولكن في سنهما ضعف. يحيى الواسطي «أن الداعم عليه يحرق بالنار»،

وكيف كان فلا يكون أمر الملوط أخف من اللائط مع بلوغه وعقله و اختياره، ولا يختلف كيفية قتله عن قتل اللائط بعد الأمر بقتل

كلّ من اللائط والملوط في صحيحة حماد بن عثمان، والأمر بترجمة كاللائط في بعض الروايات المعتبرة المتقدمة.

(١) كون الحد في التفحيد والوطء بين الآيتين من غير إيقاب هو الجلد بمائة سوط هو المعروف بين الأصحاب، ولعل مستندهم في ذلك ما ورد في بعض الروايات، من أنّ حد اللوطى مثل حد الزانى أو أنّ الملوط حدّ الزانى، وقد حملوا مثل ذلك على غير صورة الإيقاب، بدعاوى أنّ اللواط لا يدل على خصوصية الإيقاب، فيحمل ذلك على غير الإيقاب، جمعاً بينه وبين ما دل على أنّ حدّ الإيقاب والثقب القتل، ولذا فصل بعض كالشيخ في النهاية صورة

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٩٧

.....

عدم الإيقاب إلى فرضين: أحدهما: كون اللائط غير ممحض فيجلد مائة، و ثانيهما: كونه ممحضنا فيرجم كما هو مقتضى كونه كالزناء، ولكن تقدم أنّ ظاهر اللواط الإيقاب، فالجمع المذبور غير تام.

و مع ذلك الحد في التفحيد والوطء بين الآيتين من غير إيقاب هو الجلد بمائة، و ذلك لما ورد في صحيحة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ في كتاب على عليه السلام: إذا أخذ الرجل مع غلام في لحاف مجددين ضرب الرجل وأدب الغلام» (١)، و الضرب في هذه الرواية هو الضرب بمائة جلد، بقرينة ما ذكر بعد ذلك من قوله: «وأدب الغلام».

و مقتضى الشرطية الثانية أنه يعتبر في رجم اللائط الثقب وإحسانه فلا يكون في غير الثقب قتلا حتى مع كون الرجل ممحضنا، غاية الأمر إطلاق الشرطية الأولى، يعني فرض عدم الثقب يشمل مجرد نومهما تحت ثوب واحد بلا وقوع التفحيد و نحوه، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بما تقدم من أنّ الضرب في مجرد نومهما تحت لحاف واحد مائة جلد إلا جلده.

و يؤيّد ذلك رواية سليمان بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل، قال: فقال: «ان كان دون الثقب فالجلد و ان كان ثقب أقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف ما أخذ» فقلت له: هو القتل؟ قال: «هو ذاك» (٢).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد اللواط، الحديث ٧: ٤٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد اللواط، الحديث ٢: ٤١٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ١٩٨

ويستوى فيه الحرّ و العبد (١) و المسلم و الكفار و الممحض و غيره، ولو

و المتبع في الروايات يجد أنّ الجلد مطلقاً يراد به الجلد في حد الزنا.

(١) أمّا التسوية بين الحر و العبد في حد التفحيد والوطء بين الآيتين فقد نفي في الجوادر الخلاف فيه، و نقل عن نكت الإرشاد دعوى الإجماع عليه، و تمسك بالإجماع المنقول، و إطلاق ما دلّ على أنّ الحد مع عدم الإيقاب هو الجلد حيث لم يرد فيه التفصيل بين الحر و العبد.

و لا يخفى أنّ دعوى الإجماع على مدعى و إطلاق ما دل على الجلد و الضرب لا يمكن الأخذ به لوجهين:

أحدهما: أنّ اللائط متزل في الرواية متزلة الزانى و كذا الملوط، و مقتضى التنزيل الناظر إلى صورة عدم الإيقاب، كما تقدم أنّ يتصف الجلد للعبد.

و ثانيهما: ما إذا استظرنا الكبri الكلية، من أنّ الحد إذا كان من حق الله يتتصف للعبد، من غير فرق بين جلد الزنا أو غيره، غاية الأمر يرفع اليد عنه إذا قام دليل خاص في مورد على عدم الانتصاف، كما يأتي في حد شرب الخمر.

و دعوى أنّ مناسبة الحكم و الموضوع يقتضى اختصاص التنصيف بالزنا، حيث إنّ العبد لا يمكن على التزويع إلّا برضاء مولاه، و انسداد باب التزويع عليه استقلالاً يناسب التخفيف له في حد الزنا بخلاف اللواط، و ما يجري مجرأه من المحرمات التي بابها منسد شرعاً على الكلّ بلا فرق بين المولى و عبده، لا يمكن المساعدة عليها، لما تقدم من أنّ العبد إذا كان محصناً لا يقتل، فالدعوى المذبورة لا تخرج عن التخمين و الاستحسان.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ١٩٩

تكرر منه الفعل و تخلله الحد مرتين قتل في الثالثة (١)، و قيل في الرابعة، و هو أشبه.

و أمّا التسوية بين المسلم و الكافر، فالمراد أنّ الكافر إذا ارتكب بمثله يجلد مائة، و أمّا إذا كان الفاعل كافراً و المفعول مسلماً يقتل الكافر عند الماتن، لما تقدم في ذيل كلامه السابق، و لو لاط الذمي ب المسلم قتل و إن لم يعقب، و أمّا عدم الفرق بين الممحضن و غيره فقد تقدم الكلام عند التكلم في الروايات فلا نعيد،

(١) القتل في الثالثة للعموم في صحيحه يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام، قال: «إنّ أصحاب الكبائر كلّهم إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة» (١).

بناء على أنّ فرض غير الثقب أيضاً يدخل في الكبائر، كما هو ظاهر معتبرة السكوني و رواية حذيفة، حيث طبق فيهما اللواط المرتكز كونه من الكبائر، و أشدّ من الزنا على غير الثقب.

و أمّا القتل في الرابعة، فلما ورد من أنّ الملوط حدّه حد الزاني و حد اللوطى مثل حد الزاني، و حيث إنّ الزاني غير الممحضن يقتل في الرابعة كما تقدم في مسائل حد الزنا، فيكون الأمر في التفحيد و الوطء بين الألئتين كذلك، و لكن قد عرفت ما في هذا الاستدلال، فالظهور القتل في الثالثة، أخذنا بالعموم في صحيحه يونس.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣١٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٠

و المجتمعان تحت إزار واحد مجردين ليس بينهما رحم يعززان من ثلاثين سوطاً إلى تسعة و تسعين سوطاً (١)، و لو تكرر ذلك منهما و تخلله التعزير

لا يقال: قد ورد في صحيحه أبي خديجة، قال: «لا ينبغي لامرأتين تنانمان في لحاف واحد إلّا و بينهما حاجز، فإن فعلتا نهيتاً عن ذلك، فإن وجدهما بعد النهي في لحاف واحد جلدتا كلّ واحدة منهما حدّاً حداً، فإن وجدتتا الثالثة في لحاف حدّتا فإن وجدتتا في الرابعة قلتتا» (١)، و تقدم عدم الفرق في ذلك بين المرأةين و الرجلين، فيكون القتل في المرة الرابعة.

فإنه يقال: الرواية على نقل الشيخ مضمّنة، مع أنّ ظاهرها الاكتفاء بالنهي في المرة الأولى، و هذا يناسب جهلهما بالحرمة، فيكون قتلهما في الرابعة من القتل في الثالثة بعد الحدّ مرتين، أضف إلى ذلك أنها على رواية الكافي المرويّة عن أبي عبد الله عليه السلام هكذا: «فإن وجدت الثالثة قلتا».

(١) هذا مذكور في كلام أكثر المتأخرین من أصحابنا، وأضيف إلى اعتبار عدم كون أحدهما ذا رحم مع الآخر عدم الضرورة، و ذهب إلى ذلك الشيخ و ابن إدريس، و لم يذكر في كلام جماعة اعتبار عدم كونهما ذا رحم، و كان هذا حكم على المجتمعين تحت لحاف أو ثوب واحد مجردين من غير ضرورة و حاجب بينهما، من غير فرق في كونهما ذا رحم أم لا.

و المحكم عن المفيد قدس سره أنهما يعززان من عشرة إلى تسعة و تسعين، بحسب ما يراه الحكم من حالهما و بحسب التهمة و

الظن بهما.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٨: ٢٥.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٠١

.....

ويستدل على الأول برواية سليمان بن هلال، قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام فقال: جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد، فقال:

«ذوا رحم»، فقال: لا، قال: «من ضرورة»، قال: لا، قال: «يضربان ثلاثين سوطاً» (١).

وفي معتبرة ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد، قال: «يجلدان غير سوط واحد» (٢)، بدعوى أنّ ما في الروايتين بيان لأقلّ التعزير وأكثره وما بينهما موکول إلى نظر الحاكم، ويقال: إنّ ضعف الروايتين سندًا منجر بعمل المشهور.

أقول: الرواية الثانية صحيحة، فإنّ الشيخ رواها بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، وطريقه إلى يونس صحيح، لأنّ ابن الجنيد من مشايخ النجاشي، وقد تكرر ممّا أنّ ظاهر كلام النجاشي توثيق مشايخه، وفي صحيحه معاویة بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تغسل ثوب واحد، فقال: «تضربان»، فقلت: حدا؟ قال: «لا»، قلت: الرجال ينامان في ثوب واحد، قال: «يضربان»، قال: قلت: الحد، قال «لا» (٣).

وفي عدة من الروايات أنّ الرجال أو المرأة إذا وجدوا في ثوب واحد أو لحاف واحد يضربان الحد، ك الصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٧: ٢١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٧: ١٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٣٦٦: ١٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٢

.....

«حد الجلد أن يوجدان في لحاف واحد والرجلان يجلدان إذا وجدوا في لحاف واحد الحد» (١).

وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول:

«حد الجلد في الزنا أن يوجدان في لحاف واحد وفي الرجالان يوجدان في لحاف واحد» (٢).

ومصححة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«كان على عليه السلام إذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد - الحديث» (٣).

ومصححة أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «كان على إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلد هما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما» (٤)، إلى غير ذلك.

وقد تقدم أنّ هذه الروايات المثبتة لحد الجلد مع السابقة عليها النافية للحد وان كانتا متعارضتين إلا أن يجمع بينهما بأنّ على

المجتمعين تحت ثوب واحد حدّ الجلد، أى مائة جلدٌ إلَى جلده، بقرينة معتبرة عبد الله بن سنان، وشهادة مصححة عبد الرحمن بن الحجاج الحاكمة لدخول عباد البصري مع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤: ٣٦٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٦٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٦.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٠٣

.....

أناس من أصحابه على أبي عبد الله عليه السلام حيث يظهر منها أنَّ ذكر الحدّ بلا استثناء سوط لرعاية التقية.

قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه أناس من أصحابه، فقال له: حدثني عن الرجلين إذا أخذنا في لحاف واحد، فقال له: «كان على عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد»، فقال له عباد: انك قلت لي غير سوط، فأعاد عليه ذكر الحديث، حتى أعاد ذلك مراراً، فقال: «غير سوط»، فكتب القوم الحضور عند ذلك - الحديث «١».

وأمّا رواية سليمان بن هلال مع ضعف سندتها و عدم ثبوت ما يوجب انجبار ضعفها، لا يمكن الاعتماد عليها، مع أنَّ ما تقدّم من حملها على بيان أقلّ التعزيز، وحمل معتبرة عبد الله بن سنان على أكثر التعزيز، لا يعدّ من الجمع العرفي، لظهور كلّ منهما أنَّ العقوبة على المجتمعين ما ورد فيعد الجمع بتخيير الحاكم بينهما من التخيير بين الأقلّ والأكثر كما لا يخفى.

ثم إنَّ التقييد بعدم الرحم بين الرجلين غير وارد في الروايات مع كثرتها، و الوارد في رواية سليمان بن هلال كون المجتمعين ذوا محرم، و النسبة بين الرحم و كونهما ذوا محرم العموم من وجه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢: ٣٦٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٠٤

حدا في الثالثة (١).

و اعتبار كونهما مجردين فهو ظاهر كونهما في ثوب واحد، و في مصححة أبي عبيدة: «كان على عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردان جلدتهما حد الزاني مائة جلدٌ كل واحد منهمما، و كذلك المرأةان إذا وجدتا في لحاف واحد مجردان جلدتهما كل واحدة منهما مائة جلدٌ» «١».

ولم يعتبر في المسالك اعتبار تجردهما و كذا عدم الرحم بينهما، و اكتفى بالتقيد بكون اجتماعهما في لحاف واحد على النحو الحرام، و لعدم اعتبار الثاني وجه لما تقدم، و أمّا مع كونهما كاسيين فلا يجري عليه ما ذكر من الحدّ يعني المائة إلَى سوطاً بل يجري التعزيز المنوط بنظر الحاكم كما إذا اجتمع الرجل و المرأة الاجنبيةان تحت لحاف واحد كاسيين، و أمّا نوم الرجلين كاسيين تحت لحاف واحد كما عليه سيرة الفقراء في السفر و نحوه، فلا دليل على حرمتهم ليجري عليه التعزيز فضلاً عن الحد بمائة إلَى سوطاً، و كذا الحال في المرأةان الكاسيتين.

(١) قد ذكر ذلك جماعة و إنهم يجلدان في المرة الثالثة مائة جلدٌ، بل عن ابن حمزة، فإن و جداً بعد ذلك أى في المرة الرابعة قتلا.

و يستدل على ذلك بفحوى صحيحة ابى خديجة، قال: «لا ينبغي لامرأتين تنانمان فى لحاف واحد إلّا و بينهما حاجز، فان فعلتا نهيتا عن ذلك، فان وجدهما بعد النهى فى لحاف واحد جلدتا كل واحدة منها حدا حدا، فإن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ١٥: ٣٦٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٥

و كذا يعزز من قبل غلاما ليس له بمحرم بشهوة (١).

و جدتا الثالثة فى لحاف حدا، فان وجدهما الرابعة قتلتا» (١).

لكن قد تقدم أن ظاهرها عدم الحد و التعزير في المرة الأولى، فيكون مقتضاها القتل في الثالثة، ولو كان المراد من الحد فيها التسعه والتسعين سوطا فيستوى المرة الثانية و الثالثة فيه، و ان كان المراد مائة جلدء تماما، فكذلك فالتفكيك بينهما بعدم الحد التام في الثانية و ثبوت الحد التام في الثالثة بلا موجب.

ثم إن مقتضى المصححة أنه إذا اجرى على المرأةين المجتمعين الجلد بمائة إل سوطا أو بالمائة، تقتلان في الثالثة، و لا يبعد جريانه في الرجلين المجتمعين، نعم جريانه على الرجل و المرأة المجتمعين في لحاف واحد مع كونهما أجنبيين مشكل، لما تقدم من أن القتل في الزنا في المرة الرابعة، فلا يكون اجتماعهما مجردتين تحت لحاف واحد أشد من الزنا.

(١) يحرم تقبيل الغلام بشهوة و أنه يتبعه التعزير كما في سائر المحرمات، و في موثقة طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من قبل غلاما من شهوة ألمجه الله يوم القيمة لجاما من نار» (٢).

و في معتبرة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: محرم قبل غلاما من شهوة، قال: «يضرب مائة سوط» (٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد الزنا، الحديث ٢٥: ٣٧٠.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢١ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١: ٢٧٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد اللواط، الحديث ١: ٤٢٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٦

و إذا تاب اللائط قبل قيام البينة سقط الحد، و لو تاب بعده لم يسقط (١)، و لو كان مقرأ كان الإمام مخيرا في العفو أو الاستيفاء.

و التعبير بالمعتبرة لأنه لا يعد كون يحيى بن المبارك من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدر، و لكن لا يخلو عن التأمل، كما لا يخلو متنها عن الإجمال.

وفصل بعض بين تقبيل المحرم و غيره، بالالتزام بأن الحد في تقبيل المحرم مائة جلدء، و في تقبيل غيره التعزير، و ظاهر الماتن قدس سره اعتبار عدم كون الغلام محرا و كذا في كلام جماعة و لم يعلم له وجه، فإنه لا فرق في حرمة التقبيل بشهوة بين المحرم و غيره، مع أن المحرمية لا معنى صحيح لها بين الذكرين أو الأنثيين.

نعم، كثيرا ما لا يكون تقبيل الغلام في موارد القرابة، خصوصا القرابة الموجبة للمحرمية بين الذكر و الأنثى، ظاهرا في كونه عن شهوة، بخلاف تقبيل الغلام الأجنبي، ولكن هذا لا يوجب التفرقة في الحرمة و التعزير إذا أحرز كونه عن شهوة، و كذا لا فرق في حرمة و التعزير بين تقبيل الغلام البالغ و غيره.

(١) قد تقدم سابقا أن توبه السارق و المحارب قبل أن يظفر بهما توجب سقوط الحد، و يدل على السقوط في المحارب الكتاب

المجيد قبل الاخبار والروايات، وفى صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله عز وجل ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»^١.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد الزنا، الحديث ٤٢٦: ١.

تبريزى، جواد بن على، أسس المحدود و التعزيرات، در يك جلد، دفتر مؤلف، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ

أسس المحدود و التعزيرات؛ ص: ٢٠٧

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٧

[وأما السحق]

اشارة

وأما السحق (١).

وأما في غيرهما فلا دليل على سقوط الحد بالتنبيه قبل قيام البينة أو بعدها، ومقتضى الإطلاق فيما دل على حد الارتكاب تعلقه به وعدم جواز تعطيله على ما مر.

نعم، ليس على المرتکب تقديم نفسه للحد بالإقرار عند الحاكم، لما تقدم من أنه لو تاب عن ارتكابه واستغفر ربّه كان هذا خيرا له. بل لو تاب بعد قيام البينة بفاحشته وفَرَّ من الحد لم يكن عليه وزر وان لا يسقط عنه الحد، فعلى الحاكم إجراؤه عليه إذا ظفر به، فإنه لا دليل على وجوب تمكين نفسه من الحكم، وتقديم أيضا إذا ثبت الارتكاب باعتراف المرتکب، فللإمام اجراء الحد أو العفو على ما يراه من الصلاح، وهذا أمر آخر، ويشهد له في خصوص المقام صحيحه مالك بن عطيه، عن أبي عبد الله عليه السلام الواردہ فيها قضية اعتراف رجل عند على عليه السلام أربع مرات.

(١) السحق وطء المرأة مثلها، وقد عبر في الروايات: اللواتي مع اللواتي، أو باللواتي، ولا خلاف في كون المساحة فاحشة. وفي صحيحه جميل المرويّة في تفسير القمي، عن أبي عبد الله عليه السلام، دخلت امرأة مع مولاتها على أبي عبد الله عليه السلام فقالت: ما تقول في اللواتي مع اللواتي، فقال: «هن في النار إذا كان يوم القيمة أتي بهن فألبسن جلباما من نار وخففين من نار وقناعين من نار، وادخل في أجوفهن وفروجهن أعمدة من النار، وقدف بهن في النار»، قالت: فليس هذا في كتاب الله، قال: «بلى» قالت: أين؟،

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٨

.....

قال: قوله وعاداً وثُموداً وأصحاب الرَّسْـنـ^١، إلى غير ذلك.

والمشهور أن الحد في السحق مائة جلد، بلا فرق بين المسلمة والكافرة والأمة والمحضنة وغير المحضنة، للفاعلة والمفعولة، للإطلاق في صحيحه ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، و هشام و حفص، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام، أنه

دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق، فقال، «حدّها حدّ الزاني»، فقالت المرأة: ما ذكر الله ذلك في القرآن؟ فقال: «بلى»، قالت: و أين هن؟ قال: «من أصحاب الرس»^(٢). وفي موثقة زرارة أو موثقته عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «المساحقة تجلد»^(٣). و مقتضاهما عدم الفرق في الحد المذكور بين الحرّة والأمّة والمسلمة والكافرة والفاعلة والمفعولة، ولكن مقتضى كون حد المساحقة حدّ الزاني هو التنصيف في الأمّة، أضف إلى ذلك ما تقدّم من أنّ ما كان من حدود الله يتتصّف للعبد والأمّة. نعم في مرسلة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السحق في النساء كاللواء في الرجال، ولكن فيه جلد»^(٤)، وقيل: مقتضاهما عدم الفرق بين الأمّة والحرّة

(١) الفرقان: ٣٨

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٤ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٨: ٢٦٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب السحق، الحديث ٢: ٤٢٥.

(٤) المستدرك: ١٨، الباب ١ من أبواب السحق، الحديث ٤: ٨٦

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٩

والحدّ في السحق مائة جلد، حرّة كانت أم أمّة، مسلمة أو كافرة، محصنة كانت أو غير محصنة، لفاعلة ومفعولة، وقال في النهاية: ترجم مع الإحسان و تحدّ مع عدمه، والأول أولي (١).

و المحصنة وغير المحصنة، كما هو الحال في حد اللواط، وفيه أنّ المرسلة لضعفها سندًا وعارضتها بما تقدّم لا يمكن الاعتماد عليها، و ما في عبارة الماتن قدّس سره من عدم الفرق بين المحصنة وغيرها ينافي كون حدّها حدّ الزاني. وقد تقدّم عدم البعد في التفصيل في حد اللواط، بناء على جلد غير المحصن بين الحرّة والأمّة، ويمكن الاستدلال على التنصيف أيضاً بإطلاق قوله سبحانه فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(١)، حيث إنّ الفاحشة لا تختص بالزنا، و تعم المساحقة أيضاً.

(١) والوجه في الأوليّة الأخذ بالإطلاق في صحيحه زرارة المتقدمة عن أبي جعفر عليه السلام: «المساحقة تجلد»، وما في المرسلة المتقدمة عن أمير المؤمنين عليه السلام: «السحق في النساء كاللواء في الرجال، ولكن فيه جلد مائة لأنّه ليس فيه إيلاج»، فإنّ مقتضى التعليل والإطلاق في الصدر عدم الفرق في الجلد بين المحصنة وغيرها. ولكن عن الشيخ قدّس سره في النهاية و المحكمي عن ابن حمزة و القاضي: إنّ الحدّ مع الإحسان الرجم، و مال إليه في المسالك: فإنّ التفصيل مقتضى تعين

(١) النساء: ٢٥

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢١٠

.....

حدّ السحق في حدّ الزاني، وقد عنون في الوسائل بأنّ حد السحق حدّ الزنا مائة جلد مع عدم الإحسان و القتل معه. و يدلّ على كون الحدّ مع الإحسان الرجم، صحيحه محمد بن مسلم قال:

سمعت أبا جعفر و أبا عبد الله عليهما السلام يقولان: «بينما الحسن بن علي في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا: يا أمّا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام، قال: و ما هي تخبرونا بها، قالوا: و ما حاجتكم، قالوا: أردنا أن نسألة عن مسألة، قال: و ما هي تخبرونا بها، قالوا:

امرأة جامعها زوجها، فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحتها فوقعت النطفة فيها فحملت، فما تقول في هذا، فقال الحسن: معضلة و أبو الحسن لها، و أقول: فإن أصبت فمن الله و من أمير المؤمنين وإن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطيء إنشاء الله، يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أول وهلة، لأنَّ الولد لا يخرج منها حتى تشق فتلذهب عذرتها، ثم ترجم المرأة لأنَّها محصنة» (١).

و دعوى أنَّ مثل ذلك معرض عنها عند المشهور، فإنَّهم عينوا الحد في الجلد بلا فرق بين الإحسان و غيره، يدفعها أنَّ الاعراض على تقديره، فلعله للأخذ بالإطلاق المتقدم و ل الاحتياط في الدماء، و ما هو المعروف عندهم من درء الحد بالشبهة، و لكن شيء من ذلك لا يوجب رفع اليد عن الدليل، لأنَّ الاحتياط مورده فقد الدليل على الرجم و مع تعين الحد بالدليل لا شبهة، مع أنَّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السحق و القيادة، الحديث ٤٢٦: ١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢١١

و إذا تكررت المساحقة مع إقامة الحد ثلاثة قتلت في الرابعة (١).

درء الحد بالشبهة معناه عدم اجراء الحد مع عدم احراز الموضوع له لا عدم اعتبار الأدلة الاجتهادية في تعين الحد أو ثبوته.

(١) الحد في كل من اللواط من غير إيقاب و السحق و إن كان الجلد بمائة، إلا أن الماتن قدس سره فرق بينهما بأنَّ حد اللواط المزبور إذا أقيم على المرتكب مرتين يقتل في الثالثة بخلاف حد السحق، فإنه إذا اجرى على المرتكب ثلاث مرات يقتل في الرابعة، و لعل الوجه في التفرقة ما ورد في الصحيح عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة و هشام و حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام: «السحق حدّها حد الزاني».

و قد تقدم أنَّ الزاني إذا جلد ثلاث مرات يقتل في الرابعة و كذا الحال في الزانية، و يجري ذلك على السحق أيضاً بخلاف اللواط من غير إيقاب، فإنَّ مقتضى صحيحة يونس بن عبد الرحمن المتقدمة قتل أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحد مرتين في المرة الثالثة. و لكن يشكل بأنه قد ورد في اللواط أيضاً أنَّ حد اللوطى أو الملوط حد الزنا، و حملوه على اللواط من غير ثقب، و ذكرنا أنه يؤخذ بمقتضى صحيحة يونس في اللواط بالمعنى الذي ذكروه، و كذا يؤخذ به في السحق أيضاً، لأنَّ ظاهر صحيحة ابن أبي عمير أنَّ حد السحق في المقدار كحد الزنا لا أنَّ السحق كالزنا، فهي مثل ما ورد: حد شرب المسكر أو شاربه حد القاذف لا أنَّ ما يترب على أحدهما يترب على الآخر.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢١٢

و يسقط الحد بالتوبة قبل البيئة و لا يسقط بعدها، و مع الإقرار و التوبة يكون الإمام مخيراً (١). و الأجنبيتان إذا وجدتا في إزار مجردتين عزرت كل واحدة دون الحد، و ان تكرر الفعل منهما و التعزير مرتين أقيم عليهما الحد في الثالثة، و إن عادتا قال في النهاية: قلتا، والأولى الاقتصار على التعزير احتياطاً في التهجم على الدم (٢).

اللهم إلا أنَّ يقال: إنَّ القتل بعد الجلد ثلاثة مرات في الزنا حد، فمقتضى قوله عليه السلام: السحق حد زنا يقتضي ذلك في السحق.

(١) قد تقدم الكلام في أن سقوط الحد بالتبية قبل قيام البينة بحيث لو قامت بعد التوبة على ارتكابه السابق لا يتعلّق به الحد مدلول مرسلة جميل، ولإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، نعم ذكرنا أن المترکب إذا تاب فلا وزر عليه في عدم تسليم نفسه على إقامته الحد عليه، ولو كان ذلك بعد قيام البينة.

(٢) ذكرنا سابقاً أن اجتماع المرأتين مجردتين كاجتماع رجلين مجردين تحت ثوب واحد يوجب الجلد بتسعة و تسعين سوطاً، وإن هذا حدّ، وما ورد في بعض الروايات المعتبرة من نفي الحد في المراد نفي الحد التام يعني مائة جلد، كما عبر عن ذلك بالجلد بمائة إلّا سوطاً.

و عليه يكون تكراره مع اجراء الحد بمرتين موجباً للقتل في المرة الثالثة، كما استظهرناه من صحيحة أبي خديجة، و قلنا أنه مقتضى صحيحة يونس

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢١٣

.....

المتقدمة: «إن أصحاب الكبار إذا أقيمت عليهم الحد بمرتين قتلوا في الثالثة».

ولكن المنسوب إلى المشهور، كما هو ظاهر كلام الماتن، أن الثابت في الاجتماع في إزار واحد مجردتين التعزير من ثلاثين إلى تسعة و تسعين سوطاً، و عليه فلا يمكن الأخذ بعد التعزير بمرتين بصحيحة يونس المتقدمة، حيث أنها لا تعم إقامته التعزير بمرتين بل يكون الثابت في المرة الثالثة الحد التام، كما ورد ذلك في صحيحة أبي خديجة.

نعم قد ورد فيها: القتل في المرة الرابعة، ولكن بما أن القتل لا يخلو عن التهجم على الدم، فالاحوط الاقتصار على التعزير ايضاً بمرتين و الحد التام في المرة السادسة، وإذا جرى إقامة الحد التام بمرتين تقتل في السابعة، وفي الجواهر: في التاسعة أو الثانية عشر، و لأن مراده قدس سره ان ارتكاب الكبيرة ثلاثة مرات يكون في التاسعة و اربع مرات يكون في الثانية عشر.

أقول: لا يمكن المساعدة على ما ذكر الماتن بوجهه، فإن الوارد في صحيحة أبي خديجة كما ذكرنا هو أن على كل من المرأتين الحد في الثانية أيضاً، فإن قلنا إن المراد من الحد في المرة الثالثة هو الحد التام جرى ذلك في المرة الثانية أيضاً، وإن قلنا إن المراد بالحد في المرة الثانية الجلد بتسعة و تسعين جرى ذلك في المرة الثالثة أيضاً، فالتفكير بين الثانية و الثالثة بلا وجه، كما أن القتل بعدها مع اعتبارها سندًا و دلالة لا يكون من التهجم على الدماء كما لا يخفى.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢١٤

.....

و قد تقدم أن ظاهرها فرض جهل المرأتين بالحرمة في المرة الأولى، فيكون القتل في الرابعة قتلاً في المرة الثالثة بعد إقامته الحد بمرتين.

نعم، يبقى في البين أمر، وهو إن الاجتماع في إزار واحد لا يزيد في الحرمة على الزنا الموجب للجلد و كالزانى، و كذا الزانية تقتل في المرة الرابعة، فكيف تقتلان المجتمعتان في المرة الثالثة، و يمكن الجواب عن ذلك بأن مجرد الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل.

ثم إن ظاهر كلام الماتن قدس سره أن الثابت على المجتمعين في إزار واحد مجردين تعزير، و بما أنه قدس سره عين غايته بتسعة و تسعين، فيعلم ما هو المتسلط عليه من أن التعزير يكون دون الحد هو عند الماتن دون حد الزنا أي مائة جلد و حيث إن أكثر الحد في الحر مائة جلد كما في الزنا، و أقله ثمانين كما في شرب الخمر و القذف، و أكثره في المملوك خمسون و أقله أربعون.

ذهب جماعة إلى أنّ التعزير لا يبلغ الحد الكامل أى مائة جلد، سواء كان وجوب التعزير مما يناسب الزنا و نحوه أو كان مناسباً لشرب الخمر و القذف، وهذا في تعزير الحر، وأمّا إذا كان ارتكاب من عبد أو أمّه فالتعزير يكون أقلّ من خمسين، وذهب بعض إلى تفصيل آخر، وهو إنّ وجوب التعزير إذا كان مناسباً للزنا و نحوه يكون أقلّ من المائة، وإذا كان مناسباً لشرب الخمر و القذف يكون أقلّ من ثمانين.

ولكن في صحيحة حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له: كم

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢١٥

.....

التعزير؟ فقال: «دون الحدّ»، قال: قلت: دون ثمانين؟ قال: «لا و لكن دونأربعين فإنها حدّ المملوك»، قلت و كم ذاك؟ قال: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنـه»^(١)، و ظاهر، أنّ التعزير يكون أقلّ من الأربعين، بلا فرق بين ارتكاب الحر أو المملوك، و بلا فرق بين مناسبة ما ارتكبه للزنا و نحوه و عدم مناسبته له.

وفي موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن التعزير كم هو؟ قال: «بضعة عشر سوطاً ما بين العشرة و العشرين»^(٢).

ولو أمكن الجمع بين الموثقة المانعة عن التعزير بأزيد من عشرين، و الصريحة كالصريحـة في جوازه بأزيد منه بالقرينة العامة، و هي أنّ التعزير مع كونه عقوبة يكون الغرض الأدب و الممانعة عن تكرار الارتكاب، و بما ورد في الصحيحـة: «على قدر ما يراه الوالي من ذنب الرجل و قوّة بدنـه»، بحمل الموثقة على صورة احتمال الارتداع بالعشرين و ما دون، فهو و إلـي يتعارض و يتـساقطـان في تحديد التعزير بما دون الأربعين أو ما دون العشرين، فيرجع إلى إطـلاقـاتـ التعزير، و الثابت من تقـيـدـهاـ عدمـ كـونـ التعـزـيرـ بمـقـدـارـ الحـدـ أـىـ المـائـةـ، و أـمـاـ اعتـبارـ كـونـهـ أـقـلـ مـنـ الـأـربعـينـ فـهـوـ مـدـلـولـ الصـحـيـحـةـ الـمـفـروـضـ تـعـارـضـهاـ معـ الـمـوـثـقـةـ.

و من الظاهر أنه لا اعتبار بالمدلول الالتامـيـ للمـتـعـارـضـينـ بعدـ سـقـوـطـهـماـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣: ٥٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٥٨٣.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢١٦

مسائلتان

اشارة

مسائلتان:

ال الأولى: لا كفالة في حد و لا تأخير فيه مع الإمكان

ال الأولى: لا كفالة في حد و لا تأخير فيه مع الإمكان و الأمان من توجـهـ ضـرـرـ، و لا شـفـاعـةـ فـيـ إـسـقـاطـهـ (١).

عن الاعتبار في مدلولهما المطابق، و عدم جواز كون الحد بأزيد من الأربعين مدلول التزامي كما لا يخفى.

(١) الكفالة بمعنى ضمان مكلف للحاكم أن يجيء بمرتكب موجب الحد لإقامةه عليه زمان مطالبته، نظير الضمان للدائن أن يحضر المدين عند مطالبته والكفالة غير مضافة شرعا في الحد، سواء كان حد الزنا أو غيره.

و قد يستدل على عدم الإمضاء بأن الكفالة تؤدي إلى التأخير في إقامة الحد على المرتكب، ولا يجوز التأخير في إقامته، كما يشهد لذلك معتبر السكوني في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا، فقال على عليه السلام: «أين الرابع» قالوا: «الآن يجيء»، فقال على عليه السلام: «حدوهم فليس في الحدود نظراء ساعه» ١.

وفي مرسلة الصدق، عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إذا كان في الحد لعل أو عسى فالحد معطل» ٢، و ذكر في الوسائل وأنها رواية الصدق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام، ولكنها في الفقيه كما ذكرنا مرسلة، والاستدلال بهما على عدم مشروعية الكفالة في موارد جواز التأخير في إقامة الحد كما في المريض والحبلى غير تام.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد الزنا، الحديث ٨: ٣٧٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٦.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢١٧

[الثانية: لو وطأ زوجته فساحت بکرا فحملت]

الثانية: لو وطأ زوجته فساحت بکرا فحملت، قال في النهاية: على المرأة الرجم (١) وعلى الصبيّة جلد مأة بعد الوضع و يلحق الولد بالرجل و يلزم المرأة المهر.

و الاستدلال على عدم مشروعيتها في موارد جواز التأخير في الحد يشبه الأكل من القفا، حيث إن للسكوني معتبرة أخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «لا كفالة في حد» ١.

وأما عدم الشفاعة للحاكم في إسقاط الحد عن المرتكب أو عدم إجرائه عليه، فهو مقتضى ما دل على وجوب إقامة الحد على الحكم مع ثبوت الموجب بالبينة، وأنه لا يجوز له العفو، بل إذا كان ثبوته بالإقرار فالشفاعة أيضا لا اثر لها، ولو رأى الحكم الصلاح في جواز عفوه جاز له العفو لا بعنوان الشفاعة.

وفي معتبر السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم - الحديث» ٢.

والظاهر أن الشفاعة فيما لم يبلغ الإمام بأن لا يشهدوا المرتكب إليه إذا أحرز ندمه عمما فعله، و الله سبحانه هو العالم.

(١) ما ذكر الشيخ قدس سره في ناحية المرأة يدل عليه صحيحه محمد بن مسلم

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٣٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢١٨

.....

عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام، وقد تقدم نقلها آنفاً^١». و ذكرنا أنه لا وجه لرفع اليد عنها، وأنّها مقيدة لما دلّ على أنّ حد السحق مائة جلد، حيث يختص الجلد بصورة عدم إحسان المرأة، كما هو الحال في ناحية الجارية التي عبر عنها بالصبية، ولكن من الظاهر أنه قد فرض في ناحيتها البلوغ كما هو فرض كونها حاملة. و المناقشة في لحوق الولد بصاحب الماء، بأنّ اللازم في لحوق الولد الوطء الصحيح أو الوطء شبهه ضعيفه، لأنّه ليس في النسب حقيقة شرعية، فالألب في الإنسان صاحب الماء والام من حملته و وضعته، غاية الأمر حكم الشارع في مورد الزنا بانقطاع النسب بالإضافة إلى التوارث، ولا يمكن التعذر إلى السحق لاحتمال الخصوصية في الزنا الموجبة للحكم المزبور.

و أمّا المهر على المرأة التي ساحتقتها فilterم به، ولا يجري ما ذكر في الزانية من عدم الدية لعذرتها، لما دلّ أنه لا مهر في الزنا، بل لو كان في البين إطلاق يشمل السحق يرفع عنه اليد، لدلالة الصريحة على ثبوته في السحق مع كون الجارية بكرًا قد حملت به.

و ما في كلام الماتن قدس سره من تعلييل الفرق بأنّ الزانية قد أذنت في إزاله

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السحق و القيادة، الحديث ٤٢٦: ١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢١٩

أمّا الرجم فعلى ما مضى من التردد، وأشباهه الاقتصار على الجلد، و أمّا جلد الصبية فموجبه ثابت و هي المساحة، و أمّا لحوق الولد فلا^٢ ما غير زان وقد انخلق منه الولد فيلحق به، و أمّا المهر فلا^٣ لها سبب في ذهاب العذر و ديتها مهر نسائها، و ليست كالزنانية في سقوط دية العذر، لأنّ الزانية أذنت في الافتراض و ليست هذه كذلك، و أنكر بعض المتأخرین ذلك فظنّ أنّ المساحة كالزنانية في سقوط دية العذر و سقوط النسب.

[أثنا القيادة]

أمّا القيادة:

فهي الجمع بين الرجال و النساء للزنا، أو بين الرجال و الرجال للواط (١)،

بكارتها بخلاف الصبية التي ساحتقتها غير تمام، لما يأتي في الديات، من أنّ اذن شخص لآخر في الجنائية عليه الموجبة للقود أو الدية لا يوجب سقوطهما.

و على الجملة، فالظهور في المسألة ما ذكره في النهاية و تبعه غيره، و المناقشة بأنّه لا موجب لإعطاء الدية قبل وقوع الجنائية و ذهاب العذر، يدفعها بأنّ المراد استحقاقها المهر على المرأة التي ساحتقتها.

(١) القيادة هي الجمع بين الرجل و المرأة للزنا أو الجمع بين ذكرين للواط، و قيل: حتى جمع المرأتين للسحق، وقد يناقش شمولها للجمع بين المرأتين للسحق حيث شمول معناها على ذلك غير محرز، و لكن لا ينبغي التأمل في حرمته أيضاً.

و المذكور في كلام الأصحاب أنّ حد القيادة خمس و سبعون جلدًا ثلاثة

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٢٠

.....

أربع حدّ الزنا، و ثبوته يكون بشهادة عدلين أو بالإقرار به مرتين مع كون المقر بالغا عاقلا حرا غير مكره. أما ثبوته بالإقرار بمرتين و عدم كفاية المرأة الواحدة، فلما ذكروه من أن كل إقرار يحسب شهادة واحد، على ما ورد في بعض روایات ثبوت الزنا بالإقرار بأربع مرات، فيكون الإقرار بمرتين بمنزلة شهادة عدلين يثبت به كل موجب الحد إلا ما استثنى، و موجبه في المقام يدخل في المستثنى منه، و عن المراسم كل ما يثبته الشاهدان من الحدود فالإقرار فيه مرتان.

ولكن لا يخفى أن تنزيل كل إقرار منزلة شهادة واحدة في الزنا واللواء لا يوجب تسريته إلى غيرهما من موجبات الحد، كما لا يوجب تسريته إلى الإقرار في مقام المرافعة إلى الحكم، بأن يكون ثبوت دعوى المدعى بإقرار الخصم بمرتين ليتم ما هو بمنزلة البينة على دعواه، خصوصا مع ورود أن المركب إذا أقر عند الحكم بارتكابه موجب الحد ولو مرة واحدة يقيم عليه الحد.

وفي صحيحه الفضيل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرة واحدة حرا أو عبدا أو حرة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم عليه الحد - الحديث»^(١).

و على الجملة دعوى أن ما دل على نفوذ الإقرار مطلقا و نفوذه في الحدود

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٢١

و يثبت بالإقرار مرتين مع بلوغ المقر و كماله و حرّيته و اختياره أو شهادة شاهدين (١):

كالصحيح لا يمكن الأخذ به، لإعراض المشهور و التزامهم في الحدود بالتلعّد في الإقرار لا يمكن المساعدة عليها، فإن من المحتمل جدا أن يكون اعتبارهم الإقرار بمرتين للاحتجاط في إجراء الحد، بلاحظة التنزيل الوارد في الإقرار بالزنا، و أما عدم اعتبار شهادة النساء منفردات أو منضمات لما تقدم في كتاب الشهادات أنه لا اعتبار بشهادتهن في الحدود، و ذكرنا أن شهادتهن لا تكون طريقة إلى ثبوت الارتكاب، و أما إذا حصل العلم للحاكم في مقام من شهادتهن لبعض القرائن يكون الثبوت بعلمه لا بشهادتهن.

و قد تقدّم اعتبار البلوغ و العقل و عدم الإكراه في اعتبار الإقرار في كل مقام، و أما اعتبار كون المقر حرا و لا يسمع إقرار العبد فلكونه اعترافا على الغير و هو مولا.

و قد ورد في صحيحه فضيل نفوذ إقرار العبد و الأمة على ارتكابه موجب الحد، و يقال: يرفع اليد عن إطلاقها و حملها على صورة تصدق مولا، و في صحيحه الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع»^(١).

(١) وقد ذكروا من غير خلاف معروف أو منقول أن الحد في القيادة ثلاثة أرباع حد الزاني، و يستدل على ذلك برواية عبد الله بن سنان قال: قلت لأبي

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٢٢

و مع ثبوته يجب على القواد خمسة و سبعون جلد، قيل: يحلق رأسه و يشهر، و يستوى فيه الحر و العبد و المسلم و الكافر.

عبد الله عليه السلام: أخبرني عن القواد ما حدّه؟ قال: (لا حد على القواد أليس انما يعطي الأجر على ان يقود)، قلت: جعلت فداك

انما يجمع بين الذكر و الأئشى حراما؟ قال: «ذاك المؤلف بين الذكر و الأئشى حراما»، فقلت: هو ذاك، قال: «يضرب ثلاثة أربع حد الزانى خمسة و سبعون سوطا و ينفى من المصر الذى هو فيه- الحديث» ١. و هذه الرواية و ان تكون ضعيفة سند، حيث إنّ الراوى عن محمد بن سليمان يعني إبراهيم بن هاشم، قرينة على أنّ محمد بن سليمان هو الدليلى و هو ضعيف، واستناد المشهور إليها و ان كان غير بعيد، بقرينة التزامهم بنفي القواد و هو وارد فيها، و ان قال بعضهم بكون النفي فى المرأة الثانية، و مقتضى إطلاق الرواية هو النفي فى المرأة الاولى. ولكن من المحتمل أن يكون استنادهم إلى الرواية يعني العمل بها مقتضى الاحتياط، حيث لا ينبغي التأمل فى تعلق التعزير بالقواد، و الوارد فى الرواية أقل من حد الزنا، فالترموا بما فى الرواية لانطباق عنوان التعزير عليه و شرطه موجود و هو كونه أقل من الحد، فإنجراء الوارد فيها على القواد جائز حدّا أو تعزير.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السحق و القيادة، الحديث ٤٢٩: ١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٢٣

و هل ينفى بأول مرّة، قال في النهاية: نعم، و قال المفید: ينفى في الثانية، و الأول. مروي، و أما المرأة فتجلد و ليس عليها جزّ و لا شهرة و لا نفي.

و يؤيد كون ما ذكر من التعزير ما تقدم في مثل صحيح حماد بن عثمان، من أن أقل الحد في الحر هو ثمانون و أما النفي ففضلاً عن حلق رأسه و تشهيره فلا- يمكن الالتزام بوجوبهما، لضعف الرواية و ظهور وجه استنادهم و عملهم بها، و لا أقل من احتمال كون ما ذكر وجهاً لعملهم بها، هذا بالإضافة إلى الرجل.

و أما المرأة، فلا- وجه للالتزام في حقها بالنفي، فإن الوثوق في اشتراك المرأة مع الرجل في مقدار الجلد، و أما النفي فلا وثيق بالإلحاق لو لم نقل بالوثيق بعده.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٢٥

[الباب الثالث: في حد القذف]

اشارة

الباب الثالث:

في حد القذف، و النظر في أمور أربعة:

[الأول: في الموجب]

الأول: في الموجب و هو الرمى بالزنا أو اللواط، كقوله زنيت أو لطت أو ليط بك، أو أنت لائط أو منكوح في دبره، و ما يؤدي هذا المعنى صريحا، مع معرفة القائل بموضع اللفظ بأى لغة اتفق.

(١) من الكبار القذف، كما ورد في الروايات الواردة في تعين الكبار، وقد ذكر سبحانه و تعالى وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا وَ لَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ١.

والقذف، وان كان بمعنى الرمى لغة، إلّا أنّ المراد به في المقام هو الرمي بالزنا أو اللواط، وكون الرمي بالثاني قذفاً أيضاً مما لا خلاف فيه.

ويدلّ عليه موثقة عباد بن صحيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال سمعته يقول: «كان على عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبوه».

(١) النور: ٤.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٢٦

.....

فإنّ عليه حدّ القاذف» (١)، و قريب منها غيرها.
و أمّا الرمي بالسحق، فقد يقال بشمول الآية المباركه له، حيث إنّ رمي المحسنات يشمل رميهن بالزنا أو السحق، ولذا يعتبر في ثبوت السحق كالزنا شهادة الأربعه و يثبت فيه حدّ الزنا على ما تقدم.

و يمكن أن يقال بعدم كون الرمي بالسحق قذفاً، حيث ورد في صحيحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريء ثلاثة - يعني ثلاثة وجوه - إذا رمي الرجل الرجل بالزنا، وإذا قال: إنّه زانيه، وإذا دعا لغير أبيه، فذلك فيه حدّ ثمانون» (٢).

و ظاهرها حصر القذف الموجب للجلد بثمانين في رمي الغير بالزنا أو رمي امه أو رمي أبيه، غاية الأمر يرفع اليد عن إطلاقها في الرمي باللواط لما تقدم، و يؤخذ في غيره بمقتضى الحصر، اللهم إلا أنّ يقال: صحيحه عبد الله بن سنان في مقام بيان القذف الغالب، فلا تمنع عن الأخذ بالإطلاق في الآية المباركه.

ثم إنّ الرمي بالزنا أو اللواط وكذا الرمي بالسحق، بناء على كونه قذفاً، لا يتحقق إلا بمعرفة القائل بمعنى اللفظ الذي يتلفظ به، سواء كان المخاطب أيضاً

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب السحق و القيادة، الحديث ١: ٤٢٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف الحديث ٢: ٤٣٢.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٢٧

ولو قال لولده الذي أقرّ به لست ولدي، وجب عليه الحد (١)، و كذا لو قال لغيره لست لأبيك، ولو قال: زنت بك أمك أو يا بن الزانية، فهو قذف للأم، و كذا لو قال: زنى بك أبوك أو يا بن الزاني، فهو قذف لأبيه، ولو قال: يا بن الزانين، فهو قذف لهم.

عارفاً بمعناه أو جاهلاً به، لصدق الفريء و رميه بالزنا أو اللواط و لوم جهل المخاطب بالمعنى.

(١) أي حد القذف للأم، و كذا إذا قال لغيره: لست لأبيك يكون قذفاً لام الغير، وفي معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أقر بولد ثم نفاه جلد الحدّ و الزم الولد» (١)، و إذا كان الأول قذفاً لام الولد الذي أقرّ به يكون الثاني أيضاً قذقاً لام الغير، نظير ما قال لولده أو للغير: زنت بك أمك أو يا بن الزانية.

ولكن عنوان القذف و رمي الغير بالزنا يتحقق في الأولين، فيما إذا قصد التعرض لامه باتهامها أو الحكاية بفاحشتها التي ارتكبها، و أمّا إذا كان القصد توييخ الولد أو الغير بسوء أدبه، و أنه لم يتأدب ولده بأدبه أو الغير بأدب والده، و أنه ليس فيه صفاته، كما هو

المتعدد في مقام توبیخ ابنه أو توبیخ ولد الغیر، فلا ينطبق عليهم عنوان القذف أصلًا.
و على الجملة، كون الأولين قذفًا فيما كان ظاهر كلامه اتهام الام و رميها بالفاحشة، كما في قوله: زنت بك أمك أو يا بن الزانية و
كون الأم زانية، لا يقتضي

(١) الباب ٢٣، من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٥٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٢٨

ولو قال: ولدت من الزنا، ففي وجوب الحدّ لامة تردد، لاحتمال انفراد الأب بالزنى و لا يثبت الحدّ مع الاحتمال (١)، و أمّا لو قال:
ولدتك أمك من الزنا،

كون الوطء من الواطئ زنا، لاحتمال كونه بنحو الشبيهة، بل لو صرحت بابن الزانية بزان لا يكون الكلام إلّا قذفًا للام لعدم تعين الزاني
بها، و هذا بخلاف ما لو قال:

زنى بك أبوك أو يا بن الزانى، فإنّه قذف لأبيه، و لو قال: يا بن الزانين، فهو قذف لأبيه و أمّه حيث رمى كلاًّ منهما بالزنى
و على ذلك، فالحدّ عليه حدّ القذف لامة في الأولين، و لأبيه في الثانين، و في الصورة الأخيرة عليه حدّان لقذف امه و أبيه، و امّا
المتوجه إليه خطابه أي الابن فلا قذف بالإضافة إليه لعدم رمييه، و لذا لو كان الابن المخاطب كافراً يثبت الحدّ على القاذف لقذفه أباً
و أمّه المسلمين.

نعم، يتوجه الالتزام بتعزيزه لإيذاء الابن المخاطب إذا كان للابن حرمة، كما هو الحال فيما لو قال: ولدت من الزنا.

(١) ذكر الماتن قدس سره أنه لو قال ولدت من الزنا، ففي ثبوت حدّ القذف لامة تردد، لاحتمال كون مراد المتكلم انفراد أبيه بالزنى،
و لا يثبت حدّ القذف لشخص مع احتمال قذفه.

وبتعمير آخر يحتمل أن لا يكون زنا من ناحية أمّه لأنّ تكون مكرهة أو مشتبهه، و مع انفراده. واطئ أمّه بالزنى يصدق قول القائل: ولدت
من الزنا، و قد يضاف إلى ذلك أنه لا يثبت حقّ القذف لأبيه أيضًا، لاحتمال أنّ الزنا كان من أمّه فقط، لأنّ كان أبوه مشتبهًا أو
مكرهًا، و لو من قبل غير أمّه، و مع ثبوت الاحتمال لا
أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٢٩

فهو قذف للأم (١)، و هذا الاحتمال أضعف، و لعل الأشبه عندى التوقف، لتطرق الاحتمال و ان ضعف.

يثبت حدّ القذف.

و قد يقال، كما عن المسالك: أنه يتعلق على المتكلم حدّ القذف إذا اجتمع أبوه و أمّه على مطالبة الحدّ، لأنّ المقدوف أحدهما يقيناً،
و مع مطالبتهما يحرز مطالبة المستحق، بخلاف ما لم يطالبه إلّا أحدهما، فإنه لم يحرز قذفه ليستحق المطالبة بالحدّ.

أقول: لا يبعد أن يقال: ظاهر ما ورد في حد الفريئة و القذف رمي المعين بالزنى أو غيره من الفاحشة، و مع عدم تعين شخص في رمييه
يخرج عن مدلول خطابات حدّ القذف، و لو لم يكن الخروج محرزًا فلأقلّ من عدم ظهور تلك الخطابات في العموم.

نعم، يتعلق بالرامي التعزير لإيذائه الشخصين بجعله كلاًّ منهما في معرض الاتهام، بل لإيذاء الابن أيضًا كما تقدم، اللهم إلّا أن يقال:
المتفاهم العرفي من قوله ولدت من الزنا كون الولادة القائمة بين أبيه و أمّه المعروفين كانت بزناهما، فيكون قذفًا إياهما، و لكنه لا
يخلو عن تأمّل بل منع.

(١) فرق قدس سره بين قول القائل للمخاطب: ولدت من الزنا، و بين قوله: ولدتك أمك من الزنا، بظهور الثاني في رمييه أمّه بالزنى و

احتمال كون مراده استقلال أخيه بالزنا، بن كانت امه مكرها عليها أو مشتبهه، أضعف من الاحتمال في الصورة أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٣٠

ولو قال: يا زوج الزانية، فالحد للزوجة (١)، وكذا لو قال: يا أبا الزانية أو يا أخا الزانية، فالحد لمن نسب إليها الزنا دون المواجه.

ولو قال: زنيت بفلانة أو لطت به، فالقذف للمواجه ثابت (٢)، وفي ثبوته للمنسوب إليه تردد، قال في النهاية و المبسوط: يثبت حدان لأنّه فعل واحد متى

الأولى، ثم توقف في كونه قذفاً لامّه للاحتمال المزبور و ان كان ضعيفاً، وعلى الجملة يعتبر في القذف أن يكون المقذوف و المرمى بالفاحشة شخصاً معيناً بحسب ظاهر كلامه.

(١) قد ظهر مما تقدم أنّ حد القذف يتعلق بالقاذف و لكنه حقّ للمقذوف المعين، و تعين من يتوجه إليه كلام القاذف أي مخاطبة لا يلزم تعين المقذوف، و عليه فلو قال للزوج: يا زوج الزانية، فالحد حق لزوجته، لأنّها المنسوب إليها في الرمي بالزنا، و كذا لو قال: يا أبا الزانية، و يا أخا الزانية، فالحد يثبت لمن نسب الزنا إليه من بنته أو أخته.

ولكن هذا إذا لم يكن للمخاطب زوجات أو زوجتان، أو بنتان أو أكثر، أو أختان أو أكثر، و إلّا لما كان يثبت حد القذف لواحد لعدم التعين، نعم يثبت عليه التعزير لا يذاته كلاً من الاثنين أو الأكثر على ما تقدم.

(٢) لا- تأمين في كون الكلام المزبور قذفاً للمواجه حيث رماه بالزنا أو اللواط، و المحكم عن الشيخ و كذا المفيد و جماعة قدس سرّهم أنه قذف أيضاً بالإضافة من عينه في الزنا بهما أو اللواط به، و استدلوا على ذلك بأنّ الزنا أو اللواط فعل واحد قائم بالاثنين، و إذا كان المخبر كاذباً في إسناده إلى الفاعل يكون كاذباً في

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٣١

كذب في أحدهما و كذب في الآخر، و نحن لا نسلّم أنه فعل واحد، لأنّ وجوب الحد في الفاعل غير الموجب للمفعول، و حينئذ يمكن أن يكون أحدهما مختاراً دون صاحبه.

ولو قال لابن الملاعنة، يا ابن الزانية فعليه الحد (١).

إسناده الفعل إلى المفعول به.

و أجاب الماتن قدس سرّه: إنّ وجوب الحد ليس ذات الفعل بل تعونه بعنوان يوجب الحد و الفعل بهذا العنوان مضاف إلى المواجه، و حصوله بالإضافة إلى المواجه لا يلزم حصوله بالإضافة إلى من عينه بأنّها المزني بها أو الملوط به.

وعلى الجملة، الكذب والافتراء في الفعل القائم باثنين كالصدق فيه، و إذا قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، فإنّ أقرّ بزناه أربع مرات يجري عليه حد الزنا، مع أنه لا يتعلّق الحد بالمرأة بل لها حد القذف.

كما يظهر ذلك من صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته: يا زانية أنا زنيت بك، قال: «عليه حد واحد لقذفه إياها، و أما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه إلّا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا عند الإمام» (١).

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، لأنّ اللعان تدرء الحدّ، يعني حد القذف عن زوجها، لا أنها مثبتة لزناها، و لذا لو قال الزوج لها: يا زانية، أو لابنها:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٣٢

ولو قال لابن المحدود قبل التوبة لم يجب به الحدّ، و بعد التوبة يثبت الحد (١).

يا ابن الزانية، يثبت لها حدّ القذف.

و في صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملائكة قال:

«عليه الحد» (١)، و في صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه قال: «يجلد قاذف الملائكة» (٢).

و قد تقدم أنّ درء العذاب عن الزوجة بعوانها عدم بقاء مورد لثبوت رمي زوجها بأربعة شهود بعد لعوانها، كما لا يخفى.

(١) يعني لو قال لابن المحدودة: يا ابن الزانية، أو للمحدودة: يا زانية، فإن كان القول المزبور قبل توبه المحدودة لم يجب على القائل حدّ، لسقوط المقدوف عن الإحسان بشبوب فجورها، نعم لو قال ذلك بعد توبتها كان الكلام المزبور قذفاً إياها مع إحسانها، لظهور الكلام المزبور في فعلية الوصف فيكون قذفاً.

نعم، لو ذكر في كلامه ما يسقطه عن الظهور في فعلية الوصف لم يتعلق على القائل إلّا التعزير لإيذاء الأم أو الولد بالكلام المزبور، و في رواية الفضل بن إسماعيل الهاشمى، عن أبيه قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام وأبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت فاتت بولده وأقرت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و إنّ ولدها ذلك من

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٢.

(٢) الباب ١٨، من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٣٣

ولو قال لأمرأته: زنيت بك، فلها حدّ على التردد المذكور، و لا يثبت في طرفه حد الزنا حتى يقر أربعاً (١).

الزنا فأقيم عليها الحدّ، و إنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجل، هل يجلد من افترى عليه؟ فقال: «يجلد ولا يجلد»، فقلت: كيف يجلد و لا يجلد؟ فقال: «من قال له يا ولد الزنا لم يجلد و إنما يعزّر و هو دون الحدّ، و من قال له يا بن الزانية جلد الحدّ تماماً، فقلت: و كيف صار هكذا؟ فقال: إنه إذا قال له يا ولد الزنا كان قد صدق فيه و عزّر على تعير أمّه ثانية، و قد أقيمت عليها الحدّ و إن قال له يا بن الزانية جلد الحدّ تماماً لغريته عليها بعد إظهارها التوبة و إقامة الإمام الحدّ عليها» (١).

(١) يستدلّ على الحدّ للمرأة على زوجها و تعلق حد الزنا بالزوج مع تكرار اعترافه بزناه أربع مرات، بصحيحة محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لأمرأته: يا زانية و أنا زنيت بك، قال: «عليه حدّ واحد لقذفه إياها، و إنما قوله أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا ان يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا عند الإمام» (٢).

ولكن لا يخفى ظهورها في عدم الحدّ للمرأة في قوله زنيت بك، و إن ثبوته لها لقول الرجل أولاً يا زانية، و أما القول المزبور فلا اثر له إلّا أن يكرّره أربع مرات ليثبت زناه بتمام الإقرار بأربع مرات.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٣٤

ولو قال يا ديوث أو يا كشخان، أو يا قرنان، أو غير ذلك من الألفاظ، فإن أفادت القذف في عرف القائل لزمه الحد (١).

(١) قيل: الديوث من يعلم زنا زوجته ولا يبالي، وقيل: من يدخل الغير على زوجته، والقرنان من يرضى ان يدخل الرجال على بناته، والكشخان من يدخل الرجال على أخواته، وكيف ما كان فان كان القول المذبور عند القائل الرمى بزوجته أو بنته أو اخته يثبت لهنّ حق القذف عليه وإلا يثبت التعزير، كما في كلّ تعريض لم يكن ظاهراً في القذف، ولكن يكون إيذاء أو تحفيراً أو هتكا للمواجه أو غيره.

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام عن سب رجل سب رجل بغير قذف يعرض به هل يجلد؟ قال: «لَا، عليه تعزير» ^(١).

وفي موثقة يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء بالتعزير» ^(٢).

وفي موثقة إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن علي عليه السلام: «كان يعزّر في الهجاء ولا يجلد الحد إلا في الفرية المصرحة، أن يقول يا زان أو يا بن الزانية أو لست لأبيك» ^(٣).

ولكن كل ذلك إذا لم يكن المقول فيه مستحقاً، وإنما فلا يثبت الحد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٥٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٥٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد القذف، الحديث ٦: ٤٥٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٣٥

وان لم يعرف فائدتها أو كانت مفيدة لغيره فلا حد، ويعرّر إن أفادت فائدة يكرهها المواجه.

و كلّ تعريض بما يكرهه المواجه ولم يوضع للقذف لغة ولا عرفاً يثبت به التعزير لا الحد، كقوله: أنت ولد حرام، أو حملت بك أمّك في حيضها، أو يقول لزوجته: لم أجده عذراء، أو يقول: يا فاسق يا شارب الخمر، وهو متظاهر بالستر أو يا خنزير، يا حقير و يا وضع، ولو كان المقول له مستحقاً للاستخفاف فلا حد ولا تعزير، وكذا كلّ ما يجب أذى، كقوله: يا أجدم أو يا أبرص.

ولا التعزير، كما إذا كان مبدعاً أو متظاهراً بالفسق، نعم يعتبر في الثاني أن لا يدخل في عنوان الكذب، لما ورد في المعلن بفسقه أنه لا حرمة له ^(١)، وفي الأول يعني المبدع يجوز البهتان فضلاً عن التحقيق والإهانة.

وفي صحيحه داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدى فأظهروا البراءة منهم وأكثروا من سبهم و القول فيهـم و الواقعـة، و باهـتوهـم لكـيلا يطـمعواـ في الفـسادـ فيـ الإـسـلامـ، و يـحدـرـهـمـ النـاسـ و لا يـتـعـلـمـونـ منـ بـدـعـهـمـ يـكتـبـ لـكـمـ بـذـلـكـ الـحـسـنـاتـ» ^(٢).

ويستفاد من صحيحه أبي يعفور ^(٣) الواردـةـ فيـ طـرـيقـ العـدـالـةـ، أـنـ معـ عـدـمـ حـسـنـ الـظـاهـرـ لـشـخـصـ عـنـدـ قـوـمـ يـعـيـشـ بـيـنـهـمـ يـجـوزـ إـظـهـارـ سـوـئـهـ وـ اـغـتـيـابـهـ.

(١) الوسائل: ٨، الباب ١٥٤ من أبواب العشرة الحديث ٥: ٦٠٥.

(٢). ١١، الباب ٣٩ من أبواب الأمر والنهي، الحديث ١: ٥٠٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤١ من أبواب الشهادات، الحديث ١: ٢٨٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٣٦

[الثاني في القاذف]

الثاني في القاذف.

و يعتبر فيه البوغ (١) و كمال العقل، فلو قذف الصبي لم يحدّ و عزّر و ان قذف مسلما بالغا حراً، و كذا المجنون. و هل يشترط في وجوب الحد الكامل الحرية (٢)، قيل: نعم، و قيل: لا يشترط،

(١) لما دلّ على رفع القلم عن الصبي و أنه لا يؤخذ بالحدود، و هذا يجري على المجنون أيضا، و في صحيحه فضيل بن يسار قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لا حد لمن لا حد عليه، يعني لو أنّ مجنوناً قدف رجلاً لم أر عليه شيئاً و لو قذفه رجل فقال: يا زان، لم يكن عليه حد» (١)، فإن الكبri في الصدر يعم الصبي أيضا، و التفسير لا يوجب التقيد، حيث أنه مثال لما لا يتعلق به الحد. و في معتبرة أبي مريم الأنصارى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتمل يقذف الرجل هل يجلد؟ قال: «لا و ذلك لو أنّ رجلاً قدف الغلام لم يجلد» (٢).

هذا بالإضافة إلى الحد، و أمّا تعزيره ليتأدّب و يمنع عن التعود بالفريء، فيشهد له ما ورد في تعزيره لسرقه أو شربه المسكر و غيرهما. (٢) المحكى عن الصدوق قدّس سره اشتراط الحرية في تعلق الحد بالثمانين بالقاذف، و كذا عن الشيخ قدّس سره في النهاية و المبسوط، و يستدل على ذلك

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من مقدمات المحدود، الحديث ١: ٣٣٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٣٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٣٧

فعلى الأول يثبت نصف الحد، و على الثاني يثبت الحد كاملاً، و هو ثمانون.

بالإطلاق في قوله سبحانه **فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْكَمِ نَاتٍ مِنَ الْعِذَابِ** (١)، بناء على شمول الفاحشة في الآية القذف أيضاً، و لا يخلو عن تأمل بمحظة ما على المحسنات، و معتبرة القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحر كم يجلد، قال:

«أربعين»، و قال: «إذا أتى بفاحشة فعلية نصف العذاب» (٢).

ولكن في مقابل ما ذكر روایات تدل على عدم الفرق بين العبد و الحر في كون حد القذف ثمانين جلد، و في موئل سماعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«في الرجل إذا قذف المحسنة يجلد ثمانين حراً كان أو مملوكاً» (٣).

و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين، و قال: هذا من حقوق الناس» (٤).

و موئل أخرى لسماعه قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر، قال:

«يجلد ثمانين» قلت فإنه زنى، قال: «يجلد خمسين» (٥).

و مصححة أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن عبد

- (٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٥: ٤٣٤.
- (٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٣٣.
- (٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٣٣.
- (٥) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٣٣.
- أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٣٨
-

افتري على حرّ، قال: «يجلد ثمانين» ١)، إلى غير ذلك.

و الأظهر هو الحكم بأنّ الحدّ على القاذف ولو كان مملوكاً ثمانون، فإنّ الروايات الواردة في قذف العبد أو عدم الفرق بين قذفه و قذف الحر لكثرتها، و صحة سندتها توجب العلم الإجمالي بتصور بعضها عن المعصوم عليه السلام، فلكون التسوية مدلوّل السنة لا يكون معارضها معتبراً.

و مع الغض عن ذلك و فرض التعارض فالروايات الكثيرة الدالة على التسوية موافقة لكتاب المجيد الدال على أنّ حدّ الفريّة ثمانون، حيث أنّ مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الرامي للغير بالرّزنا حرّاً أو عبداً.

و دعوى أنّ معتبرة قاسم بن سليمان أيضاً موافقة لإطلاق قوله سبحانه وَتَبَرَّأَ مِنْ أَنْ يُفَحِّشَ فِي الْمُحْصَنَاتِ ٢)، و هذه الآية حاكمة على أدلة الحدود، و منها الآية الدالة على حد القذف و الاقتداء، لا يمكن المساعدة عليها، فإنّ الفاحشة و ان تعم السحق كما تقدم سابقاً، و لكنها لا تعم القذف بقرينة المحسنات، وقد ذكر قبل الآية و اللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ٣)، والاستشهاد بالأربعة أيضاً قرينة على عدم عمومها للقذف، أضف إلى ذلك أنّ الفرق بين العبد و الحر في القذف منسوب إلى العامة.

- (١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٧: ٤٣٥.

(٢) النساء: ٢٥.

(٣) النساء: ١٥.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٣٩

ولو ادعى المقدوف الحرية و أنكر القاذف، فإن ثبت أحدهما عمل عليه و ان جهل فيه تردد، أظهره (١) أن القول قول القاذف لطرق الاحتمال.

و أمّا ما في صحيحه محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في العبد يفترى على الحر، قال: «يجلد حداً إلّا سوطاً أو سوطين» ١)، و قريب منها رواية عبيد بن زراره ٢)، و ما في موثقة ثلاثة لسماعة، قال: سأله عن المملوك يفترى على الحر، قال: «عليه خمسون جلدٌ» ٣)، فلا يمكن الاعتماد بشيء منها لمعارضتها لكلا الطائفتين المتقدمتين و عدم عامل بهما و مخالفتها لكتاب المجيد على ما تقدم.

(١) ولكن الأظهر أنه يثبت على القاذف الأكثر، بناء على أنّ حدّ القذف على المملوك نصف ما على القاذف الحر.

و الوجه في ذلك أن مقتضى الإطلاق و العموم في مثل قوله سبحانه:

الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ٤)، أن قذف المحسنة من كل شخص مع عدم ثبوت ارتكابها الفاحشة يجب الجلد بثمانين جلدٍ و قد خرج عن الإطلاق أو العموم العبد، و مع تردد أمر القاذف بين كونه عبداً أم لا فالأصل عدم كونه عبداً، و لا يعارض بأصله عدم كونه حرّاً،

فإن خصوصية الحرية غير مأخوذة في الموضوع أضعف إلى ذلك أن الأصل في كل انسان هو الحرية.
و دعوى أن الحد تدرء بالشبهة مطلقا قد تقدم سابقا عدم ثبوت هذا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٩: ٤٣٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢٠: ٤٣٨.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٤٠

[الثالث: في المقدوف]

الثالث: في المقدوف.

ويشترط فيه الإحسان، وهو هنا عبارة عن البلوغ و كمال العقل و الحرية و الإسلام و العفة، فمن استكملها وجب بقذفه الحدّ، و من فقدتها أو بعضها فلا حدّ (١).

الإطلاق، والثابت في الشبهة في الارتكاب أو عدم ثبوت الموضوع بوجه معتبر، وعلى الجملة ما نحن فيه من موارد جريان حكم العام والمطلق على الفرد بإحراز عدم دخوله في عنوان المخصص والمقييد بالأصل.

(١) يعتبر في المقدوف البلوغ و العقل لما تقدم في مصححة فضيل بن يسار و في معتبرة أبي مريم الأنصارى، ففي الأول: لا حدّ لمن لا حدّ عليه، وفي الثاني: لو ان رجلا قدف الغلام لم يجلد، وفي صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا ان تكون ادركت أو قاربت» (١)، وفي صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام «في الرجل يقذف الصبيه يجلد قال لا حتى تبلغ» (٢) و لعل المراد من قاربت، وفي نسخة قارت، بلوغها سنها و ان لم تحضر.

واما ما في مرسلة يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كل بالغ من ذكر أم أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم أو كافر أو حر أو مملوك فعليه حد الفريء و على غير البالغ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٤٠.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٤١

.....

حد الأدب» (١) فلا بد من حمله على توجيه القذف إلى الصغير كما إذا خاطب الصغير بقوله يا بن الزانية، جمعا بينها وبين معتبرة أبي مريم و صحيحه أبي بصير هذا مع كونها مرسلة و لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها.

و يعتبر في المقدوف الحرية فلو قذف عبدا أو أمها فلا يتعلق بالقاذف حد القذف بلا خلاف ظاهر عند أصحابنا، و يشهد له موثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «من افترى على مملوك عزر لحرمة الإسلام» (٢)، وفي صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في الحر يفترى على المملوك قال: «يسئل فان كانت أمها حرّة جلد الحد» (٣)، و مقتضى الجمع بينهما حمل الثانية بما إذا كانت الفريء بمثل قوله يا بن الزانية، فيكون قذفا لامه الحرّة.

و يؤيد ذلك رواية عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «لو أتيت برجل قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه إلا خيرا لضربه الحد حد الحر إلا سوطا» ^(٤)، حيث ان الضرب كذلك ينطبق عليه عنوان التعزير. و يعتبر في المقدوف الإسلام أيضا فلا- يكون قذف الكافر موجبا لحد القذف بلا خلاف معروف أو منقول، و يشهد لذلك مثل صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلا ان يطلع

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٢: ٤٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١١: ٤٣٤.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٣٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٤٢

وفي التعزير، كمن قذف صبيا أو مملوكا أو كافرا أو متظاهرا بالزنا، سواء كان القاذف مسلما أو كافرا أو حرا أو عبدا ^(١). و لو قال لمسلم: يا بن الزانية، أو أمك زانية، و كانت امه كافرة أو امة، قال في النهاية: عليه الحد تاما لحرمه ولدها، و الأشبه التعزير ^(٢).

على ذلك منهم و قال أيسر ما يكون ان يكون قد كذب» ^(١)، فان ظاهرها أن الموجب لعدم جواز قذفهم لمحذور الكذب و مع الاطلاع والإحراز فلا حreme، و نحوها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «أنه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلا أن تكون قد اطلعت على ذلك منه» ^(٢).

(١) ثبوت التعزير فيما قذف صبيا أو مجنونا أو مملوكا مما لا ينبغي التأمل فيه، وقد ورد التعزير في قذف العبد، كما تقدم التعزير في إيماء الناس و الواقعية فيهم، و كونه كذبا كما تقدم في قذف الكافر مع عدم الاطلاع.

و أما قذف المتظاهر بالزنا واللواط فلا يوجب الحد، لتقييد الرمي في الآية المباركة بالإحسان المقصود منه في المقام العفاف، و عدم التظاهر بالفالحسة فعلا أو قوله، بل الظاهر عدم التعزير في قذف المتظاهر ايضا، لعدم احترامه كما تقدم، و إن كان ظاهر كلام الماتن ثبوته فيه ايضا، نعم لو كان القذف بنحو يدخل في عنوان الكذب يحرم بعنوان الكذب لا بعنوان القذف.

(٢) قد تقدم أنه إذا قال لشخص يا بن الزانية فالقذف لامة، و إذا كانت امه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٣٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٦: ٤٥٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٤٣

ولو قذف الأب ولده لم يحـد و يعـر ^(١)، و كذلك لو قذف زوجته الميتة و لا وارث الا ولده، نعم لو كان لها ولد من غيره كان الحـد تاما، و يـحدـ الـولـدـ لوـ قـذـفـ أـبـاهـ وـ الأمـ لوـ قـذـفـتـ ولـدهـ، وـ كـذـاـ الأـقـارـبـ.

مسلمـةـ يـكونـ لهاـ حـدـ القـذـفـ عـلـىـ القـائلـ المـزـبـورـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ الـابـنـ مـسـلـمـاـ وـ أـمـهـ كـافـرـةـ وـ قـالـ قـائـلـ لـلـابـنـ:ـ يـاـ بـنـ الزـانـيـةـ،ـ فـعـنـ الشـيـخـ قـدـسـ سـرـهـ فـىـ النـهاـيـةـ:ـ إـنـ عـلـىـ القـاذـفـ حـدـهـ.

و يستدل على ذلك برواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «النصرانية و اليهودية تكون تحت مسلم

فيقذف ابنها، يضرب القاذف لأنّ المسلم قد حصنها»^(١)، وحملها على التعزير لا يناسب التعليل، لأنّ في قذف الكافر تعزيراً أيضاً لكونه كذباً، و العمدة ضعف سندها، فأنّ في طريقها بنان بن محمد، ولم يثبت له توثيق، وفي طريقها الآخر معلى بن محمد وقد ذكر أنه ضعيف، و إن لا يخلو التضييف عن المناقشة.

و على الجملة، مقتضى ما دلّ على عدم الحدّ في قذف غير المسلم عدم ثبوته في المقام بل الثابت التعزير، و الله العالم.
 (١) كما عليه المشهور، لصحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنته بالزنا، قال: «لو قتله ما قتل به و ان قذفه لم يجعل له»، قلت: فان قذف أبوه أمه؟ قال: «ان قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه و فرق بينهما و لم تحلّ له ابداً، قال: و ان كان قال

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٦: ٤٥٠.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٤٤

[الرابع: في الأحكام]

إشارة

الرابع: في الأحكام،

[و فيه مسائل]

إشارة

و فيه مسائل:

[الأولى: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد]

الأولى: إذا قذف جماعة واحداً بعد واحد (١) فلكلّ واحد حدّ، و لو قذفهم

لابنه و أمه حيّة يا بن الزانية و لم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها و لم يفرق بينهما، قال. و ان قال لابنه يا بن الزانية و أمه ميّة و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حق الحدّ قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له و ان لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحق جلد لهم»^(١)، و أما تعلق الحدّ بالابن بقذفه أباً أو تعلق حدّ القذف بالأم بقذفها ابنه و كذا في قذف سائر الأقارب فيؤخذ فيه بالإطلاق فيما دلّ على تعلق الحدّ بالقاذف.

نعم لا يبعد ان يجري على الجد للأب فإن عدم جواز القتل يجري فيه ايضا دون الجد لللام لانصراف الابن عنه كما لا يخفى.

(١) ظاهر كلامه قدس سره أنه لو قذف جماعة بغير كلمة واحدة، بأن يكون القذف بنحو التفريق، بأن قال: زيد زان عمرو زان و بكر زان، سواء كان القذف كذلك مع الفصل بين قذف شخص و قذف الآخر أو بلا فصل، يتعلق بالقاذف لكل مقدوف حدّ، سواء جاءوا بالقاذف للحاكم مجتمعين أو متفرقين، و أنه إذا كان القذف بكلمة واحدة، فإن جاءوا به مجتمعين ضرب الجميع حدّاً واحداً، و إن

أتوا به متفرقين ضرب حدا لكل واحد منهم، بلا فرق بين أن يسمى كل واحد منهم في قذفه أم لا، لأن قال: هؤلاء كلهم زناة، فالتسمية إذا كان القذف

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٤٥

بلغظ واحد جاءوا به مجتمعين فلكل حدا واحد، ولو افترقوا في المطالبة فلكل

بكلام واحد لا أثر له، وينسب ذلك إلى الشهرة.

ويستدل عليه بصحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل افترى على قوم جماعة، قال: إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل منهم حدا» (١)، بناء على ظهور قوله جماعة، كون قذف كل منهم بكلام واحد.

وأوضح منه موثقة الحسن العطار أو صححته، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قذف قوما، قال: «بكلمة واحدة»، قلت: نعم، قال: «يضرب حدا واحدا فإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا» (٢).

نعم، يرفع اليد عن إطلاق صدرها بتقييده بما إذا جاءوا به مجتمعين، بقرينة ما ورد في صححه جميل بن دراج المتقدمة. و موثقة سماعه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل افترى على نفر جميعا في جلد حدا واحدا» (٣)، فهذه أيضا تحمل على صورة المجرى بالقاذف والمطالبة دفعه واحدة.

ومما ذكر يظهر أنه إذا كان القذف بكلمة واحدة وجاءوا به مجتمعين فلا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٤٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٤٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٤٦

واحد حدا، و هل الحكم في التعزير كذلك، قال جماعة: نعم ولا معنى للاختلاف هنا (١)، وكذا لو قال: يا بن الزانين، فإن الحد لهما، ويحد حدا واحدا مع الاجتماع على المطالبة و حددين مع التعاقب.

يفرق بين أن يسمى كل واحد منهم أو ذكر الكل بعنوان واحد، حيث يكون مع التفريق في المطالبة والمجيء به لكل واحد منهم حدا القذف عليه، سماه بالاسم أو لم يسمه.

نعم، يستظهر الفرق من روایة بريد عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة، قال: «إذا لم يسمهم فإنما عليه حدا واحد وإن سمي فعليه لكل رجل حدا» (١)، ولكن في سندتها ضعف بأبي الحسن الشامي، ولا مجال لدعوى انجرار ضعفها بالشهرة.

وقد ذكرنا أن ظاهر كلام الماتن عدم الفرق بين التسمية و عدمها، ويدل على ما استظهرنا من كلامه قوله في آخر كلامه، و كذا لو قال يا بن الزانين يحد حدا واحدا مع الاجتماع للأبوين على المطالبة و حددين مع التعاقب، ووجه الدلالة أنه لا أثر لتسمية الأبوين و عدمها مع كونه بكلمة واحدة.

(١) إذا سبّ واحد جماعة، قال بعضهم: أنه كالقذف في أنه لو كان بكلام واحد، وأتوا به مجتمعين فعليه تعزير واحد، بخلاف ما أتوا به متفرقين، فإنّ لكلّ منهم تعزير، وإذا كان السبّ مترتبًا مع الفصل أو بدونه فعليه تعزير بكل سبّ، حيث لا يتحمل أن يكون أمر التعزير أشدّ من أمر الحدّ.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٤٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٤٧

[الثانية: حد القذف موروث]

الثانية: حد القذف موروث (١) يرثه من يرث المال من الذكور والإناث، عدا الزوج والزوجة.

و ذكر الماتن قدس سره أنه لاـ معنى للاختلاف في التعزير وأنه يتبع تعزير واحد أو لكل منهم تعزير عليه، لأنّ التعزير منوط بنظر المحاكم، ولكن لا يخفى أنّ كون التعزير منوطاً بنظر المحاكم لا ينافي لزوم رعاية الشرط الآخر، وهو لزوم كون التعزير ما دون الحدّ، ورعايّة هذا الشرط يستلزم أن لا يتكرر التعزير فيما لا يتكرر الحدّ، لأنّه لو تكرر يزيد على الحدّ، فرعايّته يقتضي تعلق تعزير واحد على سب الجميع.

(١) بلا خلاف معروف أو منقول، ويدل عليه ما في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة، من قوله عليه السلام: «و ان قال لابنه يا بن الزانية و امه ميته و لم يكن لها من يأخذ بحقها منه إلّا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأنّ حق الحد قد صار لولده منها فان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له و ان لم يكن لها ولد و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم» (١). و بتعبير آخر، إذا قذف شخص الآخر بعد موته كما إذا قال رجل آخر:

يا بن الزانى أو يا بن الزانية، و كان أبوه و امه ميتين عند القذف، لم يكن على القائل إلّا التعزير، و أمّا إذا كانا حيين عند القذف يرث حد القذف من يرث المال من الذكور والإناث من ذوى القرابة لا الأسباب كالزوج والزوجة، ولكن ليس إرث الحد كإرث المال في التوزيع للورثة بل هو ولاية كلّ منهم على المطالبة به و ان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٤٨

.....

عفا الآخرون.

ويدلّ على ذلك موثقة عمّار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ الحد لا يورث كما تورث الديه و المال و العقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه و من لم يطلبه فلا حقّ له، و ذلك مثل رجل قذف رجلاً و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقه لأنّها أمّهما جميماً و العفو إليهما جميماً (١).

و ظاهر الإرث القذف حال حياء أمّهما، فالمراد من قوله: «و للمقذوف أخ»، أي من توجه إليه خطاب القاذف له أخ، حيث أن المقذوف حقيقة أمّهما، و ما في معتبره السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الحد لا يورث» (٢)، محمول على أنه لا تورث

كارث المال أو أنه محمول على الحدود التي من حقوق الله سبحانه، لا مثل حد القذف من حقوق الناس. وفي موثقة عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل يا بن الفاعلية يعني الزنا، فقال: «إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدًا، وإن كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم ثم تطلب حقها، وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلا خير ضرب المفترى عليها الحد ثمانين جلدًا» (٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ١: ٣٣٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٢: ٣٣٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٤٩

[الثالثة: لو قال: ابنك زان أو لانط]

الثالثة: لو قال: ابنك زان أو لانط، أو بنتك زانية، فالحد لهما لا للمواجه (١)، فان سبقا بالاستيفاء أو العفو فلا بحث، وإن سبق الأب قال في النهاية: له المطالبة

حيث إن ضرب الحد على القاذف الوارد في ذيلها يحمل على صورة مطالبة أولياء الإرث بقرينة ما تقدم، و تخصيص أولياء الإرث بالقرابة وعدم إرث مثل الزوج والزوجة للتقييد الوارد في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة.

(١) حيث إن حد القذف من حقوق الناس يثبت للمقدوف لا للمواجه كما تقدم، والمقدوف في الفرعين هو الابن أو البنت لا الأب وإن يلحق العار به بقديهما، ولو كان لحوق العار بشخص موجباً لثبوت حق القذف له لثبت لغير الأب أيضاً لو كان الغير مواجهها لقذف القاذف، كما إذا قال: يا أخت الزانية أو يا عم الزانية و نحو ذلك، وعلى ما ذكرنا فإن سبق الابن أو البنت بالاستيفاء أو العفو في الفرعين فهو، وأما لو سبق الأب بأحدهما فلا اثر لسبقه.

ولكن المحكى عن الشيوخين في المقنعة والنهاية أنَّ له ذلك، ولم يعلم وجه لما ذكراه، لعدم ثبوت حق القذف له على القاذف، ولم يثبت له ولائيَّة على الابن والبنت بالإضافة إلى حق القذف الثابت لهما.

نعم، ربما قيل بأنَّ الابن الصغير أو البنت الصغيرة إذا ورثا حق القذف يكون للأب الولاية عليهما في حق القذف الثابت لهما بالإرث، فيكون للأب العفو على تقدير عدم المفسدة، ولا يبعد الالتزام بذلك، وهذا غير الفرعين. ويمكن الاستدلال عليه بما ورد في صحيحه الفضيل من جواز إقامة

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٥٠

والعفو، وفيه إشكال، لأنَّ المستحق موجود و له ولائيَّة المطالبة، فلا يتسلط الأب كما في غيره من الحقوق.

[الرابعة: إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض]

الرابعة: إذا ورث الحد جماعة لم يسقط بعضه بعفو البعض، فللباقيين المطالبة بالحد تماماً و لو بقى واحد، و أما لو عفى الجماعة أو كان المستحق واحداً فعنده سقوط الحق، و لمستحق الحد أن يعفو قبل ثبوت حقه و بعده، و ليس للحاكم الاعتراض عليه، و لا يقام إلا بعد

مطالبة المستحق (١).

الحاكم الحد الذى من حقوق الناس حتى يطالبه صاحب الحق أو وليه، فإن الأب ولى الابن والبنت الصغيرين.

(١) وقد تقدم أن ذلك ظاهر موثقة عمار السباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام حيث ورد فيها: «أن الحد لا يورث كما تورث الديه و المال و العقار، ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه و من لم يطلبه فلا حق له».

أضف إلى ذلك ما ورد في صحيحه ضرليس الكناسى، من جواز العفو في الحد الذى من حقوق الناس عن ولى الحق، قال فيها أبو جعفر عليه السلام: «لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام، فأمما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بأن يعفى عنه دون الإمام» .^١

فإن ملاحظة الروايتين بانضمام مدلول إحداهما إلى الآخر يقتضى الالتزام بجواز استيفاء حد القذف من بعض المستحق ولو مع عفو الباقين، وأنه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٥١

.....

إذا عفى الجميع أو كان المستحق واحدا نفذ العفو، وليس للحاكم الاعتراض على عفوه أو عفوهם.

و قد تقدم أن مقتضى ما ورد في صحيحه الفضيل «١» أنه لا يجوز للحاكم إقامة الحد الذى من حقوق الناس حتى يطالبه صاحب الحق أو وليه، وعلى الجملة مقتضى كون القذف من حقوق الناس أن له تركه وعدم المطالبة، سواء كان ذلك قبل ثبوت موجهه أو بعده.

ولكن المحكى عن الصدوق قدس سره استثناء قذف الزوج زوجته فإنه لا يكون لها العفو، وعن الشيخ في كتابي الأخبار و يحيى بن سعيد عدم نفوذ العفو بعد ثبوته و المرافعة.

ويستدل على ذلك بصحة محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يقذف امرأته، قال: «يجلد»، قلت: أرأيت ان عفت عنه، قال: «لا ولا كرامة» .^٢

و رواها الصدوق بإسناده عن العلاء بن رزين، و كأنه استظهر منها عدم نفوذ عفو الزوجة عن قذف زوجها، بلا فرق قبل ثبوت القذف أو بعده، ولكن الشيخ قدس سره حملها على العفو بعد الثبوت أو رفع الزوج للمرافعة إلى الحاكم.

والقريئة على هذا الحمل لعلها موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٥٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٥٢

.....

عليه السلام قال: «من أخذ سارقا فعفا عنه فذلك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له أنا أهبه له لم يدعه إلى الإمام

حتى يقطعه إذا رفعه إليه و إنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول الله عز و جل و الحافظون لحمد الله «إذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه» ^(٢).

وفي الصحيح عن حمزة بن حمران، عن أحدهما عليه السلام قال: سأله عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا، قال: قال: «أرى عليه خمسين جلد و يستغفر الله عز و جل»، قلت: أرأيت ان جعلته في حلل و عفت عنه؟ قال: «لا، ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل ان ترفعه» ^(٣)، و مقتضى الشرطية أن القاذف يضرب إذا كان عفوها بعد ان ترفعه الى الحاكم.

ولَا يخفى أن مقتضى هاتين عدم نفوذ عفو من له الحد بعد رفعه الى الإمام، بلا فرق بين كون القاذف زوجا و المقدوف زوجته أو شخص آخر، و صحيحة مسلم واردة في قذف الزوج زوجته فتكون أخص بالإضافة إلى الروايتين، و مقتضى إطلاقها عدم نفوذ عفو الزوجة قبل الرفع الى الإمام أو بعده، فاللازم الالتزام بما ذهب اليه الصدوق قدس سره، لو لم نقل بعدم ظهور الصحاح في الإرشاد إلى عدم نفوذ عفو الزوجة، بل ظهورها في مجرد نفي الكرامة عن العفو فيكون العفو أمرا مرجحا، و الله سبحانه هو العالم.

(١) التوبه: ١١٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣٠.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٤٤.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٥٣

[الخامسة: إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين]

الخامسة: إذا تكرر الحد بتكرر القذف مرتين قتل في الثالثة (١)، و قيل في الرابعة، و هو أولى، و لو قذف فحد و قال: الذي قلت كان صحيحا، وجب بالثاني التعزير، لأنّه ليس بتصريح (٢)، و القذف المتكرر يوجب حدّ واحدا لا أكثر.

(١) لما تقدم من أن أصحاب الكبائر إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة، و القول بأنه يقتل في الرابعة لما تقدم من دعوى العلم بأن القذف لا يزيد في الحرمة على الزنا و أن الزاني يقتل في المرءة الرابعة، وقد أجبنا عن ذلك فيما سبق و ذكرنا احتمال الخصوصية في الزنا كما لا يخفى.

(٢) بل لأنّه ليس قذفا جديدا، و العمدة في عدم الحد صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال: «إن قال له: إن الذي قلت لك حق لم يجلد و ان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد، و ان قذفه قبل ما يجلد عشر قذفات لم يكن عليه إلا حد واحد» ^(١)، فإن ظاهرها عدم تكرار الحد عليه إذا أظهر أن القذف السابق لم يكن باطلًا و كذبا و لو كان هذا بعد جلده.

نعم، إذا قذفه بمثل قوله يا زان بعد اقامه الحد عليه يعاد الحد، بخلاف ما إذا كان التكرار قبل إجراء الحد عليه، فإن القذف المتكرر بالإضافة إلى شخص قبل جلده بقذفه لا يجب تعدد الحد، سواء كان القذف المتكرر من نوع واحد أم لا و أمّا إذا كان تكرر القذف قبل اجراء الحد بالإضافة إلى أشخاص فقد تقدم حكمه في قذف شخص جماعة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٥٤

[ال السادسة: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة]

ال السادسة: لا يسقط الحد عن القاذف إلا بالبينة المصدقة أو تصديق مستحق الحد أو العفو، ولو قذف زوجته سقط الحد بذلك وباللعان (١).

[السابعة: الحد ثمانون جلدة]

السابعة: الحد ثمانون جلدة حراً كان أو عبداً، ويجلد بثيابه ولا يجرد، ويقتصر على الضرب المتوسط (٢) ولا يبلغ به الضرب في الزنا، ويشهر القاذف

(١) سقوط الحد عن القاذف مع ثبوت الزنا أو اللواط بالبينة المعتبرة فيما يخرج القذف عن عنوان الافتراء، وتعلق حد الرمي بالرامي متعلق في الكتاب المجيد بعدم إقامة الشهود وسقوطه باعتراف المقدوف بالزنا ولو مرة واحدة لخروجه عن العفة، وإن لم يثبت بالاعتراف مرة الزنا أو اللواط وقد تقدم سقوطه بالعفو.

وإذا كان القاذف زوجاً فيسقط الحد عنه بما ذكر وباللعان على ما يذكر في بابه، ولا يبعد ثبوت التعزير في مورد عفو المقدوف، لعدم خروج القذف المذكور بالعفو عن الافتراء المحرم، ويفيد ما ورد في سقوط الحد بالتقاذف مع تعلق التعزير بهما.

(٢) ويدل عليه الروايات المتظافرة، كصحيحة عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن الفريضة ثلاثة يعني ثلاثة وجوه - إلى أن قال: - فيه حد ثمانون» (١).

ووثيقة عباد بن صهيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: «كان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد القذف، الحديث: ٤٣٢: ٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٥٥

لتتحقق شهادته (١)، ويثبت القذف بشهادة عدلين والإقرار مرتين، ويشترط في

على عليه السلام يقول: إذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح في دبره فعله حد القاذف» (١).
وفي وثيقة سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفترى كيف ينبغي للإمام أن يضربه، قال: «جلد بين الجلدين» (٢).

وفي وثيقة إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يجلد الزاني أشد الحدين»، قلت: فوق ثيابه؟ قال: «لا ولكن يخلع ثيابه»، قلت: فالمفتي؟

قال: «ضرب بين الضربين فوق الثياب يضرب جسده كلها» (٣).

ومعتبرة السكونى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء» (٤)، إلى غير ذلك.

وأما ما ورد في صحبيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المملوك يدعوه الرجل لغير

أبيه، قال: أرى أن يعرى جلده»، فيحمل على الكنایة عن جلده، خصوصاً بـملاحظة أنّ المورد من موارد التعزير يكون منوطاً بنظر المحاكم.

(١) قد ورد التشهير في شاهد الزور، و المراد به هناك أن يطاف به حتى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٣٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٦: ٤٤٨.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٤: ٤٤٨.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٥٦

المقرر التكليف و الحرية و الاختيار.

[الثامنة: إذا تقاذف اثنان]

الثامنة: إذا تقاذف اثنان سقط الحد و عزرا (١).

[التاسعة: قيل: لا يعزّر الكفار مع التنازب بالألقاب و التعزير بالأمراض]

النinth: قيل: لا يعزّر الكفار مع التنازب بالألقاب و التعزير بالأمراض (٢)، إلّا ان يخشى حدوث فتنه في حسمها الإمام بما يراه.

يعرف، و تسريته إلى القاذف لا يخلو عن تأمل بل منع.

(١) ويقال بعدم الخلاف في ذلك، و يدلّ عليه صحيحه عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه، قال:

«يدرأ عنهما الحد و يعزران» (١).

و صحيحه أبي ولاد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قدف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنافى ببدنه، قال: فدرأ عنهما الحد و عزرهما» (٢).

و لا يبعد أن يكون التعزير لحرمة فعل كلّ منهما فثبتت في موارد حرمة الافتداء، و ان لم يثبت حد القذف فقد شرطه.

(٢) و الظاهر جواز تعرض المسلم للكفار بالألقاب المشعرة بالذمّ و الأمراض، فيما إذا لم يتضمن الكذب على ما مر في قذف الكافر لعدم احترامه، و إذا كان التعرض له جائزًا من المسلم فلا موجب للتعزير فيما إذا تنازب الكفار بالألقاب المزبورة، نعم إذا كان تنازبهم أو حتى التعرض لهم من المسلم موجباً

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٥١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد القذف، الحديث ٢: ٤٥١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٥٧

[و يلحق بذلك مسائل آخر]

إشارة

و يلحق بذلك مسائل آخر:

[الاولى: من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم جاز لسامعه قتله]

الاولى: من سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم جاز لسامعه قتله (١)، ما لم يخف الضرر على

لخوف الفتنة التي يصيب المسلمين ايضا، يتبعن على ولی المسلمين بل على المسلمين الممانعة عنه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب، بل ينفي الخلاف عن وجوب قتله، ولا يبعد مع التمكّن و عدم الخوف على نفسه، ففي صحيحه هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن شتم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم، فقال عليه السلام: «يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفع إلى الإمام» (١).

وفي صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إن رجلاً من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و آله و سلم، فقال: من لهذا، فقام رجلان من الأنصار فقالا: نحن يا رسول الله، فانطلقا حتى أتيا عربة فسألاً عنه فإذا هو يتلقى غنمه، فقال: من أنتما و ما اسمكم؟ فقالا له: أنت فلان بن فلان، قال: نعم، فنزلوا فضررا عنقه، قال محمد بن مسلم: فقلت لأبي جعفر عليه السلام: أرأيت لو أن رجلاً الآن سب النبي صلى الله عليه و آله و سلم أُقتل، قال: إن لم تخف على نفسك فاقتله» (٢).

و صدرها هذه، و ان لا يستفاد منه قتل ساب النبي بلا مراجعة الحكم، إلا أن ذيلها ظاهر في أن من سمع السب فعليه قتل الساب مع عدم الخوف على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب المرتد، الحديث ١: ٥٥٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٣: ٤٥٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٥٨

.....

نفسه.

و على الجملة القتل و ان كان حداً، و قد تقدم أن اجراء الحد يجب على الحاكم و لا- يجوز لغيره إقامته من غير مراجعته، إلا أنه يشتبه من ذلك موارد، منها سب النبي صلى الله عليه و آله، و سلم، فإنه يجوز قتله لكل سامع، بل يجب عليه مع عدم خوف الضرر على نفسه أو أهله أو ماله الذي يقع مع ذهابه في الحرج و الضيق، فإن الوجوب على السامعين مقتضى الروايتين.

و دعوى عدم دلالتها إلا على الجواز، حيث إن اجراء الحدود من وظيفة الإمام أو المنصوب من قبله و لا يجوز للسائرين القيام بذلك فيكون أمرهم بإجرائه في مورد ظاهرا في الجواز، كما هو مقتضى ورود الأمر في مقام توهيم الحظر، لا يمكن المساعدة عليها، فإن

ظاهر قوله عليه السلام: «يقتله الأدنى فالأدنى» هو الوجوب.

و يؤيّده ما في خبر على بن جعفر، قال: أخبرني أخي موسى بن جعفر عليه السلام قال: «كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة - إلى أن قال: - فقال أبو عبد الله عليه السلام: أخبرني أبي أنَّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قال: الناس في أسوة سواء، من سمع أحدا يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني» ^(١)، وللمناقشة في سندها ذكرناها مؤيّدة.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد القذف، الحديث ٤٥٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٩

نفسه أو ماله أو غيره من أهل اليمان، وكذا من سب أحد الأئمة عليهم السلام (١).

ثم إنَّ الواجب فيما إذا لم يخف الضرر على نفسه أو ماله أو غيره من أهل اليمان، ومع الخوف لا يجب، كما هو مقتضى حديث نفي الضرر، وما ورد في ذيل صحيحه محمد بن مسلم، وما يأتي في صحيحه هشام بن سالم الواردة فيمن سب علياً عليه السلام، فإنَّ الصحيحتين وإن لا تعممان الضرر المالي ^{إلا أنَّ قاعدة نفي الضرر تعممه}.

(١) لا خلاف بين أصحابنا في أنه يجري على سب أحد الأئمة عليهم السلام حكم سب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ في جواز قتله أو وجوبه على ما تقدم، وفي صحيحه هشام بن سالم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في رجل سبابة لعلى عليه السلام، قال:

فقال لي: «حلال الدم والله لو لا ان تعم به بريئاً»، قال: قلت: فما تقول في رجل موز لنا؟ قال: «في ما ذا»، قلت: فيك يذكرك، قال: فقال لي: «له في على نصيب»، قلت: إنه ليقول ذاك و يظهره، قال: «لا تعرّض له» ^(١)، وما في ذيلها من النهي عن التعرّض له تحفظاً منه على الشيعة، فلا يدلّ على حرمة دمه.

و مثل سابهم عليهم السلام سب أمَّ الأئمة بنت النبي فاطمة الزهراء البتوول عليها السلام، فإنَّ من الضرورة عند الشيعة عصمتها و طهارتها، فهي سلام الله عليها من أهل بيت العصمة و الطهارة.

ثم إنَّ الوارد في الروايات عنوان السب، فهو ينطبق على الهجاء و التعرّض

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٦١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٠

.....

لهم بالهتك والإهانة، بل لو نوّقش في صدقه على ما ذكر فلا - ينبغي التأكيل في جريان حكمه فيها، خصوصاً بمخالفة ما ورد في الصحيحه المتقدمة: «موز لنا، فيك يذكرك»، وقد روى قتل جماعة بعد فتح مكة بأمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كانوا يؤذونه، و منهم بنتان كانتا تغينان بهجائه.

و ما ورد في خبر على بن جعفر المتقدمة عن أخيه، عن أبيه، عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «من سمع أحدا يذكرني فالواجب أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان، والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال مني».

و ربما يستدلّ على وجوب قتل سب الأئمة عليهم السلام، بما ورد في قتل الناصب وعدم حرمة نفسه و ماله، ولكن لا يخفى أنَّ

النصب و إظهار العداوة موجب للكفر و عدم حرمة نفسه و أمواله لکفره، و الكلام في المقام في مطلق السب و الشتم و نحوهما من الهجاء، و لو كان الداعي له غير النصب و العداوة محكوما بالإسلام فهو ارتداد فطريا كان أو مليا و سيأتي حكمهما، و اما إذا كان النصب من الكافر فلا يوجب إظهاره إلّا إظهار كفره.

و على الجملة، القتل في السب حد لا أنه بنفسه موجب للكفر و لا يتوقف إقامة هذا الحد على الثبوت عند الحاكم أو الاستيدان منه على ما مر.

نعم، إذا كان منشأ السب إظهار العداوة يكون محكوما بالكافر بإظهار العداوة، أو الإنكار على النبي صلوات الله و سلامه عليه و آله.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٦١

[الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله]

الثانية: من ادعى النبوة وجب قتله (١)، و كذلك من قال: لا ادرى محمد بن

وفي صحيحه داود بن فرقد، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في قتل الناصب، فقال: «حلال الدم و لكنى اتقى عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد به عليك فافعل»، قلت: فما ترى في ماله، قال: «توه ما قدرت عليه» (١).
وفي صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام: «خذ مال الناصب حيشما و جدته و ادفع إلينا الخمس» (٢)، و ظاهرهما أن الناصب محكوم بالكافر، وقد تكلمنا في ذلك في بحث النجاسات، و ذكرنا أن الناصب كالكلب محكوم بالنجاسة على ما هو ظاهر بعض الروايات المعتبرة، فلاحظ.

(١) بلا خلاف ظاهر بين الأصحاب، و يدل عليه موثقة ابن أبي يعفور، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن بزيقا يزعم أنه نبي، قال: «إن سمعته يقول ذلك فاقتله»، قال: فجلست إلى جنبه غير مرأة فلم يمكنني ذلك (٣).

وفي موثقة أبي بصير يحيى بن القاسم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال النبي صلى الله عليه و آله و سلم: «ايها الناس انه لا نبي بعدى ولا سنة بعد سنتى، فمن ادعى ذلك فدعواه و بدعته في النار فاقتلوه و من تبعه فإنه في النار، أيها الناس أحياوا القصاص و أحياوا الحق لصاحب الحق و لا تفرقوا- الحديث» (٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب حد القذف، الحديث ٥: ٤٦١.

(٢) الوسائل: ٦، الباب ٢ من أبواب الخمس.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢: ٥٥٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣: ٥٥٥.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٦٢

عبد الله (ص) صادق أو لا فكان على ظاهر الإسلام (١).

[الثالثة: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما]

الثالثة: من عمل بالسحر يقتل إن كان مسلما (٢)، و يؤدب إن كان كافرا.

و ظاهر الاولى أنّ قوله عليه السّيّد: «إن سمعته يقول ذلك فاقتله» بيان للحكم الشرعي لا إنشاء الحكم الولائي، كما هو ظاهر الثانية ذلك، وإنّ خطابه لعامة المسلمين، ولا يتوقف ثبوته عند الحاكم أو الاستيذان منه.

(١) إذا كان إظهار الشك ممّن كان محكوماً بالإسلام فهو ارتداد فطرياً كان أو ملياً، وسيأتي حكمهما، وأمّا إذا كان من الكافر فلا يوجب إظهاره إلّا إظهار كفره.

وفي صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من شك في الله وفي رسوله فهو كافر»^١. ولكن الكفر في مثلها في مقابل الإيمان لا الإسلام، وإذا أظهر شكه يحكم بكونه كافراً في مقابل الإسلام، وقد ذكرنا ذلك في الفرق بين الإسلام والإيمان.

وفي رواية الحارث بن المغيرة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لو أنّ رجلاً أتى النبي صلّى الله عليه وآله وسلم فقال: و الله ما أدرى أنّي أنت أم لا كان يقبل منه، قال: لا، ولكنّ كان يقتله أنه لو قبل ذلك ما أسلم منافقاً^٢.

(٢) قد نفى الخلاف في قتل الساحر المسلم، وفي تأديب الساحر الكافر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢٢: ٥٦١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤: ٥٥١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٦٣

.....

و تعزيره، و الظاهر أنّ المستند في ذلك معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله وسلم: ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفار لا يقتل، فقيل: يا رسول الله و لم لا يقتل ساحر الكفار؟ قال: لأنّ الكفر أعظم من السحر و لأنّ السحر و الشرك مقوونان»^١، و لا يبعد ظهورها في قتل الشخص بكلّ من السحر و الشرك.

ثم إنّ ظاهر الساحر من يعمل بالسحر و يضرّ الناس بعمله، و مقتضى موثقة إسحاق بن عمار أنّ متعلّمه أيضاً يقتل، حيث روى عن جعفر، عن أبيه:

«إنّ علياً عليه السلام كان يقول: من تعلّم شيئاً من السحر كان آخر عهده بربّه، و حده القتل إلّا ان يتوب»^٢.

و هذه أيضاً محمولة على متعلّمه لغاية السحر الذي يضرّ الناس، و دعوى حمله على المتعلم العامل به لظهور التوبة في ترك العمل بما تعلم خوفاً من الله سبحانه قابلاً للمناقشة، فإنّ التعلم إذا كان حراماً فالتبّة ترك تعلّمه.

و على الجملة فالمنهي عنه هو التعلم الدارج في ذلك الزمان من كون الغاية العمل بما يضرّ الناس و لا ينفعهم. و يمكن الاستدلال بذلك بما رواه الكليني قدّس سره عن على بن إبراهيم، عن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٥٧٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٢: ٥٧٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٦٤

.....

أبيه، عن شيخ من الكوفيين من أصحابنا قال: دخل عيسى بن شقفي على أبي عبد الله عليه السلام و كان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ على ذلك الأجر، فقال له:

جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر و كنت آخذ عليه الأجر و كان معاشى وقد حججت و من الله على بيقائك وقد تبت إلى الله عز و جل فهل لي في شيء منه مخرج قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: حل و لا تعقد»^(١).
و على ذلك فلا-بأس بتعلمه لإبطال دعوى النبوة، و نحوها مما قالوا بالجواز معه بل بالوجوب كفائية، و لا أظن أن يلتزم بأن السحر الذي يبطل به دعوى النبوة أو ما دونها محظوظ، خصوصاً بعد ما ورد فيما روى الكليني من الأمر بالحل و النهي عن العقد.
قال الصدوق قدس سره: و روى أن توبة الساحر أن يحل و لا يعقد.

ثم إن ظاهر موثقة إسحاق بن عمار أن توبة المتعلم مسقطة للحد، و لا بأس بالالتزام به في المتعلم، بل في نفس الساحر، بقرينة رواية الكليني قدس سره التي يستفاد منها جواز إبطال السحر بالسحر.

و أمّا تأديب الكافر فلا ينبغي التأمل فيه، لأنّ السحر الذي ذكرنا عمل فيه فساد و إضرار الناس، فيكون كسائر الأعمال الفاسدة المفسدة التي للحاكم الممانعة عنها بالتعزير، بل بقتله إذا توقف ممانعة الكافر عن ذلك على قتله و ان كان ذميا.

(١) التهذيب ٦: ٣٦٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٦٥

[الرابعة: يكره ان يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط]

الرابعة: يكره ان يزداد في تأديب الصبي على عشرة أسواط (١)، و كما

و في معتبرة زيد بن علي، عن أبيه عن آبائه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن الساحر، قال: «إذا جاء رجلان عدلان فشهدا بذلك فقد حل دمه»، و يرفع اليد عن إطلاقه في الكافر الذي يمكن المنع عن سحره بتعزيزه، بقرينة معتبرة السكوني. و يستفاد أيضاً من المعتبرة ثبوت كون الشخص ساحراً بشهادة عدلين، و أمّا ثبوته بإقراره و لو بمرة واحدة، فقد تقدم أنه الأظهر، إلّا مع ثبوت الدليل في مورد على اعتبار الإقرار بأزيد من مرّة.

(١) ليس عندي بالإضافة إلى ما ذكره في تأديب الصبي وجه، و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليختبر بينهم، فقال: أمّا إنها حكومة و العبور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلمكم إنّ ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتضى منه»^(١).

و في رواية حماد بن عثمان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في أدب الصبي و المملوك، فقال: «خمسة أو ستة، و ارفق»^(٢).
و المتفاهم العرفى منها أنه لا يجوز ضرب الصبي إلّا بالأقل مما يرجى به أدبه، و الزائد عليه جنائة، كان الضارب وليه أو من أوكل إليه وليه أدبه كالمعلم.

و أمّا المملوك، فالحال فيه في أدب السيد لثلا يعصيه فيما يجب عليه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣: ٥٨١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١: ٥٨١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٦٦

المملوك، و قيل: ان ضرب عبده في غير حدّ لزمه إعتاقه (١)، و هو على الاستحباب.

طاعته كالسعى في حوائجه فأيضاً كذلك، فعلى مولاه أن يقتصر على الأقل مما يرجى فيه أدبه. و في حسنة زرارة بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في ضرب المملوك؟ فقال: «ما أتى فيه على يديه فلا شيء عليه و أما ما عصاك فيه فلا بأس، قلت: كم اضربه؟ قال: «ثلاثة أو أربعة أو خمسة» (٢).

و في صحيحه حrizن بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا بأس أن يؤدب المحرم عبده ما بينه و بين عشرة أسواط» (٣). و الظاهر أن ذكر المحرم لدفع احتمال أن المحرم لا يجوز له ضرب عبده تأديبا حال إحرامه لا لخصوصية اختصاص الحكم بالمحرم، فيكون الزائد على ذلك مع رجاء الأدب بذلك غير جائز، و لعل الماتن قدّس سره أخذ هذه الصريحة سندا فيما ذكره مع حمله النهي عن الزائد على الكراهة، و لكن الكراهة مع رجاء الأدب بالأقل خلاف ظاهرها، بل ظاهرها عدم الجواز.

(١) القائل الشيخ قدّس سره في النهاية، و يستدل على ذلك بصريحة أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من ضرب مملوكاً حداً من الحدود من غير حدّ أوجبه الم المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة إلا عتقه» (٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب بقية الحدود، الحديث ١، ٢، ٣: ٥٨١.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٩٥ من أبواب تروك الإحرام.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٥: ٣٤٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٦٧

[الخامسة: كلّ ما فيه التعزيز من حقوق الله سبحانه يثبت بشهادين أو الإقرار مرتين]

الخامسة: كلّ ما فيه التعزيز من حقوق الله سبحانه يثبت بشهادين أو الإقرار مرتين (١) على قول، و من قذف أمته أو عبده عزّر (٢) كالأجنبي.

و ظاهرها الضرب من غير موجب الحدّ، و لا تعمّ ضربه في مورد ارتكابه موجب الحدّ مقدار الحدّ أو أكثر من الحدّ، و لكن ربما يدعى عدم إمكان الالتزام بوجوب ذلك، لأن الاستغفار مع الاستحلال كفارة فيحمل العتق على الاستحباب.

(١) قد تقدم الكلام في نفوذ الإقرار و الاكتفاء بالمرة حتى في موارد ثبوت الحدّ إلا أن يقوم في مورد كالزنا و نحوه باعتبار المرات، و ذكرنا أنّ ما ورد من أنّ الإقرار الواحد شهادة واحدة لا يعم غير الزنا و نحوه، على ما تقدم فلا نعيد.

(٢) بلا خلاف معروف أو منقول، و يعم الإطلاق لموثقة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «من افترى على مملوك عزّر لحرمة الإسلام» (١)، فإن مقتضى إطلاقها كاقتضاء التعليل الوارد فيها عدم الفرق بين كون القذف من مولاه أو غيره.

و في موثقة غيث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، قال: « جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم فقالت: يا رسول الله انى قلت لأمتى يا زانية، فقال: هل رأيت منها زنا؟ فقالت: لا، فقال: أما أنها ستقاد منك يوم القيمة، فرجعت إلى أمتها فأعطيتها سوطا، ثم قالت: أجليني، فأبْتَ الأُمَّةَ فَأَعْتَقْتَهَا، ثم أَتَتْ إِلَيَّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب مقدمات القذف، الحديث ٤٣٦: ١٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٦٨

.....

النبي صلى الله عليه و آله و سلم فأخبرته، فقال: عسى أن يكون به» ١.

و قد يقال: إن ظاهرها عدم تعزير النبي صلى الله عليه و آله و سلم المرأة بقذفها مملوكتها، و ربما يجاب عن ذلك بعدم إقرارها على قذف أمتها مرتبة.

وفي الحديث أيضاً جهة أخرى للإشكال، وهو أنه صلوات الله و سلامه عليه و آله سأله المرأة هل رأيت منها زنا، وهذا السؤال لا دخل له في ثبوت التعزير و عدمه، ولا في ثبوت زنا أمتها و عدمه.

اللهم إلا أن يقال: المستفاد من بعض الروايات جواز اقامة المولى العد على مملوكه إذا شاهد ارتكاب الموجب من المملوك، ولذا سأله صلوات الله عليه و آله عن رؤيتها، و يدل على ذلك موثقة إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: - يا إسحاق ان كنت تدرى حد ما أجرم فأقم فيه العد و لا تعد حدود الله ٢.

وموثقة عبد الله بن بكير عن عنبسة عن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: «جارية لى زنت أحدها؟ قال: نعم، قلت: أبيع ولدها قال: نعم»، وعلى رواية الصدوق قدس سره ان زنت جارية لى أحدها؟ قال: نعم و ليكن ذلك في ستر فإنه أخاف عليك السلطان» ٣، فتأمل.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب القذف، الحديث ٤: ٤٣٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٤٠.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٦٩

[السادسة: كل من فعل محظيا أو ترك واجبا فللإمام تعزيره]

السادسة: كل من فعل محظيا أو ترك واجبا فللإمام تعزيره (١) بما لا يبلغ

وفي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه؟ قال: «يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده وإن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط و السوطين و شبهه و لا يفرط في العقوبة» ١.

وفي معتبرة طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «اضرب خادمك في معصية الله عز وجل و اعف عنه فيما يأتي إليك» ٢.

وعلى الجملة، سؤال النبي صلى الله عليه و آله و سلم المرأة عن رؤيتها زنا أمتها لاحتمال أن يأذن في إقامة العد عليها، مع سقوط حد القذف لرؤيتها و ثبوت زناها و عدم تعزيره المرأة مع نفيها رؤيتها أمتها على الزنا، لعله لغفوه صلوات الله عليه لما يرى من تنديمها عن فعلها و سؤالها عن طريق التخلص عن وزرها.

(١) ظاهر كلامه قدس سره ثبوت التعزير و تعلقه بكل من ارتكب عملا محراً أو ترك واجباً، وإنّ التعزير موكول في إقامته و مقداره إلى من له ولائية إقامة الحدّ، ولكن يعتبر في التعزير أن لا يبلغ حدّ الحر إذا كان المترتكب حرّاً، ولا يبلغ حدّ العبد فيما إذا كان المترتكب عبداً، وعن جماعة تقيد الحرام أو ترك الواجب بالكبار، فلا تعزير على ارتكاب الصغيرة إلا في مورد قام الدليل فيه على التعزير أو الحدّ، لكون ترك الكبار مكفر الصغار.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٨: ٣٤٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٤: ٣٤٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٧٠

الحدّ، و تقديره إلى الإمام، ولا يبلغ به حدّ الحر في الحر، و لا حدّ العبد في العبد.

وربما يقال بعدم الفرق بين كون المترتكب حرّاً أو عبداً، فاللازم في كلا الفرضين أن لا يبلغ التعزير أقلّ الحدّ الذي يقام على العبد يعني أربعين سوطاً، وقد تقدّم أنّ هذا يستفاد من صحيحـة حـمـادـ بن عـثـمـانـ على ما قـيلـ.

و قد يفصـيـلـ فيـ التعـزـيرـ وـ يـقـالـ: ماـ نـاسـبـ الزـنـاـ فـلاـ يـجـوزـ أنـ يـبـلـغـ التـعـزـيرـ فـيـهـ حـدـ الزـنـاـ يـعـنيـ مـائـةـ جـلـدـةـ فـيـ اـرـتـكـابـ الـحرـ وـ انـ لاـ يـبـلـغـ ماـ نـاسـبـ الـقـذـفـ أـوـ شـرـبـ الـمـسـكـرـ حـدـهـماـ يـعـنيـ ثـمـانـيـنـ جـلـدـةـ، وـ فـيـمـاـ لـاـ يـنـاسـبـ لـهـ لـاـ يـبـلـغـ أـقـلـ الـحـدـودـ وـ هـوـ خـمـسـةـ وـ سـبـعـونـ حـدـ القـوـادـ. وـ عنـ كـاـشـفـ اللـثـامـ اـنـ التـعـزـيرـ فـيـ غـيـرـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ وـرـدـ فـيـهـ نـصـ خـاصـ بـالـأـدـبـ وـ التـعـزـيرـ مـنـوـطـ بـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـنـتـهـ الـمـرـتـكـبـ بـالـنـهـيـ وـ التـوـبـيـخـ وـ نـحـوـهـماـ، وـ أـمـاـ إـذـاـ اـنـتـهـىـ عـنـ اـرـتـكـابـ بـذـلـكـ فـلـاـ مـوـجـبـ لـتـعـزـيرـ، وـ رـبـماـ اـحـتـمـلـ إـدـخـالـ غـيـرـ الـضـرـبـ مـنـ مـرـاتـبـ الـإـنـكـارـ فـيـ التـعـزـيرـ.

أقول: ما يمكن أن يستند إليه في المقام ما ذكرنا سابقاً من إنّ على الإمام حفظ النظام الإسلامي في البلاد بين الرعية، فكلّ من أخلّ بنظامها بالفساد و التعدي على الغير و المزاحمة للسائرين فعله أدبه و تعزيره، على ما يظهر ذلك من سيرة على عليه السلام في موارد مختلفة من الروايات المتفرقة، سواء كان المنع و التعزير بالتسبيب أو المباشرة.

تبـريـزـيـ، جـوـادـ بـنـ عـلـيـ، أـسـسـ الـحـدـودـ وـ التـعـزـيرـاتـ، دـرـيـكـ جـلدـ، دـفـتـرـ مؤـلـفـ، قـمـ -ـ اـيـرانـ، اـوـلـ، ١٤١٧ـ هـ قـ

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٧٠

وـ أـمـاـ فـيـ جـمـيعـ مـوـارـدـ اـرـتـكـابـ الـمـحـرـمـ وـ تـرـكـ الـوـاجـبـ مـمـاـ يـقـعـ بـيـنـ الـعـبـدـ وـ رـبـهـ مـمـاـ اـطـلـعـ عـلـيـ الـإـلـمـ، فـيـسـتـدـلـ عـلـيـهـ بـمـوـثـقـةـ سـمـاعـةـ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٧١

.....

قال: «إن لكل شيء حدّاً و من تعدى ذلك الحدّ كان له حدّ» (١).

و نحوها ما في صحيحـةـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ، حيث ذـكـرـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـهـ:

قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لسعد بن عبادة: «إن الله جعل لكل شيء حدّاً و جعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً» (٢)، و تجاوز الحد يكون بمخالفة الوجوب و ارتكاب الحرام، و أمّا المباحات فلا يكون فيها تجاوز الحدّ بالارتكاب أو الترك لثبت

الترخيص في كل منها.

وبما أنّ ظاهر الروايتين كون الحدّ في الموضعين بمعنى واحد، فلا بدّ من التقييد في كل شيء يكون المراد منه مخالفه الشرع أو التعدي و الفساد، و المتيقن هو الثاني كما لا يخفى.

و أمّا تحديد التعزير بما دون الحدّ و الوكول فيه إلى نظر الحاكم، فقد تقدم الكلام فيه في ذيل ما تقدم عن الماتن، من أنّ الأجنبيتان إذا وجدتا في إزار واحد مجردتين، و ذكرنا أنّ الثابت في التعزير عدم بلوغه مقدار الحدّ في الحر و في العبد مقدار حدّ العبد كما في عبارة الماتن.

و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعذبين» ^(٣)، و لا يبعد منصرفها أيضاً بلوغ حدّ الحر في العبد، و الله سبحانه هو العالم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٠٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٦: ٣١٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٧٣

[الباب الرابع: في حدّ المسكر و الفقاع]

إشارة

الباب الرابع:

في حدّ المسكر و الفقاع، و مباحثه ثلاثة.

[الأول: في الموجب.]

الأول: في الموجب.

و هو تناول المسكر أو الفقاع اختياراً مع العلم بالتحريم إذا كان المتناول كاملاً، فهذه قيود أربعة (١)، و شرطنا التناول ل عدم الشرب و الأصطباغ و أخذه ممزوجاً بالأغذية و الأدوية.

(١) ذكر قدس سره أنّه يتعلق الحدّ في تناول المسكر و الفقاع إذا كان التناول اختيارياً فلا حدّ إذا كان بالإكراه و الإجبار عليه، و ان يكون التناول اختياري مع العلم بحرمه و كان المتناول كاملاً بالبلوغ و العقل فإنّ مع الإكراه و الإجبار لا يكون التناول محظياً ليكون موجباً لتعلق الحدّ.

كما لا- يتعلق الحدّ إذا كان التناول مع الجهل بحرمه، لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه الحلبي: «لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام و أقرّ به ثم شرب الخمر أو زنى و أكل الربا و لم يتبيّن له شيء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً، إلّا أن تقوم عليه البينة أنّه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا، و إذا جهل ذلك أعلمته و أخبرته، فإن ركب بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحدّ» ^(١)، و نحوها غيرها.

(١) الوسائل ١٨ باب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود ح ١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٧٤

.....

و ينبع إضافة اعتبار العلم بالموضع إلى العلم بالحكم، فأن مع الجهل بالموضع لا يتعلّق الحدّ، ولو مع العلم بحرمة الخمر و اجتماع سائر الأمور المذكورة، كما هو مقتضى ترخيص الشارع في الارتكاب مع الجهل بالموضع بحديث الرفع أو غيره، والاعتذار عن ترك التعرض لاعتباره للوضوح غير صحيح، فأن وضوح اعتبار كمال المتناول لم يمنع عن التعرض لاعتباره.

ثم انه قدّس سره اعتبر التناول لا الشرب، لعدم اختصاص الحرمة و تعلق الحد بما كان التناول بالشرب، بل يعم و لو بنحو طبخ الطعام أو غيره بالمسكر أو مزجه بالأغذية و الأدوية، وبتعبير آخر الوارد في كثير من الروايات و إن كان عنوان شرب الخمر أو المسكر أو النبيذ، إلّا أن المفاهيم العرفية عدم الخصوصية للشرب، بل بما هو فرد متعارف من تناول الخمر و المسكر، ولا يتحمل الفرق بحسبه بين شرب الخمر متميزا أو ممزوجا بغيره حتّى فيما كان الامتراج موجبا لفقد التمييز.

نعم، إذا لم يصدق تناول الخمر و المسكر و الفقاع لم يتعلّق بالارتكاب حد شرب المسكر، كما إذا أقيمت مقدارا قليلا من الخمر بحب من الماء و شرب من الماء المزبور، وهذا فيما إذا اقتصر على شرب بعض الماء ظاهر، فإنه و إن يحرم شرب الماء لنجاسته إلّا أنه لا يصدق عليه شرب المسكر.

نعم، إذا شرب تمام الماء تدريجا ففي عدم صدق تناول الخمر تأمل، لما ذكرنا في بحث الاستهلاك انه ليس من انعدام الموضوع بل تبعية الممترج فيه من حيث الحكم و تحتاج هذه التبعية إلى قيام دليل عليها، كما إذا

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٧٥

.....

كان الماء المستهلك فيه معتضا، فأن مقتضى ما دلّ على جواز الشرب و الموضوع من المعتصم عدم الاعتناء بما يستهلك فيه من القدر.

و قد يقال: إن مقتضى موثقة إسحاق بن عمار عموم الحكم لمطلق تناول المسكر و أنها تدل على تعلق الحد بمطلق تناول المسكر، فإنه روى عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «كان على عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين» (١)، ولكن لا يخفى عدم إمكان الأخذ بإطلاقها، و إلّا لزم الالتزام بتعلق الحد في صنع الخمر و النبيذ و بيعهما و حملهما، إلى غير ذلك من التصرفات المحرّمة فيهما.

نعم، يمكن أن يقال: أنها تعم الشرب و لو غير متميزة، كما في خلط الخمر و النبيذ بالغذاء و الماء، و يدلّ على ذلك أيضا ما ورد في عدم جواز شرب الخمر و النبيذ بكسرهما بالماء.

و في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عن النبيذ، فقال: «حلال»، فقلت: أصلحك الله إنّما سألك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلّي حتّى يسّكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم: كلّ ما أسكر حرام»، فقال الرجل: إنّ من عندنا بالعراق يقولون إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و سلم عنى بذلك القدر الذي يسّكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنّ ما أسكر كثيّر فقليله حرام»، فقال له الرجل: فأكسراه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٦٩.

٢٧٦ أسس المحدود و التعزيزات، ص:

و نعني بالمسكر ما هو من شأنه أن يسكر (١)، فان الحكم يتعلق بتناول

بالماء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا و ما للماء أن يحل الحرام أتق الله و لا تشربه» (١).

و في رواية عمر بن حنظلة، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته و يذهب سكره، فقال: «لا- و الله و لا- قطرة قطرت في حبت إلا أهريق ذلك الحب» (٢)، إلى غير ذلك مما يدل على حرمة التناول، ولكن في دلالتها على تعلق حد شرب الخمر تأمل بل منع، و العمداء ما ذكرنا.

و ظاهر الكلمات عدم الفرق بين المسكر الجامد و المائع في تعلق الحد الآتي، ولكن تناول الجامد و ان يكون محظيا كالمائع لقول رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم:

كل مسكر حرام، على ما في عدة من الروايات، إلا أن الحد كما تقدم ذكره لشرب الخمر و النبيذ و الفقاع بل لشرب المسكر، فالتعدي منها إلى تناول الخمر أو غيرها بغير الشرب أمر صحيح كما ذكرنا، إلا أن في التعدي إلى الجامد بالأصل تاما، و الله العالم.

(١) المراد أنه لا يعتبر في تعلق الحد بالتناول صيرورته سكرانا، بل لو شرب منه قطرة بالشروط المتقدمة يتعلق به الحد، بلا فرق بين المسكر المعمول من التمر أو الزبيب أو العسل، أو المعمول من الشعير و الحنطة أو الذرة، أو المعمول من شيئاً أو ما زاد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحظمة، الحديث ٧: ٢٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحظمة، الحديث ١: ٢٧٢.

٢٧٧ أسس المحدود و التعزيزات، ص:

القطرة منه، و يستوى في ذلك الخمر و جميع المسكرات، التمرية و الزبيبة

و الظاهر عدم الفرق في تعلق الحد بين تناول القليل و الكثير اتفاقي، و لا يعتبر في تعلقه صيروره المتناول سكرانا، و يشهد لذلك مضافا إلى الإطلاق المقتضى لعدم الفرق في مثل صحاحه بريد بن معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إن في كتاب على عليه السلام يضرب شارب الخمر ثماني و شارب النبيذ ثماني» (١).

مثل صحاحه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحد في الخمر إن يشرب منها قليلا أو كثيرا» (٢).

ولكن في صحاحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام، قلت: أرأيت ان أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد ثماني، قال: «لا، و كل مسكر حرام» (٣).

و في مصححة أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت: أرأيت ان أخذ شارب النبيذ و لم يسكر أ يجلد، قال: «لا» (٤).

و في المرسلة المروية عن علل الصدق قال، قال أبو جعفر عليه السلام: «إذا سكر من النبيذ المسكر و الخمر جلد ثماني» (٥).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣: ٤٧٠.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٥: ٤٧٠.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤: ٤٧٠.

(٥) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٨: ٤٧٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٧٨

والعسلية و المرز المعمول من الشعير أو الحنطة أو الذرة، و كذا ما لو عمل من شيئاً أو ما زاد.

و روى قبل هذه عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام و سمعتهم يقولون أنه عليه السلام قال: «إذا شرب الرجل الخمر فسكر هذى فإذا افترى فإذا فعل ذلك فاجلدوه جلد المفترى ثمانين جلدة» ^(١).

أقول: أمّا المرسلة الأولى فلا يمكن الاعتماد عليها، و كذا الثانية، بل يمكن دعوى ظهور الثانية في تعلق الحد بشرب الخمر و ان لم يحصل السكر و الهدى و القذف، لكون ما ذكر حكمه في تعين الحد في شرب الخمر بحد القذف.

فقد روى الكليني قدس سره عن على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: على عليه السلام يقول: «ان الرجل إذا شرب الخمر سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى» ^(٢)، و الظاهر أن هذه هي التي رواها الصدوق قدس سره في العلل عن زرارة.

و أمّا صحيحتا الحلبى و أبي الصباح الكنانى، فالوارد فيما عدم الحد في شرب النبيذ إذا لم يسكر، فيحملان على التقية لموافقة مدلولهما مذهب العامة أو على النبيذ الحال.

و على الجملة، شرب النبيذ كشرب الخمر و ان الموضوع لتعلق الحد تناولهما، سواء كان بشربهما أو بما لا يتحمل الفرق بينه وبين الشرب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٧: ٤٧٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٧٩

.....

كالاصطباغ و امتراجهما و لو عند الشرب بماء أو غيره من مائع أو جامد، سواء أسكر لكثرة أو لم يسكر لقلتها. و في معتبرة كليب الأسدى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ، فقال:

«ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم خطب للناس فقال: أيها الناس ألا ان كل مسكر حرام و ما أسكر كثيرة فقليله حرام» ^(١). فإن إطلاق مثلها يعم تناول القطرة و إن لم يصدق عليه الشرب، و في معتبرة سماعة قال: سأله عن التمر و الزبيب يخلطان للنبيذ، فقال: «لا، كل مسكر حرام، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: كل ما أسكر كثيرة فقليله حرام» ^(٢)، إلى غير ذلك مما يقتضى حرمة تناول المسكر بلا فرق بين القليل و الكثير، كان بنحو يصدق عليه الشرب ألم لا.

و أمّا تعلق الحد بالتناول من أي أنواع المسكر، فيشهد له عده من الروايات، منها صحيحة أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كل مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» ^(٣)، و صحيحة محمد ابن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الفقاع، فقال: «خمر، و فيه حد شارب الخمر» ^(٤).

(١) الوسائل: ١٧، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢: ح ٥.

(٢) الوسائل: ١٧، الباب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢: ح ٥.

(٣) الوسائل ١٨ باب ٧ من أبواب حد المسكر ح ١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد المسكر، ح ١.
 أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٨٠
 و يتعلق الحكم بالعصير إذا غلى و اشتد و ان لم يقذف بالربد (١)، إلّا أن

(١) لا ينبغي التأمل في حرمة تناول العصير العنبي بعد غليانه و قبل ذهاب ثلثيه، سواء القى الزبد أم لا، وقد تعرضنا لذلك عند البحث في نجاسته عند المشهور، والكلام في المقام في ثبوت حد شرب المسكر في شربه. فإنّه يستدلّ على ذلك بصحيحة معاویة بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة يأتي بالبخت و يقول: قط طبخ على الثلث و أنا أعرف أنه يشربه على النصف، فقال: «خمر، ولا تشربه» (١).
 ولكن قد يناقش في الاستدلال أنّ لفظ الخمر موجود في الرواية على نقل الشيخ قدس سره، و أمّا على نقل الكليني غير موجود، فلم يثبت تنزيله متزلة الخمر حتّى يقال بجريان حد شرب الخمر في شربه، و ليس المقام من باب اختلاف الروايتين في الزيادة و النقصة في النقل ليقال يؤخذ بالزيادة، لأنّ راوي النقصة لا ينفي الزيادة.
 كما يناقش في دلالتها على تقدير وجود لفظ الخمر بأنّه ليس في البين قرينة على إطلاق التنزيل، و المتيقن منه حرمة الشرب كما وقع السؤال عنها، و بتعبير آخر لو كانت الرواية هكذا: خمر فلا تشربه، كان التفريع قرينة على إطلاق التنزيل، و لكن الموجود: خمر لا تشربه.
 ولكن ذكرنا في بحث نجاست العصير أنه لو كانت الرواية: خمر فلا تشربه، لم يمكن لنا الحكم بنجاست العصير أو جريان سائر أحكام الخمر على

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب الأشربة المحمرة، ح ٤.
 أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٨١

.....

العصير، لأنّ الجواب في الرواية حكم ظاهري فإنّه وقع جوابا عن السؤال عن حكم العصير الذي أخبر ذو اليد الذي يرى جواز شربه على النصف بأنه مطبوخ على الثلث، و مع احتمال الصدق في قوله ذكر سلام الله عليه خمر لا تشربه أو فلا تشربه.
 و من المعلوم أنّ التنزيل في الحكم الظاهري في المشكوك تابع للتنزيل بحسب الحكم الواقعي، فإنّ كان تنزيلا العصير المغلى متزلة الخمر في خصوص حرمة شربه يكون الثابت في المغلى المشكوك ذهاب ثلثيه هي الحرمة الظاهرية، و إن ذكر النهي عن شربه بنحو التفريع و إن كان التنزيل بلحاظ جميع الأحكام يكون الثابت في المشكوك تمام تلك الأحكام، و المتيقن من التنزيل بحسب الحكم الواقعي هو التنزيل في حرمة الشرب.

و ذكرنا أيضاً الفرق بين قوله عليه السلام: خمر لا تشربه، و بين قوله: خمر فلا تشربه، على تقدير كون التنزيل لبيان الحكم الواقعي و إن كان موجودا، حيث إنّ التفريع ظاهره إطلاق التنزيل و عمومه، إلّا أنّ هذا الظهور ظهور زائد على ظهور نفس إطلاق التنزيل، فلا يكون فقده موجبا لعدم ظهور نفس التنزيل في الإطلاق.
 كما أنّ ذكر حكم بعد التنزيل بدون التفريع لا يكون مانعا عن انعقاد الإطلاق في التنزيل، فيما كان ذكر ذلك الحكم لكونه محل الابتلاء أو مورد السؤال، نظير ما ورد أنّ ما أصاب المحرم من صيد ميتة لا تأكله، حيث إنّ النهي

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٨٢

يذهب بالغليان ثلاثة أو ينقلب خلا، وبما عداه إذا حصلت فيه الشدة المسكرة (١).
وأما التمر إذا غلا ولم يبلغ حد الإسكار ففي تحريمته تردد، والأشبه بقاوه على التحليل حتى يبلغ، وكذا البحث في الزبيب إذا نقع
بالماء فغلى بنفسه أو بالنار، والأشبه أنه لا يحرم ما لم يبلغ الشدة المسكرة.
والفقاع كالبيض المسكر في التحريرم (٢)، وإن لم يكن مس克拉، وفي وجوب

عن الأكا لا يمنع إطلاق التنزيل بلحاظ آثار الميته.

(١) قد ذكرنا في بحث نجاسة العصير العنبي و عدم نجاسته أن حرماء تناوله بالغليان إلى أن يذهب ثلاثة و يبقى ثلاثة تختص به ولا تجري فيما عداه من الزبيب أو التمر، وإن الملاك في حرماء عصيرهما صيرورته مسکرا، فأن مع الإسکار يدخل في قولهم عليهم السلام: «كل مسکر حرام».

و يعمه مثل قوله عليه السلام في معتبره أبي الصباح الكنانى، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل مسکر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد» (١).

(٢) بلا خلاف يعرف عند أصحابنا، و يدلّ عليه صحيحه محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الفقاء، قال: «هو خمر و فيه حد شارب الخمر» (٢)، و موثقة ابن فضال قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام

(١) الوسائل : ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسك ، الحديث ١: ٤٧٣.

^{٤٧٩}) الوسائل : ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد المسك ، الحديث ١ :

أسس الحدود والتعزيرات، ص: ٢٨٣

الامتناع عن التداوى به و الاصطباخ.

شفاء» .^٢ أسأله عن الفقاع، فقال: «هو الخمر و فيه حد شارب الخمر»^١، إلى غير ذلك مما يدل على تنزيله منزلة الخمر، ولذا لا يجوز تناوله ولو بغير الشرب كما تقدم في الخمر، ولا يجوز التداوى به من غير اضطرار رافع للحرمة، كما هو الحال في التداوى بالخمر. ثم إن حرمته التداوى بالخمر و الفقاع مع إمكان التداوى بغيرهما ممّا لا- ينبغي التأمّل فيها لعدم الاضطرار معه الموجب لارتفاع حرمتهما، وفي مصححة عمر بن أذينة قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ ليس يريد به اللذة إنما يريد الدواء، فقال: «لا ولا جرعة إن الله لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا

و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه، قال سأله عن الدواء هل يصلح بالنبيذ، قال: «لا»- إلى أن قال- سأله عن الكحل يصلح أن يتعجن بالخمر، قال:

و في صحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عجن بالخمر، فقال: «لا والله، ما أحب أن أنظر إليه فكيف أتداوى به أنه يمت له شحم الختن بأه

(١) الماء: ٧٦، الكن: ٢٧، الأشجار: ٣٨، الحارث: ٣.

(٢) المسئل : ٧٦ الام : ٢ من أئمـة الأشـرـة الـحـسـنـة -

(٣) الوسائل: ١٧، الباب ٢٠ من أبواب الأشربة المحرمة، ح ١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٨٤

و اشترطنا الاختيار تفضيًّا من المكره، فإنه لا حدٌ عليه ولا يتعلّق الحكم بالمتناول ما لم يكن بالغاً عاقلاً، و كما يسقط الحد عن المكره بسقوط عن جهل التحرير أو جهل المشروب (١).

لحم الخنزير و ترون أناساً يتداوون به».

إلى غير ذلك مما التزم غير واحد من أصحابنا بإطلاقها و شمولها، حتّى لصورة الاضطرار إلى التداوى بهما لعدم إمكان التداوى بغيرهما.

و لكن لا يخفى على تقدير شمولها لحالة الاضطرار إلى التداوى لكون المرض يجعله في معرض الهلاك أو غيره من الضرر اللازم دفعه، فيرفع اليد عن إطلاقها بحديث رفع الاضطرار، نظير الاضطرار إلى لحم الخنزير و شحمة، و ما في بعض الروايات من التعرض لحرمه في خصوص صورة الاضطرار فلضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها، مع احتمال أن يكون المراد بالاضطرار خصوص الحاجة لا الاضطرار إلى التحفظ على النفس من الهلاك و نحوه.

(١) قد تقدّم الوجه في اعتبار الأمور الأربع، ولكن قد ورد في بعض الروايات نفي التقية في شرب النبيذ، وقد يقال: يستفاد منها عدم جواز شربه مع الإكراه أيضاً، نظير ما يستفاد مما ورد في نفي التقية في إراقة الدم و القتل.

و لكن المراد من نفي التقية في شرب النبيذ نظير نفي التقية في المسح على الخفين هو عدم الحكم بجواز الأول تكليفاً و بمشوّعيّة الثانية و صفا رعائية للتقية في الحكم، وإنّما لا يتحمل حرمة شربه إذا أكره على شربه بالوعيد بالقتل أو في مورد الاضطرار عليه نظير الاضطرار إلى أكل الميتة.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٨٥

و يثبت بشهادة عدلين مسلمين، و لا تقبل فيه شهادة النساء منفردات و لا منضمات (١)، و بالإقرار مرتين و لا يكفي المرة، و يشترط في المقرّ: البلوغ و كمال العقل و الحرية و الاختيار.

[الثاني في كيفية الحد]

الثاني في كيفية الحدّ.

و هو ثمانون جلد، رجل كان الشارب أو امرأة، حِرّاً كان أو عبداً (٢)، و في

ولذا لم ينضم إلى إراقة الدم و القتل في الروايات النافية للتقية في القتل و إراقة الدم، بأن يرد: فإذا بلغت التقية الدم أو شرب النبيذ فلا تقية.

(١) لما تقدّم من إطلاق ما دلّ على اعتبار البينة يعني شهادة العدلين، و لا تقبل شهادة النساء في الحدود إلّا في الزنا، و إنّ الإقرار مرتّة كاف في الثبوت و التعدّى عمّا ورد في الإقرار بالزنّة من حسابه شهادة واحدة إلى مثل المقام قياس، و يؤخذ في المقام بالإطلاق المتقدّم الدال على إجراء الحدّ على المُرتكب بإقراره بالارتكاب مرتّة.

(٢) لا خلاف بين أصحابنا في أنّ الحدّ في شرب الخمر ثمانون جلد، و يشهد لذلك موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان على عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني»، قلت: و ما شأن اليهودي و النصراني؟ قال: «ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيتهم» (١).

و في موثقته الأخرى قال: «كان أمير المؤمنين يجلد الحر و العبد و اليهودى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكن، الحديث ١: ٤٧١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٨٦

.....

و النصارى في الخمر و النبيذ ثمانين - الحديث «١».

و في صحاحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودى و النصارى في الخمر و النبيذ المسكن ثمانين جلدًا إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين» «٢».

و في صحاحه أبي المغراة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كان على عليه السلام يجلد الحر و العبد و اليهودى و النصارى في الخمر ثمانين» «٣»، و نحوها غيرها.

و ما في بعضها من إطلاق الضرب بثمانين من غير تقييده بالجلد ينصرف إلى الضرب جلداً، فإنَّ المعهود في الحدود و التعزيز خصوصاً بمحاجة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: إنَّ الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى فاجلدوه حد المفترى» «٤»، فإن المفترى حد ثمانون جلدًا كما تقدم.

و ما يظهر في بعض الروايات من كفاية الضرب بالتعال و السعف، كصحاحه أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكن، الحديث ٢: ٤٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكن، الحديث ٣: ٤٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكن، الحديث ٤: ٤٧١.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكن، الحديث ٤: ٤٦٧.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٨٧

.....

الله صلى الله عليه و آله و سلم قال: فقال: «كان يضرب بال נעال و يزيد كلما أتى بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، وأشار بذلك على عليه السلام على عمر فرضي بها» «١».

و مثلها صحاحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «٢»، و ظاهرها أنَّ الضرب كذلك كان في ابتداء الأمر حتى حصل التعين بثمانين جلدًا.

ثم إنَّ ظاهر الروايات كون الثمانين مترتبة كسائر الحدود فلا يكفي الشمانون متداخلة، و لكن في موثقة زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«أقيم عبد الله بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر ان يضرب، فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتى قام على عليه السلام بنسعة مثنية لها طرفان فضربه بها أربعين» «٣».

و في معتبرته قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «إنَّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلى عليه السلام:

اقض بينه وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، فأمر على عليه الله لام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدًا» (٤)، ولكنهم حكايَة واقعَة شخصيَّة ولعله لِملاحظة خصوصيَّة في الواقعَة، كما تقدَّم حكايَة مثله في بعض الموارد من بعض الحدود.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٦٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣: ٤٦٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٢: ٤٦٧.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٨٨

.....

و عدم الفرق بين الرجل والمرأة فهو مقتضى الإطلاق في مثل صحيحَة بريد بن معاوِيَة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنَّ في كتاب على يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين» (١)، و قوله عليه الله لام في صحيحَة سليمان بن خالد: «من شرب الخمر فاجلدوه - الحديث».

و أمَّا عدم الفرق بين الحر والمملوك فهو المشهور عند أصحابنا، و عن الصدوق قدس سرَّه التنصيف في المقام، لكون الحد فيه من حقوق الله سبحانه، و مال إليه العلامَة في المختلف كالشهيدين.

ويستدلُّ على ذلك بمونثة ابن بكر (عن أبي بكر الحضري)، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مملوك قذف حراء، قال: «يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس، فاما ما كان من حقوق الله فإنه يضرب نصف الحد»، قلت: الذي من حقوق الله ما هو؟ قال: «إذا زنى أو شرب الخمر فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد» (٢).

وفي معتبرة حماد بن عثمان، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كم التعزير، فقال: «دون الحد»، قال: قلت: دون ثمانين، قال: «لا، و لكن دون أربعين فإنها حد الم المملوك - الحديث» (٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٦٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١٤: ٤٣٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب بقية الحدود، الحديث ٣: ٥٨٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٨٩

.....

و قد تقدَّم أنَّ حد الم المملوك في القذف ثمانون، فيكون حد الأربعين حد الم المملوك في شرب المسكر، و في رواية يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان يقول أبي: حد الم المملوك نصف حد الحر» (١).

ولكن رواية يحيى بن أبي العلاء لضعف سندتها لا يمكن الاعتماد عليها، مع أنها مطلقة بالإضافة إلى حد المسكر، فيمكن تقييد إطلاقها بحد الرزنا، للروايات الداللة على تسوية حد الشرب بين الحر و العبد، و رواية حماد بن عثمان لا تدل على أنَّ حد العبد في شرب المسكر أربعون، فيمكن أن يراد منه حد القذف، حيث ورد في حد القذف أنَّه في العبد أربعون، و يمكن كون هذه أيضاً من قبيل الرواية الواردة في حد القذف.

و أمّا موثقة ابن بكر الحضرمي، فهي مطروحة عند المشهور لموافقتها للعامة، فيرجح الأخبار الدالة على التسوية بين الحر والمملوك في حد شرب الخمر، ولا- تصل التوبه إلى التساقط و الرجوع إلى القاعدة المستفادة من الأخبار، من أنَّ الحد في المملوك ينتصف في حقوق الله سبحانه.

لا يقال: على ما ذكر لا يبقى للقاعدة المذكورة مورد و يكون التصنيف مختصاً بــنا المملوك، فإنه يقال: قد أخذنا بالعموم في السحق و التفخيد والنوم تحت إزار واحد على ما تقدّم، فكيف لا يبقى لها مورد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكن، الحديث ٩: ٤٧٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٩٠

رواية يحدّ العبد أربعين، و هي متروكة، و أمّا الكافر، فإن تظاهر به حد و ان استتر لم يحدّ (١).

و ما ذكر الشهيد قدس سره في وجه ميله إلى الانتصار، هو أنَّ الموثقة للتعميل الوارد فيها أظهر بالإضافة إلى الروايات الواردة في التسوية، ولكن لا يخفى أنَّ التعميل لا يوجب كونها أظهر، مع أنَّ الأظهريَّة التي توجب حمل الأخبار عليها ما إذا كانت موجبة للجمع العرفي بين الأخبار، و الموثقة مع الاخبار الواردة في التسوية متباعدة في المدلول متكافئان.

(١) و يشهد لجريان الحد على الكافر مع تظاهره بالشرب مضافاً إلى الإطلاق في مثل صحيحَة بريد بن معاوِيَة قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

«إنَّ في كتاب على عليه السلام: يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين» (١).

موثقة أبي بصير، عن أحد هما عليه السلام قال: «كان على عليه السلام يضرب في الخمر و النبيذ ثمانين الحر و العبد و اليهودي و النصراني»، قلت: و ما شأن اليهودي و النصراني؟ قال: «ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم» (٢).

وفي مضمته قال: قال: «حد اليهودي و النصراني و المملوك في الخمر و الفريء سواء و أنما صولح أهل الذمة على أن يشربوا في بيوتهم» (٣)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المسكن، الحديث ١: ٤٦٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكن، الحديث ١: ٤٧١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكن، الحديث ٥: ٤٧١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٩١

و يضرب الشارب عرياناً على ظهره و كتفيه، و يتّقى وجهه و فرجه (١)، و لا

و في صحيحَة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودي و النصراني في الخمر و النبيذ المسكن جلدة إذا أظهر و اشربه في مصر من أمصار المسلمين، و كذلك المجنوس، و لم يعرض لهم إذا شربوها في منازلهم و كنائسهم حتى يصير بين المسلمين» (١).

و لا- يخفى أنَّ ظاهر هذه الروايات أنَّ شرب الكافر المسكن بنفسه لا- يوجب الحد عليه، و إنّما الموجب تظاهره بشربه في بلاد المسلمين، فلا دلالة لهذه الروايات على تكليف الكفار بالفروع، و إنّ عدم اجراء الحد عليهم مع شربهم في بيوتهم لاقتضاء عقد الذمة، بل ظاهرها عكس ذلك و إن اجراء الحد عليهم للاشتراط عليهم بعد الشرب علنا في أمصار المسلمين في عقد الذمة.

(١) ظاهر كلامه قدس سره أن شارب المسكر يجرد لجريان الحد عليه عريانا، حتى ما لو كان عند الشرب لابسا و يضرب ظهره و كتفاه و يجتب وجهه و فرجه، ويمكن أن يستظهر الحكم في المقام من قول أبي جعفر عليه السلام في موثقة زراره أو مصححته: «يضرب الرجل الحد قائمًا والمرأة قاعدة و يضرب على كل عضو و يترك الرأس والمذاكير»، (٢) وعلى روایة الشيخ قدس سره: و يترك الوجه والمذاكير.

و في مرسلة حریز عن أخباره عن أبي جعفر عليه السلام: «يفرق الحد على الجسد كله و يبقى الوجه و الفرج و يضرب بين الضربين» (٣).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد المسكر، الحديث ٣: ٤٧١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ١: ٣٦٩.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد الزنا، الحديث ٦: ٣٦٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٩٢

يقام عليه الحد حتى يفيق (١).

و إذا حدّ مرتين قتل في الثالثة، وهو المروي (٢)، وقال في الخلاف: يقتل في

و في مصححة أبي بصير التي رواها مضمورة، قال: سأله عن السكران والزاني، قال: «يجلدان بالسياط مجردين بين الكفين فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضربا بين الضربين».

و يمكن أن يكون ذكر بين الكفين للاقتاء عن الفرج والرأس، ولو جمعا بينها وبين ما تقدم وما ورد في الزنا أن الزاني يجلد على كل عضو منه و يتقي فرجه و رأسه أو وجهه، ولا يبعد عدم قدح الإضمamar في مصححة أبي بصير، و عليه فالظاهر اعتبار التجريد، ولكن يختص بالرجل حيث إن بدن المرأة عورة فاللازم سترها، ولذا يجرى عليها الحد قاعدة على ما مر في الجلد للزنا.

(١) وقد نفى في الجوادر الخلاف في ذلك، و عللها بأن فائدة الحد هو الانزجار ولا يحصل إلا بالإجراء بعد الإفقاء، و لكن لا يخفى ما فيه من تأخير الحد و لم يعلم انحصر الفائدة في الانزجار خاصة من نفس المرتكب، و لذا يجرى الحد على المجنون الحادث جنونه بعد زناه، و كذلك في شرب المسكر و غيره.

(٢) هذا هو المشهور بين الأصحاب، و يشهد لذلك صحيحه سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه» (١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ١: ٤٧٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٩٣

.....

و صححه أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه» (١)، و نحوهما صححه جميل بن دراج، و موثقة أبي بصير و غيرها.

و يقتضيه أيضاً صححه يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة» (٢).

و مع ذلك المحكى عن الصدوق، والشيخ في الخلاف والمسبوط، أنه يقتل في الرابعة، وقد مال إليه العلامة والشهيد قدس سرّهما، ولعله بأن شرب الخمر لا يزيد عن الزنا، ولما روى الكليني بعد صححه المتقدمة، وقال جميل: روى عن بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة، قال ابن أبي عمير: لأن المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنما يؤتى به يقتل في الرابعة.

أقول: ما ذكره ابن أبي عمير لا يخلو عن إجمال، ولعل مراده أن شارب المسكر يقتل في الثالثة وإذا فُرِّقت في الرابعة، وكيف ما كان، ما قال جميل عن روایة بعض أصحابنا لا يخرج عن الروایة المرسلة التي لا يمكن رفع اليد بها عن الأخبار المتقدمة، خصوصاً مع عدم عمل المشهور بها كما لا يخفى.

ولا يختص الحكم المذكور بشرب الخمر بل يجري في شربسائر المسكرات، لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيحه أبي الصباح الكتاني: «كل مسكر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٧٦: ٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٧٦: ٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٩٤

الرابعة: ولو شرب مرارا كفى حدّ واحد (١).

[الثالث في أحكامه]

إشارة

الثالث في أحكامه،

[و فيه مسائل]

إشارة

و فيه مسائل:

[الاولى: لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها]

الاولى: لو شهد واحد بشربها والآخر بقيئها وجوب الحد (٢). ويلزم على ذلك وجوب الحد لو شهدا بقيئها، نظراً إلى التعليل المروي، وفيه تردد لاحتمال

من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد (١).

(١) كما تقدم ذلك في سائر موجبات الحد، حيث إن ظاهر الأخبار أن ثمانين جلدة حد لشارب الخمر عند المجيء به في المرة الأولى والثانية، سواء كانت المرة الأولى بعد الشرب مرارا أم لا، وكان نوع المسكر واحداً أم متعدداً، وكذا الحال في المرة الثانية. (٢) قد تقدم في كتاب الشهادات أن شهادة العدلين إذا كانت بواقعه واحدة تكون تلك الشهادة بيئنة، وأمّا إذا كانت شهادة أحدهما

بواقعه وشهادة الآخر بواقعه أخرى فلا يبينه، وفي مثل المفروض في المقام بأن يشهد أحد العدلين بشربه الخمر وشهادة الآخر بقيئها تتحقق البينة بشربه الخمر، حيث إن الشهادة بقيئها شهادة بشربها أيضاً، حيث ذكرنا يكفي في الشهادة بالشيء حسن لازم ذلك الشيء. ويدل على ذلك أيضاً رواية الحسن بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام، عن أبيه، قال: «أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٧٣: ١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٩٥

الإكراه على بعد، ونقل هذا الاحتمال يندفع بأنه لو كان واقفاً لدفع به عن نفسه أما لو ادعاه فلا حد.

رجلان أحدهما خصي و هو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود، فشهادتهما أنه رأى يشرب و شهد الآخر أنه رأى يقيء الخمر، فقال لأمير المؤمنين: ما تقول يا أبا الحسن فإنك الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنت أعلم هذه الأمة وأقضها بالحق، فأن هذين اختلفا في شهادتهمما و ما قاءها حتى شربها» (١).

ولكن هذه لضعف سندتها تصلح للتأييد، ويلزم على السمع أن شهد كل منهما بقيئه الخمر يثبت الشرب، فيتعلق به الحد.

وقد يقال بعدم سماع هذه البينة ولو مع فرض وحدة الواقعه، فإن الشهادة بالقيء لا تكون شهادة بالشرب بالاختيار و من غير إكراه حتى تتم الشهادة بموضوع الحد، وإلى ذلك يشير كلام الماتن قدس سره: و فيه تردد لاحتمال الإكراه.

وأجيب عن ذلك بأنه لو كان في البين إكراه ل تعرض المشهود عليه بأنه كان مكرهاً عليه في شربه، فسكته اعتراف بعدم الإكراه، ولذا لو كان مدعياً الإكراه لم يحده.

أقول: إذا كان الشخص ممن يتحمل في حقه الاشتباه أو الجهل بكون المشروب خمراً أو الإكراه عليه، فلا يحرز موجب الحد و سكته وعدم إظهاره

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٨٠: ١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٩٦

[الثانية: من شرب الخمر مستحلاً استيب]

الثانية: من شرب الخمر مستحلاً استيب. فإن تاب أقيم عليه الحد وان امتنع قتل، وقيل: يكون حكمه حكم المرتد، وهو قوى (١)، وأما سائر المسكرات

بأنه كان مكرهاً عليه لاعتقاده عدم الاعتناء بدعوه أو لنسيانه أن يذكره لدهشته.

والحاصل أن الرواية مع ضعفها سنداً وورودها في واقعة لعلها كانت مقتنة بما يوجب العلم بانتفاء الإكراه أو الشبهة لا تكون صالحة لرفع اليد عن القاعدة المستفاده من الروايات، من ثبوت موجب الحد بالشهادة بالموجب أو أصل الارتكاب بالبينة وسائر خصوصياته بالعلم.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما لو شهد أحدهما بالشرب والآخر بالقيء، وأنه يثبت بشهادتهما إذا لم يتحمل في حقه الإكراه عليه أو

الجهل بالمشروب، وكذلك في المورد الذي شهد كل منهما بقيئه الخمر.

(١) المحكى عن الشيختين و جمع آخر أنه من شرب الخمر مستحلا شربه يستتاب فان تاب أقيم عليه الحدّ و إلّا يقتل بعد اقامته الحدّ عليه، بلا فرق في المستحلّ بين كون إسلامه بعد كفره أو كان إسلامه فطرياً، و في مقابل ذلك أنّ المستحلّ إذا لم يكن استحالله عن الشبهة و الجهل بحرمتها، كما إذا كان جديداً بالإسلام يحكم بارتداده فيجري عليه حكم المرتد ملياً أو فطرياً، و أما إذا احتمل في حقه الجهل و الشبهة فلا يقام عليه الحدّ.

و يستدلّ على ما ذهب إليه الشيخ و المفید و اتباعه ما أرسله المفید قدس سره في الإرشاد، قال: روت العامة و الخاصة أنّ قدامة بن مظعون شرب الخمر فأراد عمر

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٩٧

.....

أن يحده، فقال: «لا- يجب على الحدّ أنّ الله يقول لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا أَتَقَوْا وَآمَنُوا»^١، فدرء عنه عمر الحدّ، بلغ ذلك أمير المؤمنين عليه السلام فمشى إلى عمر فقال: ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إنّ الذين آمنوا و عملوا الصالحات لا يستحّلون حراماً، فاردد قدامة فاستتبه مما قال، فان تاب فأقم عليه الحدّ و ان لم يتوب فاقتله، فقد خرج عن الملة فاستيقظ عمر لذلك، و عرف قدامة الخبر فأظهر التوبة و الإلقاء فدرأ عنه القتل و لم يدر كيف يحدّه- الحديث»^٢.

و في صحيح عبد الله بن سنان قال أبو عبد الله عليه السلام: «الحدّ في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً، ثم قال: أتى عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البينة، فسأل علياً عليه السلام فأمره أن يجلد ثمانين، فقال قدامة: يا أمير المؤمنين ليس على حدّ أنا من أهل هذه الآية لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا، فقال عليه السلام: «لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما أحل الله لهم، ثم قال: إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و يشرب فاجلدوه ثمانين جلد»^٣.

و لا دلالة للصحيح على استحالله شرب الخمر بل ظاهرها دعوى قدامة

(١) المائدة: ٩٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٦٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المسكر، الحديث ٤٩٧.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٢٩٨

فلا يقتل مستحللها لتحقق الخلاف بين المسلمين فيها (١)، و يقام الحدّ مع شربها، مستحلاً أو محّراً.

عدم وجوب الحدّ عليه بشربه الخمر لكونه مؤمناً و له سابقة اعمال صالحة، فارتكابه الشرب المحرم أو أكله المحرّم لا يوجب الحدّ عليه، وهذا ليس من الإنكار الضروري.

وأما المرسلة فلضعفها بالإرسال لا تصلح لرفع اليد عمّا دلّ على حكم المرتد من الملحى أو الفطري، و يحتمل أيضاً أنّ ارتداده كان ملياً، و لهذا أمر بالاستتابة حيث كان يعلم بحرمة شرب الخمر للكلّ بعد إسلامه، و مع ذلك أنكر حرمة شربه على مثله، و على الجملة ما تضمنته المرسلة قضية شخصية يتحمل كون الحكم فيها على طبق حكم الارتداد الملحى.

(١) مراده قدس سره أن حرماء غير الخمر من المسكرات غير ضروري من الدين فلا يكون استحلالها موجبا للكفر، ولذا يقام عليه الحدّ، سواء شرب غير الخمر من المسكر مستحلا أو محاما، وقد صرخ في المسالك بأن الإنكار الموجب للكفر يختص بإنكار ما انعقد على ثبوته إجماع علماء الأمة، فيكون ثبوته ضرورية، وهذا منتف في حرماء غير الخمر من سائر المسكرات.

و في كلام بعض الأصحاب أنه لو شرب الحنفي النبيذ المسكر وإن قل يحدّ و لو مع استحلاله شربه، لأن النصوص قد دلت على أن شارب المسكر يحدّ، و الفرق بينه وبين الحربي أن الحربي غير المسلم بخلاف الحنفي.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٩٩

.....

أقول: قد تقدم في بحث نجاسة الكافر كون إنكار الضروري من الدين موجبا لاستلزماته تكذيب النبي صلى الله عليه و آله وسلم، وإذا علم منكر غيره ايضاً أن الحكم المزبور صادر عن النبي عليه السلام و مع ذلك أنكره يحكم بكافرته.

نعم، الفرق بين ضروري الدين و غيره أن دعوى الجهل فيه لا تسمع ممن لا يمكن في حقه الجهل عادة لكونه عاش بين المسلمين برهة من الزمان، بخلاف غير الضروري فإنه يمكن عادة الجهل به، فمع احتمال الجهل في حق مدعى لا يجري عليه الحدّ مع عدم العلم بالخلاف.

و على ذلك، فالإطلاق في عبارة الماتن من أنه يقام الحد على متناول سائر المسكرات مستحلا أو محاما لا يخلو عن الإشكال، فإن المستحلّ إذا كان يعلم بأن حرماء غير الخمر من النبيذ المسكر من قول رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يكون استحلاله إنكاراً لقول النبي صلى الله عليه و آله وسلم فيحكم بكافرته، كما أن استحلاله لو كان للاعتقاد بحليته و الغفلة عن حرمته لا يجري عليه الحدّ، فإنه إذا لم يكن على الجاهل بحرمة شرب الخمر حدّ فكيف يثبت الحد للجاهل و المعتمد بالحليمة في سائر المسكرات، خصوصاً بمحاجة ما ورد في صحيح عبد الصمد بن بشير: «أيما ارتكب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» (١).

وقوله عليه السلام في صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أن رجلا دخل في الإسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من

(١) الوسائل: ٩، الباب ٤٥ من أبواب حد تروك الإحرام.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٠٠

[الثالثة: من باع الخمر مستحلا يستتاب]

الثالثة: من باع الخمر مستحلا يستتاب، فان تاب و إلا قتل (١)، و ان لم يكن مستحلا عذر، و ما سواه لا يقتل و ان لم يتبع بل يؤدب.

الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً إلا ان تقوم البينة أنه قرأ السورة التي فيها الزنا و الخمر و أكل الربا و إذا جهل ذلك أعلمه و أخبرته، فإن ركبه بعد ذلك جلدته و أقمت عليه الحدّ (١).

نعم، لا يبعد الالتزام بإقامة الحدّ على الجاهل المقصر و غير المبالى بشرب المسكر حتى لو كان عالما بحرمته، كما يستظهر ذلك مما ورد في ذيل صحيح عبد الله بن سنان المتقدمة من قوله عليه السلام: «ان الشارب إذا شرب و لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة».

(١) ولعل الفرق بين شرب الخمر مستحلا حيث قوى فيه الحكم بالارتداد وبين بيعها مستحلا لبيعها، لأن حرمته شربها من ضروريات الدين بخلاف حرمته بيعها، ولذا يستتاب من بيعها والاستحلال فان تاب فهو وإنما يقتل، وأمّا إذا لم يكن مستحلا لبيعها يعزز على بيعها كالتعزير على ارتكاب سائر المحرمات، هذا بالإضافة إلى بيع الخمر، وأمّا بيع سائر المسكرات فلا يقتل مستحلا لبيعها وان لم يتب عن استحلاله بل يؤدب أى يعزز.

و على الجملة إذا كان مستحلا لبيع الخمر مع إعلام حرمته بيعها عند المسلمين يكون استحلاله بيعها تكذيبا للنبي صلى الله عليه و آله وسلم، بخلاف حرمته بيع سائر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٢٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٠١

[الرابعة: إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد]

الرابعة: إذا تاب قبل قيام البينة سقط الحد، و ان تاب بعدها لم يسقط، و لو كان ثبوت الحد بإقراره كان الامام مخيّرا بين حده و عفوه، و منهم من منع من التخيير و حتم الاستيفاء هنا، و هو أظهر (١).

المسكرات، فإن حرمته بيعها خلافي و لو من العامة، فلا يكون استحلال بيعها بعد إعلامه تكذيبا للنبي، غايته تكذيبه الأئمة، و هذا لا يوجب الكفر.

ولكن لا يخفى ما فيه، فإن حرمته شرب الخمر من ضروريات الدين و إنكار الضروري من الدين ان كان موجبا للكفر بنفسه فلا يجري ذلك في بيع الخمر، فإن حرمته بيعها من المسلمات من الدين لا من ضروريات الدين، فلا يوجب استحلاله الكفر، و ان كان إنكار الضروري كفرا لاستلزماته تكذيب النبي صلى الله عليه و آله و سلم فلا يجري ذلك في المسلمات إذا لم يعتقد المستحلا لبيعها بكون الحكم المزبور من النبي صلى الله عليه و آله و سلم، و لو اعتقد بكونه من النبي، و مع ذلك أنكره يكون ذلك تكذيبا للنبي حتى فيما إذا لم يكن الحكم من المسلمات عند عامة الناس.

(١) قد تقدّم الكلام فيما ذكروا من أن المرتكب إذا تاب قبل قيام البينة بارتكابه سقط عنه الحد و ان تاب بعد قيامها لم يسقط، و على ما ذكر فتوبه الشارب قبل قيام البينة بشربه و توبته بعد قيامها بشربه من صغريات تلك الكبرى.

و قد تقدّم ايضا أنه إذا قامت البينة بالارتكاب فليس للحاكم خيار العفو، وأمّا إذا كان ثبوت الارتكاب بالإقرار، فللحاكم العفو عن المرتكب، و قال بعض

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٠٢

.....

الأصحاب: أن الشرب إذا ثبت باعتراف الشارب وليس للحاكم العفو بل عليه اقامة الحد على الشارب، و ذكر الماتن أن هذا هو الأظهر، و لعله لاختصاص ما ورد في العفو بالرجم و قطع اليد، و لا يجري في موارد كون الحد جلدا كما في المقام.

ولكن لا يخفى أن للحاكم العفو في جميع الحدود إذا كان ثبوت الارتكاب بالإقرار، سواء كان الحد رجما أو قطعا أو جلدا، كما هو المستفاد من صحیحه ضریس الکناسی، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا یعنی من الحدود التي لله دون الإمام، فأمّا ما كان من حق

الناس في حدّ فلا بأس بأن يعفو عنه دون الإمام»^(١). فإنّ ظاهرها أنّ الحدّ الذي يكون من حقوق الناس و لغير الإمام أيضاً العفو عنه يكون العفو عنه في حقوق الله للإمام، و إذا انضم إلى ذلك جواب على عليه الإسلام من اعتراض الأشعث: أتعطل حدّاً من حدود الله فقال: «ما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام أن يعفو و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك إلى الإمام ان شاء عفا و ان شاء قطع»^(٢). يكون المستفاد نفوذ عفوه في حدود الله إذا كان الثبوت بالإقرار، و ذكر القطع لكون الحدّ في المورد قطعاً لا اختصاص نفوذ عفوه بالقطع.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٣١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٠٣

[تتمة تشمل على مسائل]

إشارة

تتمة تشمل على مسائل:

[الأولى: من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها]

الأولى: من استحل شيئاً من المحرمات المجمع عليها، كالميته و الدم و الربا و لحم الخنزير، ممن ولد على الفطرة يقتل (١)، ولو ارتكب ذلك لا مستحلاً عذر.

[الثانية: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له]

الثانية: من قتله الحد أو التعزير فلا دية له (٢)، و قيل: تجب على بيت المال، و الأول مروي.

(١) استحلال شيء من المحرمات التي تكون حرمتها من المتسالم عليه بين علماء الإسلام، كالمحرمات الواردة في الكتاب المجيد يوجب ارتداد المستحلل، فإذا كان مولوداً على الفطرة بأنّ كان أبواه أو أحد هما مسلماً يقتل بارتداده بالاستحلال، و إن لم يكن مولوداً على الفطرة يستتاب فان تاب فهو و إلا يقتل.

و هذا ظاهر كلام الماتن بالإضافة إلى الاستحلال من المحرمات المزبورة فإن التقييد في كلامه ممن ولد على الفطرة يقتضى ذلك، و أمّا بالإضافة إلى غير المستحلل فالثابت على المترتب هو التعزير.

و قد تقدّم أنّ الاستحلال بنفسه لا يوجب الكفر، و لا بدّ في إيجابه الكفر الإنكار و تكذيب النبي صلى الله عليه و آله و سلم.

(٢) على المشهور بين الأصحاب، بلا فرق بين كون الحد لله سبحانه أو من حقوق الناس، و يشهد لذلك مثل صحيحه أبي الصباح

الكتابي عن

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٠٤

[الثالثة: لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين]

الثالثة: لو اقام الحاكم الحد بالقتل فبان فسوق الشاهدين، كانت الديه في بيت المال (١) ولا يضمنها الحاكم ولا عاقلته، ولو أندى الحاكم الى حامل لإقامة

أبى عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل قتلته القصاص له ديه، فقال: «لو كان ذلك لم يقتضي من أحد و قال: من قتله الحد فلا ديه له» (١)، و صحیحه الحلبی عن أبى عبد الله عليه السلام: «أیما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له» (٢)، إلى غير ذلك. و في محکي المبسوط أن ذلك في حقوق الله سبحانه، و أمّا في حقوق الناس فيكون ديته على بيت المال، و في المبسوط ايضا من مات بالتعزير ففي بيت مال المسلمين لأن التعزير ليس حدا.

و يستدلّ على ذلك برواية الحسن بن صالح الثوری، عن أبى عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا ديه له علينا، و من ضربناه حدا من حدود الناس فمات فديته علينا» (٣).

و فيه مضافا إلى ضعفها سندا، إن دلالتها على ما ذكر مبنية على كون الضمان على الإمام بما هو إمام ليكون مقتضايا لثبوت الضمان على بيت المال، و مقتضاي مناسبة الحكم و الموضوع عدم الفرق في نفي الديه بين كون القتل بالحد أو بالتعزير فيما إذا لم يكن التعذى في اجرائهم.

(١) على المشهور بين الأصحاب، بل لم يحك الخلاف إلا عن ظاهر

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ١: ٤٦.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٩: ٤٧.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٤ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٣: ٤٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٠٥

حد فأجهضت خوفا، قال الشيخ: ديه الجنين في بيت المال، و هو قوى، لأنه خطأ و خطأ الحاكم في بيت المال، و قيل: يكون على عاقلة الإمام، و هي قضية عمر مع على عليه السلام.

الحلبی، و يشهد له ما في موثقة أبى مریم الانصاری، عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمیر المؤمنین عليه السلام ما أخطأ به القضاء في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين». فلا يجري عند خطأ في الحكم الموجب للقتل حكم القتل بالخطأ المحسن ليكون الديه على عاقلته، و لا شبه العمد لتكون في ماله و بيت مال المسلمين معد للصرف فيصالح المسلمين و القضاء و تدارك خطأ القاضي بموازين القضاء على تقديره منها. ثم إن الماتن قدس سرره تعرض بعض صغريات خطأ القاضي، منها ما تقدم في حد الزاني و الزانية أن الحد لا يقام على حامل حتى تضع حملها و برئت من نفاسها، و لو أخطأ القاضي لعدم علمه بكون المرأة حاملا فأرسل إليها من يقيم الحد عليها. فأسقطت المرأة من روعتها حملها يكون ديه الجنين على بيت مال المسلمين كما ذكر الشيخ قدس سرره، بل نسبة في المسالك إلى الأكثر، و عن ابن

إدريس دية الجنين تكون على عاقلة الحكم.

ويستدلّ على ذلك بما فعله عمر في إرساله من يقيم الحدّ إلى امرأة حامل لإقامةه عليها، وقول على عليه السلام فيه، ففي رواية يعقوب بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «كانت امرأة تؤتى ببلغ ذلك عمر فبعث إليها فرّوتها وأمر أنس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٠٦

ولو أمر الحكم بضرب المحدود زيادة عن الحدّ فمات فعليه نصف الديه في ماله ان لم يعلم الحداد لأنّ شبه العمد (١)، ولو كان سهوا فالنصف على بيت

أن يجاء بها إليه ففرّع المرأة فأخذها الطلاق فذهبت إلى بعض الدور فولدت غلاماً فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسايه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، وقال بعضهم: و ما هذا، قال: سلوا أبي الحسن عليه السلام، فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كتمت اجتهادتم ما أصبتم و لئن كتمت برأيكم قلت لقد أخطأتم، ثم قال: عليك دية الصبي» (١).

ولكن الرواية موردها قضية خاصة فيها احتمال الخصوصية كما لا يخفى على أهله، مع أنه قوله عليه السلام: «عليك دية الصبي»، لا تدلّ على أداء الديه من ماله أو عاقلته، فيحتمل أدائها من بيت المال.

نعم، على رواية الإرشاد فقال على عليه السلام: «الدية على عاقلتك لأنّ قتل الصبي خطأ تعلق بك»، ولكن ما في الإرشاد مرسلة، وعلى تقدير ثبوت النقل لا يضرّ بما عليه المشهور، لأنّ حكمهم فيما كان التصدى للحكم وإقامة الحدّ ممّن هو أهله.

(١) إذا استند موت الشخص من فاعل إلى فعلين أحدهما جائز والآخر غير جائز، فإنّ كان الفاعل يريد قتله بهما فعليه القود، فإن أراد ولی المقتول

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٣٠ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢٠٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٠٧

مال المسلمين، ولو أمر بالاقتصار على الحدّ فزاد الحداد عمداً فالنصف على الحداد في ماله، ولو زاد سهوا فالدية على عاقلته، وفيه احتمال آخر.

القصاص عنه يدفع إلى أوليائه نصف الديه، لجواز أحد الفعلين بل وجوبه، و إلاّ أخذ من الفاعل نصف دية ميتهم. وأمّا إذا لم يرد الفاعل موته ولم يكن السبب بكلّ جزئية مما يقتل الشخص عادة، و لكن اتفق موته بهما و لو بالسرقة يؤخذ من الفاعل نصف الديه، لأنّ موته بالإضافة إلى السبب من قبيل شبه العمد، على ما يأتي بيانه تفصيلاً في كتاب القصاص والديات إن شاء الله تعالى، و الحال في أمر الحكم الحداد بضرب المحدود، كذلك إذا لم يعلم الحداد الحال، فإنه مع جهله يستند موته إلى الحكم. نعم، لو كان أمره بالزيادة سهوا منه، كما إذا نسي أنّ المحدود شارب الخمر و اعتقد أنه الزاني فأمره بضربه مائة فمات بضربها فالدية على بيت المال، لما تقدّم من أنّ خطأ يتدارك من بيت المال، و هذا أيضاً مع جهل الحداد بالحال و إلاّ لم يجز ضرب الزيادة فإن ضرب الزيادة ضمن هو، لأنّ القتل مع التفات المباشر و علمه بالحال يستند إليه.

ولكن لا يخفى المناقشة في الحكم المذكور بأنّ تمام الديه يكون على الحكم مع فرض جهل الحداد، و مع علمه بالحال يكون تماماً على لآن تقسيط الديه إلى فعلين إنما هو مع تعدد الفاعل و الجاني لا في صورة تعدد مع وحدة الفاعل، حيث أنّ الموت دائماً يستند إلى الزيادة كما هو المفروض

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٠٨

.....

في المقام.

و ما ذكر قدس سره في آخر كلامه: و فيه احتمال آخر، يمكن تفسيره بوجهين:

أحدهما: ما أشرنا إليه من أن الموت حيث يستند إلى الموجب الأخير مع وحدة الفاعل فيتحمل كون تمام الديه على الحداد أو عاقلته.
و ثانيةما: أنه يقسط الديه على عدد الأسواط فيثبت منها بحسب زيادة الأسواط التي حصل معها الموت، فإذا ضربه مائة سوط مع استحقاقه ثمانين يتعلق بالحداد أو عاقلته عشرون سهما من سهام الديه التي يفرض مائة سهم، وقد ظهر مما تقدم عدم وجاهة صحيح لهذا الاحتمال، والله العالم.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٠٩

[باب الخامس: في حد السرقة]

إشارة

الباب الخامس:

في حد السرقة، و الكلام في السارق و المسروق و الحجّة و الحد و اللواحق.

[الأول: في السارق]

إشارة

الأول: في السارق

[ويشترط في وجوب الحد عليه شروط]

إشارة

ويشترط في وجوب الحد عليه شروط:

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ (١)، فلو سرق الطفل لم يحدّ و يؤدب و لو تكررت سرقته،

(١) الكلام في المقام يقع في شرائط السارق في تعلق الحد به، و ما يعتبر في المال المسروق، و ما يثبت به السرقة، و بيان حدّها و اللواحق.

أما شرائط السارق، فمنها: البُلوغ فلا يحد الصبي بسرقه بالحَد المتعلق بالبالغ، فإنه مقتضى رفع القلم و الحَد عن الصبي، نعم يؤدّب كما في ارتكابه سائر القبائح، حتى إذا تكررت سرقته بعد تأدبه أولاً، ولكن عن نهاية الشِّيخ قدس سره أنه يعفى عنه أولاً، فإن عاد أدب، فإن عاد حَكَّ أنامله حتى تدمي، فإن عاد قطع أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع البالغ، و ذكر الماتن قدس سره: و بهذا روایات.

أقول: ما ورد في سرقة الصبيان، منها صحيحة عبد الله بن سنان، قال:

سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مِرْءَةٌ و مرتين و يعزر في الثالثة، فإن عاد قطع أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» ^١.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٢٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣١٠

وفي النهاية: يعفى عنه أولاً، فإن عاد أدب، و إن عاد حَكَّ أنامله حتى تدمي، فإن

و صحّيحة الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا سرق الصبي عفي عنه، فإن عاد عذر، فإن عاد قطع أطراف الأصابع، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» ^٢.

و مقتضى الجمع بينهما حمل التعزير في الصحّيحة الثانية بكون العود في المرة الثالثة، حيث إنّ ظاهر الأولى كون المرأة و المرتين قيد للسرقة، و أنه يعفى عن الصبي فيهما و يعزر في الثالثة.

و قد ورد العفو بمرتين في صحّيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام، قال: سأله عن الصبي يسرق، فقال: «إذا سرق مِرْءَةٌ و هو صغير عفي عنه، فإن عاد عفي عنه، فإن عاد قطع بنانه، و إن عاد قطع أسفل من ذلك» ^٣.

و يمكن تقييد إطلاق قطع بنانه في هذه الصحّيحة بما في صحّيحة عبد الله بن سنان بكونه مسبوقاً بالتعزير في المرة الثالثة، و لكن في صحّيحة عبد الله بن سنان الأخرى، عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مِرْءَةٌ فإن عاد قطع أنامله أو حَكَّ حتى تدمي، فإن عاد قطع أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك» ^٤.

فإنّه و إنّ يمكن تقييد هذه بما في الصحّيحة الأولى و صحّيحة محمد بن

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٢٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧: ٥٢٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣١١

عاد قطع أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل، و بهذا روایات.

مسلم من العفو بمرّة أخرى أيضاً، و لكن ظاهرها حَكَ الأنامل حتى تدمي أو قطعها بعد العفو بمرّة و مرتين، و عليه يرفع اليد عن إطلاق صحّيحة عبد الله بن سنان الأولى في تعين التعزير في المرتبة الثالثة، بحملها على التخيير بين التعزير و حَكَ أطراف الأصابع حتى تدمي أو قطع الأنامل أو أطرافها، فيكون التخيير في المرة الثالثة بين الأمور الأربع من التعزير و حَكَ أطراف الأصابع حتى تدمي أو قطع الأنامل أو قطع أطرافها.

و يشهد لكون قطع الأنامل في المرة الثالثة موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت: الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مرتين، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث و تركت راحته و إبهامه» ١. و المتحصل، يكون مقتضى الجمع بين الروايات المتقدمة الالتزام بالعفو مرتين، وأنه يتخير في الثالثة بين الأمور الأربع حك الأصابع و التعزير و قطع الأنامل و قطع أطرافها، وأنه يتعين في المرة الرابعة قطع الأصابع من المفصل الثاني، و في المرة الخامسة جريان تمام الحد.

ولكن في صحيحة محمد بن مسلم الأخرى أن قطع الأنامل أو حكها حتى تدمي، وكذلك قطع المفصل الثاني فيما إذا كانت سرقته بعد كمال سبع سنين، وأن جريان تمام الحد فيما إذا كانت سرقته بعد كمال تسع سنين، قال:

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٥: ٥٢٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣١٢

.....

سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق، فقال: إن كان له سبع سنين أو أقل رفع عنه، فإن عاد بعد سبع سنين قطعت بناه أو حكت حتى تدمي، فإن عاد قطع أسفل من بناه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده ولا يضيق حد من حدود الله ١. و يقال: أنه بهذه الصحيحة ترفع اليد عن عمار الداللة على قطع الأنامل و المفصل الثاني، و تمام الحد في المرة الثالثة و الرابعة و الخامسة، حيث أن مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كون الطفل في السابعة و التاسعة أم لا.

هذا، ولكن النسبة بين الموثقة وهذه الصحيحة العموم من وجهه، لدلالة الموثقة على العفو في المرة الثانية، سواء كانت قبل سبع سنين أو بعده، و الصحيحة دالة على قطع الأنامل أو حكها حتى تدمي بعد سبع سنين، سواء كانت سرقته المرة الثانية أو الثالثة، فلا تعارض بينهما إذا كانت المرة الثانية قبل إكمال سبع سنين، كما أنه لا تعارض بينهما إذا كانت المرة الثالثة عودا إلى السرقة بعد إكمال سبع سنين.

ويتعارضان فيما كانت المرة الثانية بعد إكمال سبع سنين، حيث إن الموثقة تقتضي العفو و مقتضى الصحيحة قطع الأنامل أو حكها، كما تتعارضان

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢: ٥٢٥.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣١٣

[الثاني: العقل]

الثاني: العقل، فلا يقطع المجنون (١) و يؤذب و ان تكرر منه.

فيما كانت المرة الثالثة قبل إكمال سبع سنين، فإن مقتضى الموثقة قطع الأنامل و مقتضى الصحيحة العفو عنها لكونها قبل سبع سنين، فيتسقطان في مورد تعارضهما فيرجع إلى عموم رفع القلم عن الصبي، وأنه لا يجري عليه الحدود، فالنتيجة عدم الأمر بقطع الأنامل و الحك في المرة الثانية أو حتى في الثالثة إذا كانت قبل إكمال سبع سنين.

و يبقى مع ذلك في النفس شيء، وهو إنّ ظاهر ذيل صحيحة محمد بن مسلم جريان الحدّ و إقامته على الصبي بعد إكماله تسع سنين ولا يختص الجريان بعد السرقة بل يجري عليه جميع الحدود، فتكون الصحيحة من قبيل ما دلّ على بلوغ الصبي في تسع سنين، ولذا يشكل الاعتماد عليها، و اختلاف الروايات الواردة في المقام يعطى حملها على ما يقتضيه نظر الحكم في ردعه و أدبه بالتعزير والإدماء، بل و قطع لحم أصابعه.

(١) إذا سرق المجنون حال جنونه لم يقطع لرفع القلم عن المجنون و لا يتعلّق به الحد، سواء كان جنونه أدوارياً أو مطيناً. نعم إذا سرق حال عقله ثم جنّ لا يبعد القول بإقامة الحد عليه، نظير ما تقدّم إذا زنى حال عقله ثم صار مجنوناً، حيث إنّ الارتكاب قد وقع حال تكليفه و اجراء الحد عليه من وظيفة الحكم، فوجوب إقامته عليه لا ينافي رفع القلم عن المحدود حال إقامته.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣١٤

[الثالث: ارتفاع الشبهة]

الثالث: ارتفاع الشبهة (١)، فلو توهّم الملك فبان غير المالك لم يقطع، و لذا لو كان المال مشتركاً فأخذ ما يظن أنه قدر نصيبيه.

و كيف كان فيؤدب المجنون بما يرتدع عنه عن السرقة، إذا كان بحيث يمكن أن يرتدع بالتأديب. و يمكن استفادة ذلك مما ورد في سرقة الصبي حتى إذا توقف ارتداعه بقطع أنامله جاز ذلك، بل لزم تحفظاً على نظم البلاد و أمتها. (١) و يدلّ على اعتبار ارتفاعها قوله عليه السلام في صحّيحة عبد الصمد بن بشير المتقدمة، من قوله عليه السلام: «أى أمرء ارتكب شيئاً بجهله فلا شيء عليه»، بل لا يحتاج نفي الحدّ عن المعتقد بأنّ المال ملكه و أنّ له تخليصه ممن بيده إلى الدليل على نفي الحدّ، حيث لا يصدق عليه عنوان السارق، و كذلك ما إذا كان مالكاً أو مستحقاً من المال الذي أخذ منه ما يعتقد أنه بمقدار حصته أو استحقاقه. و من ذلك أخذ المستحق من الغنيمة أو من بيت مال المسلمين ما يظن أنه مقدار استحقاقه، و هذا أيضاً مقتضى الجمع بين الروايات، كصحّيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ علينا عليه السلام قال في رجل أخذ بيضة من المغمّن فقالوا: قد سرق اقطعه، فقال: لم اقطع أحداً له فيما أخذ شرك» (١). و صحّيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت: رجل سرق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥١٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣١٥

.....

من المغمّن أيش الذي يجب عليه أقطع، قال: «ينظركم نصيبيه فإن كان الذي أخذ أقل من نصيبيه عزّر و دفع إليه الإمام تمام ماله، و إن كان أخذ مثل الذي له فلا شيء عليه، و إن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجّن و هو ربع الدينار قطع» (١).

قريب منها روایته عن أبي عبد الله عليه السلام، فيحمل نفي القطع في صحیحه محمد بن قيس على ما كان المأخوذ أقل أو بقدر حصیته، و حيث انه لا يعلم مقدار الحصة في مثل المغمّن عادة يكون المالك في مقدار حصته أو الأقل ظن الآخذ، و في صحیحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البيضة التي قطع فيها أمير المؤمنین عليه السلام قال: كانت بيضة حديد سرقها رجل من المغمّن فقطعه» (٢)، ولكن يفرض فيها كون الآخذ كانت له حصته في المغمّن، بل ظاهر سرقته عدم الحق له فيها.

و أَمَّا مَا فِي روایة يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلْكِ عَنْ أَبِي جعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، قَالَ: «إِذَا سرَقَ السارِقُ مِنَ الْبَيْدَرِ مِنْ إِمامٍ جَائِرٍ فَلَا قطْعٌ عَلَيْهِ أَنَّمَا أَحْذَ حَقَّهُ وَإِذَا كَانَ مِنْ إِمامٍ عَادِلٍ عَلَيْهِ الْقَتْلُ»، فَلَا يَمْكُنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا لِضَعْفِ سُنْدَهَا، وَعَدْمِ عَامِلٍ بِهَا، وَمَعَارِضَهَا لَمَّا تَقْدَمَ، وَمَخَالِفَهَا لِلْكِتَابِ الْمَجِيدِ، فَإِنْ حَدَّ السارِقُ فِيهِ قطْعٌ لِلْيَدِ لَا الْقَتْلُ. ثُمَّ إِنَّ مَا تَقْدَمَ مِنَ الرَّوَايَاتِ، وَإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي السُّرْقَةِ مِنَ الْمَغْنِمِ، إِلَّا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥١٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥١٨.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣١٦

[الرابع: ارتفاع الشركة]

الرابع: ارتفاع الشركة، فلو سرق من مال الغنيمة فيه روايتان (١)، أحدهما لا يقطع، والأخرى إن زاد ما سرقه عن نصيبه بقدر النصاب قطع، والتفصيل حسن، ولو سرق من المال المشترك بقدر نصيبه لم يقطع، ولو زاد بقدر النصاب قطع.

[الخامس: ان يهتك الحرز]

الخامس: ان يهتك الحرز، منفرداً كان أو مشاركاً، فلو هتك غيره وأخرج هو لم يقطع.

[السادس: ان يخرج المتعاب بنفسه أو مشاركاً]

السادس: ان يخرج المتعاب بنفسه أو مشاركاً (٢)، ويتحقق الإخراج

أن تعليل الحكم في روایة مسمع بن عبد الملك، والکبری الکلیة الواردة في جواب على عليه السلام في صحيحه محمد بن قيس المتقدمة، مقتضاها عدم الفرق بين السرقة من المغنم والزكاة والخمس و نحو ذلك، بل عدم الفرق بين أخذ أحد الشركاء من المال المشترك بقدر حصته أو يظن أنه بقدر حصته وأن لم تحصل بذلك القسمة، فإن ظاهر الكبرى والتعليق عدم القطع بهذا الأخذ لا حصول القسمة به.

(١) قد تقدم ما في هذا الشرط في التعليقة السابقة.

(٢) يعتبر في تعلق الحد بالسارق أن يهتك الحرز، سواء كان الهتك بانفراده أو بالاشراك بال المباشرة أو بالتسبيب، وان يخرج المتعاب من محربة، سواء كان إخراجه بانفراده أو بالاشراك وبال المباشرة أو بالتسبيب بما يعد كالآل، فلو هتك الحرز غيره وأخرج هو المال لم يقطع أحدهما، ولو تعاونا على هتك

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣١٧

بال المباشرة وبالتسبيب، مثل ان يشدّه بحبل ثم يجذبه من خارج، أو يضعه على

الحرز و اخرج المال أحدهما فالقطع على المخرج خاصة، بلا خلاف في ذلك كله على ما هو ظاهر كلمات جملة من أصحابنا. ويستدلّ على ذلك بصحيحة أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء، فسرق بعضهم متعة بعض، فقال: «هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه و خيانته، قيل له: و ان سرق من أبيه، فقال: لا يقطع لأنّ ابن الرجل لا يحجب عن الدخول الى منزل أبيه هذا خائن، وكذلك ان أخذ من منزل أخيه و أخته ان كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»^(١). و معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات و الخانات والأرجحية»^(٢)، وفي معتبرته الأخرى: «لا يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفل»^(٣). و المستفاد منها أن هتك الحرز و إخراج المال منه يوجب تعلق حد السرقة على المخرج، سواء كان إخراجه بال المباشرة أو بما يعد كالآلية للإخراج، كما إذا حمل المتعة في حرزه على دابة و ساقها أو قادها أو حتى ما إذا سارت الدابة بنفسها حتى خرجت أو أرسل الطائر المعلم الى الحرز بعد هتكه حتى عاد بالمال و نحو ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٠٨.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٠٨.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣١٨

دابة أو جناح طائر من شأنه العود اليه، ولو أمر صبيا غير مميز بإخراجه تعلق

و يترتب على ذلك أنه لو هتك الحرز أحد و اخرج المال آخر فلا يتعلّق الحد بأحدهما، أمّا الهاتك فلعدم إخراجه المال و أما المخرج لعدم هتكه الحرز، و عن بعض المخالفين تعلق الحد بالمخرج فإنه لو لا ذلك ليؤخذ هذا النحو من السرقة ذريعة إلى سقوط الحد كالسفر و الزنا فيه و يكون الغرض من السفر الخروج عن الإحسان و هكذا، ولكن لا يخفى أن سقوط الحد لا يمنع عن التعزيز، وبعض التعزيز الذي يراه الحكم مناسبا لرد خيانته ليس بأقل تأثير من قطع اليد.

و أيضاً لو تعاونا على هتك الحرز و اخرج المال أحدهما يتعلّق الحد بالمخرج، حيث أنه سرق المال عن حرزه بعد هتكه حرزه. و مما ذكرنا يظهر أنه لا يتعلّق الحد بمن يأخذ المال من الأمكنة العامة كالمساجد و الخانات و الحمامات و نحوها، و لا بالمخلس الذي يأخذ المال لإغفال صاحبه، أو الطرار الذي يأخذ المال و النقود من كم الناس.

وفي معتبرة السكوني: «أربعة لا قطع عليهم: المخلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنها خيانة»^(١).

و في صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس على الذي يستلب قطع، و ليس على الذي يطرد ال德拉هم من ثوب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٠٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣١٩

.....

قطع»^(١).

و في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أنتي أمير المؤمنين بطزار قد طر دراهم من كمّ رجل، قال: إن طر من قميصه

الأعلى لم اقطعه و ان كان طرّ من قميصه السافل قطعته»، و ظاهرها أنَّ الموجود في كم الثوب الداخل حرز يقطع بإخراج الدرّاهم منه. بقى في المقام أمر، و هو أنه يظهر من بعض الروايات عدم اعتبار الأخذ من الحرز في تعلُّق الحد، و في صحيحه الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سألته عن الرجل يأخذ اللّص يرفعه أو يتركه، قال: «إنَّ صفووان بن أميّة كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه و خرج يهرق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه، فقال: من ذهب بردائى فذهب يطلبني فأخذ صاحبه، فرفعوا إلى النبي صلّى الله عليه و آله فقال النبي صلّى الله عليه و آله: أقطعوا يده، فقال الرجل: تقطع يده من أجل ردائى يا رسول الله، قال: نعم، قال: فانا أحبه له، فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: فهلا كان هذا من قبل أن ترفعه إلى، قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع اليه، قال: «نعم»^(٢). وقد حمل هذه على إخفاء الرداء في المسجد الحرام بحيث يصدق أنَّه في محرز، و لا يخفى ما فيه، نعم غاية هذه الصحّيحة أنَّ أخذ مال الغير من المسجد الحرام يوجب تعلُّق حد السرقة بالأخذ خفية من مالكه، و لا بأس

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٢٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٢٠
بالأمر القطع، لأنَّ الصبي كالآلة (١).

[السابع: أن لا يكون والدا من ولده]

السابع: أن لا يكون والدا من ولده (٢)، و يقطع الولد لو سرق من الوالد، و كذا يقطع الأقارب و كذا الأم لو سرقت من الولد.

بالالتزام بذلك، لأنَّ للمسجد الحرام بعض الأحكام الخاصة فليكن هذا منه.

ويؤيده ما ورد في صحيحة عبد السلام الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث، قلت: بأيِّ شيء يبدأ القائم منكم إذا قام؟ قال: «يبدأ ببني شيبة فيقطع أيديهم لأنَّهم سرقو بيت الله تعالى»^(١).

(١) ولو هتك الحرز و اخرج المال لا بال مباشرة بل بواسطة صبيٍّ غير ممِيز يقطع يده، لأنَّ الصبي غير الممِيز يعدَّ كالآلة في الأخذ. و بتغيير آخر كلَّما استند إخراج المال من حرزه إلى شخص بانفراده أو بالمشاركة تعلُّق به حد السرقة إذا كان هاتك لحرزه منفرداً أو مشتركاً، و قد تقدم في معتبره السكوني: «لا يقطع إلا من نسب بيته أو كسر قفله».

(٢) بلا خلاف، بل ادعى عليه الإجماع، و يشهد لذلك ما في صحيحة محمد بن مسلم الواردة في قذف الوالد ولده، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل يقذف ابنه بالزنا، قال: «لو قتله ما قتل به و ان قذفه لم يجلد له»^(٢) فإنَّ مقتضاه عدم تعلُّق القصاص و الحد بالوالد لولده.

(١) الوسائل: ٩، الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث ١٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد القذف، الحديث ١: ٤٤٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٢١

[الثامن: أن يأخذ سرا]

الثامن: أن يأخذ سرا، فلو هتك الحرز قهرا و ظاهرا و أخذ لم يقطع (١)

و يمكن الاستدلال على ذلك بما ورد من أنّ الولد و ماله لأبيه، بمعنى أنّ الوالد لا يؤخذ بالتعزيز بسبب مال ولده، و مقتضى هذا و ما قبله عدم الفرق بين الأب و الجد للأب و ان علا.

و هذا بخلاف ما إذا سرق الولد من الأب فإنه يقطع إذا حصل سائر الشرائط، كما إذا كسر قفل المحرز و أخذ المال منه بخلاف المتابع الموضوع في البيت للوالد، فإنه يدخل فيه الولد بلا اذن.

و كذا يقطع في سرقة سائر الأقارب حتى الأم إذا سرقت من ولدها المال من حزره، لإطلاق ما دلّ على أنّ من هتك الحرز و اخرج المال منه يقطع، كما هو مقتضى الآية المباركة بعد تقييدها بما تقدم من الأمور المعتبرة و غيرها مما يأتي، سواء كان من الأقارب أم لا.

(١) و يدلّ على ذلك ما ورد في عدم القطع في الدغارة المعلنة و المختلس علانية، كصححه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق، فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال: أني لا اقطع في الدغارة المعلنة، و لكن اقطع من يأخذ ثم يخفى» (١).

و موثقة أبي بصير عن أحد هما عليه السلام قال: سمعته يقول: «قال أمير المؤمنين

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٠٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٢٢

.....

عليه السلام: لا أقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلوة و لكن أعزّره» (١)، و نحوهما غيرهما.
و الدغارة المعلنة هو الاختلاس و سلب الناس أموالهم علينا، فإنه إذا لم يدخل في عنوان المحارب لا يقطع بل يعزّر.
و يمكن الاستدلال على ذلك بعدم إطلاق السارق عليه، حيث يطلق السرقة في موارد الأخذ بالإخفاء، و في الصحيحه المرويه في الفقيه بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام قال: «لا أقطع في الدغارة المعلنة و هي الخلوة و لكن أعزّره، و لكن اقطع من يأخذ و يخفى» (٢).

و كذا لا يقطع المستأمن لو خان في المال الذي بيده، لعدم صدق السارق عليه، لأنّ المال بيده، و لا فرق في المستأمن بين الودعى و غيره، و في صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل يقطع بيده؟ فقال: «هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن» (٣).

و في موثقة سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيرا فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: «هو مؤتمن» ثم قال: «الأجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة» (٤)، إلى غير ذلك.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦: ٥٠٣.

- (٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٠٦.
- (٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٠٦.
- أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٢٣
- و كذا المستأمن لو خان، و يقطع الذمى كالمسلم (١)، و المملوك مع قيام البينة، و حكم الأئمّة في ذلك كله حكم الذكر.

[مسائل]

اشارة

مسائل:

[الأولى: لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن]

الأولى: لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، و إن استحق المرتهن الإمساك، و لا المؤجر للعين المستأجرة و إن كان ممنوعاً من الاستعادة، (٢)، مع القول بملك

(١) يقطع الذمى الذي سرق من المسلم كما يقطع يد السارق المسلم، حيث إنّ الأمر بقطع يد السارق و السارقة يعمّهما، و أمّا إذا سرق من مثله فقد تقدّم جواز إرجاعهما إلى حُكّامهم، و أمّا إذا سرق العبد فان كان ثبوت سرقته باعترافه لم يقطع، لما تقدّم من أنّ إقراره اعتراف على مولاه فلا يلزم إلّا بتصديقها، و أمّا إذا ثبت سرقته بالبينة يتعلّق به الحد.

و ما دلّ على تنصيف الحد للمملوك في حقوق الله يختص بما إذا كان الحد جلداً.

وربما يقال في المقام: إنّ المسلمين إذا سرق من مال كافر حربى أخذ الأمان من المسلمين لم يقطع، و لعله لعدم الضمان في ماله و نفسه و إن يحرم إتلاف ماله و نفسه لوجوب الوفاء بالأمان.

(٢) غرضه قدّس سرّه أنّه يعتبر في تعلق حد السرقة أن يكون إخراج النصاب من ملك المسروق منه عند الإخراج و في أخذ الراهن العين المرهونة من عند المرتهن لم يؤخذ النصاب من مال المسروق منه، لأنّ حق الإمساك بالرهن ليس له مالية، و كذا عدم جواز استعادة العين من يد المستأجر مدة الإجارة و المنفعة

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٢٤

المنفعة، لأنّه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج

[الثانية: لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله]

الثانية: لا يقطع عبد الإنسان بسرقة ماله (١)، و لا عبد الغنيمة بالسرقة منها،

للعين و إن كان لها مالية، إلّا ان المنفعة أمر تدرّيجي غير موجود حال الإخراج.

أقول: التعليل المزبور علیل، فإن المنفعة هي قابلية العين للانتفاع وهي موجودة في العين فتؤخذ بأخذ العين، وهي ملك للمستأجر بمقتضى فرض الإجراء، وإذا كانت عوضها بقدر النصاب فيصدق أنه أخذ النصاب من المستأجر مع كونه ملكا له.

والعدمة في المقام هو أن الاستيلاء أو الإخراج يتعلق بالعين ابتداء و تتبعه يتعلّق بمنفعتها أو بالحق المتعلق بها لا يكون السرقة بالإضافة إلى منفعة العين إلّا مع تحقق السرقة بالإضافة إلى نفس العين، حيث إن السرقة نوع استيلاء بها، وبما أن العين المرهونة ملك للراهن والعين المستأجرة ملك للمؤجر، فلا يصدق على أخذ الراهن والمستأجر عنوان السرقة، و بتعبير آخر ما ترتب على عنوان السارق من الحكم والحد ظاهره إخراج العين المملوكة للغير، فلا يعمم إخراج العين المملوكة للمخرج.

(١) بلا خلاف يعرف، و يشهد لذلك صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه، قال: «ليس عليه قطع» ١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٢٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٢٥

لأن فيه زيادة إضرار، نعم يؤدب بما يحسم به الجرأة.

و معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:

عبدى إذا سرقنى لم أقطعه و عبدى إذا سرق غيرى قطعته، و عبد الإمارء إذا سرق لم أقطعه لأنه فىء» ١).

وفي صحيحة محمد بن قيس الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله، أحدهما عبد مال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أما هذا من مال الله ليس عليه شيء مال الله أكل بعضه بعضا، وأما الآخر فقدمه و قطع يده ثم أمر ان يطعم اللحم و السمن حتى برئت يده» ٢).

ولا يخفى أن مقتضى الإطلاق في معتبرة السكوني، و تعليل أن عبد الإمارء إذا سرق لم أقطعه بأنه فيء هو عدم قطع عبد الغنيمة ولو سرق من عرض الناس، و مقتضى التفصيل في الصحبة الثانية لمحمد بن قيس هو حمل معتبرة السكوني على أن كون العبد من المغمض بعض العلة في عدم القطع لا أنه تماما.

لا يقال: يمكن الأخذ بكل من التعليين أى كون السارق من مال الله وأكل بعض مال الله بعضه الآخر لا يجب القطع.
فإنه يقال: إذا كان كون العبد فيماينا تمام العلة لعدم القطع، فيكون ضم المسروق من مال الله إليه من قبل ضم الحجر إلى الإنسان، و علل عدم القطع في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٢٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٢٦

[الثالثة: يقطع الأجير إذا أحرز المال]

الثالثة: يقطع الأجير إذا أحرز المال (١)، وفي روایة لا يقطع، وهي محمولة على صورة الاستيمان، وكذا الزوج إذا سرق من زوجته أو الزوجة من زوجها،

سرقة العبد من مال مولاه، وفي سرقة عبد الغنيمة بأنّ في القطع زيادة إضرار، وفيه ما لا يخفى، فإنّ مقتضاه أن يثبت القطع على العبد إذا أخذ المال المسروق وردّ على المولى أو في الغنيمة.

(١) المنسوب إلى المشهور أنّ الأجير إذا سرق من مال المستأجر و كان المال في حرج يقطع، بخلاف ما إذا كان المال تحت يده، فإنه لا يقطع فإنه مؤمن و ذكر الماتن قدس سره: وفي رواية لا يقطع، ولعله أراد مثل صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده، فقال: «هذا مؤمن ليس بسارق هذا خائن» (١).

ولكن ظاهر الجواب فرض كون البيت و متاعه تحت يده، نظير ما في موثقة سماعة، قال: سأله عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه، فقال: «هو مؤمن، ثم قال: الأجير و الضيف أمناء ليس يقع عليهم حد السرقة» (٢). و على الجملة، ظاهر الاستئمان فرض كون المال المأخوذ في متناول يده.

و ممّا ذكر يظهر ما إذا سرق الزوج من زوجته أو بالعكس، فإنه إذا كان المال المأخوذ في متناول يد الآخذ فلا قطع، بخلاف ما إذا كان في حرج بحيث

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٠٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٠٦.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٢٧

وفي الضيف قوله، أحدهما لا يقطع مطلقاً، وهو المروى، والآخر يقطع إذا أحرز من دونه، وهو أشبه.

[الرابعة: لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل: سرقته، و قال المخرج: وهبته]

الرابعة: لو اخرج متاعاً فقال صاحب المنزل: سرقته، و قال المخرج: وهبته أو أذنت في إخراجه، سقط الحد للشبهة (١)، و كان القول قول صاحب

كسر قفلاً أو فتح الحرج بنحو الهاك، فإنه يقطع أخذ بما دلّ على قطع من هتك الحرج و اخرج المال.

نعم، إذا هتك الزوجة الحرج و أخرجت مقدار نفقتها مع امتاع زوجها عن نفقتها فلا قطع، بل لا بأس بذلك مع فرض امتاع الزوج عن نفقتها تقاصاً لما لها على زوجها، بخلاف صورة عدم امتاعه فإنّ هتك الحرج و إخراج مقدار نفقتها و ان كان غير جائز في هذا الفرض، ولكن لا يبعد الالتزام بعدم القطع أخذنا بما تقدم من أنّ الأخذ مما فيه حقه لا يوجب القطع و ان لا يخلو عن تأمل.

وفي صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «الضيف إذا سرق لم يقطع و إذا أضاف الضيف ضيفاً قطع ضيف الضيف» (١)، و وجه التفصيل بين الضيف و ضيف الضيف لكون استئمان الضيف من مالك المال فلا يتعلّق به حد السرقة بخلاف ضيف الضيف، وقد تقدّم ما في موثقة سماعة، من أنّ الأجير و الضيف أمناء و ليس عليهم حد السرقة.

(١) أمّا سقوط الحد عن المخرج، فلعدم إحراز موجب القطع يعني

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٨.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٢٨

المotel مع يمينه في المال، وكذا لو قال: المال لي، وأنكر صاحب المotel، فالقول قوله مع يمينه، ويغرس المخرج، ولا يقطع لمكان الشبهة.

[الثاني: في المسروق]

الثاني: في المسروق:

لا يقطع فيما ينقص عن ربع دينار (١)، ويقطع فيما بلغه ذهبا خالصا

السرقة، فإن الاستصحاب في عدم هبة المال أو عدم الاذن له في إخراجه لا يثبت سرقته، لعدم اعتبار الأصل المثبت بل على تقدير اعتباره ايضا لم يتعلق به حد السرقة، حيث يأتي أنه يعتبر في تعلق حد السرقة إحرازها باليقنة أو الاعتراف أو علم الحاكم بالعلم الوجданى.

ومما ذكر يظهر أنه لو كان المال المخرج موجودا فلا موضوع للاستصحاب أيضا بالإضافة إلى المال والمتاع للعلم باستحقاق المالك إياه، حيث إن دعوه السرقة رجوع في الهبة أو الاذن في التصرف على تقديرهما، وإنما يحتاج إلى الاستصحاب فيما إذا كان الاختلاف بعد تلفه أو كانت الهبة مما لا يجوز الرجوع فيها فيثبت بعد حلفه على عدم الهبة والاذن ضمان المخرج.

و كذا الحال فيما اخرج المال الذي كان بيد صاحب البيت ولو بكونه في بيته، وقال المخرج: انه ملكه، وقال صاحب البيت: أنه سرقه، فإنه لا يثبت الحد، و مقتضى اعتراف المخرج بكون صاحب البيت ذا اليد على المال المزبور كون المخرج مدعيا، و مع عدم ثبوت دعوه يحلف صاحب البيت و يأخذه و مع تلفه يأخذ بدله.

(١) المشهور بين الأصحاب أن أقل ما يقطع فيه يد السارق هو بلوغ

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٢٩

.....

المال المسروق ربع دينار، و ان الدينار ما يبلغ ثمانية عشر حصة من الذهب المسكوك، و المحكى عن الصدق قدس سره انه يقطع فيما بلغ المال المسروق خمس الدينار، و المحكى عن العمانى إن المسروق إذا بلغ دينارا قطع.

ولعل المنشأ في ذلك اختلاف الروايات الواردة في المقام، فإنها على اربع طوائف:

الأولى: ما يدل على ما ذهب إليه المشهور من اعتبار بلوغ ربع دينار، كصحيحة محمد بن مسلم، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: في كم يقطع السارق، قال:

«في ربع دينار»، قال: قلت له: في درهمين، قال: «في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ»، قال: قلت له: أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق و هل هو عند الله سارق، فقال: «كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه و أحرازه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق في أقل من ربع دينار لألفيت عامة الناس مقطعين» (١).

و صححه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجانا و هو ربع دينار» (٢).

و موقعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قطع أمير المؤمنين

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٤٨٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٢.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٣٠

مضروبا عليه السكّة، أو ما قيمته ربع دينار، ثوبا كان أو طعاما، أو فاكهة أو غيره،

عليه السلام في بيضة، قلت: و ما بيضة؟ قال: بيضة قيمتها ربع دينار، قلت: هو أدنى حد السارق فسكت»^(١) و نحوها غيرها.و الثانية: ما دل على أن مع بلوغ المسروق خمس الدينار يقطع، ك الصحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك»^(٢).و صحيحه محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال: قال: «ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار و الخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه و يقطع فيه و فيما فوقه»^(٣).و صحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سأله عن حد ما يقطع فيه السارق، فقال: «قال أمير المؤمنين: عليه السلام عليه بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة»^(٤) حيث ان الدرهمين يساويان خمس دينار، على ما هو المعروف من أن الدينار يساوى عشرة دراهم».

و الثالثة: موثقة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا في بيضة، قلت: و أي بيضة؟ قال: بيضة حديد قيمتها ثلث

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٥.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٣١

.....

دينار، فقلت: هذا ادنى حد السارق فسكت»^(١).و موثقة سماعة قال: سأله على كم يقطع السارق، قال: «أدناه على ثلث دينار»^(٢).و الرابعة: صحيحه أبي حمزة، قال: سأله أبا جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فجمع بين كفيه، ثم قال: «في عددها من الدرام»^(٣)، ويحمل رجوع الصمير في عددها إلى الكف، فيكون عددها من الدرام الدرهمين، فتكون من الطائفه الثانية.

و أما روایة ثلث الدينار فلم يلتزم بها أحد من أصحابنا، مع أن موثقة أبي بصير لا تدل إلا على قطع أمير المؤمنين عليه السلام في السرقة التي كان المال المسروق فيها يساوى ثلث الدينار، لأن حد لأقل المال المسروق، نعم موثقة سماعة تدل على ذلك، ولكن مع معارضتها بسائر الروايات و مخالفتها لإطلاق الكتاب المجيد الدالله على القطع حتى في الأقل من ثلث دينار لا يمكن الاعتماد عليها.

و يبقى الكلام في الطائفتين الأولتين، و قيل: إن روايات التحديد بخمس الدينار موافقة للعامية، فتطرح في مقام المعارضه و يتبعها الأخذ بما دل على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٨٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١١: ٤٨٥.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٩: ٤٨٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٣٢

سواء كان أصله الإباحة أو لم يكن، و ضابطه كلّ ما يملكه المسلم (١)، و في الطين

التحديد بالربع.

و ربما يناقش في كون التحديد بخمس دينار مذهب العامة أو بعضهم، و يقال: ما دلّ على القطع بخمس الدينار موافق لإطلاق الكتاب المجيد فيؤخذ بها.

و لا يمكن حمل التحديد بخمس الدينار على تحديد الأقل المطلق و حمل التحديد بربع الدينار على الأقل بالإضافة، و ذلك فإنه مع كونه إلغاء للتحديد بالربع ينافي نفي القطع بالخمس في صحيحه محمد بن مسلم الأولى، حيث نفي عليه السلام القطع بسرقة درهمين، و تأكيده عدم القطع بأقل من ربع الدينار، بقوله عليه السلام: «لو قطعت أيدي السراق في أقل من ربع دينار لألقيت عامة الناس مقطعين».

(١) هذا هو المشهور بين أصحابنا، بل لم يحك الخلاف إلّا عن المخالفين، و يقتضيه الإطلاق في الآية المباركة، حيث لم يقيّد بكون المسروق مالاً مخصوصاً، و كذلك ما في بعض الروايات، و في صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك» (١).
و في صحيحه محمد بن مسلم: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢: ٤٨٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٣٣

و حجارة الرخام رواية بسقوط الحدّ ضعيفة (١).

و أحرزه فهو يقع عليه اسم السارق و هو عند الله سارق و لكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر» (١).
و مقتضى الإطلاق فيها عدم الفرق بين كون المسروق أصله الإباحة أم لا.

(١) و في معتبرة السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا قطع على من سرق الحجارة، يعني الرخام و أشباه ذلك» (٢)، و في معتبرته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا قطع في ريش يعني الطير كله» (٣).

في معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ علينا عليه السلام أتي بالковفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه، و قال: لا اقطع في الطير» (٤).

و ظاهر الماتن ضعف هذه الروايات، فإنّ كان المراد ضعفها سنداً فلا يمكن المساعدة عليه، خصوصاً معتبرة غياث بن إبراهيم الذي وثّقه النجاشي، و أن أراد ضعفها لعدم عمل الأصحاب بإطلاقها فلعلّهم حملوها على الأخذ من غير المحرز أو عدم بلوغ القيمة ربع دينار، كما يشير إلى ذلك قوله عليه السلام: و أشباه ذلك، في المعتبرة الأولى، و لا يبعد أن يكون ما ورد في حجارة الرخام لعدم بلوغ قيمته النصاب، و يؤخذ في عدم القطع بسرقة الطير على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٠: ٤٨٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥١٦.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥١٦.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٢٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥١٦.

تبريزی، جواد بن علی، أسس الحدود و التعزيرات، در یک جلد، دفتر مؤلف، قم - ایران، اول، ۱۴۱۷ هـ ق

أسس الحدود و التعزيرات؛ ص: ٣٣٤

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٣٤

.....

إطلاقه و لم يثبت أعراض المشهور عن ذلك، وقد عنون في الوسائل عنواناً بعدم القطع في سارق الطير، و باب آخر في عدم القطع في سرقة الحجارة من الرخام و نحوه.

لا- يقال: ما ورد في أنه لا- يقطع في سرقة الطير مع ما ورد في سرقة رباع دينار أو خمس دينار متعارضان بالعموم من وجهه، و تقديم أحدهما على الآخر بلا وجه، فيؤخذ بما دلّ على القطع في مورد تعارضهما، لموافقة ما دلّ على أن القطع بما بلغ النصاب موافقاً لإطلاق الكتاب.

فإنه يقال: ما دلّ على نفي القطع في الطير هو العموم الوضعي كما أن الدال على القطع في كل مال بلغ النصاب كذلك إلا أن تقديم ما دلّ على القطع بسرقة النصاب ولو كان طيراً يوجب إلغاء عنوان الطير، و هو خلاف الظاهر.

ولا يجري ذلك في حجارة الرخام وأشباهه مما لا يكون عادةً قيمته بمقدار النصاب.

و أمّا ما ورد في عدم القطع في ثمر و لا- كثرة، و الكثرة شحم النخل كما في معتبرة السكوني، فيحمل على ما إذا كان الثمر و شحم النخل في غير حرز، كما إذا أخذ الثمرة التي على الشجرة، و الكثرة من النخل، بل هذا ظاهرها، و مع الإطلاق يكون القريئة على الحمل مثل صحيحة الحلبي، قال: «يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سرق أو زرع أو ضرع أو غير ذلك».

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٣٥

و من شرطه أن يكون محرازاً بقفل أو غلق أو دفن (١)، و قيل: كل موضع ليس لغير مالكه الدخول إليه إلا بإذنه، فما ليس بمحراز لا يقطع سارقه،

و يؤيد كون المراد من سرقة الشمرة، بل و ظهورها في سرقة الشمرة التي على الشجرة معتبرة السكوني الأخرى، قال: «قضى النبي صلى الله عليه و آله فيما سرق الشمار في كمه فما أكلوا منه فلا شيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغنم قيمته مرتين» «١»، فإن التعزير القريئة على عدم الحد، و ذكر ما أكلوا فلا شيء عليه القريئة على عدم الأخذ من الحرز، كما إذا أكلوا من الشجرة التي في طريق مرورهم.

و أمّا التغريم بمرتين لم أجده عملاً به، و أنه ورد في سرقة الشمرة التي على الشجرة فالغالب فيها تضييع السارق بعض الشمرة حين القطف، فيمكن أن يكون التغريم بمرتين لذلك، و الله العالم.

(١) قد تقدم أنه يعتبر في تعلق الحد بالسارق هتكه حرز المال و إخراجه منه، و في معتبرة طلحه بن زيد: «ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت» «٢».

و في معتبرة السكوني: «لا- يقطع إلا من ثقب بيته أو كسر قفله» «٣»، و في صحيحة الحلبي: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل

ثقب بيته فأخذ قبل أن يصل إلى شيء، قال: «يعاقب، فإن أخذ و قد اخرج متاعا فعليه القطع» ^(٤).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٣ من أبواب حد السرقة حديث ٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حد السرقة حديث ٤.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة حديث ٣.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ٨ من أبواب حد السرقة حديث ١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٣٦

كالمأخذ من الأرحمة و الحمامات و الموضع المأذون في غشianها كالمساجد،

فإن المستفاد من هذه الروايات و نحوه تعلق الحد بالسارق إذا هتك حرز المال فأخرجه من حزره و عليه، فلا بد من كون المسروق في محرز.

و قد يقال: في تحديد الحرز أن يكون المال في مكان مملوك للغير عيناً أو منفعة أو انتفاعاً، بحيث لا يدخل في ذلك المكان بلا إذن ذلك الغير.

ويستدل على ذلك بمعتبرة السكنى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: كل مدخل يدخل فيه بغیر اذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه» ^(١).

ولكن لا يخفى أنه لا دلالة لها على أن كل ما يدخل فيه بالاذن فكل ما سرق منه يقطع سارقه، كما إذا كان باب دار شخص مفتوحاً و لو اتفاقاً و كان المتعة موضوعاً في صحن الدار فدخل فيه داخل فأخذ ذلك المال فإن الدار المزبورة و إن لا يجوز الدخول فيه بلا إذن إلا أنه لا يصدق على المتعة المزبور أنه كان في حرز.

ولذا يقال: المكان الموضوع فيه المال إن كان بحيث يدخل فيه بلا إذن كالحمامات و الخانات و الأرحمة، فلا يكون المكان المزبور محرزاً إلّا أنه إذا لم يجز الدخول في مكان بلا إذن يكون ذلك المكان محرزاً، كما في المثال المتقدم، نعم البيت المغلق حرز بالإضافة إلى غير أهلها.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٨ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٠٩.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٣٧

و قيل: إذا كان المالك مراعياً له كان محرزاً، كما قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق متبر صفوان في المسجد، وفيه تردد.

و كيف ما كان، إذا شك في كون مكان المال أو المتعة محرزاً أم لا يقطع بسرقة المال، لأن التقييد بالحرز ثبت بدليل منفصل، و مع إجماله يؤخذ بخطابات قطع يد السارق كالآلية المباركة، ولكن القطع لا يخلو عن إشكال، لأن مقتضى المفهوم للحصر الوارد في معتبرة السكنى عدم القطع في غير الموارد المزبورة، فيقطع بالوثيق بعدم الفرق بين المورد و الموارد المزبورة.

و عليه، فإن كان باب الدار مفتوحاً و كان صاحبها نائماً فدخل فيها سارق فسرق فلا يحكم بالقطع، نعم لو كان صاحبها أو شخص آخر مراعياً فدخل فيها سارق خفية و أخذ المال يقطع، و يؤيده ما ورد في القطع من سرقة الزرع و السوق أو ضرع أو غير ذلك.

و قيل: إن المراعي إذا كان ملتفتاً إلى أخذه المال و لم يتمكن من دفعه فلا يكون الآخذ سارقاً، حيث يعتبر في صدق السرقة الأخذ خفية و إن لم يلتفت إلى أخذه، فلا يكون المال في محرز لا يمكن المساعدة عليه، فإن الدخول مع عدم تمكّن المراعي عن منعه عن

الأخذ أو الدخول لا ينافي صدق السرقة، كان عدم التمكّن لعدم التفاته أو لغيره، و المعتبر في صدق السرقة إخفاء أخذه المال عن السائرين لا عن خصوص صاحب البيت والمراعي، وقد تقدّم عدم القطع على الدغارة المعلنة والمختلس أى السالب. و امّا ما ورد في قضيّة صفوان بن أميّة فقد تعرضنا له سابقاً، و ما ورد في

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٣٨

و هل يقطع سارق ستاره الكعبة، قال في المبسوط و الخلاف: نعم (١)، وفي إشكال، لأنّ الناس في غشيانها شرع. و لا يقطع من سرق من جيب الإنسان أو كمه الظاهرين، و يقطع لو كانوا باطنين (٢)،

قطع أيدي بني شيبة عند قيام القائم لأنّهم سرّاق بيت الله الحرام.

(١) يستشكل في أخذ ستار الكعبة و سرقته من جهتين: الأولى ما تقدم من اعتبار أخذ المال من المحرز، و الثانية عدم كون ستارها مملوكة لغير، ولكن شيء من الجهتين لا تمنع القطع، لما تقدّم من قطع القائم عليه السلام أيدي بني شيبة لأنّهم سرّاق أموال بيت الله الحرام مع وجود الجهتين في سرقتهم، و عليه فلا. يمكن المساعدة لما ذكر الماتن في وجه الاشكال على القطع بتساوي الناس في غشيانها، سواء أراد منه دخول عامة الناس و انتفاعهم كالحمامات أو أراد عدم اختصاص ستارتها بشخص.

(٢) هذا منسوب إلى المشهور، و يقال: إنّ الجيب الظاهر أو الكم الظاهر لا يكون حرزاً بخلاف الباطنين، و في معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«أتى أمير المؤمنين عليه السلام بطاراً قد طرّ الدرّاهم من كمّ رجل، قال: إنّ كان طرّ من قميصه الأعلى لم يقطعه، و إنّ كان طرّ من قميصه السافل قطعه» (١)، و نحوه خبر مسمع بن أبي سيار (٢)، و مقتضاهما القطع مع الأخذ من الجيب أو الكم الباطن،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٢: ٥٠٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٥٠٥.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٣٩

و لا قطع في ثمرة على شجرها (١) و يقطع لو سرق بعد إحرازها، و لا على من سرق مأكولاً في عام مجاعة (٢)، و من سرق صغيراً فان كان مملوكاً

سواء صدق عليه الحرز أم لا.

(١) قد تقدّم أنّ عدم القطع إذا لم تكن الشجرة محرزة و إلّا يقطع.

(٢) الظاهر أنه لا خلاف في أنه لا يقطع في عام المجاعة إذا كان المسروق طعاماً، و في معتبرة السكوني: «لا يقطع السارق في عام السنّة - يعني عام مجاعة» (١).

وفي معتبرته الأخرى عن جعفر بن محمد، عن أبيه، قال: «لا يقطع السارق في عام سنّة مجده، يعني في المأكول دون غيره» (٢). و في مرسلة عاصم بن حميد عن أخباره، عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السارق في أيام المجاعة» (٣).

و مقتضى الإطلاق في المعتبرة الأولى و أن كان عدم الفرق في عدم القطع في عام المجاعة بين كون المسروق طعاماً أو غيره كان السارق مضطراً أم لا، إلّا أنه يشكل الالتزام بالإطلاق و التفسير في المعتبرة الثانية.

و ان يتحمل قويّاً أنه من الصدوق قدّس سره للجمع بينها و بين مرسلة زياد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٢٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٠.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٢٠.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤٠

قطع (١) ولو كان حِرَّاً فباعه لم يقطع حدّاً، و قيل: يقطع دفعاً لفساده.

القندى عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا يقطع السارق سنة المحل (المحق) في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك» «١»، ولضعف المقيد لا يرفع اليد عن الإطلاق.

ولكن يمكن ان يقال: عدم القطع لشبهه الاضطرار خصوصاً إذا كان المسروق طعاماً فالإطلاق محمول على ذلك.

(١) ظاهره قدس سره أن الصغير إذا كان مملوكاً يكون قطع يد سارقه حدّاً، و لعل مراده بالصغير من لا يعرف سيده بأن كان غير ممّيز، و لا يمكن أن يتحفظ على نفسه بحيث يكون أخذه من موضعه و إخراجه إلى غيره سرقة و أخذها إياه من محربة، فيتعلق بأخذه حد القطع، و لو كان متمنكاً على التحفظ على نفسه و لو بإظهاره للناس أنه مملوك لفلان بعد الأخذ لا يصدق على أخذه السرقة، كما صرّح بذلك بعضهم.

ولكن لا يخفى أنه قد لا يمكن أن يظهر الكبير أيضاً أنه مملوك فلان بعد أخذه من موضعه قهراً عليه للخوف من أخذه لاختفاته بالقتل، و أمّا إذا كان المسروق حِرَّاً فلا يمكن ذلك من سرقة المال حتى يتعلّق بأخذه حد سرقة المال البالغ حد النصاب، حتى ما إذا

باعه، و لكن قال الشيخ في النهاية: إذا باعه يتعلّق به القطع لا حدّاً لسرقة المال بل دفعاً لفساده.

و يستدلّ على ذلك بمعتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، ح ١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤١

ولو أغار بيته فنقبه المعير و سرق منه مالاً للمستجير قطع (١)، و كذا لو آجر بيته و سرق منه مالاً للمستأجر، و يقطع من سرق مالاً موقفاً مع مطالبة الموقوف

أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل قد باع حِرَّاً قطع يده» «١»، و لعل عدم التقيد بالصغير مقتضاه عدم الفرق بينه وبين الكبير، و ذلك فإنّ حكايته عليه السلام لغرض بيان الحكم يؤخذ بمقتضى عدم التقيد.

ويؤيّده خبر عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع الرجل و مما حرّان يبيع هذا هنا و هذا هنا يفرّان من بلد فيبعان أنفسهما و يفرّان بأموال الناس، قال: «قطع أيديهما لأنهما سارقاً أنفسهما و أموال الناس»، و كذا رواية معاویة بن طريف بن سنان الثورى على رواية الكليني، و طريف بن سنان على رواية الصدوق، و التعبير بالتأييد لضعف سندهما.

(١) وقد نفى الخلاف في ذلك في كلمات جماعية، و القطع في المفروض مقتضى العموم والإطلاق فيما ورد في قطع سارق النصاب.

نعم، ذكر في المسالك وجهاً في عدم القطع على المعير، و هو جواز رجوعه في العين المستعاره لجواز العارية فلا يحصل الحرز، و لا يكون المال الموجود في البيت للمستجير محرباً بالإضافة إلى المعير.

و هذا الوجه على تقدير تماميته يوجب الفرق بين المعير و الموجر، و لكنه غير تام، و ذلك فإن عارية البيت و نحوها مشروطة بأن لا يدخل المعير فيها

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٠ من أبواب حد السرقة، ح ٢.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤٢

عليه. لانه مملوك له (١)، ولا يصير الجمال محززاً بمراعاة صاحبها ولا الغنم

بلا اذن المستعير ما دام لم يكن تعدّ من المستعير، فيكون المال محززاً بالإضافة إليه حتى بعد رجوعه في الاستعارة ما لم يتعدّ المستعير في التخلية.

نعم، لو كان البيت مغصوباً من مالكه فكسر المالك قفله و دخل فيه و سرق مال الغاصب، فيقال بعدم القطع لأن البيت لا يكون محززاً بالإضافة إلى مالكه، وفيه أيضاً تأمل، إلا أن يكون الكسر و الدخول في البيت و أخذ المال للتقاص أو لاجبار الغاصب على ترك الغصب، و المحكى عن أبي حنيفة أنه لو آجر عبده لحفظ المتاع و سرق مولاً ما يحفظه عبده لا يقطع لعدم كون المال محززاً، و ردّ بان المحرز هو المكان الذي فيه المتاع، فالحرز غير مملوك مولاً و إنما المملوك له نفس العبد.

(١) إذا كان المال المسروق وقفاً على محصور فلا ينبغي التأمل في أنّ سارقه يقطع، فإنّ المال المزبور ملك لهم وقد سرقه منهم، وأما إذا كان من قبيل الوقف على العنوان و كان محززاً، كما هو الفرض في المقام، فإن لم يكن السارق داخلاً في الموقوف عليهم، فلا ينبغي التأمل أيضاً في أنّ تعلق القطع بالسارق إذا كان عين الوقف أو المسروق من منفعته ملكاً للموقوف عليهم ظاهر، وأما إذا لم يكن الوقف كذلك بل كان للموقوف عليهم الانتفاع، كالفراش الموقوفة على المساجد والمدارس، فلا يبعد أيضاً الالتزام بتعلق القطع بسارقه فيما إذا كانت العين في محرز، بلا فرق بين القول ببقاء العين الموقوفة في الوقف الانتفاعي في ملك الواقف حتى بعد موته أو قيل بدخوله في ملك الله سبحانه عليه ما

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤٣

باشراف الراعي عليها (١)، وفيه قول آخر للشيخ.

ولو سرق باب الحرز أو من أبنيته قال في المسوط: يقطع لأنّه محرز بالعادة، وكذا إذا كان الإنسان في داره و أبوابها مفتوحة و لو نام زال الحرز، وفيه تردد.

قيل، لصدق السارق على آخذ الوقف من حرزه كان ملكاً لشخص حي أو ميت أو ملك الله سبحانه.

نعم، إذا كان السارق داخلاً في الموقوف عليهم، فقد يقال: يلاحظ سرقته زائداً على نصيبيه نظير السرقة من بيت المال على ما تقدم، ولكن محل تأمل بل منع، لعدم حصة للسارق في نفس العين في الوقف الانتفاعي و عدم شمول ما تقدم في السرقة من بيت المال سرقة العين الموقوفة ب تماماً كسرقة كل بيت المال كما لا يخفى.

(١) في الفرق فيما ورد في السرقة من الزرع و ان سارقه يقطع، و بين الجمال التي يراعيها صاحبها، أو الغنم مع وجود الراعي، بعدم القطع في السرقة من الجمال و الغنم مشكل جداً، و بتعبير آخر صحيحه الحلبي المتقدمة الدالة على قطع من سرق النصاب من الزرع مقتضاه القطع في سرقة الجمال و الغنم، حيث إنّ اعتبار الحرز في الزرع لا يكون عادة إلا بالراعي أو الحارس بل يجيء في المقام ما تقدم من التمسك بإطلاق بما دلّ على قطع يد السارق في مورد الشك في كون شيء حرزاً، و إن ناقشنا في التمسك المزبور بمفهوم الحصر الوارد في معتبره السكوني، حيث ورد فيها: (لا يقطع إلا من نسب بيتاً أو

٣٤٤ أسس المحدود و التعزيزات، ص:

ويقطع سارق الكفن لأنّ القبر حرز له (١)، وهل يشترط بلوغ قيمته نصاباً،

كسر قفلها، والعمدة في القطع فيما ذكر ما ورد في سرقة الزرع.

وممّا ذكر يظهر الحال فيمن سرق باب الحرز أو من أبنيته، حيث إنّ نصب الباب يحسب حرز الباب، والبناء يحسب حزراً لاجزاء البنائية، وأمّا إذا كان الإنسان في داره وأبوابها مفتوحة، فقد تقدّم الكلام فيه في فرضي كون المالك أو غيره راعياً أو نائماً فلا نعيد.

(١) المشهور بين الأصحاب أنّ سارق الكفن يقطع، بل ادعى عليه الإجماع، ويستدلّ على ذلك بروايات، كصحيحه حفص بن البخاري قال:

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «حدّ التباش حدّ السارق» (١).

و موتفقة إسحاق بن عمار: «إنّ علينا عليه السلام قطع تباش القبر، فقيل له: أقطع في الموتى؟ فقال: إنّا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحياءنا»

(٢) و صحيحه عيسى بن صبيح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطرار والتباش والمختلس، قال: «يقطع الطرار والتباش، ولا يقطع المختلس» (٣)، و نحوها غيرها.

ولكن في صحيحه أخرى لعيسى بن صبيح التي أسندها في الوسائل إلى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٢: ٥١٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٠: ٥١٢.

٣٤٥ أسس المحدود و التعزيزات، ص:

قيل: نعم، و قيل: يشترط في المرأة الأولى دون الثانية والثالثة، و قيل: لا يشترط،

الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام عن الطرار والتباش والمختلس، قال: «لا يقطع» (١).

و ربّما قيل: إنّما يتعلق به حد القطع إذا تكرّر منه الفعل مراراً و إلّا فلا قطع، و ينسب ذلك إلى الصدوق قدس سره في المقنع و الفقيه،

ويقال: أنه يظهر ذلك من روایات، منها صحيحه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا كان التباش معروفاً بذلك قطع» (٢).

و منها روایة على بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن رجل أخذ و هو ينبعش، قال: «لا أرى عليه قطعاً إلّا ان يؤخذ و قد نبعش مراراً فاقطعه» (٣).

وفي الصحيح عن محمد بن أبي حمزة عن على بن سعيد، قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن التباش، قال: «إذا لم يكن النبع له عادة لم يقطع و يعزّر» (٤).

أقول: صحيحه الفضيل لا تدلّ على اعتبار تكرار الفعل في القطع، فإنّ معروفة الرجل بالتبش لا يقتضي تكرار الفعل منه، كما أنّ كلمة نباش لا دلالة لها على تكراره، كما يظهر ذلك من موارد استعمالها، و تقييده بكون التبush عادة له في بعض الروايات.

و على الجملة، المستفاد من الكلمة المذبورة صدور النبع عنده، و يعمّ ما

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٤: ٥١٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٥: ٥١٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١١: ٥١٢.

(٤) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١٣: ٥١٣.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤٦

و الأول أشبه، ولو نبش ولم يأخذ عزر، ولو تكرر منه الفعل وفات السلطان كان له

إذا سرق الكفن أو غيره من القبر ألم لا، ولذا قد يحمل الروايات الداللة على نفي القطع فيه على من أخذ حال النبش، بحيث لم يثبت عليه إلا النبش، وما دل على تعلق الحد به على ما ثبت سرقته الكفن أو غيره، بشهادة موثقة إسحاق بن عمار، الواردة فيها قول على عليه السلام بعد السؤال أنقطع لأمواتنا: «أنا نقطع لأمواتنا كما نقطع للأحياء».

و هذه الموثقة وإن كانت في نسخة الوسائل التي عندي مقطوعة يروى إسحاق بن عمار، عن على عليه السلام إلا أنه في التهذيب والاستبصار ليست بمروفة يرويها إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام.

و أمّا روايتا على بن سعيد فتحملان على صورة إحراز السرقة مع تكرر الفعل، هذا مع ضعف سنهما و عدم صلاحيتهما للمعارضة بما ورد فيه من أن السرقة من الموتى كالسرقة من الأحياء، كما لا تصلحان لتقيده بما إذا تكررت السرقة من الموتى.

ثم أنه قد روى في الوسائل عن الصدوق قدس سره ياسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قطع تباش القبر، فقيل له: أنقطع في الموتى، فقال: «أنا نقطع لأمواتنا كما نقطع للأحياء»، وقال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بتباش فأخذ بشعره و جلد به الأرض، ثم قال: طوئوا عباد الله فوطئ حتى مات» (١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٨: ٥١١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤٧

قتله للردع.

و قد ذكرنا أن الإسناد إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام اجتهاد من صاحب الوسائل، والصدوق رواهما مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السلام فإنّهما حكایة قول و فعل لا قضائه في الواقع، و ظاهر ما ذكر الصدوق قدس سره في المشيخة من سنته الصحيح إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام حكایة القضاء، قضية قتل التباش واقعة خاصة لعله قد تكرر منه السرقة و النبش، على ما يأتي في قتل السارق مع تكرار السرقة بعد قطع يده و رجله و جسمه أو للفاحشة التي ارتكبها بعد النبش أوجب قتله.

و في المروى بسند صحيح عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل تباش فأخذ أمير المؤمنين بشعره فضربه الأرض ثم أمر الناس أن يطوروه بأرجلهم فوطئه حتى مات»، و لعل الماتن حمله على صورة تكرار الفعل و فراره عن السلطان، فإن ذلك يوجب أن يقتلته السلطان لردعه و منع فساده، ولكن الرواية لا تخلو عن الإضمار أو الإرسال.

ثم إنّ ظاهر صحيحة حفص بن البختري، و قول على عليه السلام: «أنا نقطع لأمواتنا كما نقطع للأحياء»، رعاية ما يعتبر في قطع الأحياء في قطع التباش، من بلوغ المسرور حد النصاب و غيره، فلا يعلم وجه صحيح لما نسب إلى ابن إدريس من عدم اعتبار النصاب في المرة الثانية أو الثالثة، أو ما نسب إلى الشيخ و القاضي و إلى ابن إدريس في آخر كلامه، من عدم اعتبار بلوغ النصاب مطلقا.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٤٨

الثالث: ما به يثبت و يثبت بشاهدين عدلين، و بالإقرار مرّتين (١) و لا يكفي المرأة.

(١) ثبوت السرقة بالبينة - يعني شهادة عدلين - مقتضى ما دلّ على اعتبارها مطلقاً و لخصوص ما ورد في ثبوت السرقة بها، و هذا متسالم عليه عند العلماء و المشهور بين أصحابنا ثبوتها بالإقرار مرّتين، و لا يكفي في تعلق حدّها بالإقرار مرّة.

و يستدلّ على ذلك بما يظهر من بعض الاخبار أنّ الإقرار مرّة يحسب شهادة الواحد، و لذا لو أقرّ مرّة يثبت المال و لكن لا يثبت الحد، كما إذا شهد بالسرقة شاهد واحد و امرأتان أو شاهد مع حلف المدعى.

و يدلّ على ذلك بعض الروايات كمرسلة جميل بن دراج عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في حديث - قال: «لا يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرّتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود» (١).

و في روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لا - يقطع السارق حتّى يقر بالسرقة مرّتين، و لا - يرجم الزاني حتّى يقر أربع مرات» (٢).

و صحيحه أبان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: «كنت عند عيسى ابن موسى فأتى بسارق و عنده رجل من آل عمر، فأقبل يسألني فقلت: ما تقول

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٤٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٦: ٤٨٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٤٩

.....

في السارق إذا أقرّ على نفسه أنه سرق، قال: يقطع، قلت: فما تقول في الزنا، إذا أقرّ على نفسه مرّات؟ قال: ترجمه، قلت: و ما يمنعكم من السارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين أن تقطعوه فيكون بمثابة الزاني» (١).

حيث يقال: ظاهرها أن الإمام عليه السلام بصدق بيان أن المعتبر في ثبوت السرقة شهادة عدلين، فاللازم في تعلق الحد بالسارق عند ثبوته بالإقرار مرّتين، فكيف يصحّ الالتزام بالقطع بالإقرار مرّة.

بل يقال: مقتضاها كلّ مورد يعتبر فيه خصوص البينة فاللازم في ثبوته بالإقرار هو الإقرار مرّتين، بلا فرق بين حد السرقة و غيره، و في الجواهر و عن بعض الميل إلى القطع بالإقرار مرّة، لصحيحه الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنّ أقرّ الرجل الحرج على نفسه عند الإمام مرّة واحدة قطع» (٢).

و يضاف إليها ما يدلّ على نفوذ الإقرار من الشخص على نفسه، و دعوى أنّ مرّة واحدة في صحيحه الفضيل قيد للسرقة لا الإقرار كما ترى لا تعدّ جمعاً عرفاً بينها و بين ما تقدم، و لذا قيل بحمل الصحيحه على رعاية التقيه، حيث إنّ في صحيحه أبان بن عثمان المتقدمة إشعاراً بل ظهوراً في كون الاكتفاء بالمرّة مذهب العامة أو بعضهم، حيث إنه لو كان الإقرار مرّتين معتبراً عندهم في ثبوت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٤٨٨.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٤٨٨.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٥٠

.....

السرقة لم يكن مورد لقوله عليه السلام: «و ما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه»، فأن هذا من قبيل الاستدلال عليهم بلزم اعتبر الإقرار مرتين.

ولكن الصحيح عدم وجہ لحمل الصحیحة علی رعایة التفیئه، حيث يمكن أن يكون قوله عليه السلام الرد عليهم، بأن الاكتفاء بالمرة في ثبوت السرقة خلاف القياس عندكم نظیر قوله عليه السلام: «و كيف تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة».

و حاصل استدلاله عليه السلام إذا كان المعتبر في ثبوت الزنا شهادة أربعة من الرجال لأنّ فعل شخصين ولذا يعتبر في ثبوته بالإقرار الإقرار بأربع مرات، فاللازم في ثبوت السرقة بالإقرار الإقرار مرتين لأن السرقة فعل شخص واحد و ثبوته يكون بشهادة رجلين.

و أمّا مرسلة جميل بن دراج لإرسالها لا يمكن الاعتماد عليها، و فتوى المشهور باعتبار الإقرار مرتين لعله للاستناد إلى ما فهموا من صحیحة أبان بن عثمان، وقد ذكرنا عدم دلالتها على اعتبار المرتدين، و أمّا روایته عن أبي عبد الله عليه السلام ففي سندها أيضاً على بن السندي و لم يثبت له توثيق، و هو غير على بن السرى الذي من أصحاب الصادق عليه السلام و ذكر له توثيق، و لو فرض التعارض بين صحیحة الفضیل و بينها يرجع بعد التساقط إلى إطلاق نفوذ

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٥١

و يشترط في المقر: البلوغ و كمال العقل (١) و الحرية (٢) و الاختيار، فلو أقر

(١) يعتبر في المقر بالسرقة البلوغ و العقل، بمعنى أنه لا يعتبر اعتراف الصبي بسرقه المال نافذاً عليه و كذلك المجنون، لأن يترتب على إقرارهما ما تقدّم في سرقة الصبي، فإنّ ثبوت التعزير أو أدلة أداته أو قطعها فيما إذا ثبت سرقته و إقراره بها لا يكون طریقاً إلى ثبوتها، كما لا يعتبر إقراره طریقاً إلى الثبوت في سائر الموارد.

(٢) بلا خلاف معروف أو منقول، و يشهد له صحیحة الفضیل بن یسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إذا أقر الم المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع و ان شهد عليه شاهدان قطع»^١.

ولكن في صحیحة ضریس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مرتان أنه قد سرق قطعه و الأمة إذا أقرت بالسرقة قطعها»^٢.

وفي الصحیحة الأخرى للفضیل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «من أقر على نفسه عند الإمام بحق من حدود الله مرتان واحدة، حرّاً كان أو عبداً، حرّة كانت أم أمة، فعلى الإمام أن يقيم الحدّ عليه للذى أقر به على نفسه كائناً من كان، إلا الزانى المحصن فإنه لا يرجمه حتى يشهد عليه أربعة شهداً - الحديث»^٣.

و قد تقدّم سابقاً أنه يحمل نفوذ إقرار الم المملوك على صورة تصديق مولاً،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٥ من أبواب حد السرقة، الحديث: ١: ٥٣٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد السرقة، الحديث: ٣: ٤٨٧.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث: ١: ٣٤٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٥٢

العبد لم يقطع لما يتضمن من إتلاف مال الغير، و كذلك لو أقر مكرها (١)، و لا يثبت به حدّ و لا غرم، و لو رد السرقة بعينها بعد الإقرار بالضرب، قال في النهاية: يقطع، و قال بعض الأصحاب: لا يقطع لطرق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن

حيث مع تصديقه لا يكون إقراره على الغير أو ان يجري الحدّ عليه بعد ما يعتق كثبوت الغرم بالمال، و لكنه بعيد لما ذكرنا من عدم فرض الإقرار بعد العتق.

(١) يعتبر في نفوذ الإقرار في المقام وسائر المقامات عدم الإكراه على الإقرار، فإن الإقرار مع الإكراه غير نافذ كالإقرار حال السكر والإغماء ونحوهما، ولو اعترف بالسرقة بعد إكراهه على الاعتراف بها، قال في النهاية: يقطع إذا جاء بعين المال لإحراز سرقته.

و في صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابرها فضربه فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع، قال: «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم يقطع لأنّه اعترف على العذاب» ١.

و في رواية أبي البختري: «من أقر عند تحرّيد أو تخويف أو حسّ أو تهديد فلا حدّ عليه» (٢).

و مقتضى التعليل في الصحيحه ظاهر هذه الروايه أن مجرد الاعتراف الإكراهى لا ينفذ على المعترف ولا يوجب حدا، و إذا علم السرقة ولو بحالة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٧: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٧: ٢

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٥٣

يكون المال في يده من غير جهة السرقة، وهذا حسن، ولو أقر مرتين ورجع لم يسقط الحد وتحتمت الإقامة (١) ولزمه الغرم، ولو أقر مرة لم يجب الحد ووجب الغرم.

الاعتراف المذبور في العلم جرى عليه الحد، وعليه فمجرد مجئه بعين المال المسروق لا يوجب الحدّ إذا احتمل أنّ السارق كان غيره من صديقه أو أهله.

و ما ذكره الحالى و من تبعه: لا- يقطع بمجرد مجئه بعين المال المسروق لتطويق الاحتمال بأن يكون المال المسروق تحت يده بغير سرقته، أمر صحيح، و ظاهر الصحيح أن سرقته كانت محززة، فالإكراه على الاعتراف بالضرب للإتيان بالمال المسروق، و الله سبحانه هو العالم.

(١) لا ينبع التأمل في ثبوت الغرم بالإقرار بالسرقة ولو مرأة، فإنه من الإقرار على نفسه بالمال، سواء رجع عن إقراره بعد ذلك أم لا، وإذا قلنا بشبوت الحد أيضاً بالإقرار بالسرقة مرتّة أو اعتبرنا المرتّين فرجوعه بعد الإقرار الموجب لإقامة الحد عليه لا يوجّب سقوطه. وفي صحيحه الحلبى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثم جحد بعد، فقال: «إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنه سرق ثم جحد قطعت يده وإن رغم انفه، وإن أقرّ على نفسه أنه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانيين جلدة» الحديث» (١).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣١٩.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٥٤

[الرابع: في الحدّ]

الرابع: في الحدّ.

و هو قطع الأصابع الأربع من اليد اليمنى، و يترك له الراحة و الإبهام (١)، ولو

و في صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «من أقرَّ على نفسه بحدّ أقmetه عليه إلّا الرجم، فإنه إذا أقرَّ على نفسه ثم جحد لم يرجِّم» (١).

نعم، في المقام أمر آخر، وهو أن للإمام أن يعفو إذا كان ثبوت الحد بالإقرار، بخلاف ما إذا ثبت وجيه بالبيئة، على ما تقدم سابقاً، وعلى هذا يحمل مرسلة جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحد همأ عليه السلام، قال: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع»، أضف إلى ذلك ما تقدم من ضعفها سندالإرسالها ووقوع على بن حميد في طريقها.

(١) بلا خلاف بين أصحابنا، بل عليه الإجماع، و يدلّ على ذلك موثقة إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم عليه السلام، قال: «قطع يد السارق و يترك إيهامه و صدر راحته و تقطيع رجله، و يترك له عقده يمشي عليها» ^٢.

و موثقٌ سماعه بن مهران، قال: قال: «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ، فان عاد قطعت رجله من وسط القدم، فان عاد استودع السجن، فان سرق في السجن قتل» ^(٣).

وصححه محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين

(٢) إِنَّمَا يُحِبُّ الْكُفَّارَ مَنْ أَنْشَأَهُمْ هُنَّا قَوْمٌ لَا يُنْهَا شَيْءٌ ٤٩١

سازمان اسناد و کتابخانه ملی ایران

^١ الوسائل: ١٨، أبواب من أبواب حد اسرعه، الحديث: ١١١.

اسس الحدود و التعزيرات، ص: ٢٥٥

• • • • •

عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه، وإذا سرق مِرْأَةً أخرى قطعت رجله اليسرى، ثم إذا سرق مِرْأَةً أخرى سجنته وترك رجله اليمني يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها، فقال: أَنَّى لاستحبى من الله أن اتركه لا ينتفع بشيء ولكن أَسْجَنَه حتَّى يموت في السجن، وقال: ما قطع رسول الله بعد يده ورجله»^(١)، إلى غير ذلك من الروايات التي تصلح ولو للتأييد للضعف في إسنادها.

وفي صحيح البخاري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قلت له: من أين يجب القطع فبسط أصابعه، وقال: «من ها هنا يعني من مفصل الكف»^٢، وظاهرها قطع تمام الكف بناء على كون التفسير من الإمام عليه السلام، ولكن لا بد من حملها على التقية، فإن القطع كذلك من مذهب العامة.

ثم ان ظاهر جماعة كون موضع القطع من الرجل اليسرى إذا عاد إلى السرقة ثانيا بعد قطع اليد هو مفصل القدم، أي يترك للسارق عقب رجله بحيث لا يبقى من عظام القدم إلا عظم العقب و العظم الذي يكون بينه وبين الساق المسمى برسغ القدم، وهو المفصل بين الساق و القدم.

و في موثقة إسحاق بن عمار المتقدمة: «و تقطع رجله و يترك له عقبه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٢: ١.

سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم، و يترك له العقب يعتمد عليها، فان سرق ثلاثة حبس دائمًا (١)، ولو سرق بعد ذلك قتل، ولو تكررت السرقة

يمشى عليها»، و نحوها روايتا أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «القطع من وسط الكف ولا يقطع الإبهام وإذا قطع الرجل ترك العقب لم يقطع» (١)، و معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «يقطع من السارق أربع أصابع و يترك الإبهام و تقطع الرجل من المفصل و يترك العقب يطا عليه» (٢).

ولكن عن الصدوق قدس سره في المقنع: أنه يقطع الرجل من وسط القدم، و عن جماعة: أنه يقطع من معقد الشراك و يترك له مؤخر القدم والعقب، وغير ذلك من التعبير، وفي موثقة سماعة المتقدمة: «و ان عادت قطعت رجله من وسط القدم»، و في صحيحه زراره، عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا قطع الرجل قطعها من الكعب» (٣).

و كيف كان، الروايات متوافقة على أن أصابع الرجل والمشط من القدم الذي يتصل بالكعب الذي هو قبة القدم يقطع و يصدق عليه القطع من وسط القدم، و يتحمل أن يكون تركه هو المراد من ترك العقب، فالمعنى القطع مما يتصل بالكعب الذي تقدم في بحث الموضوع أنه قبة القدم.

(١) بلا خلاف يعرف وقد ورد في عدّة من الروايات المتقدمة وغيرها،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٧: ٤٩١.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ٨: ٤٩١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٥٧

فالحادي والحادي كاف (١).

أنه ان عاد ثلاثة استودع في السجن و انه لاستحيى من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء و لكنه أسرجه حتى يموت في السجن، و في موثقة زراره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال «كان على عليه السلام لا يزيد على قطع اليدين والرجل، و يقول: انى لاستحيى من ربى ان ادعه ليس له ما يستنجد به او يتظاهر به، قال: و سأله ان هو سرق بعد قطع اليدين والرجل، قال: استودعه السجن أبدا و اغنى (اكفى) عن الناس شره» (١).

نعم، لو سرق بعد ذلك في السجن قتل، بل يمكن كون السرقة بعد السجن موجبا لقتله، سواء كانت سرقته في السجن أو خارجه، كما إذا فر من السجن و سرق بعد فراره.

و التقيد بالسرقة في السجن في موثقة سماعة لكون السرقة بعد تخليه في السجن لا- يكون إلما في السجن، ولا- يوجب ذلك خصوصية كما هو المتفاهم العرفى خصوصا بمحاجة صحيحة يونس، عن أبي الحسن الماضى عليه السلام، قال: « أصحاب الكبار كلها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»، فإنه يرفع اليدين عن مقتضاهما بالإضافة إلى السرقة بعد قطع الرجل، حيث ذكرنا أن مقتضى الروايات تخليله في الحبس بعد تلك السرقة.

(١) إذا تكررت السرقة قبل اجراء الحد يتعلق به حد واحد، و المحكى عن المخالفين ايضا عدم تعدد الحد، و يمكن التفصيل بين ما كان ثبوت

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٥.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٥٨

ولا يقطع اليسار مع وجود اليمين، بل يقطع اليمين ولو كانت شلّاء (١)،

السرقات المتعددة قبل اجراء الحد عليه فلا يتعلق به إلا حد واحد، وأما إذا كان ثبوت بعض تلك السرقات بعد ثبوت بعضها الأخرى واجراء الحد عليه يتعلق به الحد الثاني.

ويدل على ذلك صحيحة بكير بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى ولم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البيعة، فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: «قطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة»، فقيل له: و كيف ذاك؟ قال: «لأن الشهداء شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، ولو لأن الشهداء شهدوا بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى» (١). و ظاهرها شهادة الشهداء بالسرقة الثانية بعد اجراء الحد عليه من السرقة الأولى يوجب قطع الرجل، مع فرض وقوع السرقة الثانية قبل اجراء الحد الأول.

(١) المشهور بين الأصحاب قطع اليمني من السارق، سواء كانت صحيحة أو شلّاء، و سواء كانت يسراه أيضاً شلّاء أم لا. و يستدل على ذلك بعد الإطلاق في مثل صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطع يمينه وإذا

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٩.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٥٩

وكذا لو كانت اليسار شلّاء أو كانتا شلائين قطعت اليمين على التقديرتين، ولو لم

سرق قطعت رجله اليسرى» (١)، فإنها بإطلاقها تعم ما إذا كانت يمناه صحيحة أو شلّاء، بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أشل اليدي اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: «قطع يده اليمنى على كل حال» (٢).

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر و عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلّاء كانت أو صحيحة، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فان عاد خلد في السجن و أجرى عليه من بيت المال و كف عن الناس» (٣).

و عن المبسوط والوسيلة: إن اليمني الشلّاء إذا كانت بحيث لا تندملعروقه بل تبقى مفتوحة كان كفأقد اليمني، وإذا كانت بحيث تنسد عروقه المفتوحة و تندمل يقطع و يحرز ذلك بقول الأطباء، وإذا لم يحرز شيء من ذلك يقطع أخذنا بإطلاق ما دل على قطع يمين السارق، و عن الإسكافى من كانت يده اليسرى شلّاء أو معدمة لم يقطع يمناه، كمن كانت يمناه معدومة حيث يخلد في العبس. و استدل على ذلك بأنه لو قطعت يمناه مع شلل يسراه يبقى بلا يد يستنجد بها، و بمرسلاً المفضل بن صالح عن بعض أصحابه، قال:

قال

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤٩٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥٠٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٠٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٦٠

يكن له يسار قال في المبسوط: قطعت يمينه، وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: لا يقطع، والأول أشبه (١).

أبو عبد الله عليه السلام: «إذا سرق الرجل و يده اليسرى شلّاء لم تقطع يمينه ولا رجله، وإن كان أشل ثم قطع يد رجل قصّ منه، يعني لا تقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص» (١).

و صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق - إلى أن قال: - قلت له: لو أنّ رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به، قال: فقال: «لا يقطع ولا يترك بغير ساق» (٢).

ولكن لا يخفى أنّ المرسلة لضعفها لا يمكن الاعتماد عليها، و صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج لا تدلّ على عدم قطع اليمني مع شلل اليسرى، بل مدلولها أنه إذا فقد الرجل يسراه في القصاص لا يقطع يمناه للسرقة، وهذا غير كون يسراه شلّاء.

و ما في صحّيحة زراره وغيرها: إنّى أستحبّي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستتجي به أو يتظاهر به، يحمل على حكمه عدم قطع اليسرى بالسرقة الثانية، بعد ورود ما دلّ على أنّ اليمني في السرقة تقطع ولو كانت شلّاء أو كانت يسراه شلّاء أو كان مشلول اليدين.

(١) المشهور أنه يقطع اليد اليمني ممّن لا يسار له إذا سرق، و يستدلّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥٠٢.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١١ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٠٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٦١

.....

على ذلك بتعلق الحدّ بقطع اليمني، كما هو ظاهر صحّيحة محمد بن قيس المتقدمة، و المفروض وجود اليمني، فلا يكون فقد اليسرى لصورة كون اليسرى شلّاء موجباً لسقوط الحد المتعلق باليمني، و كما رفع اليد عن مقتضى التعليل السابق في صورة كون اليسرى شلّاء كذلك يرفع اليد عنه فيمن لا يسري له.

ولكن مقتضى صحّيحة عبد الرحمن بن الحجاج أنه لا تقطع يمناه، قال:

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السارق يسرق فقط يده، ثم يسرق، هل عليه قطع، فقال: «في كتاب على عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه و آله مرضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل»، و كان على عليه السلام يقول: «إنّى لأستحبّي من ربّي لا ادع له يد يستتجي بها أو رجلاً يمشي عليها»، قلت له: لو أنّ رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به، قال: «الا - تقطع و لا - يترك بغير ساق»، قال: قلت: لو أنّ رجلاً قطع يده اليمني في قصاص ثم قطع يد رجل اقتضى منه أم لا، فقال: «انما يترك في حق الله فاما في حقوق الناس فيقتضي منه في الأربع جميعاً، و ظاهر أنّ الحدّ الشرعي لا - يكون ان يترك الرجل بلا - يد يستتجي بها و لا بلا ساق حتى يمشي به».

و عليها، فدلالتها على عدم القطع في فرض فقد اليسرى تامّة، غاية الأمر يرفع اليد عن التعليل الوارد فيها و في غيرها فيمن كان يده اليسرى شلّاء، على ما تقدم، و المناقشة في الصحّيحة بأنّها معرض عنها غير صحّيحة، و إجمال ما

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٢٦٢

و أَمَا لو كان له يمين حين القطع فذهبت لم يقطع اليسار لتعلق القطع بالذاهبة (١).
ولو سرق ولا يمين له قال في النهاية: قطعت يساره، وفي المبسوط: ينتقل إلى رجله، ولو لم يكن له يسار قطعت رجله اليسرى، ولو سرق ولا يد له ولا

ورد فيها: «و لا يترك بغير ساق» مع عدم الإجمال، كما أشرنا لا يضر بظهورها كما تقدم، ولعل زعم الإجمال و مقتضى عموم التعليل أوجب ترك العمل بها، والله سبحانه هو العالم.

(١) قد ذكرنا فيمن لا يسرى له لا يقطع يمناه بالسرقة، و حيث إن السرقة في الفرض لا توجب تعلق الحد، فيكون للحاكم تعزيره لارتكابها، وكذلك الحال إذا كانت له يمنى عند السرقة فذهبت بعدها لم يقطع يسارها لا يسار يده ولا رجله اليسرى، فإن ما يتعلق به الحد -يعنى اليمنى- قد ذهب و قطع اليد اليسرى أو قطع رجله اليسرى ليس بحد في السرقة الأولى، فتصل النوبة إلى تعزيره. و كذا الحال فيمن لا يمنى له بالأصل، بل لو ارتكب بعد هذه السرقة سرقة أخرى لا يقطع رجله اليسرى بالثانية، لأن قطع الرجل اليسرى حد للسرقة الثانية بعد جريان الحد على سرقته الأولى، والمفروض عدم جريانه عليه، بل إذا سرق ثالثة لا يحبس هذا أبدا فأن الحبس أبدا حد للسرقة بعد قطع اليمنى و الرجل اليسرى، و يتبع في حقه التعزير، بناء على أن قوله عليه السلام: «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة»، لا يعم موارد التعزير

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٦٣

رجل حبس، و في الكل أشكال من حيث إنه تخطى عن موضع القطع، فيقف على اذن الشارع، و هو مفقود.
و يسقط الحد بالتوبه قبل ثبوته (١)، و يتحتم لو تاب بعد البينة، و لو تاب بعد

مرتين.

لا يقال: قطع يسار من لا يمنى له بالأصل أو بالعرض مقتضى الآية المباركة، حيث لم يرد في الآية قطع خصوص اليد اليمنى، بل تعين اليمنى مستفاد من مثل صحيحة محمد بن قيس المتقدمة، و التحديد فيها باليمنى لا يشمل صورة فقد اليمنى، و مع فقدها يؤخذ بالإطلاق في الآية المباركة.

فإن يقال: مقتضى التعليل في عدم قطع اليسار في السرقة الأخرى بأنه لا يترك الرجل بلا يد يستتجي بها عدم القطع في الفرض، و إن حد القطع يتعلق باليمنى على تقديرها و إلا فلا قطع.

نعم، لو قيل بأنه إذا لم يكن له أصابع في يده اليمنى أصلا أو بالعارض فسرق يقطع باقي اليد اليمنى -أى الراحة- أخذا بإطلاق الآية المباركة، بعد كون التحديد بقطع الأصابع ناظرا إلى من يكون له الأصابع، كان لما ذكر وجها، حيث يبقى له اليسرى بعد قطع راحته اليمنى ليستتجي بها، إلا ان يدعى ظهور الروايات المتقدمة في التحديد بقطع الأصابع إن القطع لا يتعلق بغير الأصابع، لأن قطع غيرها لا يدخل في المراد بالأية مطلقا.

(١) وهذا هو المشهور بين أصحاب، و يستدل عليه بصحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائبا إلى الله

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٦٤

الإقرار قيل: يتحتم القتل، و قيل: يتخير الإمام في الإقامة و العفو، على روایة فيها ضعف.

عز و جل ترد سرقته إلى صاحبها و لا قطع عليه» (١).

و قد يناقش في الاستدلال بأن مدلولها يعم ما إذا كانت توبته بعد ثبوت سرقته عند الحاكم، مع أنهم ذكروا بتحمّل القطع لو كانت توبته بعد قيام البينة بسرقتها، كما هو ظاهر الماتن أيضاً.

وبتعمير آخر، مدلولها أن مجيء السارق بنفسه إلى الحاكم تائباً عن عمله يوجب سقوط الحد عنه، بخلاف ما أظهر التوبة بعد أخذه، سواء كان ثبوت سرقته عند الحاكم بالبينة أو بغيرها، و دعوى انصرافها عن صورة مجيء السارق بنفسه إلى الحاكم بعد ثبوت سرقته عنده بالبينة كما ترى، ولذا عنون في الوسائل:

الباب بأنّ من تاب قبل أن يؤخذ سقط عنـه الحـد.

ولكن يمكن الجواب عن المناقشة بأنه يستفاد من معتبرة طلحة بن زيد أنه مع ثبوت وجوب الحد بالبينة ليس للإمام إلّا إقامة الحد، فإنّه روى عن جعفر ابن محمد عليهما السلام قال: « جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقر بالسرقة له، فقال له: أ تقرأ شيئاً من القرآن، قال: نعم سورة البقرة، قال: وهبتك لسوره البقرة، قال: فقال الأشعث: أ تعطل حدا من حدود الله، فقال: و ما يدريك ما هذا إذا قامت البينة فليس للإمام ان يغفو، و إذا أقرّ الرجل على نفسه فذاك الى الامام، ان شاء

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٢٧.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٦٥

ولو قطع الحدّاد يساره مع العلم فعليه القصاص، ولا يسقط قطع اليمين بالسرقة (١)، ولو ظنّها اليمين فعلى الحداد الديه، و هل يسقط قطع اليمين، قال في

عفا و ان شاء قطع» (١).

فإنّ مقتضى قوله عليه السلام: «إذا قامت البينة فليس للإمام ان يغفو»، لزوم اقامه الحد على المرتكب بعد قيام البينة بالارتكاب، بلا فرق بين توبته و عدمه.

ولو فرض لصحيحة عبد الله بن سنان إطلاق يقتضى سقوط الحدّ عن التائب، ولو في فرض قيام البينة على ارتكابه يؤخذ بإطلاق المعتبرة، حيث انه موافق لكتاب المجيد الدال على وجوب قطع يد السارق، فتكون النتيجة عدم سقوط الحد عن التائب إذا ثبت سرقته بالبينة و لو كانت توبته قبل ان يؤخذ.

اللهـم إلـّا أـن يـقال: لـا تـنـافـي بـيـن الصـحـيـحـة وـالـمـعـتـرـةـ، فـإـنـ الصـحـيـحـةـ نـاظـرـةـ إـلـى مـسـقـطـيـةـ التـوـبـةـ الحـدـ إـذـا كـانـ التـوـبـةـ مـنـ المـرـتـكـبـ قـبـلـ انـ يؤـخـذـ، وـ الـمـعـتـرـةـ نـاظـرـةـ إـلـى أـنـ لـلـإـمـامـ أـنـ يـغـفـوـ وـ لـاـ يـجـرـىـ الحـدـ عـلـىـ المـرـتـكـبـ إـذـاـ كـانـ ثـبـوتـ الـأـرـتـكـابـ بـإـقـرـارـهـ لـاـ بـالـبـيـنـةـ بـالـأـرـتـكـابـ تـابـ أـوـ لـمـ يـتـبـ، كـمـ أـوـضـحـنـاـ ذـلـكـ سـابـقاـ.

ويؤيد ذلك ظاهر الكتاب المجيد في سقوط الحد عن المحارب إذا تاب قبل ان يقدروا عليه، والله سبحانه هو العالم.

(١) فـإـنـ الـقـصـاصـ مـنـ الـحـدـادـ مـعـ تـعـمـيـدـهـ فـيـ قـطـعـ يـسـارـهـ وـ عـلـمـهـ بـعـدـ جـواـزـ قـطـعـهـ مـقـتضـيـ إـلـاطـاقـ فـيـمـاـ دـلـّـ عـلـىـ جـواـزـ الـقـصـاصـ فـيـ الـأـطـرـافـ، كـمـ أـنـ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٦٦

المبسوط: لا لتعلق القطع بها قبل ذهابها، و في رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «إنّ علياً عليه السلام قال: لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله».

كون الديه عليه مع ظنه أنها يمناه مقتضى ما دل على ثبوت الديه على الجانى . وأما ما ذكره قدس سره من عدم سقوط قطع يمنى السارق فلا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم من أن مقتضى ما دل على أنه لا يترك الإنسان بإجراء الحد عليه بلا يد سقوط حد القطع.

و على الجملة المشهور و ان التزموا بلزوم قطع اليمنى فى الفرض لتعلق الحد به من قبل، إلا أنه غير تام، فأن ما ذكروه لا يكون مدركا للحكم بعد دلالة ما تقدم في الروايات أنه لا يترك انسان بلا يد بإجراء الحد عليه، نعم رفنا اليه عن ذلك فيما كان يساره أشل كما يسقط قطع اليمنى إذا قطع الحداد يساره اشتباها.

وفي صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدت شماله فقطعواها و حسبوها يمينه و قالوا: إنما قطعنا شماله أقطع يمينه، قال: لا لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله - الحديث» (١). و ربما يستفاد منها أن الحكم كذلك، أيضا في صورة عمد الحداد، لعدم احتمال الفرق بحسب ما ذكر في الجواب.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٦ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٤٩٦.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٦٧

و إذا قطع السارق يستحب حسمه بالزينة المغلى نظرا له و ليس بلازم (١)،

(١) الكلام تارة فيما إذا لم يتوقف الإبقاء على حياة السارق بعد قطع يده على حسمه بالزينة أو غيره مما يكون موجبا لانسداد العروق المقطوعة الموجب لانقطاع نزف الدم، وفي هذا الفرض لا يجب على الإمام ولا على المتصدى لإقامة الحد ذلك، بل يستحب فإنه كاطعامة و مداوى يده حتى يبرء من الإحسان إليه، كما يشهد بذلك صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله أحدهما عبد من مال الله والآخر من عرض الناس - إلى أن قال:- فقدمه و قطع يده، ثم أمر أن يطعم اللحم و السمن حتى برئت يده» (١).

وفي رواية حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق قد قامت عليهم البينة و أقرروا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قنبر ضمّهم إليك فدوا كلومهم و أحسن القيام عليهم فإذا برعوا فأعلموني - الحديث» (٢). و أما إذا توقف حفظ حياته على الجسم ولم يتمكن السارق منه، فالظاهر وجوب ذلك تحفظا على حياته.

نعم، لا يختص وجوب ذلك على الحاكم أو على الحداد، بل ذلك واجب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٢٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٣: ٥٢٩.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٦٨

و سراية الحد ليست مضمونة، و إن أقيم في حر أو برد، لأنه استيفاء ساعي (١).

بنحو الواجب الكفائي، و لا يبعد أن يكون الاستحباب العيني على الحاكم لما تقدم.

(١) قد تقدم سابقا أنه لا ديه لمن قتله القصاص، أو الحد، و ما ورد في عدم ضمانها مقتضاها عدم ضمان السراية الموجبة لاستناد القتل إلى القصاص و الحد، و يجري ذلك فيما إذا أقيم الحد في الحر أو البرد، بأن كان إيقاعه في الحر أو البرد موجبا للسراية، فإنه بعد

فرض جواز إيقاع الحدّ عليه في حرّ أو برد و كونه جائز، فمع استناد القتل إلى إيقاعه فيهما لا يكون ضمان. نعم، قد تقدم أنّ المترتكب إذا كانت مستحاضة أو مريضاً يؤخر إقامة الحد عليه، كما يدلّ عليه معتبرتان للسكنى وغيرهما، و يمكن أن يستفاد منها وجوب تأخير الحدّ إذا كانت إقامته على المترتكب عرضه لقتله، بخلاف ما إذا لم يكن كذلك فاتفاق السراية، فإنّ الأجزاء عليه مقتضى ما ورد في عدم جواز التأخير في الحدود.

لا يقال: قد ورد في بعض الروايات ضمان الإمام السراية في الحدود التي من حقوق الناس، و قيل: إنّ حد السرقة منها. وفي رواية الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سمعته يقول: من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فان ديته علينا»، و في مرسلة الصدوق قال: قال

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٦٩

[الخامس: في اللوائح]

اشارة

الخامس: في اللوائح، و هي مسائل:

[الأولى: يجب على السارق اعادة العين المسروقة]

الأولى: يجب على السارق اعادة العين المسروقة، و ان تلتفت اغرم مثلها أو قيمتها ان لم يكن لها مثل، و ان نقصت فعليه أرش النقصان، و لو مات صاحبها دفعت الى ورثته، و ان لم يكن له وارث فإلى الإمام (١).

الصادق عليه السلام: «من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا، و من ضربناه حدّاً من حدود الناس فمات فديته علينا» (١). فإنه يقال: مع احتمال أنهما رواية واحدة لا يمكن الاعتماد على شيء منهما، لضعف الأولى بالحسن بن صالح الثوري و إرسال الثانية، مع أنّهما لا يعeman المقام، لعدم كون الحدّ في المقام ضرباً و كون حدّ السرقة من حقوق الناس فيه ما يأتي.

و على الجملة لا يمكن بهما رفع اليد عن إطلاق ما دلّ على عدم الضمان في قتل القصاص أو الحدّ.

(١) و ذلك فإنّ يد السارق على العين المسروقة من يد العدوان فيجب ردّ العين الى مالكها مع عدم تلفها و معه ردّ مثلها أو قيمتها، على ما هو المقرر في باب ضمان المثل أو القيمي، سواء قطعت يده بهذه السرقة أم لا.

وفي صحيحه سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «إذا سرق

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب مقدمات المحدود، الحديث ٤: ٣١٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٧٠

[الثانية: إذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قوله]

الثانية: إذا سرق اثنان نصاباً ففي وجوب القطع قوله، قال في النهاية:

يجب القطع (١)، وقال في الخلاف: إذا نقب ثلاثة بلغ نصيب كل واحد منها نصاباً قطعوا، وإن كان دون ذلك فلا قطع و التوقف أحوط.

السارق قطع يده و غرم ما أخذ» (١)، وفي موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، «يتبع السارق بسرقته وإن قطع يده ولا يترك أن يذهب بمال أمرء مسلم» (٢).

و على ما ذكر فان حادث في يده أو يد الآخر ممن أخذ العين منه نقصان و عيب في العين ضممه، كما هو الحال في ضمان الغاصب نقص العين المخصوصة في العين أو البديل إلى مالكها مع حياته، ومع فرض مماته يجب الدفع إلى ورثته، ومع عدم وجود وارث يجري عليه حكم مال من لا يوجد له وارث، فيدفع إلى الإمام عليه السلام أو من يدفع إليه مال الإمام من سائر الأموال، على ما هو المقرر في بابي الخمس والإرث.

(١) إذا اشترى اثنان أو أكثر في سرقة النصاب بأن أخرجوا معاً العين من محراة بعد هتكهما المحرز، قال في النهاية: يقطع يد كل واحد، وهو المحكى عن المفید والمرتضى و جميع اتباع الشيخ، بل عن المرتضى في الانتصار و صاحب الغنية دعوى الإجماع عليه.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٠٠.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٠ من أبواب حد السرقة، الحديث ٤: ٥٠١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٧١

[الثالثة: لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأخرية]

الثالثة: لو سرق و لم يقدر عليه ثم سرق ثانية قطع بالأخرية (١) و اغرم المالين، و لو قامت الحجة بالسرقة ثم أمسكت حتى قطع ثم شهدت عليه

و يستدلّ على ذلك بصحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال:

«قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نفر نحرموا بغيرا فأكلوه فامتحنوا أيهم نحرموا، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحرروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد قضى أن تقطع أيديهم» (١).

أقول: ظاهر ما ورد في اعتبار النصاب أن يكون المال الذي سرقه السارق بذلك المقدار، و إن كل من سرق النصاب يقطع و استناد السرقة الواحدة إلى المتعدد مقتضاها سرقة كل منهم بعض النصاب لإتمامه.

و أما صحیحه محمد بن قيس فلا يمكن الاستدلال بها على الحكم المذبور، فإنها قضية في واقعة يمكن أن يبلغ سهم ما سرقه كل منهم بمقدار النصاب، أضف إلى ذلك أن ما في السؤال فامتحنوا أيهم نحرروا إلخ، يناسب ضمان كل واحد لا سرقه كل منهم، فلا موجب لما ذكر الماتن من أن التوقف أحوط.

(١) إذا تكررت السرقة من شخص و أخذ بعد السرقة الأخيرة فشهدت البينة بالسرقة الأولى و الأخيرة، أو شهدت بينة بالأولى و بينة أخرى بالأخرية يقطع يده اليمني فقط بلا خلاف بين الأصحاب، و هل القطع بالسرقة الأولى أو

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٤ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٥٣١.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٧٢

بالآخر، قال في النهاية: قطع يده بالأولى و رجله بالثانية استنادا إلى الرواية، و توقف بعض الأصحاب فيه، و هو أولى.

بالأخيرة أو بهما معاً فكلماتهم مختلفة، فإن المحكى عن المقنع والفقىء والكافى والقواعد أنه بالأولى، و عن الماتن أنه بالأخرية، و ظاهر المسالك أنه بهما، لأن كلاً منها موجب تام للقطع، فمع اجتماعهما يتداخلان.

ويقال: تظهر الثمرة فيما إذا عفى عنه المسرور منه أولاً، فإنه مع عفوه لا يقطع يمناه لأن الموجب لقطع يده السرقة منه، و المفروض أنه عفى عنه، و الثانية لا - توجب القطع، بخلاف ما إذا قيل بأن القطع بالثانية أو بالتدخل فإنه مع عفوه يقطع، لأن السرقة الثانية هي الموجب لقطع أو أنها الموجب أيضاً.

ولكن لا - يخفى أن صحيحة بكير بن أعين و أن كانت ظاهرة في القطع بالأولى، و كونها واجهة لما هو المعتبر في قطع السارق و السرقة بعد ثبوتها عند الحاكم قابلة للعفو إذا كان الثبوت بلا معرفة المسرور منه كما يأتي، و لكن من المحتمل جداً أن يكون المراد بالقطع بالأولى عدم قطع رجله بالسرقة الأخيرة، لا أنها لا توجب قطع اليد، و عليه فلا يسقط حد القطع إذا عفى عنه المسرور منه أولاً. قيل لأبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى و لم يقدر عليه و سرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى و الأخيرة، فقال: «قطع يده بالسرقة الأولى و لا يقطع رجله بالسرقة الأخيرة»، فقيل له: و كيف ذلك؟ قال:

«أن الشهدوا شهدوا جميعاً في مقام واحد

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٧٣

.....

بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسرقة الأولى، و لو أن الشهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»^(١).

و ظاهر ذيلها أنه لو أمسك الشهدوا عن الشهادة بالأخرية إلى أن قطع يده اليمنى بالسرقة الأولى المشهود بها ثم شهدوا بالأخرية، تقطع رجله اليسرى بالسرقة الأخيرة التي وقعت قبل قطع يده اليمنى.

و ذكر الماتن التوقف عن العمل بظاهر الذيل، و أنه أولى، بل عن الشيخ في المبسوط و ابن إدريس و العلامه في المختلف و التحرير نفي قطع رجله اليسرى بذلك، و لعل الموجب لذلك ظهور ما ورد في قطع الرجل بالسرقة الثانية و قوع تلك السرقة بعد القطع بالسرقة الأولى.

ولكن لا - يخفى أن الظهور المزبور ظهور إطلاقي في مقام البيان المعتبر عنه بالإطلاق المقامي، و المراد بالظهور المزبور ظهور ما ذكر في ان الموجب لقطع الرجل السرقة بعد قطع اليد دون غيرها، فيرفع اليد عن الظهور الإطلاقي بما ورد في الصحيحه أن السرقة الأخرى إذا وقعت قبل القطع بالأولى، و لكن ثبوتها كانت بعد هذا القطع توجب قطع الرجل أيضاً.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ١: ٤٩٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٧٤

[الرابعة: قطع السارق موقوف على مطالبه المسرور منه]

الرابعة: قطع السارق موقوف على مطالبة المسرور منه (١)، فلو لم يرفعه الامام و ان قامت البينة، ولو و به المسرور منه يسقط الحدّ و كذا إذا

(١) قد نسب الى المشهور اشتراط اقامه الحد على السارق بمرافعه المسرور منه، فلو لم يرفع السارق لم يجر عليه حد السرقة، حتى ما إذا قامت البينة حسبة عند الحاكم بسرقه أو جاء السارق الى الحاكم و أقرّ على نفسه بسرقه.

و يستدلّ على ذلك برواية الحسين بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

سمعته يقول: «الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بينة مع نظره، لأنّه أمين الله في خلقه و إذا نظر إلى رجل يسرق أن يزبره و ينهاه و يمضى و يدعه، قلت: و كيف ذلك؟ قال: لأنّ الحق إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس» (١).

و في مقابل ذلك ما يدلّ على أنّ حدّ السرقة من حقوق الله، و لا يكون من قبيل القذف و لا من قبيل القصاص، و في صححه الفضيل، قال: سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول: «من أقرّ على نفسه عند الإمام بحدّ من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحد الذي أقرّ به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبي عبد الله بما هذه الحدود التي إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحد فيها، قال: «إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه، فهذا من حقوق الله».

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٤٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٧٥
عفى عن القطع، فاما بعد المرافعه فإنه لا يسقط بهبة و لا عفو.

الحديث» (١).

و حيث إنّ رواية الحسين بن خالد لا تخلو عن ضعف السنّد، فلا تصلح جعلها معارضه ل الصحيحه، بل على تقدير تعارضهما تقدّم الصحيحه لموافقتها لإطلاق الآية المباركه الوارد فيها الأمر بقطع يد السارق و السارقة.

أضف الى ذلك ما تقدّم في معتبره طلحه بن زيد من هبة على عليه السلام السارق يده بالعفو، و علل ذلك العفو بعدم ثبوتها بالبينه، و مقتضاه جواز قطع يد السارق بإقراره على سرقته و لزومه بقيام البينة حتى مع عدم حضور المسرور منه، كما لا يبعد أن يكون المفروض في المعتبره عدم حضوره.

نعم في البين ما يدلّ على أنّ للمسرور منه إذا وهب المال المسرور لسارقه أو عفى عنه، لأنّ لم يرفعه الى الحاكم سقط عنه الحدّ، فلو أراد بعد العفو رفعه الى الحاكم أو قامت عند الحاكم البينة بسرقه لم يقطع.

وفي صححه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، فقال: «إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام - إلى أن قال: - فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «فهلاً كان هذا قبل ان ترفعه إلى» (٢).

وفي موثقة سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام: «من أخذ سارقاً فعفا عنه فذلك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق له: أنا أهبه له لم يدعه إلى

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ١: ٣٤٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٢: ٣٣٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٧٦

[فرع: لو سرق مالا فملكه قبل المرافة سقط الحد]

فرع: لو سرق مالا فملكه قبل المرافة سقط الحد، ولو ملكه بعد المرافة لم يسقط (١).

[الخامسة: لو اخرج المال و اعاده إلى الحرز لم يسقط الحد]

الخامسة: لو اخرج المال و اعاده إلى الحرز لم يسقط الحد لحصول

الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام، و ذلك قول الله عز و جل و الحافظون لحمد الله «١»، فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه» «٢».

ثم أنه يبقى الكلام في معارضته ما دل على عدم قطع السارق قبل مرافة المسروق منه مع صحيحة الفضيل التي ورد فيها أن السارق إذا أقر بسرقه عند الإمام قطعه فإنها من حقوق الله، ولكن الصحيح ليس في البين ما يدل على عدم القطع بالشهادة بالسرقة حسبة أو بإقرار السارق، غایة ما تقدم نفوذ عفو المسروق منه عن السارق بعدم رفعه إلى الحاكم أو هبة المال إياه قبل الرفع، فيكون مقيدا لإطلاق صحيحة الفضيل.

(١) لما تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه و آله لصفوان بن أمية بعد ما قال فانا أهبه له: «فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الى»، فإنه يستفاد من قوله صلوات الله و سلامه عليه و آله أن هبة المال لا تفي في سقوط الحد إذا كانت بعد المرافة، و يفيد في سقوطه إذا كانت قبلها، و حيث إن الهبة لا خصوصية لها، و المراد تملك المال المسروق كانت بالهبة أو بغيرها يكون تملكه قبل المرافة مسقطا للحد و غير مسقط بعدها.

(١) التوبه: ١١٢

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٧ من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ٣: ٣٣٠.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٧٧

السبب التام الموجب، و فيه تردد، من حيث إن القطع موقوف على المرافة و إذا دفعه إلى صاحبه لم يبق له المطالبة (١). و لو هتك الحرز جماعة و اخرج المال أحدهم فالقطع عليه خاصة، لأنفراده بالسبب الموجب، و لو قربه أحدهم و أخرجه الآخر فالقطع على المخرج (٢)، و كذا إذا وضعها الداخل في وسط الثقب و أخرجها الخارج، و قال في المسوط: لا قطع على أحدهما، لأن كل واحد لم يخرجه عن كمال الحرز.

(١) لو قيل بأن إقامة الحد على السارق موقوف على المرافة و مطالبة المسروق منه ماله عند الحاكم، فمع رد المال إلى حرزه لا يكون موجب للمرافة بمطالبة المسروق منه ماله، بل يخرج السارق عن الضمان بالزد المزبور، لأن الإعادة إلى الحرز يحسب من رد المال على مالكه.

و أمّا إذا قيل بعدم توقف إقامته عليه على المرافة فلا موجب لسقوط الحد و ان خرج السارق عن ضمان المال، حيث ان غايته رد

المال على مالكه.

(٢) قد تقدم أن الموجب لحد السرقة هتك حرز المال و إخراجه منه، وبما أن الإخراج في الفرض من أحد الهاتكين فيتهم الموجب للحد في حقه دون غيره، وكذا إذا قرب المال أحدهم إلى موضع الإخراج من داخل المحرز، وأخرجه من ذلك الموضع غيره، فالقطع على المخرج بعد كونه ممن هتك الحرز ولا قطع على من قربه إلى الموضع المذبور، لأنّه لم يخرج المال عن محرزه، فيكون نظير من رفع المال عن موضع المحرز وضعه في موضع آخر من ذلك المحرز في عدم صدق الموجب للحد عن الرفع والوضع المذبورين.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٧٨

[السادسة: لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع]

السادسة: لو اخرج قدر النصاب دفعة وجب القطع، ولو أخرجه مراراً ففي وجوبه تردد، أصحّه وجوب الحد (١)، لأنّه أخرج نصاباً، و اشتراط المرأة في الإخراج غير معلوم.

[السابعة: لو نسب و أخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه]

السابعة: لو نسب و أخذ النصاب وأحدث فيه حدثاً ينقص به قيمته عن النصاب ثم أخرجه، مثل ان خرق الثوب أو ذبح الشاة فلا قطع (٢)، ولو اخرج

و أمّا إذا هتك الحرز اثنان أو أكثر و دخل أحدهم المحرز و وضع المال في وسط النسب الذي هتكوا به المحرز و أخذ الخارج، فالمشهور على ما قيل أن القطع على الثاني، وأما الذي وضع المال في وسط النسب فلا قطع عليه، لأنّه لم يخرج المال عن حرزه، وقال في المبسوط: أنه لا قطع على أحد منهما لأن كل واحد لم يخرجه عن حرزه الكامل.

ولكن لا يبعد أن يحسب وسط النسب في بعض الصور من توابع الحرز فيكون القطع على المخرج منه.

(١) ظاهر ما دلّ على تعلق القطع في سرقة النصاب أن يكون سرقته بالسرقة الواحدة عرفاً، و كون السرقة واحدة لا ينافي إخراج المال عن حرزه بعد هتكه بدفعات، وإذا كان إخراجه بالسرقات، سواء كان المسروق منه شخصاً واحداً أو شخصين، فلا قطع إذا لم يبلغ المال في كل سرقة بمقدار النصاب، ولو اخرج مالين من حرز بعد هتكه أحدهما لشخص والأخر لآخر، وقد بلغ مجموعهما النصاب قطع كما لو سرق مالين في سرتين و كانا لشخص واحد - لم يقطع إذا لم يبلغ كل منهما النصاب.

(٢) إن كان إحداث الحدث في المال الموجب لنقصان قيمته عن

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٧٩

نصاباً فنقصت قيمته قبل المرافعة ثبت القطع.

[الثامنة: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة]

الثامنة: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب كاللؤلؤة، فإن كان يتذرع إخراجه فهو كالتألف فلا حد (١)، ولو اتفق خروجهها بعد خروجه فهو ضامن، و إن كان خروجهما مما لا يتذرع بالنظر إلى عادته قطع، لأنّه يجري مجرى إيداعها في الوعاء.

النصاب قبل إخراجه من الحرز، كما إذا خرق الثوب قبل الإخراج أو ذبح الشاة قبله فلا قطع، فإنه و ان يضمن الحدث حيث أنه من إتلاف الوصف فيه إلّا انّ الحد يتعلّق بالسارق إذا أخرج النصاب عن حرزه بعد هتكه، ولا يكون ذلك مع احداث الحدث فيه في حرزه بحيث يسقط قيمة عن النصاب.

و مما ذكر يظهر الحال فيما حدث في المال حدث في حرزه بأمر لا ينسب إليه، فإنه لا يكون حدّ لعدم إخراجه النصاب، بخلاف ما إذا أخرجه عن حرزه ثم أحده فيه أو حدث فيه نقص يوجب نقصانه عن النصاب فإنه يقطع، حيث إنّ الموضوع لتعلق الحد إخراج النصاب عن حرزه بعد هتكه، بلا فرق بين تلف المال بعده أو تلف وصفه أم لا.

ويترتب على ذلك أنه لو لم يكن المال عند إخراجه عن محرزه بعد هتكه بمقدار النصاب ثم زادت قيمة و صار بمقدار النصاب لم يقطع، سواء كان الموجب لزيادة قيمة العين أو القيمة السوقية.

(١) و مما ذكر في المسألة السابقة من أنّ الموضوع لتعلق الحد بالسارق إخراجه المال عن حرزه مع كون المال المخرج عند إخراجه بالغا نصاب القطع،

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٨٠

[الباب السادس: في حدّ المحارب]

إشارة

الباب السادس:

في حدّ المحارب.

المحارب كلّ من جزد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر، ليلاً كان أو نهاراً، في مصر وغيره (١)، و هل يتشرط كونه من أهل الريء، فيه تردّد، أصحّه انه لا

فإنه إذا كان المال بحيث يعُدّ عند ابتلاعه تالفاً نظير المال الواقع في البحر، فلا موضوع للقطع لعدم المالية لما ابتلعه، و ان اتفق بعد ذلك خروجه عن موضع خروج غائطه أو غيره و عوده إلى المالية، فإنّ الشيء لم يخرج عن حرزه مالاً و ان يجب ردّه على مالكه إلّا ان يعطى بدله قبل ذلك.

و أمّا إذا لم يعُد بالبلع تالفاً و كان عند خروجه عن المحرز باقياً على ماليته مع كونه في معدته يقطع و ان اتفق عدم خروجه، لأنّ سقوطه و تلفه كان بعد الإخراج، اللهم إلّا أن يقال: اتفاق عدم خروجه يكشف عن تلفه بالبلع، و فيه تأمل، فإنّ الاتفاق المذبور نظير المتعاف في السفينة التي اتفق غرق السفينة بعد ذلك.

(١) تعرض قدس سرّه لبيان المراد من المحارب الوارد حدّه في الكتاب

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٨١

.....

المجيد، وقال: كل من جزد السلاح لإخافة الناس فهو محارب، بلا فرق بين كون تجريده لاخافتهم في مصر أو غيره، في البر أو البحر، ولا يعتبر في كونه محارباً كونه من أهل الريء، بل لو علم أنّ قصده من تجريده السلاح اخافة الناس يدخل في المحارب و ان لم يكن من أهل الريء.

أقول: تجريد السلاح أى إخراجه من وعائه و غمده بخصوصه غير معتبر، بل المعتبر إظهاره و شهر سلاحه لإخافة الناس، كما يدل عليه ما في صحيحه محمد بن مسلم من قوله عليه السلام: «من شهر السلاح في مصر من الأمسار فعمر اقتض منه»^(١)، حيث يعلم من قوله عليه السلام: «فقر»، كون غرضه من إشهار السلاح الجنائية، وأقل مرتبتها اخافة الناس و تبديل أنهم إلى الاضطراب و الرعب فيهم الموجب لصدق الفساد في الأرض.

و إذا كان تجريد السلاح و شهره لإيجاد الأمان في مجتمع الناس و اخافة الجانين و المفسدين فيها، فلا يدخل في عنوان المحارب المعتبر عن جماعتهم في الآية المباركة: بِالَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا^(٢). و مما ذكر يظهر أنه لا يعتبر كون تجريد السلاح و شهره في خصوص

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ١: ٥٣٢.

(٢) المائدۃ: ٣٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٨٢

.....

مصر من الأمسار، بل لو فعل ذلك خارج البلاد في الطرق و القرى و القصبات، لدخل في المحارب الوارد في الآية و الروايات، و ذكر مصر من الأمسار في الصحيحة لكونها مجتمع الناس البريء المحترم أموالهم و اعراضهم و نفوسهم. و لو فرض تجريد سلاحه و إظهاره لغرض آخر من غير أن يكون قصد الجنائية على الناس و اخافتهم، كما إذا كان للخوف على نفسه من عدوه لم يدخل في المحارب حتى لو اتفق خوف الناس بذلك، كما أنه لو قصد الإخافة و لكن لم يترب عليه الخوف لوجود الحراس للأمن بين الناس و ضعفه عن مقاومتهم يدخل في عنوان المحارب لسعيه إلى الفساد في الأرض، و ما في الروضة من أن الحد يتعلّق بتجريد السلاح قصد الإخافة أم لا، يمكن المساعدة عليه.

نعم، ذكر بعض الأصحاب أنه إذا كان تجريد السلاح و شهره ممن هو من أهل الريبة لم يعتبر قصد الإخافة و الجنائية، لصحيحه ضریس عن أبي جعفر عليه السلام: «من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة»^(١)، وقد استظرف بعض من هذه الرواية اعتبار كون شاهر السلاح أو حمله بقصد الإخافة ممن هو من أهل الريبة، ولو قصد الإخافة من لا يكون من أهل الريبة لا يتعلّق به الحد الآتي.

ولكن لا يخفى ما في الاستدلال والاستظهار، فإن ظاهر الرواية أن مجرد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المحارب، الحديث ١: ٥٣٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٨٣

يشترط مع العلم بقصد الإخافة.

ويستوى في هذا الحكم الذكر و الأنثى إن اتفق (١)، وفي ثبوت هذا الحكم

حمل السلاح في الليل كاف في الحكم بكونه لقصد الجنائية، إلا أن لا يكون الحامل من أهل الريبة، و على الجملة إذا أحرز ان حمل السلاح أو تجريده و شهره لغرض صحيح لا يكون الحامل و الشاهر من المحارب.

(١) المشهور عدم الفرق في تعلق الحد بالمحارب بالمعنى المتقدم بين كونه ذكرا أو أنثى، فإن تحقق ما تقدّم من الأنثى تعلق بها

الحد للمحاربة، والمحكى عن ابن الجنيد الاختصاص بالذكور.

وقد حكى في السرائر عدم الفرق بين الذكر والأئمّة عن الشیخ في الخلاف والمبسوط، وقال: هذان الكتابان معظمهما فروع المخالفين وعدم الفرق في المقام قول بعض العامة ولم أجده لأصحابنا المصنفین قوله بقتل النساء في المحاربة، والذی يتضمن أصل مذهبنا ان لا يقتلن إلّا بدليل قاطع، ثم شرع في المناقشة في استدلال الشیخ قدس سره على عدم الفرق بأنّه لا عموم في الآیة والاشتراك فيسائر موارد الخطابات المتوجهة إلى الرجال ثبت بالإجماع.

ولكن في السرائر بعد ذلك بما يزيد على الصفحة يسيراً: قال قلنا إنّ أحكام المحاربين تعلّق بالنساء والرجال، سواء على ما تقدم من العقوبات لقوله تعالى إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الآیة، ولم يفرق فيها بين الرجال والنساء، فوجب حملها على العموم، وفي الجوهر أنّ مثل هذا التناقض في كلامه لعنه من العقوبة على سوء أدبه مع الشیخ وغيره من أساطير الطائفه.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٨٤

لل مجرد بالقصد المزبور مع ضعفه عن الإخافة تردد، أشبهه الثبوت، ويجترئ بقصده، ولا يثبت هذا الحكم للطليع ولا للرد (١).

و على الجملة الصحيح عدم الفرق في تعلّق حدّ المحاربة بين الرجل والمرأة، لا لإطلاق الآیة، فإنه يمكن دعوى عدم شمولها للأئمّة بمقتضى التعبير فيها بـ(الذين)، وان يتبدّل إلى الأذهان انّ التعبير المزبور كالتعبير في غالب الخطابات يتضمن الحكم العام على الذكر والأئمّة، بل للإطلاق في مثل صحيحه محمد بن مسلم: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار»، وفي غيرها: «من حارب الله وأخذ المال»، إلى غير ذلك.

(١) المنسوب إلى الأصحاب أنه لا يثبت حكم المحارب للطليع، وهو المراقب للمارّة ليخبر قطاع الطريق بموروثهم أو المراقب لمن يخاف على قطاع الطريق واللصوص منه، وكذا لا يثبت حكمه للرude بكسر الراء، وهو المعين لقطاع الطريق في ضبط الأموال ونحوه. وما تقدم في تعريف المحارب، وهو من جرّد السلاح وشهره لإخافة الناس لا يعمّهما، ولكن يمكن أن يدعى أنّ الوارد في الآية المباركة يعمّهما إلّا ان الدعوى غير صحيحة للقطع بأنّ المراد من الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا «١» ليس هو الإطلاق، حيث إنّ إطلاقها يعم كلّ من هو فاسق و فاجر، حيث إنّ العصيان محاربة الله و رسوله عملاً و فساد في الأرض،

(١) المائدة: ٣٣

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٨٥

و تثبت هذه الجناية بالإقرار ولو مرّة (١)، وبشهادة رجلين عدلين، ولا يقبل شهادة النساء فيه منفردات ولا مع الرجال، ولو شهد بعض اللصوص على بعض لم يقبل، وكذا لو شهد المأمورون بعضهم البعض، أما لو قالوا: عرضوا لنا أو أخذوا هؤلاء قبل، لأنّه لا ينشأ من ذلك تهمة تمنع الشهادة (٢).

فلا بدّ من الاقتصار على المتيقن، وهو ما ذكر في الروايات كصحيحة محمد بن مسلم و غيرها، و الطليع والرude لا يدخلان في المذكور في تلك الروايات.

(١) ذكر في الجوهر أنه لم يجد من اعتبر تعدد الإقرار في خصوص المقام، نعم ذكر بعضهم - كما في المراسيم وال مختلف - أنّ كل حدّ يثبت بشهادته عدلين يعتبر في ثبوته بالإقرار الإقرار مرتين.

أقول: قد تقدّم الوجه في اعتبارهم الإقرار بمرتين، و ذكرنا ضعفه وأنّه لا يرفع اليد عن إطلاق ما دلّ على نفوذ الإقرار و ما دلّ على ثبوت المحدود بالإقرار مرّة، ولكن العجب من الماتن وغيره حيث فرقوا المقام عن سائر الحدود، فاعتبروا فيها مرتين و اكتفوا في

المقام بالإقرار مرّة.

أما الشبوت بالبيئة فقد تقدم اعتبارها في كل مقام غير ما ثبت فيه عدم كفايته كالرنا و نحوه، و تقدم أيضاً أنه لا تقبل في الحدود شهادة النساء لا منفردات ولا منضمات غير ما ورد فيه النص الخاص، كما في الزنا حيث تقبل شهادتهن بالانضمام إلى الرجال.

(٢) تقدم في كتاب الشهادات أنهم اعتبروا في قبول الشهادة زائداً على

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٨٦

.....

عدالة الشاهد عدم التهمة في شهادته و ادخلوا عدم سماع شهادة المأخذون منهم المال في التهمة في شهادتهم، و أما اللصوص فعدم سماع شهادة بعضهم على البعض لفسقهم، و أما إقرار كل على نفسه فهو خارج عن بحث الشهادة.

و أما المأخذون إذا شهد بعضهم البعض، سواء كان شهادتهم بقولهم أن هؤلاء أخذوا مثناً المال، أو قالوا أخذوا منا كذا و كذا و منهم كذا و كذا، أو قالوا أنهم تعرضوا لنا و لكن أخذوا المال منهم، ففي جميع ذلك لا تقبل شهادتهم، و بعضهم كالماتن قدس سره فرق بين الفرضين الأولين وبين الأخير، فذكر قبول شهادتهم في الفرض الأخير و علله بعدم حصول التهمة في شهادتهم حيث لم يدعوا شيئاً لأنفسهم.

ويستدل على عدم القبول برواية محمد بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقه كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق و أخذوا اللصوص، فشهد بعضهم البعض، قال: «لا تقبل شهادتهم إلا بالإقرار من اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم» (١). ولكن الرواية بحسب السند لا تخلو عن ضعف، فإن محمد بن الصلت لم يثبت له توثيق و دعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور لا يمكن المساعدة عليها، فإنه قد تقدم في بحث الشهادات أن يكون المستند للمشهور ما ورد في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢٧ من أبواب الشهادات، الحديث ٢: ٢٧٢.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٣٨٧

و حدّ المحارب (١) القتل أو الصلب أو القطع مخالفًا أو النفي، وقد تردد في الأصحاب، فقال المفيد بالتخيير، و قال الشيخ أبو جعفر رحمه الله بالترتيب، يقتل إن قتل، ولو عفى ولـى الدم قتله الإمام، ولو قتل و أخذ المال استعيد منه، و قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى ثم قتل و صلب، و إن أخذ المال و لم يقتل قطع مخالفًا و نفي، ولو جرح و لم يأخذ المال اقتضى منه و نفي، ولو اقتصر على شهر السلاح نفي لا غير.

عدم قبول شهادة ذي الشحنة للمدعى عليه أو عدم قبول شهادة المتهم، و لذا ذكرنا أنّ الأظهر قبول شهادة بعض الرفقاء لبعض آخر في الفروض الثلاثة، نعم شهادتهم في الفرضين الأولين غير مسموعة بالإضافة إلى ما يدعون لنفسهم، فإنّ على المدعى أن يأتي بالشاهد بدعواه، و لا يمكن أن يصير شاهداً بدعوى نفسه.

نعم، إذا شهد بعضهم البعض و شهد الشهود لهم كلّهم أو اثنان منهم للشاهدين أو الشهود بأنهم أيضاً أخذوا بأموالهم تقبل شهادتهم، نظير شهادة بعض الغرماء لبعض و شهادة ذلك البعض للشهود، و نظير شهادة عدلين بالوصية من التركة لجمع و شهادة الجمع المزبور للشاهدين أيضاً بالوصية منها لهما، و الله سبحانه هو العالم.

(١) الوارد في الكتاب المجيد في حدّ المحارب القتل أو الصلب أو القطع من خلاف، يعني قطع اليد اليمنى أو الرجل اليسرى أو النفي، و اختلفوا في أنّ

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٨٨

و استند في التفصيل إلى الأحاديث الدالة عليه، و تلك الأحاديث لا تنفك

الأمور الأربع على التخيير، و أن ولئك الأمر مخير في إجراء أيّ من الأمور الأربع، كما عليه المفید و الصدوق و الحالى و المنسوب إلى أكثر المتأخرین، أو أنها على الترتیب بحسب اختلاف جنایة المحارب، كما عليه الشیخ و المنسوب إلى الإسکافی و التقی و ابن زهرة، بل ادعى عليه الإجماع.

و المستند في التخيير كلامه أو فإنّ ظاهرها التخيير، خصوصاً بـ «ملاحظة ما ورد في صحيحه حریز عن أبي عبد الله عليه السلام: «و كلّ شيء في القرآن أو، فصاحبها يختار ما شاء»، و هذه الصحيحة واردة في كفاره حلق الرأس في الإحرام.

و لما ورد في صحيحه جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يُعَذَّبُوا أَوْ يُصْلَبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ »^١ إلى آخر الآية، أي شيء عليه من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل، قال: «ذلك إلى الإمام إن شاء قطع و إن شاء نفى و إن شاء صلب و إن شاء قتل، قلت: النفي إلى أين؟ قال: من مصر- إلى آخر الحديث»^٢.

ولكن في مقابل ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من شهر السلاح في مصر من الأمسكار فعقر اقتضى منه و نفى من تلك البلد، و من شهر السلاح في مصر من الأمسكار و ضرب و عقر و أخذ المال و لم يقتل

(١) المائدة: ٣٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٣: ٥٣٣.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٣٨٩

عن ضعف في اسناد أو اضطراب في متن أو قصور في دلاله، فالأولى العمل

فهو محارب فجزاءه جزاء المحارب، و أمره إلى الإمام إن شاء قتلها و صلبها و إن شاء قطع يده و رجله، قال: و إن ضرب و قتل و أخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتعونه بالمال ثم يقتلونه»، قال: فقال له أبو عبيدة: أرأيت ان عفا عنه أولياء المقتول، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: «ان عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله لأنّه قد حارب و قتل و سرق»، قال: فقال أبو عبيدة: أرأيت ان أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديه و يدعونه أ لهم ذلك، قال: «لا عليه القتل»^١.

و ظاهر هذه الصحيحة: من شهر سلاحه و جرح اقتضى من جنايته و نفى من البلد إذا لم يأخذ المال، من غير فرق بين تمكّنه من أخذه و عدمه، و إذا جرح و أخذ المال فالإمام مخير فان شاء قتلها و صلبها و إن شاء قطع يده اليمنى و رجله اليسرى، و إذا أخذ المال و قتل يقطع الإمام يده اليمنى للسرقة، و يدفعه إلى أولياء المقتول للاقتصاص منه، و إن عفوه قتل الإمام حداً و لا يجوز لأولياء المقتول أخذ الديه منه و يتراكونه يعيش.

ولكن يبقى في البين فرض:

منها: ان يشهر سلاحه من غير ان يجرح او يأخذ المال، و لا- يبعد أن يكون المستفاد من الصحيحة أنه ينفي، فإنه إذا جرح يكون الاقتصاص على جرمه و نفيه لشهره السلاح على ما هو المتفاهم العرف.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث: ١٠. ٥٣٣
 أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٩٠
 بالأول تمسكا بظاهر الآية.

و منها: ما إذا شهر السلاح وأخذ المال من غير أن يورد جرحاً أو يقتل، ويدل على حكم هذا رواية على بن حسان، وأنه يقطع يده اليمنى و رجله اليسرى، روى على بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن على بن حسان، عن أبي جعفر عليه السلام: «من حارب وأخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب و من حارب فقتل، ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل و لا يصلب و من حارب و أخذ المال و لم يقتل، كان عليه أن يقطع يده و رجله من خلاف و من حارب، ولم يأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان ينفي».

و وجه دلالتها أن قوله عليه السلام فيها: «و من حارب وأخذ المال و لم يقتل كان عليه ان يقطع يده و رجله من خلاف»، مطلق يشمل صورة إيراد الجرح و عدمه، فيرفع اليد عن هذا الإطلاق بما ورد في صحيحه محمد بن مسلم، من أنه إذا شهر سلاحه و جرح و أخذ المال و لم يقتل فللإمام أن يقتله أو يصلبه أو قطع يده و رجله من خلاف، فيكون الحد مع عدم إيراد الجرح قطع يده اليمنى و رجله اليسرى، و مع إيراد الجرح يكون الإمام مختارا بين القطع المزبور و بين قتله و صلبه.

و منها: ما إذا قتل و لم يأخذ المال، و حكمه أيضا مستفاد من رواية على بن حسان، و هو أنه يقتل و لا يصلب.
 و على الجملة ما ذكرنا من التفصيل في حد المحارب نتيجة الأخذ ب الصحيحه محمد بن مسلم و رواية على بن حسان، و الجمع بينهما برفع اليد عن

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٣٩١

[و ها هنا مسائل]

إشارة

و ها هنا مسائل:

[الأولى: إذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا]

الأولى: إذا قتل المحارب غيره طلبا للمال تحتم قتله قودا إن كان المقتول

إطلاق أحدهما بالقييد الوارد في الأخرى و الترتيب في الحد كما تقدم، و إن كان منافيا لظهور صحيحه جميل بن دراج المتقدمة الظاهرة في التخيير بين الأمور الأربع، إلا أنه لا بد من رفع اليدين عن ظهورها و حملها على أن مشيئة الإمام في اختيار الجزاء بحسب اختلاف جنائية المحارب و الموجب.

ولهذا الحمل قرينة، صحيحه بريد بن معاوية، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله، قال: «ذلك إلى الإمام يفعل ما شاء»، قلت: فمفوض ذلك إليه؟ قال: «لا، و لكن نحو الجنائية» (١).
 فإن صراحة هذه بأن مشيئة الإمام في اختيار الجزاء منوط باختلاف جنائية المحارب توجب حمل المشيئة في صحيحه جميل أيضا على ذلك، و أمّا سائر الروايات الواردة في الباب فلضعفها سندًا لا يمكن الاعتماد عليها.

لا يقال: ما تقدّم من التفصيل بناء على العمل برواية على بن حسان و العمل بها مشكّل، حيث إنّ على بن حسان مشترك بين الواسطى الثقة وبين الهاشمي الضعيف.

فإنه يقال: الظاهر إنّ الواقع في السنّد على بن حسان الواسطى، فانّ غالب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢: ٥٣٣.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٩٢

كفوا، ومع عفو الولي حدّا سواء كان المقتول كفوا أو لم يكن، ولو قتل لا طلبا

روايات الهاشمي عن عمّه عبد الرحمن بن كثير، وقد ذكر على بن حسن بن فضال ذلك معروفا له، ويؤيّده أنّ على بن إبراهيم لم يذكر في تفسير الآية غير ما رواه عن أبيه، عن على بن حسان، مع ذكره في تفسيره أنه يروي ما يورد في تفسير الآيات عن الثقات.

لا - يقال: ما ذكر من التفصيل في حد المحارب وبكون الإمام مخيّرا فيما إذا شهر و جرح و أخذ المال بين قطع يده اليمنى و رجله اليسرى و بين قتله و صلبه، مخالف للقول بالتخيير و القول بالتفصيل، ولا يمكن الالتزام به.

فإنه يقال: لا - يضر عدم فتوحهم بالتفصيل المزبور، حيث أنه لحساب المعارضة و الاختلاف في مدلول الروايات، ومع بيان عدم المعارضة و وجود الجمع العرفي بين الروايات المعتبرة يلتزم بالمستفاد منها.

ثم أنه يبقى في البين حكم ما شهر السلاح و قتل و لكن لم يكن المقتول كفوا للقاتل، كما إذا كان المقتول كافرا ذميا أو عبدا، و لا يبعد الالتزام بأنه إذا أخذ المال يقتل أو يصلب أخذا بالإطلاق في معتبرة على بن حسان، حيث ورد فيها:

«من حارب الله و أخذ المال و قتل كان عليه أن يقتل أو يصلب».

و أمّا مع عدم أخذه المال يمكن أن يقال يقتل أيضا و لا يصلب للأخذ أيضا بما ورد فيها: «و من حارب و قتل و لم يأخذ المال عليه أن يقتل و لا يصلب»، فإنّ إطلاقه يعمّ ما إذا كان المقتول غير كفو لقاتلته، و ما دلّ على اعتبار الكفاية، يختص بالقصاص و لا يجري في القتل حدا.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٩٣

للمال كان كفافل العمد و أمره إلى الولي (١)، و أمّا لو جرح طلبا للمال كان القصاص إلى الولي، و لا يتحتم القصاص في الجرح بتقدير ان يعفو الولي، على الأظهر.

لا يقال: على ذلك كلّ من قتل كافرا ذميا بسلاح شهراه عليه أو قتل عبدا بسلاح كذلك، فهو محارب فيقتل. فإنه يمكن الفرق بين من شهر سلاحه في الناس لاختافهم و الجنائية فيهم، فصادف أن جنى على كافر ذميا أو على عبد و بين من شهر سلاحه على أحد ليقتله فقتله، فإنّ ثابت في الثاني القصاص، و لا يدخل القاتل في المحارب بخلاف الأول، فإنه محارب يتعلق به حد المحارب، و لا يعتبر الكفاية في القتل حدّا، و لكن ظاهر الماتن في المسألة الآتية أنه مع عدم أخذ المحارب المال يجري على قتله القود، فيعتبر في قتله الكفاية إذا كان عدم أخذه المال لعدم قصده.

(١) ذكر قدس سره أنّ من شهر سلاحه و قتل لا طلبا للمال يثبت عليه القصاص خاصة، فلو عفى عنه ولئن أخذ منه الديّة صلحا فلا يقتل حدّا، و كذا إذا جرح الآخر، سواء كان جرحه طلبا للمال أو لغيره، فإنه يثبت للمجنى عليه حق القصاص خاصة، فإن عفى أو أخذ الديّة لا يثبت عليه الحدّ.

أقول: ما ذكره قدس سره في فرض الجرح و عدم أخذ المال صحيح، فإنه لا دليل على تعلق الجرح من جهة الحدّ أيضا، بل غايته تعلق

النفي به حداً.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٩٤

[الثانية: إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد]

الثالثة: إذا تاب قبل القدرة عليه سقط الحد (١)، ولم يسقط ما يتعلّق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح والمال، ولو تاب بعد الظفر به لم يسقط عنه حدّ

وأما ما ذكره في فرض القتل لا طلباً للمال لا يمكن المساعدة عليه، فإنه وان بنينا على عدم إطلاق الآية المباركة و عدم التخيير في حد المحارب، إلا ان مقتضى الإطلاق في معتبرة على بن حسان أنّ حدّه ايضاً القتل، حيث ذكر سلام الله عليه: «و من حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه القتل ولا يصلب»، فإنه يعم ما إذا كان شهر سلاحه للتعدّى على أعراض الناس و أمن بلادهم، كما تقدم الفرق بينه وبين الاعتداء على شخص أو جمع بقتلهم الموجب للقود خاصةً.

(١) لا خلاف في سقوط الحد عن المحارب بتوبته قبل أن يقدر عليه، ويشهد لذلك الآية المباركة إِلَّا الَّذِينَ تَبُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١)، وفي معتبرة على بن حسان المتقدمة: «يعنى يتوبوا قبل ان يأخذهم الإمام» (٢).
وبما أنّ التوبة مسقطة للعقاب الأخرى، ولا فرق في سقوطه بها قبل أن يقدر عليه أم بعده، يكون التقيد بالتوبة قبل أن يقدر ظاهره سقوط الحدّ، أضف إلى ذلك ظاهر الاستثناء، حيث إنّ المستثنى منه الأمور الأربع التي تقدم أنها حد المحارب الذي من حقوق الله.
وأما بالإضافة إلى حقوق الناس من القصاص عن جناته أو ضمانه المال

(١) المائدة: ٣٤.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ١١: ٥٣٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٩٥
ولا قصاص ولا غرم.

[الثالثة: اللص محارب]

الثالثة: اللص محارب، فإذا دخل داراً متغلباً كان لصاحبها محاربته (١)، فإن

فلا يحكم بسقوطه، أخذا بما دلّ على ثبوتها في المقام وغيره مع عدم الدلالة في الآية و غيرها على حكمها.

(١) إن كان المراد باللص مطلق السارق أو السارق بالسلاح فإنه إذا دخل دار الغير و يريد أخذ المال فيجوز قتله مع توقيف الدفاع عليه، وفي موثقة أو معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام: «كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول: من دخل عليه لصّ فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه» (١)، وفي معتبرة السكوني، عن جعفر، عن أبيه، قال: «إن الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل» (٢) إلى غير ذلك.

وعلى الجملة، الدفاع عن نفسه و اهله و عرضه و ماله أمر مشروع حتى إذا احتمل تلف نفسه، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد» (٣).

و في صحيحه أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من قتل دون مظلمة فهو شهيد، ثم قال: أيا أبي مريم هل تدرى ما دون مظلمة، قلت: جعلت فداك الرجل يقتل دون أهله و دون ماله و أشباء ذلك، قال: يا أبا مريم إنَّ

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١٧.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٢.

(٣) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٨.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٩٦

.....

من الفقه عرفان الحق» «١».

و في صحيحه محمد بن مسلم: «و من قتل دون ماله فهو شهيد» «٢».

ولكن الكلام في مقامين:

أحدهما: جواز الدفاع عن ماله و عدم وجوبه يخالف الدفاع عن نفسه أو عرضه فإنه يجب، و في صحيحه الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد، فقلت: أ يقاتل أفضل أو لا يقاتل، فقال: ان لم يقاتل فلا بأس أما أنا فلو كنت لم أقاتل و تركته» «٣».

و في ذيل صحيحه محمد بن مسلم: «لو كنت أنا لتركت المال و لم أقاتل»، و أمّا وجوب الدفاع عن النفس فيأتي البحث في وجوبه في بحث الدفاع.

و المقام الثاني: هل يجوز قتل اللص المجرد للسلاح إذا دخل دارا للجناية على أهلها مع عدم توقف الدفاع على قتيله و أنه إذا قتله، سواء قلنا بالجواز أو عدمه، يتعلق على القاتل شيء أم لا، فإنه يظهر جواز قتيله مطلقا من بعض

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٩.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤ من أبواب الدفاع، الحديث: ١: ٥٨٩.

(٣) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١٠.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٢٩٧

.....

الروايات، كمرسلة أبان بن عثمان، عن رجل، عن الحلبى، عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله فما أصابك فدمه في عنقى» «١».

و في رواية أبى أىوب: «من دخل على مؤمن داره محاربا له فدمه مباح فى تلك الحال للمؤمن و هو فى عنقى» و فى معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبىه عليهما السلام: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك و مالك فان استطعت ان تبدره و تضربه فابدره و اضربه، و قال:

اللص محارب لله و لرسوله فاقتله» «٢».

و في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن آبائه: «من شهر سيفا فدمه هدر» (٣).
 بل مقتضى إطلاق هذه المعتبرة جواز قتله حتى مع عدم دخوله بيته فضلاً عن عدم توقف الدفاع عن نفسه أو ماله أو أهله على قتله، ولكن المفاهيم من الروايات المتقدمة و نحوها بيان مشروعية الدفاع عن النفس والأهل والمال والعرض، و ان الدفاع المذكور إذا انجر إلى قتل الداخل في بيته بان قتله المالك، ولو بزعم أنه لا يخلص منه إلّا بقتله فلا وزر عليه.
 وأما إذا أحرز المالك أنه يخرج عن بيته بمجرد الصيحة عليه، و مع ذلك

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ٧.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٥٤٣: ٢.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث: ٤٤: ٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٩٨

أدى الدفع إلى قتله كان دمه هدرا ضائعا لا يضمنه الدافع، ولو جنى اللص عليه ضمن، و يجوز الكف عنه، وأمّا لو أراد نفس المدخول عليه فالواجب الدفع، و لا يجوز الاستسلام و الحال هذه، ولو عجز عن المقاومة (١) و أمكن الهرب وجب.

[الرابعة: يصلب المحارب حيًا على القول بالتخدير]

الرابعة: يصلب المحارب حيًا على القول بالتخدير (٢) و مقتولاً على القول الآخر.

يقتله فاستفاده جوازه منها مشكل جدا، فإنّه لا يبعد انصرافها إلى صورة توقف الدفاع أو توهّم التوقف.

وبتعبير آخر، لا يجوز لكل أحد قتل المحارب بمجرد شهره السلاح حداً، بل الذي يقيم الحد عليه الحاكم على تفصيل سابق، و إنما يجوز قتله إذا توقف الدفاع عن نفسه أو أهله أو ماله عليه، فالأمر في اللص لا يزيد عليه.

(١) الظاهر أنّ وجوب الهرب غير مشروط بالعجز عن المقاومة بل هو على نحو التخيير بينه وبين الدفاع، حيث إنّ التحفظ على نفسه يحصل بكل منهما، نعم إذا لم يتمكن من أحدهما تعين الآخر.

نعم، إذا توقف التخلص عن إفساده و التحفظ على أمن البلاد على قتاله و الظفر به، فيجب كفاية و هذا أمر آخر.

(٢) قد تقدّم تعين الصلب بعد القتل في بعض الفروض، كما إذا شهر سلاحه و عقر و أخذ المال و لم يقتل، فإن الإمام مخier بين قطع يده اليمنى و رجله اليسرى و بين قتله و صلبه، و في بعض الفروض يتخيير بين القتل و الصلب

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٣٩٩

[الخامسة: لا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام]

الخامسة: لا يترك على خشبة أكثر من ثلاثة أيام، ثم ينزل و يغسل و يكفّن و يصلى عليه و يدفن، و من لا يصلب إلا بعد القتل لا يفتقر إلى تخسيله، لأنّه يقدّمه أمام القتل.

فيصلب حياء، كما إذا شهر سلاحه أخذ المال و قتل، و على كلا التقديرتين لا يترك المصلوب على الخشبة بأكثر من ثلاثة أيام بلا خلاف ظاهر.

و يشهد لذلك معتبره السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى يتزل فيدفن» ^(١).

و يؤيده معتبرته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة أيام ثم أنزله في اليوم الرابع فصلّى عليه و دفنه» ^(٢).

و في مرسلة الصدوق، قال الصادق عليه السلام: «المصلوب يتزل عن الخشبة بعد ثلاثة أيام و يغسل و يدفن، و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام» ^(٣).

و ظاهر المعتبرة وغيرها موت المصلوب، فلا تعم ما إذا اتفق عدم موته بالصلب المزبور، فيؤخذ بظاهر الأمر بصلبه في موته بذلك الصلب إذا كان صلبه حيًا، و لا فرق في وجوب التغسيل بين من صلب حيًا أو ميتا لجواز الغسل عليه على كلا التقديرتين، و التعليل بما في المتن عليل كما ذكرنا في باب تغسيل الأموات.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث ٢: ٥٤٣.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث ١: ٥٤٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث ٣: ٥٤٣.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٠٠

[ال السادسة: ينفي المحارب عن بلده]

ال السادسة: ينفي المحارب عن بلده (١) و يكتب إلى كل بلد يأوي إليه بالمنع

(١) ظاهر عبارة الماتن أن نفى المحارب هو إخراجه عن بلده، بأن لا يبقى فيه، و إذا آوى إلى بلد آخر يمنع أهله عن معاشرته بمأكلته و مشاربته و مبaitته، و لو بقى في بلد كذلك لا يجر عليه بالخروج منه. و يظهر ذلك من صحيحة جميل بن دراج المتقدمة، حيث ورد فيها: قلت:

النفي إلى أين، قال: «من مصر إلى آخر»، وقال: «ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة» ^(١)، حيث إن الاستشهاد بنفي على عليه السلام ظاهر في إخراجه من بلد إلى آخر لا إخراجه من بلد آخر أيضا.

و هذه الصحيحة وإن لم يرد فيها أن أهل البلد الآخر مكلّفون مقاطعته إلا أنه يلزم بها للدلة صحيحة حنان عليها، فإنّه روى عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و جل إنما جزاء الذين يحاربون الله و رسوله الآية ^(٢)، قال: «لا يباع ولا يؤوي ولا يطعم ولا يتصدق عليه» ^(٣).

ولكن قد يقال: إن النفي كذلك خلاف ما عليه المشهور، فإنّهم التزموا بنفيه من كل بلد يأوي إليه مع لزوم مقاطعته حتى يموت أو يتوب، و التزم بعض تحديد النفي من كل بلد يأوي إليه إلى سنة، و يقال وجه ما عليه المشهور من النفي من كل بلد الآية المباركة، فإن ظاهرها نفيه من الأرض بأن لا يستقر في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المحارب، الحديث ٣: ٥٣٣.

(٢) المائدۃ: ٣٣.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ١: ٥٣٩.

٤٠١ أسس الحدود و التعزيزات، ص:

عن مؤاكلته و مشاربته و مجالسته و مبaitته، و لو قصد بلاد الشرك منع منها، ولو

مكان من الأرض.

كما يدلّ على ذلك موثقة أبي بصير، قال: سأله عن الإنفاء من الأرض كيف هو، قال: «ينفي من بلاد الإسلام كلّها فان قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك»^(١).

و في معتبرة بكير بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفي أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام»^(٢).

تبريزى، جواد بن على، أسس الحدود و التعزيزات، دریک جلد، دفتر مؤلف، قم - ایران، اول، ١٤١٧ هـ

٤٠١ أسس الحدود و التعزيزات؛ ص:

فإنّ ظاهرها كظاهر موثقة أبي بصير تعين نفيه عن بلاد الإسلام إلى أن يستقرّ في بلد أهل الشرك أو القريب منه أو يقتل، بل مدلوّل الموثقة كون الغاية قتله، حيث لا أمان له، وفي رواية بكير بن أعين الاستقرار في الأقرب إلى بلاد الشرك، و مع تعارضهما مع ما ورد في صحّيحة جميل بن دراج يكون المعيّن الرجوع إلى الآية المباركة ظاهرة في نفيه من كلّ البلاد لأنّ لا يستقرّ في شيء منها. لا يقال: لا يخصّ ما في موثقة أبي بصير و رواية بكير بن أعين بنفي المحارب.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٧: ٥٣٩.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المحارب، الحديث ٦: ٥٣٩.

٤٠٢ أسس الحدود و التعزيزات، ص:

مكتوب من دخولها قوتلوا حتى يخرجوا.

[السابعة: لا يعتبر في قطع أخذ النصاب انتزاعه من حرب]

السابعة: لا يعتبر في قطع أخذ النصاب (١)، و في الخلاف: يعتبر، و لا

فإنّه يقال: ظاهر السؤال في موثقة أبي بصير السؤال عن الإنفاء من الأرض و لم يرد النفي من الأرض إلّا في المحارب كما هو ظاهر الآية، نعم رواية بكير بن أعين كذلك، ولكن لا يبعد دعوى العلم بعدم كون الحكم في مطلق النفي ما ورد فيها، فإنّ الزانى لا ينفي إلى أقرب بلد من بلاد أهل الشرك إلى الإسلام.

و على المعارضة بين موثقة أبي بصير و صحّيحة جميل كافية في الرجوع إلى ظاهر الآية، بل يمكن تقديم الموثقة في مقام المعارضة لموافقتها للكتاب المجيد، هذا إذا لم نقل بأن النفي في صحّيحة جميل حدّ بعد الظفر على المحارب و في الآية و الموثقة نفيه مع عدم الظفر به بقرينة أنّ المحارب الذي لم يخرج و لم يأخذ المال و لم يقتل لا يكون جزاؤه أشد، بحيث لا يكون له أمان حتى يقتل. و أمّا كون غاية النفي كما ذكر تمام السنة أو التوبة و أنّه ان دخل بلاد الشرك قوتل حتى يخرجوا منها، فقد ورد ذلك في رواية عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن عليه السلام: «يفعل ذلك به سنة فإنه سيتوب و هو صاغر»، و في رواية عبيد الله المدائني، عن أبي

الحسن الرضا عليه السلام: «فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها» و لكن لضعف السند فيهما لا يمكن الاعتماد عليهما.

(١) لا يعتبر في قطع يد المحارب و رجله أن يبلغ ما أخذه من المال بحد

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٠٣

انتزاعه من حزز، و على ما قلنا من التخيير لا فائدة في هذا البحث، و لأنّه يجوز قطعه و إن لم يأخذ مالا.

و كيفية قطعه أن يقطع يمناه ثم يحسم (١)، ثم يقطع رجله اليسرى

نصاب السرقة، و ذلك لما تقدم من إطلاق ما ورد فيه من أنه إذا شهر سلاحه و جرح و أخذ المال يقطع يده اليمنى و رجله اليسرى و ان شاء قتله و صلبه، و ما تقدم من بلوغ النصاب يعتبر في سرقة السارق لا الموضوع للحد في صحيحه محمد بن مسلم و على بن حسان المتقدمتين، فإنّ الموضوع له المحارب والإمام مخier بين قطع يده و رجله و بين قتله و صلبه، و ما عن الشيخ قدس سره في الخلاف من اعتبار النصاب، أخذًا بما دلّ عليه في السرقة لا- يمكن المساعدة عليه، و مما ذكر يظهر عدم اعتبار انتزاع المال من حزره في المحارب.

ثم إنّ هذا البحث مبني على أنّ المحارب لا يقطع يده و رجله في صورة عدم أخذ المال، و أمّا بناء على التخيير بين الأمور الأربعة فلا يعتبر قطع المحارب آخذ المال فضلاً عن بلوغ مقداره نصاب السرقة.

(١) مراده قدس سره أنه بعد قطع اليمنى من يد المحارب لا يتضرر برئها ليقطع بعد ذلك رجله اليسرى، بل يجوز قطع رجله قبل برئها، لأنّ قطعهما حدّ واحد ثبت بموجب واحد فيقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم يقطع رجله اليسرى ثم تحسم، وقد تقدم عدم وجوب الحسم على الحاكم في السارق فضلاً عن المحارب الذي أمره أشد، ولذا ذكر الماتن أنه لو لم تحسم في الموضعين جاز.

أقول: اعتبار تقديم قطع اليد اليمنى ثم رجله اليسرى دون العكس أو عدم

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٠٤

و تحسم، ولو لم تحسم في الموضعين جاز، ولو فقد أحد العضوين اقتصرنا على قطع الموجود و لم ينتقل إلى غيره.

[الثامنة: لا يقطع المستلب، و لا المختلس، و لا المحتال على الأموال]

الثامنة: لا يقطع المستلب (١)، و لا المختلس، و لا المحتال على الأموال

جواز قطعهما دفعًا لا يخلو عن المناقشة و التأمل لعدم دليل عليه، و ان كان رعياته أحوط.

ولو فرض فقده اليد اليمنى أو الرجل اليسرى اقتصر على قطع الموجود، و لا يقاس المقام بالسارق الذي لم يكن له اليد اليمنى، حيث ذكرنا أنه لا يقطع رجله اليسرى، لأنّ قطعها ليس حدًا للسرقة الأولى، و ذكرنا أيضًا أنه لو سرق ثانية لا يقطع رجله اليسرى، لأنّ قطعها حدّ للسرقة الثانية بعد قطع اليد اليمنى بالسرقة الأولى.

والوجه في عدم القياس أنّ قطع يد المحارب و رجله من خلاف حدّ واحد، و إذا فقد أحد العضوين سقط بعض الحدّ فلا موجب لسقوطه الآخر، و المراد بكونهما حدًا واحدًا كون إقامة كلّ منهما في عرض الآخر كما تقدم.

(١) المراد من المستلب الذي يأخذ المال جهراً و يهرب من غير أن يكون أخذه بشهر السلاح ليدخل في عنوان المحارب، و هذا بما أنه أخذ المال علانية لا يقطع لأنّه يعتبر في السارق الإخفاء كما تقدم، وقد تقدم ما ورد فيه أنه ليس على الذي يستلب قطع و ان الدغارة المعلنة ليس عليه قطع.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٠٥

بالتزوير والرسائل الكاذبة، بل يستعاد منه المال ويعزّر، وكذا المبنج، ومن سقى

وفي صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال:

«ليس على الذي يستلب قطعه وليس على الذي يطرد الدراما من ثوب قطعه» (١)، إلى غير ذلك.

و الاختلاس هو أخذ المال من غير حزه خفية، و المستلب كما ذكرنا يأخذ المال جهراً و يهرب و لا يقطع كالمحلس، و في موئله

سماعه قال: «من سرق خلسة خلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا» (٢)، و قريب منها غيرها.

و كذا لا- يقطع من يأخذ مال الغير بالتروير كالمحتاب بالرسائل الكاذبة و نحوها، و هذا ايضا لكونه عدواً على الغير في ماله محّرم

يعزّر فاعله، وفي صحيحه الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السـلام أنه قال في رجل استأجر أجيراً - إلى أن قال: - وقال في رجل أتى

رجالاً وقال: أرسلني فلان إليك لترسل اليه بكذا و كذا فأعطيه و صدقه، فقال له: ان رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا،

فقال: ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: إن وجد عليه بيته أنه لم يرسله قطع يده، و

معنى ذلك ان يكون الرسول قد أقر مرأة انه لم يرسله و ان لم يجد بينه وبينه بالله ما أرسلته و يستوفى الآخر من الرسول المال، قلت: أ

رأيت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة، فقال: يقطع لانه

(١) الوسائل: ١٨، الياب ١٣ من أيوب حد السرقة، الحديث ٥٠٤: ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١٢ من أبواب حد السرقة، الحديث ٥: ٥٠٣.

٤٠٦ الحدود و التعزيرات، ص: أسر

غيره مرتدا (١)، لكن ان جندي ذلك شيئاً ضمن الجنائية.

سرق مال الرجال (١)

و عن الشيخ قدس سره حملها على أن القطع لا للسرقة حدا بل للفساد، ولكن لا يخفى إن كان المراد بالإفساد الاحتيال أو أخذ المال

بالكذب، فمن الظاهر ان الكذب لا يوجب القتل و ان كان لأخذ المال به، كما هو ظاهر الرواية يكون القطع حده.

وقد حملها في الجوادر على أنها حكم في واقعه خاصة اقتضت المصلحة فيها ذلك، ولكن لا يخفى ما فيه، فإن ما ورد في الرواية من

قوله عليه السلام جواب عن واقعة كالواقعة المفروضة قبلها، و علّ الحكم بالقطع بقوله: لأنّه سرق مال الرجل، و إرجاع علمها إلى

أهلها بدعوى العلم والثوق بعدم الفرق بينه وبين الاختلاس والغلوالوارد في الروايات بعدم القطع بهما اولى.

(١) معطى الbing و سقى الغير بالمرقد لا- يقطع بفعله، ولكن ان كان فعله هذا موجبا للجناية على المتناول في نفسه أو ماله يضمن

المعطى والساقي الجنائي، وبتعبير آخر الفعل المزبور تعدد و عدوان على الغير إذا لم يكن في البين ما يوجب ارتفاع عنوان التعدد

عليه، كما في الإعطاء و سقى بعض المرضى فيعزر مرتكبه، و الله سبحانه هو العالم.

أسس الحدود والتعزيرات، ج. ٤٠٧

القسم الثاني التعزيزات و فيه أبواب:
٤٠٩: أسس الحدود و التعزيزات، ص:

[الباب الأول في المرتد]

إشارة

الباب الأول في المرتد (١)، و هو الذي يكفر بعد الإسلام، و

[له قسمان]

إشارة

له قسمان:

(١) المراد بالمرتد من اختيار الكفر بعد إسلامه، سواء كان قبل إسلامه كافراً أو محكوماً بالكفر أم لا، و يعبر عن الثاني أي من لا يكون محكوماً بالكفر قبل إسلامه بالمرتد الفطري، و عن الأول أي من كان مسبوقاً بالكفر ثم أسلم ثم كفر بالمرتد الملي.

و الكلام فعلاً في المرتد الفطري، و ليعلم أن الخروج عن الإسلام يكون بالقول، كما إذا اعترف بخروجه عن الإسلام، أو أنكر التوحيد أو نبوة نبينا أو المعاد، أو أنكر ما هو معلوم من دين الإسلام مع اعترافه أنه مما جاء به النبي الأعظم أو نطق به الكتاب المجيد.

و يكون بالفعل كما إذا استهزء بالدين بإلقاء المصحف الشريف في القاذورات وتلويث الكعبة وغيرها من الرسائح المقدسة و العبادة للصنم و نحوها، بل يقال بأنه يخرج عن الإسلام باليتية و البناء على ترك الإسلام أو الدخول في بعض فرق الكفر و إن لم يتكلم بشيء و لم يعمل عملاً موجباً للكفر أو يحسب إنكاراً.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤١٠

.....

ولا- كلام في خروجه عن الإيمان بذلك، ولكن مع عدم تكلمه أو عمله بشيء يظهر ما في قلبه، ففي خروجه عن الإسلام تأمل خصوصاً مع إظهاره الشهادتين فإن الموضع للارتداد في الروايات جحود النبي صلى الله عليه و آله و تكذيبه و الكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه و آله و التنصر و اختيار الشرك و الخروج عن الإسلام، و في صدق ذلك على مجرد اليتية و القصد تأمل، و مثله تردد في رفع اليد عن إسلامه و عدمه أو في حقانية معتقداته التي كان عليها من غير أن يظهر ذلك بقول أو عمل.

و كيف ما كان، فالمرتد الفطري من لم يسبق الكفر إسلامه، و المشهور أنه يكفي في كون الشخص مرتدًا فطرياً أن يولد على الإسلام، بأن كان كلّ من أبويه أو أحد هما مسلماً، كما يستظهر ذلك من موثقة عمار السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمداً صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه، فإن دمه مباح لمن سمع ذلك منه و أمرأته بائنه منه يوم ارتد و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدّة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبّيه» (١).

و صحّيحة أباني عن أبي عبد الله عليه السلام في الصّبى إذا شبّ فاختار النصرانية و أحد أبويه نصراني أو مسلمين، قال: «لا يترك و لكن يضرّب على الإسلام» (٢)،

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢: ٥٤٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤١١

.....

فإنه لو لم يكن الصبي مع إسلام أحد أبييه أو كليهما محكوما بالإسلام لما كان لضربه على الإسلام حتى مع صغره وجهه. وعلى الجملة، إذا كان الولد حين الولادة من أبوين مسلمين أو أحدهما مسلما يكون من ولادته محكوما بالإسلام، وإذا كان أحدهما أو كلاهما داخلا في الإسلام بعد ولادته يكون من حين دخول أحدهما أو كليهما في الإسلام محكوما بالإسلام.

كما يدل على ذلك معتبرة حفص بن غياث قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب ظهر عليهم المسلمين بعد ذلك، فقال: «إسلامه إسلام لنفسه ولو لده الصغار، وهم أحرار ولو لده متاعه ورقيقه له، فأماماً الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا ان يكونوا أسلموا قبل ذلك». الحديث ١١.

و هل يعتبر في الارتداد الفطري مجرد الإسلام الحكمي، أو يعتبر أن يكون المسلم الحكمي واصفا للإسلام بعد بلوغه، فان خرج عن الإسلام بعد وصفه يترب عليه ما ذكر من الحكم، والحد على المرتد الفطري.

و قد ذكر في كشف اللثام أن المراد بالمرتد الفطري من لم يحكم بكتبه قط لإسلام أبيه أو أحدهما حين ولد و لو صفة الإسلام حين بلغ، و ظاهره أنه لو

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٣ من أبواب جهاد العدو، الحديث ١: ٨٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤١٢

.....

لم يصف الإسلام عند بلوغه و اختيار الكفر فلا يكون مرتدًا فطريا، ولكن لا يخفى أنه عند بلوغه رجل و إذا اختار الكفر عنده أو من قبله يصدق عليه كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام، كما ورد ذلك في موثقة عمار السباطي المتقدمة.

و كذا يصدق عليه ما ورد في صحيحه الحسين بن سعيد، قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: «رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام، هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب، فكتب عليه السلام: «يقتل»، إلى غير ذلك.

و الحاصل اعتبار وصف الإسلام عند بلوغه، و عدم كون الارتداد عن فطرة بالكفر عند البلوغ مع إسلامه الحكمي قبل ذلك، يدفعه الإطلاق في الروايات المشار إليها.

نعم، إذا ارتد قبل بلوغه مع إسلامه الحكمي لا يجري عليه الحد لارتفاع الحد عن الصبي، وإذا لم يتبع عند بلوغه، و بقى على ارتداده يجري عليه ما يجري على البالغ المرتد، كما يأتي.

بقى في المقام أمر، وهو إن المعتبر في إسلام الولد و ولادته على الإسلام انعقاد نطفته حال كون أبيه أو أحدهما مسلما، أو أن المعتبر إسلامهما أو إسلام أحدهما عند ولادته، وإن لم يكن واحداً منهمما مسلماً عند انعقاد نطفته و زمان

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤١٣

.....

حمل امه.

لا يبعد أن يقال: العبرة بزمان انعقاد النطفة و العمل، وإذا أسلم أحد الأبوين أو كلاهما عند ولادة الطفل، فالولد المذبور و ان تبعهما في إسلامهما، إلا أنه إذا كفر بعد بلوغه لا يجري عليه حكم المرتد الفطري.

و ذلك فإنه يستفاد مما ورد في إرث الحمل أنه زمان الحمل محكوم بالإسلام، ولو مات الأب في زمان الحمل به من الزوجة الكافرة أو الأمة الكافرة يعزل ميراثه، وبما أنه لا يرث المسلم إلا المسلم يكون المستفاد أنه زمان الحمل مسلم، فيكون المعيار في إسلامه زمان انعقاد نطفته.

والتعبير في بعض الروايات بالولادة على الإسلام، هو أن يكون عند ولادته محكوما بالإسلام في مقابل من يكون مسلما بعد ولادته، كما إذا أسلم أبواه أو أحدهما بعد ولادته، وهذا التعبير باعتبار الغالب حيث إنّ الغالب فيمن يكون مسلما عند ولادته انعقاد نطفته زمان إسلام أبيه أو إسلام أحدهما، و تمام الكلام في ذلك عند تعرض الماتن لولد المرتد.

و قد تقدّم إنّ المستفاد من معتبرة حفص بن غياث تبعية الولد في إسلامه إسلام أحد أبيه كان إسلامه بعد ولادته أو عندها، كما يستفاد مما ورد في إرث الحمل و عزل نصيه، بضميمه ما دلّ على أنّ المسلم لا يرثه غير المسلم انّ الطفل حال الحمل أيضا محكم بالإسلام إذا كان أحد أبيه مسلما.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤١٤

[الأول: من ولد على الإسلام]

الأول: من ولد على الإسلام.

وهذا لا يقبل إسلامه لو رجع، ويتحمّم قتله و تبين منه زوجته و تعتد منه عدة الوفاة و تقسم أمواله بين ورثته، و ان التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بين الإمام و بين قتله (١).

(١) لا خلاف في أنّ المرتد الفطري إذا كان رجلا لا يستتاب بل يجب قتله حدا و تبين منه زوجته و تعتد عدة الوفاة و تقسم أمواله بين ورثته، قتل أو لم يقتل، كما إذا هرب و التحق بدار الحرب أو اعتصم بما يحول بينه وبين الإمام.

وفي صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال: «من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه و آله و سلم بعد إسلامه فلا توبه له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسم ما ترك لولده» (١).

وفي موثقة عمّار المتقدمة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن الإسلام و جحد محمدا صلى الله عليه و آله نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع منه ذلك و امرأته بائنة منه يوم ارتد، و يقسم ماله على ورثته و تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يستتبّه» (٢).

و المراد من المسلم بين المسلمين أن لا يكون للمرتد سابقة الكفر و لو كان حكما كما تقدم، و لا يلزم إسلام الأبوين بل المعيار إسلام أحدهما، و في صحيحه على بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن مسلم تنصر

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢: ٥٤٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٣: ٥٤٥.

.....

قال: «يقتل ولا يستتاب»، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: «يستتاب فان رجع و إلا قتل»^١.
و في صحيحه الحسين بن سعيد المتقدمة قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن عليه السلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب، فكتب: «يقتل»^٢.

والصحيحتان دلتان على أن المراد بمن يقتل بلا استتابة هو الذي لم يسبق الكفر إسلامه، فيرفع اليدهما عن اعتبار إسلام كلاًّ
الأبوين، كما هو ظاهر موثقة عمّار بناء على كون المسلمين ثانية، كما يرفع اليدهما عن إطلاق صحيحه محمد بن مسلم، حيث إن
الأحكام الواردة فيها ذكرت لمطلق المرتد، كما يرفع اليدهما عن إطلاق صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «من جحد نبأ
مرسلاً و كذبه فدمه مباح - الحديث».

ثم إنّه يبقى الكلام في عدم قبول توبه المرتد الفطري الذي ورد في صحيحه محمد بن مسلم، فهل المراد أن توبته لا تفي بالإضافة
إلى ما ترتب على ارتداده، من تعلق حدّ القتل به وبينونة زوجته و اعتدادها منه بعدّه الوفاة و انتقال أمواله إلى ورثته، أو أنه لا يقبل
إسلامه بعد ذلك، فلا يكون مسلماً عند الله ولو مع توبته و اعترافه بالشهادتين، حتى مع العلم بأنّ اعترافه لاعتقاده

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥: ٥٤٥.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب حد المرتد، الحديث ٦: ٥٤٥.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤١٦

و يتشرط في الارتداد البلوغ (١) و كمال العقل و الاختيار، فلو اكره كان نطقه

بالإسلام و ايمانه قلباً.

و الالتزام بالثاني غير ممكن، لأنّ لازمه سقوط جميع التكاليف عنه لو يقتل لهربه أو عدم اطّلاع الغير على ارتداده زمان ردهه أو
حيلولة الظالم بينه وبين قتله، كما أنّ لازم ذلك التقييد فيما ورد في بيان ما به الإسلام و الإيمان، و ما ورد في التوبة و الاستغفار، مثل
قوله سبحانه وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيُمْتَأْنِدْ وَهُوَ كَافِرٌ^٣ (١)- الآية، وكل ذلك قرينة على أنّ المراد من نفي توبته عدم ارتفاع الأمور
المترتبة على ارتداده كما ذكرنا.

ثم إنّ المتصريح به في كلام بعض الأصحاب بناء على قبول توبه المرتد الفطري بالإضافة إلى غير الأحكام المترتبة على الارتداد أنه إذا
لم يقتل المرتد للالتحاق ببلاد الكفر أو لغير ذلك يكون ما يكتسبه من المال ملكه و يجوز له التزویج و لو بالمسلمة، بل يجوز له
الرجوع إلى زوجته بعد ذلك حتي في أثناء عدتها كالرجوع إلى المطلقة البائنة.

ولكن ظاهر الأمر بزوجته بالاعتداد بعدّه المتوفى عنها زوجها هو احتساب الشارع المرتد الفطري ميتاً بالإضافة إلى زوجته قبل
الارتداد، فلا يجوز لها التزویج بذلك الزوج، لأنّ النكاح و الزواج علة بين الأحياء.

(١) المراد عدم ترتب الأحكام المترتبة على الارتداد الفطري إذا كان المرتد صبياً، فلا تبين زوجته منه و لا ينتقل أمواله إلى ورثته و لا
يقتل، و هذا

(١) المائدة: ٥٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤١٧

بالكفر لغوا، ولو ادعى الإكراه مع وجود الامارة قبل (١).

مقتضى رفع القلم عن الصبي و عدم ثبوت الأحكام العقوبية في حق الصبي.

نعم لا يترك الصبي على حاله فيضرب على العود إلى الإسلام و ان لم يرجع إلى الإسلام بعد بلوغه يتربّع عليه الأحكام المتقدمة، بناء على ما هو الصحيح من كفاية الإسلام التبعي في الارتداد الفطري، و عدم اعتبار وصف الإسلام بعد بلوغه و قبل ارتداده.

و كذا الحال في المجنون، فإنه لا يجري على ارتداده شيء من الأحكام المتقدمة، و لا يتعلق به حد، مع أنه لا اعتبار بكلام المجنون و فعله و لا يخرج بالإنكار أو الفعل عن الإسلام الحكمي.

و كذا الحال في صورة الإكراه لقوله سبحانه إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ «١»، قوله عليه السلام: «قال رسول الله: رفع عن أمتي ما استكرهوا عليه».

(١) ولو ادعى أن إنكاره وإظهاره الكفر كان للإكراه فإن كان في البين قرينة على الإكراه، كما إذا كان عند كفار بحيث يمكن الخوف منهم قبل قوله، وأمّا إذا لم يكن قرينة على ما يدعوه من الإكراه فظاهر الماتن قدس سره كتصريح بعض بأنه يتربّع على ارتداده و أنه يقتل لظهور فعله في الاختيار أو أصله عدم كون ارتداده عن إكراه.

و دعوى أن الحد لا يثبت بالأصل و الحدود تدرء بالشبهات لا يمكن

(١) النحل: ١٠٦

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤١٨

.....

المساعدة عليها، فإن الموضوع للأحكام المذكورة، و منها تعلق الحد بالقتل ارتداد المسلم من غير إكراه عليه، فالارتداد محرز على الفرض والإكراه عليه عدمه محرز بالأصل، و مع تمام الموضوع لها لا شبهة، أضعف إلى ذلك ضعف الرواية المزبورة و عدم الالتزام بمدلولها ان كان المراد بالشبهة احتمال الخلاف في الواقع وجدانا، فإن لازمه عدم ثبوت الارتكاب باليقنة و الإقرار، و ان كان المراد بالشبهة ظاهرا، فقد ذكرنا مع إحراز الموضوع لا شبهة ظاهرا.

و قد حمل كلام الماتن و نحوه على ما إذا شهدت البينة على ارتداده و ادعى هو الإكراه عليه، فإنه بما أن دعوه مخالفه لما شهدت البينة لا تسمع إلّا إذا كان في البين قرينة و موجب لاحتمال الإكراه، وأمّا إذا شهدت البينة بكلامه و قال نعم، صدور الكلام و القول المزبور صحيح، و لكنه كان للإكراه عليه فلا يجري الحد، بل نقاش بعضهم في تعلق الحد به في فرض الشهادة بردته مع احتمال صدقه في دعواه.

أقول: لو كان الأصل في عدم الإكراه جاريا في المقام و يحرز به الموضوع للأحكام المزبورة، و منها تعلق الحد لما كان في البين مجرد الامارة الظنية مفيده في عدم ترتيب الأحكام، و منها الحد، فإن الأصل يجري مع الامارة غير المعتبرة، و التمثيل في كلماتهم بالأماره بكونه بين الكفار كاشف أن مرادهم بالأماره مطلق ما يوجب الظن و لو نوعا بصدقه في دعوى الإكراه.

و لا يبعد أن لا يكون عدم الإكراه قيدا لموضوع الأحكام المتقدمة ليقال

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤١٩

و لا تقتل المرأة بالردة بل تحبس دائمًا (١)، و ان كانت مولودة على الفطرة و تضرب أوقات الصلاة.

بإحرازه بالأصل، بل مع الاعتقاد قلباً وإنكار لساناً لا يتحقق عنوان الارتداد أصلاً، وهو رغبة الشخص وإعراضه عن الإسلام، كما يفصح عن ذلك قوله سبحانه وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ، ولذا لو كان في قلبه مؤمناً وتكلّم بكلمة الكفر عبثاً، فإنّ فعله وإن كان حراماً إلّا أنه لا يتربّ عليه شيء من الأحكام المزبورة.

نعم في البين أمر آخر، إن صدور فعل أو قول من شخص ظاهره كونه مراداً جدياً له، وعليه فإنّ كافى البين ما يسقط هذا الظهور عن الاعتبار، كما إذا كان إنكاره الإسلام عند أسره بيد الكفار، فلا يجري عليه الحد وإنّا يجري عليه، وهذا ليس لاعتبار أصله عدم الإكراه ليقال بجريانها حتّى مع الأمارة الضنية بالخلاف.

و على الجملة، الإكراه يتعلق بالقول أو الفعل لا بالاعتقاد والإيمان بأن يتركهما، ولو فرض فرضاً بتعلقه على تركهما أيضاً صحيحاً ما ذكر في ناحية جريان أصله عدم الإكراه إلّا في مورد قيام قرينة معتبرة على صحة دعوى الإكراه.

(١) بلا خلاف بين الأصحاب في أنّ المرتد لا تقتل حتى ما إذا كان ارتدادها عن فطرة، ويدلّ على ذلك صحيحه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرتد عن الإسلام: «لا تقتل و تستخدم خدمة شديدة و تمنع الطعام والشراب

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٢٠

.....

إلّا ما يمسك نفسها وتلبس خشن الثياب و تضرب على الصلوات»^١.

و معتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام، قال: «إذا ارتدت المرأة عن الإسلام لم تقتل و لكن تحبس ابداً»^٢.

ثم ان الإمساك و تخليدها في الحبس ما دام لم تتب و مع رجوعها إلى الإسلام يخلّى سبيلها، فإنّ في صحيحه ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام في المرتد: «يستتاب فان تاب و إلّا قتل و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيت فان تابت، و إلّا خلدت»^٣.

فإن صدرها و ان يعم المرتد الفطري أيضاً إلّا انه يرفع اليد عن إطلاقه بما تقدم من أنّ المرتد الفطري لا يستتاب بل يقتل، و أمّا ذيلها فيؤخذ فيه بالإطلاق، و ظاهر قوله عليه السلام في صحيحه حماد: «و تضرب على الصلوات»، هو ضربها على ان تصلي، و هذا لا يكون إلّا مع قبول توبتها برجوعها إلى الإسلام.

و على الجملة، ظاهر ذيل صحيحه ابن محبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليهمما السلام: «ان توبه المرتد مسقطة لحد ارتدادها»، يعني تخليدها في الحبس، حيث ذكرها عليهمما السلام في ذيلها: «و المرأة إذا ارتدت عن الإسلام استتيت فان تابت و إلّا خلدت في السجن و ضيق عليها في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٦.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٢١

.....

و لا مجال لدعوى أنّ الارتداد عن الإسلام لا يطلق على الارتداد الفطري، و الوجه في عدم المجال أنّ الارتداد عن الإسلام قد ورد في موثقة عمار السباطي مع اختصاصها بالمرتد الفطري، فمقتضى صحيحة حماد قبول توبه المرتد و رجوعها إلى الإسلام، و مقتضى ذيل صحيحة ابن محبوب، عن غير واحد سقوط الحدّ عنها بالتوبة و الحدّ تخليلها في الجبس، سواء كان ارتدادها فطرياً أو ملياً. و أما ما ورد في صحيحة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام من قضاء على عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت و ولدت لسيدها ثم انّ سيدتها ماتت و أوصى بها عتاقة السرى على عهد عمر، فنکحت نصرانياً ديرانياً و تنصّرت، فولدت منه ولدين و حبت بالثالث بأنّه يعرض عليها الإسلام، فعرض عليها الإسلام، فأبانت فقال: ما ولدت من ولد نصرانياً فهم عبيد لأخيهم الذي ولدت لسيدها الأول و أنا احبسها حتى تضع ولدها فإذا ولدت قتلتها «١»، فلا يمكن العمل بظاهرها.

فإنّ ظاهرها أنّ المرأة تقتل بعد عدم توبتها حتى من الارتداد الملي، و ما ورد فيها أيضاً من صيروة أولادها من النصراني ملكاً لولدها من سيدتها المتوفى لا ينطبق على القواعد، و حمل القتل الوارد فيها على نكاحها بعد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٤ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٢٢

.....

نكاحها من مسلم، بأن يكون القتل حداً لهذا النكاح مناف لظاهرها بل صريحة انّ قتلها حدّ لارتدادها مع عدم توبتها بعد استتابتها، هذا كله بالإضافة إلى حدّ ارتدادها.

و أمّا أمر نكاحها من زوجها فلا يبعد الالتمام ببطلان نكاحها إذا ارتدت قبل الدخول بها، حتى فيما إذا كان ارتدادها بالدخول بالنصرانية أو اليهودية أو المجوسية، كما هو مقتضى قوله سبحانه وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ «١»، فإنه و إن يقال بجواز نكاح المسلمين النصرانية والمجوسية واليهودية انقطاعاً أو حتى دواماً، لكن ظاهر ما ورد في جواز النكاح المرأة اليهودية والنصرانية والمجوسية بالأصل و لا يعمّ المرتدّة عن الإسلام، فيؤخذ فيها بالإطلاق أو العموم في الآية، و مما ذكر يظهر أنه لا يجوز للمسلم التزويج بالمرتدّة حتى إذا كان ارتدادها بدخولها في إحداها.

و أمّا إذا كان ارتدادها بعد الدخول بها، فالمعروف بين الأصحاب - على ما قيل - أنها إذا تابت قبل انقضاء عدّتها ترجع إلى زوجها و إذا تابت بعد انقضاء العدة فزوجها خاطب من الخطاب، بلا فرق بين كون ارتدادها عن فطرة - كما هو فرض الكلام - أم من ملة، و بلا فرق أيضاً بين كون ارتدادها باختيار الشرك أو بالدخول في إحداها.

و قد يستشكل في ذلك بأنّ مقتضى الآية المباركة بطلان نكاحها بمجرد

(١) الممتحنة: ١٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٢٣

[القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد]

القسم الثاني: من أسلم عن كفر ثم ارتد.

فهذا يستتاب (١)، فإن امتنع قتل و استتابه واجبه، و كم يستتاب، قيل: ثلاثة

ارتدادها و الثابت من تخصيصها فيما إذا كان الزوجان كافرين و أسلمت زوجته أو أسلم الزوج، فإنّه مع إسلام الآخر قبل انقضاء العدة يبيّنان على نكاحهما، وهذا لا يرتبط بارتداد الزوجة، و يأتي بقية الكلام في ذلك في بيان الحكم للمرتد الملي.

(١) لا خلاف في أنّ المرتد الملي يستتاب و لا يقتل قبل الاستتابة، و ظاهر الأصحاب أنّ الأمر بالتوبيه وظيفة الحاكم قبل إجراء الحد عليه، و يدلّ على الحكم صحيحه على بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن مسلم تنصر، قال: «يقتل و لا يستتاب»، قلت: فنصراني أسلم ثم ارتد، قال: «يستتاب فان رجع و إلا قتل» ١.

و صحيحه الحسن بن محبوب عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي جعفر و أبي عبد الله عليه السلام في المرتد: «يستتاب فان تاب و إلا قتل» ٢.

و قد رفعنا اليـد عن إطلاقها بمثل ما ورد في صدر صحيحـة علىـنـى بنـ جـعـفـرـ، بـأنـ المرـتـدـ الفـطـرـيـ يـقـتـلـ وـ لاـ تـوـبـةـ لـهـ، وـ بـمـاـ آـمـرـهـ بـالـتـوـبـةـ غـيـرـ مـذـكـورـ، فـالـمـتـفـاهـمـ الـعـرـفـيـ بـأنـ ذـلـكـ مـنـ وـظـيـفـةـ مـجـرـىـ الـحـدـ عـلـيـهـ.

و قد وقع الخلاف في مقدار الاستتابة بحسب الزمان، و قد نسب

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث ١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد الحديث ٢.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٢٤

أيام، و قيل: القدر الذي يمكن معه الرجوع، والأول مروي، و هو حسن لما فيه من الثنائي لإزالـةـ عـذـرـهـ. وـ لـاـ تـزـوـلـ عـنـ أـمـلاـكـهـ بـلـ تـكـونـ باـقـيـةـ عـلـيـهـ ١).

الماتن قدس سره إلى قائل لم يذكر اسمه أن المقدار ثلاثة أيام، و ذكر أنه مروي، و الرواية خبر مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «المرتد عن الإسلام تعزل عنه أمراته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب و إلا قتل يوم الرابع» ١.

و المحكى عن الشيخ في المبسوط و الخلاف أنه يستتاب بالقدر الذي يتمكن معه الرجوع إلى الإسلام، حيث إن مقتضى إطلاق الأمر بالاستتابة هو الاكتفاء بذلك، و لكن لا يخفى عدم المجال للتمسك بهذا الإطلاق، فإن خبر التحديد بثلاثة أيام و ان كان ضعيفاً سندًا، على رواية الشيخ والكليني قدس سرهمما، و لكنه معتبر على رواية الصدوق قدس سره، حيث رواه بسنده إلى السكوني، و عليه فاللازم رفع اليد به عن الإطلاق المتقدم، و أمّا ما في عبارة الماتن قدس سره من التعليل بالثانية لإزالـةـ عـذـرـهـ فلا يخرج عن مجرد الاستحسان.

ثم إنّه لا فرق في تعين قتله بعد ثلاثة أيام بين دعوهـاـ بـأنـ لـهـ شـبـهـةـ أـمـ لاـ، فـإـنـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ كـافـيـةـ فـيـ حـلـهـاـ، فـانـ اـدـعـىـ بـعـدـ ذـلـكـ عـدـمـ حـلـهـاـ لـاـ تـسـمـعـ وـ لـاـ يـمـهـلـ بـلـ يـقـتـلـ، أـخـذـاـ بـمـاـ دـلـّـ عـلـىـ أـنـهـ يـسـتـتـابـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ وـ يـقـتـلـ يـوـمـ الـرـابـعـ.

(١) بلا خلاف، بل الأمر في المرتبة الفطرية أيضاً كذلك، فإن ذلك

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٥: ٥٤٨.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٢٥

و يفسخ العقد بينه وبين زوجته و يقف نكاحها على انقضاء العدة، و هي كعده المطلقة.

و تقضى من أمواله ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة، و يؤدى منه نفقه

مقتضى الأسباب الموجبة لدخول الأموال في ملك أربابها من العقود والإيقاعات والأحياء والحيازات والمواريث وغيرها بعد اختصاص ما دل على انتقال أموال المسلم بارتداده إلى ورثته بالمرتد الفطري.

و على ذلك يؤدى من أموال المرتد الملى ديونه و نفقه زوجته المعتمدة من ارتداد زوجها، و كذلك نفقة سائر أقاربه، حيث إنه مكلف بأداء نفقة زوجته، فإن الزوجية زمان العدة باقية نظير بقائها في الطلاق الرجعى، و كذلك بسائر التكاليف التي منها وجوب الإنفاق على أقاربه من الوالدين والولد مع فقرهم.

هذا مع حياته، و أما بعد موته و لو بالقتل حدا أو بغيره فيؤدى ديونه من تركته، و من الديون نفقه زوجته التي كانت عليه، بخلاف نفقة سائر الأقارب، فإنها لا تergus في باب النفقات ملك الزوجة نفقتها على زوجها، بخلاف سائر الأقارب، فإن وجوب الإنفاق عليهم مجرد التكليف.

و ظاهر الماتن قدس سره كتصريح بعض الأصحاب أن المؤدى ديونه، يعني المتصدى لأدائها أو نفقه زوجته و سائر أقاربته هو الحاكم، حيث إن له ولاية التصرف في أموال الغائب و المحجور عليه.

ولكن لا يبعد القول بأنه إذا أمكن للمرتد الملى أداء دينه مباشرة أو
أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٢٦

الأقارب ما دام حيا، و بعد قتيله تقضى ديونه و ما عليه من الحقوق الواجبة دون نفقه الأقارب.

ولو قتل أو مات كانت تركته لوراثة المسلمين، فإن لم يكن له وارث مسلم فهو للإمام عليه السلام (١)،

بالتوكيل، و كذا الإنفاق على زوجته و أقاربته فلا موجب للقول بلزوم تصدى الحاكم، فإنه لا دليل على كون مجرد الارتداد عن ملة موجبا للحجر عليه في أمواله، و مقتضى ما دل على سلطنة المالك على أمواله نفوذ تصرفاته فيها مباشرة أو توكيلا، و الله سبحانه هو العالم.

(١) إذا كان للكافر الأصلى وارث مسلم يرثه و يحجب الوارث الكافر، سواء كان الوارث الكافر مساواه المسلم فى المرتبة أو أقرب رتبة من المسلم، و إذا لم يكن له وارث مسلم يرثه ورثته الكافر و لا يحجبهم الإمام عليه السلام.

و أما المرتد فيرث أمواله ورثته المسلمين و لا يرثه أقاربته الكافر، سواء كانوا متساوين مع ورثته المسلمين فى الرتبة أو كانوا أقرب منهم إلى الميت، و إذا لم يكن للمرتد وارث مسلم ينتقل تركته إلى الإمام عليه السلام، وقد ادعى الإجماع على هذا الحكم فى أموال المرتد الفطري و المرتد الفطري، و المشهور أن الحكم فى المرتد الملى و المرتد المليء كذلك، و عللوا ذلك لاحترام المرتد بالإسلام، و لذا لا يجوز استرقاقه، و لا يصح نكاح المرتد بالكافر و لا بالمسلمة على ما يأتي.

أقول: إن كان للمرتد الملى وارث مسلم يرثه و يحجب الوارث الكافر،

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٢٧

و ولده بحكم المسلم (١)، فإن بلغ مسلما فلا بحث، و ان اختار الكفر بعد بلوغه استتيب، فإن تاب و لا قتل، و لو قتيله قاتل قبل و صفة

حتى من كان أقرب إلى الميت من المسلم في المرتبة، أخذنا بما دل على أن المسلم يرث الكافر و يحجب ورثته الكافر، و أما إذا لم يكن له وارث فالظهور أن تركته تنتقل إلى ورثة الكافر لا الإمام عليه السلام.

و شهد لذلك صحيحه إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال: «ميراثه لولده النصارى، و مسلم تنصر ثم مات، قال: ميراثه لولده المسلمين» «١». فأن صدرها و ان يعم ما إذا كان للمرتد الملى وارث مسلم إلأ انه لا بد من رفع اليدين عن ذلك بما دل على أن الإسلام لا يزيد إلأ عزاء، و إن المسلم يرث الكافر و يحجب الوارث الكافر.

و ما يقال من أن المرتد بكلاد قسميه خارج عن حكم الكافر لحرمه بالإسلام، و يكون دون المسلم و فوق الكافر لم يظهر له وجه صحيح، بل يمكن أن يقال: إذا لم يكن للمرتد الفطري وارث مسلم و لم يقتل و قد اكتسب مالا بعد رذته يكون ما اكتسبه زمان رذته لوارثه الكافر.

(١) إذا كان للمرتد ولد فهو محكوم بالإسلام إذا كان انعقاد نطفته قبل ارتداده لا يخرج عن الإسلام بارتداده، و إذا كبر فاختار الكفر بحسب ارتداد

(١) الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب موانع الإرث، الحديث ١: ٣٨٥.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٢٨

بالكفر قتل به، سواء قتله قبل بلوغه أو بعده.

الولد فطريا كما تقدم، و تقدم أنه إذا أسلم أحد الأبوين بعد انعقاد نطفته حال كفرهما يحسب إسلام الولد تبعيا لإسلام أبيه أو أحدهما، و إذا كبر و اختار الكفر يكون ارتداده مليا.

ولا- ينافي ذلك ما في موثقة عمر بن خالد، عن زيد بن على، عن آبائه، عن على عليه السلام، قال: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل و إذا أسلم الولد لم يجرّ أبيه و لم يكن بينهما إسلام» «١».

حيث يتعمّن حمل الدعوة إلى الإسلام على صورة إظهار الكفر قبل البلوغ، و الدعوة في هذه الصورة إلى الإسلام يجري فيما إذا كان ارتداد الولد فطريا أو مليا، و ما في عبارة الماتن، من بيان وجوب الاستتابة و تقديره بصورة كفر الولد بعد بلوغه لا يمكن المساعدة عليه، فأن اختيار الولد الكفر إذا كان حال تميّزه و قبل بلوغه ايضا يستتاب إلى أن يبلغ، فإن لم يتبع بعد ذلك قتل سواء كان ارتداده مليا أو فطريا.

و الفرق بين الملى و الفطري أن الأول لا يقتل إلأ مع الاستتابة عند بلوغه ايضا، بخلاف الثاني فإنه يقتل بارتداده عند بلوغه، كما تقدم ذلك عند التعرض لصحيحه أبان بن عثمان.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٧: ٥٤٩.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٢٩

ولو ولد بعد الردة و كانت أمه مسلمة كان حكمه كال الأول (١) و ان كانت مرتدة و الحمل بعد ارتدادهما كان بحكمهما، لا يقتل المسلم بقتله و هل يجوز استرقاقه تردد الشيخ، فتارة يجوز لأنّه كافر بين كافرين، و تارة يمنع لأنّ أباه لا

و يمكن أن يقال: إنّ الطفل الذي لم يكن ولادته على الإسلام، بل جرى عليه حكم المسلم بإسلام أحد أبويه، فهذا الحكم ما دام لم يبلغ، و إذا بلغ فعلية الاعتراف بالإسلام، فإن اعترف فهو و إلأ يقتل كما هو ظاهر الموثقة.

ويترتب على ذلك أنه لو قتله المسلم حال صغره بعد إسلام أبيه أو أحدهما يتعلق بالقاتل المسلم القصاص، و كذا إذا قتله بعد بلوغه و وصفه الإسلام، و أمّا إذا كان بعد البلوغ و قبل الوصف ففي ثبوت القصاص تأمّل، و ظاهر الماتن الالتزام بإسلام الولد قبل

بلغه و بعده مع عدم ارتداده بعد بلوغه، ولذا ذكر أنّ قاتله يقتل، سواء قتله حال صغره أو بعد بلوغه قبل ارتداده.

(١) مراده أنه لو كان تكون الولد حال ارتداد أبيه ولكن كانت الأم مسلمة يتبع الولد إسلام أمّه، حيث إنّ الولد يتبع أشرف أبويه، وأما إذا كان عند تكونه أي انعقاد النطفة أبواه مرتدان فهو محظوظ بالكفر، وهل يجوز استرقاقه كان في دار الإسلام أو دار الكفر. قيل: لا يجوز لعدم جواز استرقاق أبيه لدخوله في الإسلام قبل ارتداده، ويعبر عن ذلك بتحرّمه بالإسلام و كذا الولد.

ولكن لا يخفى أنّ عدم جواز استرقاق أبيه لأنّه كان مسلماً و تعلق به حدّ أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٣٠

يسترق لتحرّمه بالإسلام. و كذا الولد، وهذا أولى.

ويحجر الحكم على أمواله لثلا يتصرف بالإخلاف (١)، فإن عاد فهو أحق بها، فان التحق بدار الكفر بقيت على الاحتفاظ و بيعها ما يكون له الغبطة في بيعه كالحيوان.

[مسائل من هذا الباب]

اشارة

مسائل من هذا الباب.

[الأولى: إذا تكرر الارتداد]

الأولى: إذا تكرر الارتداد، قال الشيخ: يقتل في الرابعة (٢)، وقال: وروى

الارتداد عند ارتداده، والحد المذبور لا يجتمع مع جواز استرقاق الكفار لا يعم المرتد و المرتدّ، و شيء من ذلك لا يجري على الولد المحظوظ بالكفر من حين ولادته.

(١) قد تقدم أنه لا دليل على كون المرتد الملي أو المرتد ممحجورا عليه في أمواله، وأنّ على الحكم أن يحجر عليه في أمواله، فإنه لم يرد في شيء من الخطابات كون الردّة من أسباب الحجر.

و ما يقال من أنّ حجر الحكم لثلا يتلف أمواله على ورثته المسلمين لا يمكن المساعدة عليه، حيث إنّ أمواله باقية على ملكه و الناس مسلطون على أموالهم، ولو كان ما ذكر موجباً للحجر عليه للزم على الحكم الحجر على الذمي إذا كان له وارث مسلم، تحفظاً على ما يملكه المسلم، و لثلا يتلف الكافر ذلك المال بتملّكه المال لسائر ورثته الكفار حال حياته أو بغير ذلك.

(٢) إذا تكرر الملي، قال الشيخ في الخلاف: يقتل في الرابعة

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٣١

أصحاباً يقتل في الثالثة أيضاً.

بلا- استتابه، واستدلّ عليه بإجماع أصحابنا على أنّ أصحاب الكبار يقتل في الرابعة، وعن المسوط: روى عنهم السّلام أنّ أصحاب الكبار يقتلون في الرابعة، وقال:

روى أصحابنا أيضاً يقتل في الثالثة.

أقول: دعوى الإجماع على القتل في الرابعة كأكثر دعاوى الإجماعات في الخلاف لا يمكن أن يعتمد عليها، قد روى في التهذيب في

أبواب مختلفة عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «ان أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيمت عليهم الحدّ مرتين قتلوا في الثالثة»، و سنته إلى يونس بن عبد الرحمن صحيح، ولكن لا دلالة للصحيح على القتل في الثالثة في مفروض كلامنا، و ذلك لعدم اقامة الحد على المرتد المُلَى قبل المرأة الثالثة، فإنّ حدّه القتل بعد الاستتابة وعدم توبته، و المفروض أنه تاب في المرأة الأولى و الثانية.

نعم، روى الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى، عن احمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حميد، عن جميل بن دراج و غيره، عن أحد هما عليه السلام في رجل رجع عن الإسلام فقال: «يستتاب فان تاب و إلّا قتل»، قيل لجميل: فما تقول إن تاب ثم رجع عن الإسلام، قال: يستتاب، قيل: فما تقول ان تاب ثم رجع، قال: لم أسمع في هذا شيئاً، ولكنّه عندى بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك، و قال: روى أصحابنا أنّ الزاني يقتل في الثالثة^(١).

(١) الكافي ٧: ٢٥٦.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٣٢

[الثانية: الكافر إذا أكره على الإسلام]

الثانية: الكافر إذا أكره على الإسلام، فإن كان ممن يقر على دينه لم يحكم بإسلامه^(١)، و ان كان ممن لا يقر حكم به.

ولكن لا يخفى أن القتل في الثالثة استظهار جميل بن دراج لا الحكاية عن الإمام عليه السلام، و أمّا رواية جابر عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل من ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: ما يقوله هؤلاء الشهود؟ قال: صدقوا و أنا ارجع إلى الإسلام، فقال: اما انك لو كذبت الشهود لضررت عنقك و قد قبلت منك فلا تعد، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده»^(١).

ولكن هذا أيضاً لا يمكن الاعتماد عليه، فإنّ مع الإغماض عن ضعف سنته، مدلوله قتل المشهود عليه بتكذيبه الشهود، و مع عدم تكذيبه يقتل في المرأة الثانية.

نعم، لا يبعد الالتزام بقتل المرتد إذا تابت بعد حبسها و الضيق عليها في الطعام و الشراب في المرأة الأولى و المرأة الثانية، حيث يصدق على حبسها و التضيق عليها في الطعام و الشراب، إلى ان توب أنه حد رذتها، و الله سبحانه هو العالم.

(١) قال بعض الأصحاب: إذا أكره الكتابي على الإسلام، فأسلم لا يقبل إسلامه، لأنّ الشهادتين مع الإكراه عليهما لا اثر له كما هو مقتضى طريان الإكراه

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٣ من أبواب حد المرتد، الحديث ٤: ٥٤٨، الكافي ٧: ٢٥٧.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٣٣

[الثالثة: إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده]

الثالثة: إذا صلى بعد ارتداده لم يحكم بعوده^(١)، سواء فعل ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام.

على فعل ذى أثر فى سائر الموارد، فأن الشهادتين ممن يقر على دينه كالذمى يخرجه عن الكفر إلى الإسلام، و إذا كانت شهادته بالإكراه عليها فلا يخرجه إلى الإسلام، و هذا الكلام و ان يجرى ممن لا يقر على دينه ايضا كالبشر إلأ أن السيرة القطعية من المسلمين كانت جارية على قبول إسلامه أثناء القتال، بل قبله مع أنه إسلام جلهم لو لا كلام كان خوفا من القتل و أسر اهله و أخذ أمواله.

ولكن الظاهر عدم صحة التفصيل لعموم السيرة المشار إليها، و رفع الإكراه لا يجرى في موارد الإكراه على الحق، و يشهد للعموم استتابة المرتد الملىء بل المرتد مطلقا على ما تقدم، بلا فرق بين كون ارتداده بإنكاره الشهادتين أو إنكاره عموم رسالة نبينا، بالإضافة إلى جميع الناس أو جميع الأزمنة، فإن المرتد الملىء أو المرتد إذا اعترفت بالحق و رجع عن إنكاره ولو بالإكراه عليه يسقط الحد عنه، فتلا كان أو التأييد في الحبس.

(١) قد يقييد عدم الحكم بعود المرتد إلى الإسلام بصلاته بما إذا لم يسمع الشهادتين منه في صلاته، أو ما إذا كان ارتداده بغیر إنكارهما، و يعلل عدم الكفاية في الرجوع إلى إسلامه لاحتمال صلاته، لزعمه أنها تمنع عن إقامة الحد عليه، كما إذا صلى في دار الإسلام، أو لحكاية صلاة المسلمين إلى السائرين، كما إذا صلى في دار الحرب.

و مما ذكر يظهر أن استماع الشهادتين منه في صلاته أيضا لا يفيد في

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٣٤

[الرابعة: قال الشيخ (ره) في المبسوط: السكران يحكم بإسلامه و ارتداده، وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه]

الرابعة: قال الشيخ (ره) في المبسوط: السكران يحكم بإسلامه و ارتداده، وهذا يشكل مع اليقين بزوال تميزه (١)، وقد رجح في الخلاف.

الحكم بعوده إلى الإسلام، فإن المعتبر في الصلاة التلفظ بلفاظ الشهادتين، ولا ولا يكون الشرط في صحة الصلاة قصد المدلول، و لذا لو لم يكن المصلى عارفاً بمعناهما تصح الصلاة، و إذا كان الأمر فيمن يصلى أداء بوظيفته الشرعية كذلك، فما ظنك في صلاة المرتد المحتمل وقوعها منه لحكاية فعل المسلمين أو لزعمه عدم إقامة الحد عليه معها.

نعم: إذا أحرز بوجه أن صلاته لرجوعه إلى الإسلام و العمل بوظيفته الشرعية، و أنه قصد في تشهده لفاظ الشهادتين بمدلولهما، فهذا أمر آخر، و ما تقدم في موجبة نفس الصلاة الخارجية المشاهدة لعوده إلى الإسلام.

لا يقال: قد تقدم أن سماع الشهادتين من المرتد بل من مطلق الكافر حتى مع الإكراه على الإسلام كاف في الحكم بإسلامه إذا احتمل قصد مدلولهما، و عليه فإذا احتمل أن المرتد بالتلفظ بالشهادتين في تشهد الصلاة قصد المدلول يعني عليه فيحكم بإسلامه.

فإنه يقال: ما تقدم ما إذا كان المتفق بهما في مقام الاعتراف لا في مثل الصلاة التي لا يعتبر في صحتها كون المتفق بهما في مقام الشهادة و الاعتراف كما تقدم.

(١) ذكر بعض الأصحاب أن الكافر إذا اعترف بالشهادتين حال سكره

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٣٥

.....

يحكم بأنه قد أسلم، كما أن المسلم إذا سكر و جحد التوحيد و النبوة و غيرهما مما علم من الدين بالضرورة يحكم بارتداده، حيث إن السكران يلحق بالصحي، أي بمن زال عنه السكر، كما في ارتكابه سائر ما يوجب الحد حال سكره كالزنا و القذف و السرقة و غيرها،

و المنسوب الى المشهور كما يأتى فى بحث القصاص أنّ على القاتل حال سكره القود، وقد نقل الماتن قدس سره عن الشيخ فى المبسوط وأشكال فى حصول الإسلام والارتداد، مع العلم بأن السكران لشدة سكره فاقد للتمييز، حيث إن التمييز شرط فى حصول كل من الإسلام والكفر.

أقول: قد لا- يكون انطباق عنوان الفعل الموضوع لحكم أو المتعلق للحرمة والوجوب موقوفا على قصد ذلك الفعل كالقتل والزنا وغير ذلك، وفي مثل هذه الموارد يؤخذ السكران بالفعال المذبوة، ويترتب على الفعل الصادر عنه حال سكره الحكم المترتب عليه إذا علم أو اطمئن أو حتى إذا احتمل بصدرها عنه إذا سكر، وحديث رفع الخطأ لا يعم هذه الموارد لتحرير الشارع شرب المسكر، وهذا التحرير إلزام على المكلف بالتحفظ على ما يصدر عنه من فعل الحرام حال سكره حتى ولو كان ارتكابه محتملا. وأما إذا لم ينطبق عنوان الفعل على العمل إلا بالقصد حال العمل، كعنوان الشهادة والإنكار والإقرار والطلاق والبيع وسائر العناوين الإنسانية، فالسكران بسكته موجب فقد التمييز والقصد حال العمل يجب عدم تحقق ذلك العمل،

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٣٦

[الخامسة: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الإسلام وال الحرب]

الخامسة: كل ما يتلفه المرتد على المسلم يضمنه في دار الإسلام وال الحرب حالة الحرب وبعد انتصاراتها (١) وليس كذلك الحربي، وربما خطر اللزوم في الموضعين لتساويهما في سبب الغرم.

و من هذا القسم الإسلام والكفر.

(١) الوجه في ضمان المرتد، سواء كان ضمان تلف النفس أو الطرف أو المال، مقتضى أدلة الضمان قصاصاً وديئة ومثلاً أو قيمة، بلا فرق بين كون الإتلاف في دار الإسلام أو دار الكفر، وعلى ذلك فلو وقع التزاحم بين اقامة الحد عليه واستيفاء الضمان، كما إذا قتل المرتد المُلْى مسلماً و تعلق به القصاص يتقدم القصاص على اقامة الحد، كما هو مقتضى أهمية حقوق الناس. بل يستفاد ذلك مما ورد في القصاص عن المحارب الذي عليه القتل قصاصاً وحداً، وكذا الحال في الكافر الأصلى إذا أتلف على المسلم نفساً أو طرفاً أو مالاً، حتى ما لو أسلم بعد إتلافه.

و ما قيل، من أنه مع إسلامه بعد إتلافه يسقط ضمانه، لأن الإسلام يجبر ما قبله، كما في المروي في غواى اللثالي عن النبي صلى الله عليه و آله لا- يمكن المساعدة عليه، فإنه ضعيف سند، وعدم لزوم تدارك ما فات عن الكافر حال كفره من الصلاة والصوم وغيرهما للسيرة القطعية مع ورود الخبر في بعض الموارد.

نعم، ما يتلفه الكافر الحربي على المسلم أو المسلمين حال القتال فلا يبعد دعوى السيرة القطعية بأن المسلمين لم يكونوا ملزمين للكفار بعد

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٣٧

[السادسة: إذا جنّ بعد رَدْتَه لم يقتل]

السادسة: إذا جنّ بعد رَدْتَه لم يقتل، لأن قتله مشروط بالامتناع عن التوبة ولا حكم لامتناع المجنون (١).

[السابعة: إذا تزوج المرقد لم يصح]

السابعة: إذا ترَوْجَ المرتد لم يصح، سواء تزوج بمسلمة أو كافرة، لتحرّمه بالإسلام المانع من التمسك بعقد الكافرة (٢)، و اتصافه بالكفر المانع من نكاح المسلمة.

[الثامنة: لو زُوِّجَ بنته المسلمة لم يصح لقصور ولایته عن التسلُّط على المسلم]

الثامنة: لو زُوِّجَ بنته المسلمة لم يصح لقصور ولایته عن التسلُّط على المسلم (٣)، و لو زوج أمه ففي صحة نكاحها تردد، أشبهه الجواز.

إسلامهم بالضمان، ولذا كان ذلك موجباً لدخولهم في الإسلام، وقد نقل سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مع قاتل حمزة عليه السلام، وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) يعني لا اثر لامتناع الجنون عن التوبة، وهذا بخلاف ما امتنع عن التوبة بعد الاستتابة ثم جنّ قبل جريان الحد عليه، فانّ جنونه هذا لا يوجب سقوط الحدّ كما تقدم في حد الزنا و غيره، وعلى ذلك فان طرء الجنون على المرتد الفطري بعد ارتداده يقتل، لعدم اشتراط قتله بالاستتابة و عدم التوبة.

(٢) قد تقدّم الكلام في ذلك فلا نعيد.

(٣) يظهر من عبارة الماتن أنّ الأب و الجد للأب لهما ولایة تزويع بنتهما الباكرة، ولكن إذا كان الأب أو الجد كافراً أو مرتدًا فلا يكون للكافر أو المرتد الولاية على البنت المسلمة، كما هو مقتضى قوله سبحانه:

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٣٨

[التاسعة: كلمة الإسلام أن يقول: اشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدًا رسول الله]

التاسعة: كلمة الإسلام أن يقول: اشهد ان لا إله إلا الله و ان محمدًا رسول الله (١)، و ان قال مع ذلك: و ابرء من كل دين غير الإسلام كان تأكيداً، و يكفي

لَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا «١»، بل لو قيل باعتبار إذن الأب أو الجد في تزويع البنت نفسها فاعتبار إذن الأب أو الجد الكافر و منه المرتد الملي ساقط لكونه سبيلاً عليها.

نعم، إذا زوج المرتد أمه المسلمة فلا يبعد الحكم بالصحة، فإنّ تزويعها بالملك لا بالسبيل و الولاية.

(١) كون ما ذكر كلمة الإسلام مستفاد من السيرة القطعية المشار إليها، و ما ورد في الروايات في الفرق بين الإسلام و الإيمان كموثقة سمعاء قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام و الإيمان أَهُما مختلفان، فقال: «ان الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشارك الإيمان»، فقلت: فصفهما لي، قال:

«الإسلام شهادة ان لا إله إلا الله و التصديق برسوله و حقن الدماء و عليه جرت المناكح و المواريث» (٢).

وفي صحيحه فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ان الإيمان يشارك الإسلام و الإسلام لا يشاركه، ان الإيمان ما وقر في القلوب و الإسلام ما عليه المناكح و المواريث» (٣) إلى غير ذلك.

(٢) الكافي ٢: ٢٥

(٣) الكافي ٢: ٢٦

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٣٩

الاقتصر على الأول، ولو كان مقرأ بالله سبحانه و بالنبي جاحدا عموم نبوته أو وجوده احتاج الى زيادة تدل على رجوعه عما جحده.

ثم إن المراد من الشهادتين يعم ما يرادهما، وما في معناهما ولو من أي لغة، والظاهر عدم اعتبار كلمة أشهد، بل القول لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله في مقام الاعتراف والإقرار كاف في الحكم بإسلام الشخص، إذا لم يبرز شيئا يعده قرينة وإظهارا للخلاف، كما هو مقتضى ما تقدم.

نعم، ربما يقال: إن الاعتراف بالشهادتين لا ينفع في توبه الزنديق، فان بنائه على إخفاء مذهبة و عدم إبرازها، و الاعتراف بالتكلم بكلمة الإسلام يعده منه إخفاء لمذهبة و إظهارها، و تكلمه بكلمة التوحيد أمر عادي له، حتى إذا لم يكن مرتدا و لم يكن في مقام التوبة. و عليه فإذا كان قتله بالزندة واجبا كما إذا كان مرتد ملية، فإن أحرز بالقرائن أنه رجع إلى الإسلام بتركه الزندة، فهو و إله فلا يكون مجرد تكلمه بالشهادتين مسقطا للحد عنه.

أقول: لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الروايات الواردة في بيان الإسلام إذا احتمل في مقام توبته بعد الاستتابة أنه رجع عن الزندة و يزيد على الكلمتين اعترافه بالتبرى عن الزندة، كمن يزيد عليهم نفي ما كان ارتداده بمحضه.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٤٠

[تتمة فيها مسائل]

إشارة

تتمة فيها مسائل:

[الأولى: الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب (١) فأمان أمواله باق]

الأولى: الذمي إذا نقض العهد و لحق بدار الحرب (١) فأمان أمواله باق، فان مات ورثه وارثه الذمي و الحربي، و إذا انتقل الميراث إلى الحربي زال الأمان عنه،

(١) إذا نقض الذمي العهد و لحق بدار الحرب يزول عنه الأمان و أمواله الباقية في بلد المسلمين أو تحت استيلائهم كانوا لاده باقية على الأمان، فإن لحوقه بدار الحرب نقض عقد الذمة و عهد الأمان بالإضافة إلى نفسه، لا بالإضافة إلى أمواله الباقية و أولاده الصغار. و دعوى أن الأمان بالإضافة إلى أمواله تبع لعقد الذمة لا مستقلًا، و مع لحوقه بدار الحرب ينحل عقد الذمة و لكن بقاء أمواله على ما كان عليه لثبت الإجماع لا يمكن المساعدة عليه، فإنه إن أريد من التبعية عدم كون عقد الذمة متضمنا أو مستلزمًا إعطاء الأمان في نفسه و أمواله و أولاده الصغار بنحو الانتحال مطلقا، بل ما دام الأمان بالإضافة إلى نفسه باقيا أو ما دام لم ينقض عقد الذمة بهذه التبعية لا نسلّمها، بل عقد الذمة متضمن بأن يكون كل من نفسه و أمواله و عياله باقيا على الأمان ما دام في بلد المسلمين أو تحت سيطرتهم، فبلحوقه إلى دار الحرب يتنهى الأمان بالإضافة إلى نفسه لا- بالإضافة إلى أمواله و عياله باقى في بلد المسلمين أو تحت سيطرتهم، ولذا لا يلتزم ببطلان الأمان بالإضافة إلى أولاده الكبار الذين كانوا صغارا عند عقد الذمة، مع أن عقد الذمة يتنهى بالإضافة

إليهم عند بلوغهم.

و على ذلك فالأموال الباقيه منه في بلد المسلمين ملك له، فان مات ورثه
أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٤١

و أما الأولاد الأصغر فهم باقون على الذمة، و مع بلوغهم يخرون بين عقد الذمة لهم بأداء الجزية و بين الانصراف إلى مأمنهم.

[الثانية: إذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا]

الثانية: إذا قتل المرتد مسلما عمدا فللولي قتله قودا (١)، و يسقط قتل الردة و لو عفى الولي قتل بالردة، و لو قتل خطأ كانت الديه في ماله مخففة مؤجلة، لأنّه لا عاقلة له على تردد، و لو قتل أو مات حلّت كما تحلّ الأموال المؤجلة.

الوارث الذمي و الحربي، نعم إذا انتقل المال كله أو بعضه إلى وارثه الحربي زال الأمان عنه لزوال الملك عن اعطى أمانها له. و أما أولاده الصغار فهم باقون على الذمة، حيث إنّ إعطاء الأمان لهم بما أنّهم أولاده لا بعنوان ملكه، كما هو الحال في أمواله، ولذا مع بلوغهم يخرون بين أن يعقدوا عقد الذمة بإعطاء الجزية و بين انصرافهم إلى مأمنهم و هم على أمانهم ما دام لم يلحقوا بآمنهم، كما هو الحال في الكافر الحربي إذا دخل بلاد المسلمين بأخذ الأمان.

(١) لما تقدّم في بحث المحارب أنّ القصاص يقدّم على القتل حدا، غاية الأمر لو عفى أولياء الدم عن القاتل يقتل حدا، و ذكرنا أيضاً أنّ حقّ الآدمي عند تزاحمه مع حقّ الله يقدّم عليه لاحتمال الأهمية، لو لم نقل بأنّ أهميته معلوم. و إذا قتل المرتد مسلما خطأ يكون عليه الديه حتى لو كان قتله خطأ محضاً، بناء على أنّ الوارث عنه ورثته المسلمين، و المسلم لا يعقل الكافر و المرتد الملي من الكافر.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٤٢

[الثالثة: إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقائه على الردة]

الثالثة: إذا تاب المرتد فقتله من يعتقد بقائه على الردة، قال الشيخ: يثبت القود لتحقق قتل المسلم و لأنّ الظاهر أنه لا يطلق الارتداد بعد توبته، و في القصاص تردد (١) لعدم القصد إلى قتل المسلم.

(١) القول بشبوت القود ضعيف، لأنّ المفروض أنّ القاتل لو كان عالما بتوبته أو حتى كان محتملا لها لم يكن يقتله و كان قصده قتل المرتد و لكن لم يصبه بل أصاب غيره، فيدخل في عموم قوله عليه السّلام في صحيحه الحلبي: «الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره يعني قصد شيئاً وأصاب غير المقصود».

و المقام مثل ما إذا رأى في الظلمة إنساناً و اعتقاد أنه كافر حربى فقتله فبان أنه مؤمن، و مثل ذلك يدخل في شبه العمد، حيث كان قاصداً قتل من قتله و لكن بالاعتقاد الخطأ، بحيث لو كان ملتفتاً لما كان يقتله، و زيادة البحث في المقام موكل إلى بحث موجبات القصاص.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٤٣

[الباب الثاني: في إتيان البهائم و وطئ الأموات و ما يتبعه]

إشارة

الباب الثاني:

في إتيان البهائم و وطئ الأموات و ما يتبعه.

[أما إتيان البهائم إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكلة اللحم]

أما إتيان البهائم إذا وطأ البالغ العاقل بهيمة مأكلة اللحم كالشاة والبقرة، تعلق بوطئها أحكام تعزير الواطئ و إغرامه ثمنها إن لم يكن له، و تحريم الموطئة و وجوب ذبحها و إحراقها (١).

(١) المراد ترتب جميع تلك الأحكام إذا كان واطئ البهيمة بالغا عاقلا مختارا، وإن لم يكن كذلك لا يترتب جميعها حيث لا تعزير على الصبي و المجنون بما هو المراد منه في المقام، و إن يؤدب الصبي بل المجنون إذا كان قابلا بل لا. يكون تعزير مطلقا في المكره، وأمّا حرمة لحمها و شحمة و لبنها و نسلها و وجوب ذبحها و إحراقها بل اغرام ثمنها إذا لم تكن ملكا للواطئ يترتب على وطء الإنسان، سواء كان صغيرا أو كبيرا عاقلا أو مجنونا مختارا أو مكرها.

ويدل على عموم الحكم في وطء الإنسان البهيمة قبل أو دبرا الإطلاق فيما رواه الشيخ قدس سره بسنده عن محمد بن احمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سُئل عن رجل نظر إلى راع نزا على شاء، قال: «إن عرفها ذبحها وأحرقها و إن لم يعرفها قسمها نصفين أبدا حتى يقع السهم بها فتنذبح

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٤٤

.....

و تحرق وقد نجت سائرها» (١).

ولَا يبعد إطلاقها، يعني عدم الاستفصال في الجواب عن الراعي بين كونه بالغا أم لا إن يعم الحكم لوطء غير البالغ، كما يعم الجاهل بالتحرير و العالم به، بل لا يبعد شمولها لمثل الأباء.

وموقفة سماعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة: شاء أو ناقة أو بقرة، قال: فقال: «يحدّ حدا غير الحد» (٢). ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، و ذكرروا أن لحم تلك البهيمة محرم و لبنها، و لا يبعد أن يكون مقتضى الأمر بذبحها و إحراقها بعد موتها. و صححه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، و عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، و عن صباح الحذاء، عن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم موسى عليه السلام، في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جمِيعاً: «إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرين سوطا ربع حد الزانى، و إن لم تكن البهيمة له قوَّمت و أخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و إذا ماتت أحرقت و لم ينتفع بها و ضرب خمسة

(١) الوسائل: ١٦، الباب ٣٠ من أبواب الأطعمة المحمرة، الحديث ١: ٤٣٦.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢: ٥٧١.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٤٥

اما التعزير، فقد يقدِّره الى الامام (١)، و في رواية يضرب خمسة و عشرين

و عشرين سوطاً، فقلت: و ما ذنب البهيمة؟ فقال: «لا ذنب لها و لكن رسول الله صلى الله عليه و آله فعل هذا و أمر به لثلا يجترئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل»^(١)، و قوله عليه السلام: «و لا ينتفع بها» مقتضاه حرمة الانتفاع بنسلها ايضاً.

وربما يخطر بالبال: لا يناسب ذكر لثلا يقطع النسل، عموم الحكم بالإضافة إلى ما إذا كان الواطئ صغيراً، و لكنه من قبيل بيان الحكمة، فلا ينافي عموم الحكم للصغير أو من تولّد له أطفال قبل وطء البهيمة، المستفاد مما رواه محمد بن عيسى الظاهري أنه العبيدي، بقرينه سائر ما يرويه محمد بن احمد بن يحيى عنه، و يقال: المراد من الرجل هو الهدى أو أبي محمد العسكري عليهمما السلام.

ولو فرض المناقشة فيه بأنه لم يثبت أن المراد بالرجل هو الامام عليه السلام، و أن الوارد في غيره عنوان الرجل فلا يعم الصبي، فلا ينبغي التأمل في كون إلحاقي الصبي أحivot، لعدم نقل الخلاف في الحكم المذبور، و في روایة مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح، قال: حرام لحمها و لبنها»، و مقتضى هذه أيضاً عموم الحكم، و لكنها لضعف سندتها صالحة للتأييد.

(١) الكلام في العقوبة المترتبة على واطئ البهيمة إذا كان بالغاً عاقلاً مختاراً، فقد ورد في بعض الروايات أن عقوبته القتل، ففي صحيحه جميل بن نعيم في بعض الكلمات أنه ينفي الواطئ عن بلده، و الوارد في موثقة

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ١: ٥٧٠.
أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٤٦
سوطاً، و في الأخرى الحد و في أخرى يقتل، و المشهور الأول.

دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة، قال: «يقتل»^(١).
و نحوه روایة سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة، قال: «يقام قائماً ثم يضرب ضربه بالسيف أخذ السيف منه ما أخذ، قال: فقلت: هو القتل؟ قال: «هو ذاك»^(٢).
ولكن لم يعهد العمل بظاهرهما في غير موارد التعود و التكرار مع إقامة الحد مرتين، كما هو مقتضى العموم في صحيحه يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام: «إن أصحاب الكبائر كلهم إذا أقيمت عليهم الحد مرتين يقتلون في الثالثة»، و لكن القتل في الثالثة أخذنا بالصحيحه لا يحسب قرينه عرفية على أن المراد بالقتل في صحيحه جميل، و الرواية هو القتل في المرة الثالثة خصوصاً من صحيحه جميل.

بل الصحيح في الجواب: أن الرواية ضعيفة سند، و القتل في صحيحه جميل كناءة عن الضرب الشديد المعتبر عنه بالقتل، كما هو المتعارف، بقرينه موثقة سماعة المتقدمة الواردة فيها عليه: «ان يجلد حداً غير الحد»^(٣)، الظاهر في التعزير.
و في موثقة سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة، قال: «يجلد

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم و وطأ الأموات، الحديث ٦: ٥٧١.
(٢) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم و وطأ الأموات، الحديث ٧: ٥٧١.
(٣) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم و وطأ الأموات، الحديث ٢: ٥٧١.
أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٤٧

اما التحرير، فيتناول لحمها و لبنها و نسلها تبعاً لتحريرهما، و الذبح اما تلقيا أو لما لا يؤمن من شياع نسلها و تعذر اجتنابه، و إحراقها لثلا

تشتبه.

دون الحدّ و يغرن قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه و تذبح و تحرق إن كانت ممّا يؤكل لحمه- الحديث «١». و في صحّيّة أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج، قال: «عليه الحدّ»، و ظاهرها و ان يكون حدّ الزاني، بل ذكر صاحب الوسائل الرواية عن الكافي، و فيها قال: «عليه حد الزاني»، ولكن في سند الرواية في الكافي سهل بن زياد، مع أنّ النسخة من الكافي التي عندى ليس إلّا قوله عليه السلام: «عليه الحدّ»، القابل للتقييد بغير الحدّ، كما في موثّقة سماعة.

و في معتبرة الحسين بن علوان المروى عن قرب الأسناد، عن جعفر، عن أبيه عن على عليه السلام أنّه سئل عن راكب البهيمة فقال: «لا رجم عليه ولا حدّ و لكن يعاقب عقوبة موجعة»، و هذه أقرب قرينة ممّا تقدم على أنّ المراد بالقتل في صحيحه جميل الضرب الشديد.

و كيف كان فلا يتحمل قتل واطي البهيمة حدّا و لم يلتزم به أحد من أصحابنا، و لم يثبت حدّ الزنا، أى الجلد بمائة سوط و لا بخمسة و عشرين، فإنه و إن ورد في صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام إلّا أنه نفى التحديد به في سائر الروايات و الثابت هو التعزيز بما يراه الحكم.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١ من أبواب نكاح البهائم و وطأ الأموات، الحديث ٤: ٥٧١.
أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٤٨

و ان كان الأمر الأهم فيها، ظهرها لا لحمها كالخيل و البغال و الحمير لم تذبح (١)، و اغرن الواطي ثمنها لصاحبها، و أخرجت من بلد الواقعه و بيعت في غيره، أمّا عبادة لا لعله مفهومه لنا، أو ثلا يعيّر بها صاحبها، و ما الذي يصنع بشمنها، قال بعض الأصحاب: يتصدق به، و لم اعرف المستند، و قال الآخرون:

سماعه يجلد حدّا غير الحدّ ثم ينفي من بلاده إلى غيرها، و ظاهر النفي عن بلاده إلى غيرها غير النفي عن بلده، فانّ ظاهر الأول أن لا يستقرّ في بلد يزيد أن يسكن فيه، و لم نجد من الترم بذلك ضمما إلى تعزيزه، و الله العالم.

ثم إنّ الأمر بذبح البهيمة و إحراقها لا يتوقف على ثبوت وطأها عند الحكم، بل هو حكم يتعلق بالبهيمة، فيجب التصدى له ممّن أحرز الإتيان، بلا- فرق بين مالكها و غيره حتّى الواطي، كما هو مقتضى توجيه التكليف إلى الناظر إلى راع نزا على شاة، و الحكم بأنّ لحم البهيمة و شحمةها و لبنها محظوظ و لا ينتفع منها، و أنه أمر به رسول الله صلّى الله عليه و آله لكيلا يجرئ الناس بالبهائم و ينقطع النسل. و لا يبعد لزوم رعاية الذبح المعتبر في تذكيره الحيوان لتعلق الأمر بذبحها، الظاهر في ذلك الذبح، حيث يتحمل كونه بعيدا لإزهاق روح الحيوان قبل إحراقه حتّى يجوز قتله كيف ما اتفق.

(١) ما ذكر قدس سره من وجوب إخراج الحيوان الموطوء المقصود به ظهره إلى بلد آخر لا- يعرف فيه كونه موطوء و بيعه فيه هو المعروف بين أصحابنا، و يدلّ عليه موثّقة سدير أو حسته عن أبي جعفر عليه السلام، حيث ورد فيها: «و إن كانت ممّا يركب ظهره غرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة التي

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٤٩

يعاد على المفترم و ان كان الواطي هو المالك دفع إليه، و هو أشبه.

و يثبت هذا بشهادة رجلين عدلين (١)، و لا يثبت بشهادة النساء انفرد أو انضمّمن، و بالإقرار و لو مرّة إن كانت الدابة له (٢)، و إلّا

ثبت التعزير حسب، و ان

فعل فيها الى بلاد اخرى، حيث لا تعرف فيبعها فيها كيلا يغير بها صاحبها»^١.

و ظاهرها أنّ معطى الغرامة يخرجها الى بلد لا تعرف البهيمة فيه فيبعها، و مقتضى ذلك تملّكه ثمنها حيث تملكها بدفع الغرامة إلى صاحبها، و الأمر فيما إذا كان واطؤها مالكها أظهر، فلا موجب للالتزام بلزوم التصدق بثمنها.

(١) ان شهادة العدلين يثبت بها كلّ موضوع إلّا في مورد قيام دليل على عدم كفايتها فيه كينة الزنا، و وجه عدم ثبوت وطع البهيمة بشهادة النساء و لو مع الضمّ إلى شهادة الرجل ما تقدّم من الروايات الدالة على عدم سماع شهادتهنّ منفردت أو منضمات، إلّا في موارد خاصة، و ليس المقام منها، و الحق المقام بالزنا لا يخرج عن القياس.

(٢) إذا كان المقرّ مالك البهيمة يسمع إقراره مرّة فإنّه إقرار على نفسه، و دعوى أنّ الإقرار بالإضافة إلى الحدّ يعتبر بمرتين و لا يكفي المرأة الواحدة، حيث إنّ الإقرار بمترأة شهادة عدل واحد لا يمكن المساعدة عليه، فانّ الثابت في المقام التعزير دون الحدّ، بل تقدّم أنّ التنزيل بالإضافة إلى حدّ الزنا لا إلى موجب كل حدّ و لو لم يكن المقرّ مالك البهيمة، فلا يسمع إقراره إلّا بالإضافة إلى تعزيره لا سائر الأحكام من ذبح الحيوان و إحراقه و غير ذلك، حيث إنّ إقراره

(١) الوسائل ١٨: باب ١ من أبواب نكاح البهائم و .. الحديث ^٤.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٥٠

تكرّر الإقرار، و قيل: لا يثبت إلّا بالإقرار مررتين و هو غلط، و لو تكرّر مع تخلّل التعزير ثلاثة قتل في الرابعة (١).

[واما وطئ الأموات]

اشارة

واما وطئ الأموات.

و وطاً الميتة من بنات آدم كوطى الحية في تعلق الإثم و الحدّ و اعتبار الإحسان و عدمه، و هنا الجنائية أفحش، فتعاظم العقوبة زيادة عن الحدّ بما يراه الإمام، و لو كانت زوجته اقتصر في التأديب على التعزير و سقط الحدّ بالشبهة. و في عدد الحجّة على ثبوته خلاف قال بعض الأصحاب: يثبت بشاهدين

بالإضافة إلى غير التعزير إقرار على الغير فلا يسمع حتى مع تكراره بمرات.

و ثبوت الغرامة على الواطئ مترب على فساد الحيوان الذي لم يثبت و لذا لا يثبت بإقراره إغرامه قيمة الحيوان، بخلاف التعزير، فإنه يثبت للعصيان الذي اعترف به على نفسه.

و لو خفى فعل الواطئ يجب عليه ذبح الحيوان و إحراقه حتى ما لو كان للغير و إيصال قيمته إلى صاحبه إذا عرفه، و مع عدم عرفاته يدخل القيمة في المال المجهول مالكه فيجري عليه حكمه.

(١) قد تقدّم الكلام في أنّ مقتضى صحيحة يونس: «أنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة إذا أقيم عليهم الحدّ مررتين»، و إذا بني أنّ اقامة الحدّ يعمّ التعزير تعين الالتزام بقتل واطئ البهيمة في المرة الثالثة بعد تعزيزه بمررتين، بناء على أنّ وطئ البهيمة يدخل في الكبائر و دخوله فيها لا يخلو عن تأمّل.

٤٥١ أسس المحدود و التعزيرات، ص:

لأنّ شهادة على فعل واحد بخلاف الزنا بالحيلة. وقال بعض الأصحاب: لا يثبت إلّا بأربعة لأنّه زنا و لأنّ شهادة الواحد قذف و لا يندفع الحد إلّا بتكميله الأربع، وهو أشبه (١).

(١) قد تقدّم في بحث الزنا أنه لا فرق في صدقه بين كون الأجنبية حيّة أو ميّة، وما ورد في عدم ثبوت الزنا إلّا بشهادة أربعة رجال أو نحوهم يعّمها.

و ما يقال من أنّ الزنا بالحيلة يصدر و يوجد بفعل الاثنين، ولذا احتاج في ثبوته إلى شهادة أربعة رجال أو ما هو بمترتبها بخلاف الزنا بالميّة، فإنّه يتحقق بفعل الحجّ فيكفي في ثبوته شهادة عدلين.

و في خبر إسماعيل بن أبي حنيفة، عن أبي حنيفة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان و الزنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود، والقتل أشد من الزنا، فقال: «لأن القتل فعل واحد و الزنا فعلان، فمن ثم لا يجوز إلّا أربعة شهود على الرجل شاهدان و على المرأة شاهدان» (١).

و في خبر آخر عن أبي حنيفة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيهما أشد الزنا أم القتل، فقال: «القتل»، قال: قلت: فما بال القتل جاز فيه شاهدان و لا- يجوز في الزنا إلّا أربعة- إلى ان قال:- فقال: «الزنا فيه حدان و لا يجوز إلّا ان يشهد كل اثنين على واحد لأنّ الرجل و المرأة جميعاً عليهما الحد» (٢).

لا يمكن المساعدة عليه، لأنّ ثبوت الزنا يحتاج إلى شهادة الأربع و لو

(١) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ١:١٠٣.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ١ من أبواب دعوى القتل و ما يثبت به، الحديث ٢:١٠٣.

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٥٢

.....

كانت المزنى بها مغمى عليها أو في النوم، والخuran ضعيفان سندا، وعلى تقدير صدورهما أو صدور أحدهما عن المعصوم عليه السلام، فلا- بدّ من كون الوارد فيهما من قبيل الحكم لا العلّة، أضف إلى ذلك أنّ الحد في الشهادة بالزنا لا يثبت على كلّ منهما دائمًا.

و مما ذكر ظهر أنّ الزنا بالميّة لا يثبت بأقلّ من الإقرار بأربع مرات، و إنّ كل إقرار بالزنا يحسب شهادة واحدة، و مما ذكرنا فيما تقدم في بحث الزنا وأشارنا إليه في المقام، من أنه مع صدق الزنا على الزنا بالميّة يعمّ ما ورد في الزاني أنه يجلد مع عدم الإحسان و يرجم مع إحسانه.

و يؤيّد ذلك روایة عبد الله بن محمد الجعفی، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها، قال: «حرمة الميت كحرمة الحجّ تقطع يده لنبيه و سلبه الثياب، و يقام عليه الحد في الزنا ان أحصن رجم و ان لم يكن أحصن جلد مائة» (١). و في مرسلة ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي المرأة و هي ميّة، فقال: «وزره أعظم من ذلك الذي يأتيها و هي حيّة» (٢).

و ظاهر المرسلة أنّ الزنا بالميّة أشد حرمة و أكثر وزرا، وقد ادعى على

(١) الوسائل: ١٨، الباب ١٩ من أبواب حد السرقة، الحديث ٢: ٥١١.

(٢) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢: ٥٧٤.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٣

[مسائلتان]

اشارة

مسائلتان:

[الاولى: من لاط بميٰت كان كاللاؤط بالحى]

الاولى: من لاط بميٰت كان كاللاؤط بالحى (١) و يعزز تغليظا.

ذلك تسالمهم، ولذا ذكر الماتن وغيره بل ادعى عدم الخلاف في أنه يغليظ في إقامة الحد على الزاني، حتى فيما كان الحد هو القتل، فيجري التغليظ بالتعزير قبل القتل، ولكن في استظهار التغليظ في الحد من أكثرية الوزر وأشدية العقاب الأخرى تأثيراً. وأما ما في خبر النعمان بن عبد السلام عن أبي حنيفة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زنى بمتينه، قال: «لا حد عليه» (١)، فلا يمكن رفع اليد به عن إطلاق الآية، والروايات لضعفها سندًا وعارضتها بما تقدم مع ثبوت المرجح له بموافقته للكتاب. هذا كله بالإضافة إلى الأجنبية، وأما إذا وطأ زوجته الميتة فلا يجري عليه حد الزنا، لزعم عامة الناس بأنها بموتها لا تخرج عن الزوجية فلا يكون زنا.

و على الجملة ما ورد في الزنا ينصرف عن وطأ زوجته الميتة، نعم يحسب ذلك بنظرهم هتكا و تعديا، فيثبت فيه التعزير.

(١) قد ظهر مما تقدم في الزنا بالميتة وجه الحكم في اللواط بالميت، وأنه كاللواط بالحى في أنه يثبت بشهادة أربعة رجال، و يحسب الإقرار به بمراة شهادة واحد.

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢: ٥٧٤.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٤

[الثانية: من استمنى بيده عزّر]

الثانية: من استمنى بيده عزّر و تقديره منوط بنظر الامام (١)، وفي رواية:

«ان عليا عليه السلام ضرب يده حتى احمرت و زوجه من بيت المال»، وهو تدبير

و ما يظهر من صاحب الجوادر قدس سره من ثبوته بمشاهدة رجلين كثبوت الاستمناء بشهادتهما لا يمكن المساعدة عليه، و كذا في

كلام الماتن قدس سره من تغليظ الحدّ، فإنه كما تقدم في الزنا من عدم استلزم أشدية الحرمة أشدية الحدّ.
اللهم إلّا ان يدعى ان اللائط بالمت ارتكب محظتين، أحدهما اللواط والآخر هتك الميت، ويرد عليه بأن اللطى بالحرّي أيضا قد يكون ارتكابه كذلك كما في الإكراه على اللواط، فإن اللواط المزبور هتك للحرّي، فلا بد من الالتزام بالتغليظ، وقد لا يكون هتكا للميت كما إذا كان الميت كافرا.

(١) الاستمناء، هو الفعل المقابل للجماع المقصود به الانزال، سواء كان باليد أو بغيرها من أعضائه أو عضو غيره ولا ينبغي التأمل في حرمتة إذا كان الفعل بغير عضو زوجته أو أمته حيث يحل الاستمتاع بأعضائها بقصد الانزال و عدمه.
وفي موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكح بهيمة أو يدلّك، قال: «كُلَّ ما انزل به الرجل مائه من هذا و شبهه فهو زنا» (١)، حيث أنه تنزيل منزلته في الإثم و الحرمة.
وفي خبر زراره أن علّيَا عليه السلام أتى برجل عبت بذكره حتى أنزل فضرب يده حتى احمرّت، وقال: «لا - أعلمك إلّا ان قال: «و زوجه من بيت مال

(١) الوسائل: ١٤، الباب ٢٦ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ١: ٢٦٤.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٥

.....

ال المسلمين» (١)، وقد ورد هذا المضمون في خبر طلحه بن زيد (٢) و مرفوعة محمد ابن عيسى الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام.
وفي مرسلة العلاء بن رزين، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن الخصخصة، قال: «هي من الفواحش» (٣).
وفي خبر أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام: «ثلاثة لا يكلّهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم*: النافق شبيته والناكح نفسه والمنكوح في ذبره» (٤).
و هذه الروايات وإن كان في إسنادها ضعف و يشتمل معه كخبر أبي بصير على حرمة ما لا يمكن الالتزام بحرمتة كتف شعر الشيبة،
إلّا أنها تصلح لتأييد حرمة الاستمناء، و نحوه المستفاد من موثقة عمّار.
وربما يخطر بالبال أن موثقة لها معارض و المعارض صحيحه ثعلبة بن ميمون و حسين بن زراره، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل يعتب بيديه حتى ينزل، قال: «لا بأس و لم يبلغ به ذاك شيئاً» (٥).

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٢ من أبواب نكاح البهائم، الحديث ٢: ٥٧٥.

(٢) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٢٦٧.

(٣) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٥: ٢٦٧.

(٤) الوسائل: ١٤، الباب ٢٨ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٧: ٢٦٨.

(٥) الوسائل: ١٤، الباب ٣ من أبواب النكاح المحرم، الحديث ٣: ٥٧٥.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٦

استصلاحه لا أنه من اللوازم، و يثبت بشهادة عدلين و الإقرار و لو مرأة، و قيل: لا يثبت بالمرأة، و هو وهم.

ولكن لم يذكر في هذه الصحيحة اللعب بيديه ذكره، و لعل المراد العتب بيديه زوجته أو أمته حتى ينزل، و يتبعين هذا الجمع بين

الموثقة و بينها، لأنّه من نحو الجمع بين الإطلاق و التقييد.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٧

[الباب الثالث في الدفاع]

إشارة

الباب الثالث في الدفاع.

للإنسان أن يدفع عن نفسه و حريمه و ماله ما استطاع (١)، و يجب اعتماد

(١) لا خلاف في جواز دفع الإنسان العدواً عن نفسه و عرضه و ماله، سواء كان رجلاً أو امرأة، وهذا الدفاع أمر مشروع يجب فيما كان الدفاع عن نفسه و عرضه و يجوز فيما كان عن ماله، وفي صحيحه عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من قتل عند مظلومته فهو شهيد» (١).

وفي صحيحه أبي مريم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من قتل دون مظلومته فهو شهيد» (٢).
ولا ينبع التأمين في أنه إذا توقف التحفظ على نفسه و حريمه على الدفاع وجب لوجوب التحفظ، وإذا لم يتوقف كما إذا حصل التحفظ بالهرب فلا يجب، ولا يجوز الهرب و الفرار عن الزحف أو فيما كان الدفاع عن الحوزة الإسلامية و بلاد المسلمين و عزّهم.
و مشروعية الدفاع عن النفس و العرض و المال غير مشروط بالعلم

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث. ٨.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث. ٩.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٨

.....

بالسلامة، بل إذا احتمل التلف ولو بالدفاع عن ماله جاز، كما هو ظاهر قوله صلى الله عليه و آله: «من قتل دون مظلومته فهو شهيد»، حيث لم يقيّد بما إذا لم يكن يتحمل القتل، وفي ذيل صحيحه أبي مريم، ثم قال: «يا أبا مريم هل تدرى دون مظلومته»، قلت: فذاك يقتل دون أهله و دون ماله و أشخاص ذلك، قال: «يا أبا مريم إنّ من الفقه عرفان الحق»، و ظاهر قوله عليه السلام تقرير السائل فيما ذكره. وقد ذكروا أنّ الدفاع عن النفس واجب حتى ما إذا لم يعلم بالسلامة و احتمال تلف نفسه في الدفاع، بل مع العلم بالتلف أيضاً، فإنه لا يجوز الاستسلام بخلاف الدفاع عن المال فإنّ الدفاع عنه غير واجب، نعم إذا كان المال بحيث يجب عليه حفظه فيجب الدفاع عنه مع الأمان على نفسه من التلف و إلا فلا يجب.

وفي صحيحه الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقاتل دون ماله، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد»، فقلت: أ يقاتل أفضل أو لا يقاتل، فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، وأمّا أنا لو كنت لم أقاتل و تركته» (١)، فإنّ ظاهرها عدم وجوب الدفاع عن المال و أنه لا بأس بتركه حتى مع الأمان على نفسه.

ولايعد أن يقال بوجوب الدفاع عن نفس الغير ايضاً مع الأمان على نفسه، و كذلك عن مال الغير الذي يقع في الابتلاء و الحرج مع تلفه، و في معتبره

(١) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو الحديث ١٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٥٩

الأسهل، فلو اندفع الخصم بالصياح اقتصر عليه (١)، ان كان في موضع يلحقه المنجد، و ان لم يندفع عول على اليد، فان لم تغرن بالعصا، فان لم يكف

السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» (١).

هذا كله بالإضافة إلى الدفاع عن نفسه و ماله، و أمّا الدفاع عن الحرير و العرض، فهل يلحق بالدفاع عن النفس أو بالدفاع عن المال، فقد يقال بلحقوق الدفاع عنهم بالدفاع عن النفس، و لكن قد استظهر لحقوقه بالدفاع عن المال الذي يجب على مالكه التحفظ عليه لتوقف إعانته عليه، و يستظهر ذلك مما ورد في سماع على عليه السلام دعوى المرأة بأنّها كانت مكرها عليها في الزنا بها، و لعله يأتي الكلام في ذلك إن شاء الله.

(١) ذكر جملة من الأصحاب بل المعروف بينهم أنه يجوز الدفاع أو يجب على ما مز، و يجب فيه ملاحظة المراتب في إمكان الدفع، فإن أمكن الدفع بمرتبة أدنى، كما إذا كان الخصم يندفع بالصياح لم يجز الضرب، و مع وصول النوبة إلى الضرب يجب أن يلاحظ فيه مرتبته.

و قد تقدم أنّ ما ورد في المحارب و اللص و المطلوع على داره مقتضاه عدم لزوم رعاية المراتب، كمعتبرة غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، أنه قال: «إذا دخل عليك رجل يريد أهلك و مالك فابدره بالضربة إن استطعت، فإنّ

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٧ من أبواب الدفاع الحديث ١.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٠

.....

اللص محارب لله و لرسوله صلى الله عليه و آله فما تبعك منه شيء فهو على» (١).

و معتبرة الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليهما السلام، قال: «كان على بن أبي طالب عليه السلام يقول: من دخل عليه لص فليبدره بالضربة فما تبعه من إثم فأنا شريكه فيه» (٢).

و في صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقوا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، و قال:

من اعتدى عليه فلا قود له» (٣).

و صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام، و قال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، و من دمر على مؤمن بغیر اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحالة» (٤)، الى غير ذلك.

نعم، لا يبعد الالتزام بأنه إذا اندفع بغیر القتل لا يجوز القتل، كما يشير إلى ذلك ما ورد في المطلع على الغير، كما يلتزم بأنه إذا ضربه مرأة، بحيث لا يمكن معه من إضراره، فلا يجوز تكرار الضرب و الجرح، حيث إنّ ظاهر الترخيص في

(١) الوسائل: ١٨، الباب ٥ من أبواب حد المحارب، الحديث: ٢: ٥٤٣.

(٢) الوسائل: ١١، الباب ٤٦ من أبواب جهاد العدو، الحديث: ١٧.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٧: ٥٠.

(٤) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ٢: ٥٠.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٦١

فبالسلاح، و يذهب دم المدفع هدراً جرحاً كان أو قتلاً (١)، و يستوي في ذلك الحرّ و العبد.

و لو قتل الدافع كان كالشهيد، و لا يدئه ما لم يتحقق قصده إليه (٢) و له دفعه

الروايات أنه لدفع ضرره، و إذا اندفع بالمرة الأولى يكون التكرار عدواً، فلا يجوز و يضمن التعدي.

(١) بلاـ خلاف يعرف، و يدلّ عليه جملة من الروايات كصحيحة الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام: «أيما رجل قتله الحـدّ في القصاص فلا دية له، و أيما رجل عدا على رجل ليضرـبه فدفع عن نفسه فجرـحه أو قـتله فلا شـيء عليه، و أيما رجل اطلع على قـوم فـدارـهم لـينـظـرـ إلى عورـاتـهـم فـفـقـؤـواـ عـيـنـيهـ أوـ جـرـحـوهـ فـلاـ دـيـةـ لـهـ، وـ قـالـ:ـ مـنـ بـدـأـ فـاعـتـدـىـ عـلـيـهـ فـلاـ قـوـدـ لـهـ» (١).

و صحـيـحةـ عبدـ اللهـ بنـ سنـانـ،ـ قالـ:ـ سـمعـتـ أـباـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ السـلامـ يـقـولـ فـيـ رـجـلـ أـرـادـ اـمـرـأـةـ عـلـىـ نـفـسـهـ حـرـاماـ فـرـمـتـهـ بـحـجـرـ فـأـصـابـتـ مـنـهـ مـقـتـلاـ،ـ قـالـ:ـ «لـيـسـ عـلـيـهـ شـيءـ فـيـمـاـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ اللـهـ عـزـ وـ جـلـ وـ اـنـ قـدـمـتـ إـلـىـ اـمـامـ عـادـلـ أـهـدـرـ دـمـهـ» (٢)،ـ إـلـىـ غـيرـ ذـكـ.

(٢) ذـكـرـ ذـكـ فـيـ كـلـامـ الأـصـحـابـ وـ آـنـهـ إـذـ تـحـقـقـ ذـلـكـ فـلاـ يـجـوزـ لـهـ الـمـبـادـئـ،ـ لـأـنـ الـمـوـجـبـ لـلـجـواـزـ عـنـوانـ

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١: ٤٢.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٣ من أبواب القصاص في النفس، الحديث: ١: ٤٤.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٢

ما دـامـ مـقـبـلاـ،ـ وـ يـتـعـيـنـ الـكـفـ معـ إـدـبـارـهـ،ـ وـ لـوـ ضـرـبـهـ فـعـطـلـهـ لـمـ يـذـفـفـ عـلـيـهـ الـانـدـفـاعـ ضـرـرـهـ.

الدفاع عن النفس أو العرض أو المال فـمعـ عدمـ قـصـدـ المـدـفـوعـ التـعـدـيـ عـلـيـهـ لـاـ يـصـدـقـ عـنـوانـ الدـفـاعـ،ـ بلـ ذـكـ بـعـضـهـمـ كـكـاـشـفـ اللـثـامـ لـاـ يـجـوزـ شـيءـ مـمـاـ ذـكـرـ حتـىـ معـ إـحـرـازـ انـ قـصـدـهـ التـعـدـيـ إـذـ أـحـرـزـ الشـخـصـ آـنـهـ غـيرـ مـتـمـكـنـ مـنـ التـعـدـيـ عـلـيـهـ لـوـجـودـ حـائـلـ مـنـ نـهـرـ أوـ حـائـطـ أوـ حـصـنـ أوـ قـلـعـةـ بـابـ وـ نـحوـ ذـكـ.

وـ فـيـ الـمـعـتـبـرـةـ الـمـتـقـدـمـةـ:ـ «إـذـ دـخـلـ عـلـيـكـ رـجـلـ يـرـيدـ أـهـلـكـ وـ مـالـكـ فـابـدـرـهـ بـالـضـرـبـ إـنـ اـسـتـطـعـتـ،ـ فـانـ الـلـصـ مـحـارـبـ لـلـهـ وـ لـرـسـوـلـهـ».

نعمـ،ـ مـقـتضـاـهاـ كـمـقـتضـىـ غـيرـهـاـ آـنـهـ لـاـ.ـ يـعـتـبـرـ مـعـ قـصـدـهـ التـعـدـيـ الـعـلـمـ،ـ بـأـنـهـ اـنـ لـمـ يـبـدـرـهـ لـنـالـ مـنـهـ اوـ مـنـ اـهـلـهـ وـ مـالـهـ بلـ يـكـفـيـ فـيـ ذـكـ اـحـتمـالـ نـيلـهـ،ـ وـ مـعـ ذـكـ لـاـ بـيـعـدـ دـعـمـ اـعـتـارـ إـحـرـازـ قـصـدـ التـعـدـيـ فـيـمـاـ إـذـ كـانـ المـدـفـوعـ لـصـاـ اوـ مـحـارـبـاـ لـعـضـ الـإـطـلـاقـاتـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ.

وـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـلـلـمـالـكـ أـنـ يـمـنـعـ عـنـ الدـخـولـ إـلـىـ دـارـهـ،ـ فـاـنـ الدـخـولـ فـيـهـ بـنـفـسـهـ تـعـدـوـ عـدـوـانـ،ـ إـلـاـ إـذـ أـحـرـزـ آـنـهـ مـضـطـرـ إـلـىـ الدـخـولـ لـخـوفـهـ مـنـ سـبـعـ اوـ مـحـارـبـ اوـ سـارـقـ،ـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ دـخـولـهـ فـيـهـ عـدـوـانـ.

وـ مـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ آـنـ مـعـ إـدـبـارـهـ لـاـ.ـ يـكـونـ ضـرـرـهـ اوـ جـرـحـهـ اوـ قـتـلـهـ دـفـاعـ،ـ وـ لـوـ ضـرـبـهـ وـ عـطـلـهـ بـحـيثـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ إـضـرـارـهـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـدـنـفـ عـلـيـهـ آـيـ يـجـهـزـ عـلـيـهـ،ـ وـ يـتـرـبـ آـنـهـ لـوـ ضـرـبـهـ مـقـبـلاـ فـقـطـ يـدـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـىـ الضـارـبـ لـاـ فـيـ قـطـعـهـ

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٣

و لو ضربه مقبلاً فقطع يده فلا ضمان على الضارب في الجرح ولا في السرايَة، ولو ولَى فضربه آخر فالثانية مضمونة، فان اندملت فالقصاص في الثانية ولو اندملت الاولى و سرت الثانية ثبت القصاص في النفس، ولو سرتا فالذى يقتضيه المذهب ثبوت القصاص بعد ردّ نصف الديه (١).

و لا في سرايَة جرحه بكونه للدفاع، ولكن لو ولَى فضربه ثانياً و قطع يده الأخرى تكون الثانية مضمونة لأنَّها عدوان. وعلى ذلك فان اندملت الثانية فالقصاص على الضارب في القطع الثاني، ولو اندملت الاولى ولم تندمل الثانية بل سرت و مات المقطوع ثبت على الضارب القصاص في النفس، على ما تقدم في بحث سرايَة الجرح.

ولكن المحكى عن الشيخ سقوط السرايَة عن الحكم، بل يتعلق بالضارب المزبور القصاص في قطع يده أو يأخذ المقطوع نصف الديه يعني ديه يده المقطوعة ثانية، وما ذكر قدس سرَه خلاف ما بنوا عليه الأصحاب، أى المشهور انَّ الجرح إذا سرى يسقط عن الحكم و يثبت قصاص النفس.

(١) ما ذكر الماتن قدس سرَه مبني على القاعدة المذكورة في القتل، من أنه إذا استند إلى سببين، أحدهما مضمون والآخر غير مضمون، يثبت لأولياء المقتول حق القصاص من القاتل بعد ردّ نصف الديه عليه، ولكن ما تقدم عن الشيخ قدس سرَه من سقوط حكم السرايَة في الفرض ثبوت القصاص في اليد المقطوعة ثانية أوأخذ نصف الديه.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٤

و لو قطع يده مقبلاً و رجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع، قال في المبسوط: عليه ثلث الديه إن تراضياً بالدية و ان أراد الولى القصاص جاز بعد ردّ ثلثي الديه، وأمّا لو قطع يده ثم رجله مقبلاً و يده الأخرى مدبراً و سرى الجميع فان توافقاً على الديه فنصف الديه و ان طلب القصاص ردّ نصف الديه، و الفرق أنَّ الجرحين هنا توالياً فجرى مجرى الجرح الواحد و ليس كذلك في الاولى. و في الفرق عندي ضعف و الأقرب أنَّ الأولى كالثانية، لأنَّ جنائية الطرف يسقط اعتبارها مع السرايَة، كما لو قطع يده و آخر رجله ثم قطع الأول يده الأخرى فمع السرايَة هما سواء في القصاص و الديه.

ثم نقل الماتن قدس سرَه عن الشيخ قدس سرَه فرعون ذكرهما في المبسوط.
الأول: أنه لو قطع يده مقبلاً و رجله مدبراً ثم يده مقبلاً ثم سرى الجميع أنَّ على القاطع ثلث الديه أن تراضياً على الديه، و ان أراد الولى القصاص جاز بعد ردّ ثلثي الديه على القاطع.

أقول: و كأنَّ الديه توزع على عدد الجنائيَة و الفرض أنَّ الاثنين منها غير مضمونان، ولكن مقتضى ما تقدم منه قدس سرَه من سقوط حكم السرايَة أن يكون على القاطع القصاص في الرجل أوأخذ نصف الديه أو ثلثها.

و الثاني: إذا قطع يده ثم رجله مدبراً فأدبر و قطع الدافع يده الأخرى في حال إدباره و سرى الجميع، فان توافقاً على الديه فعلى القاطع نصف الديه للنفس، و إن أراد أولياء المدفوع القصاص ردوا على الدافع نصف الديه.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٥

[مسائل من هذا الباب]

اشارة

مسائل من هذا الباب.

[الاولى: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع]

الاولى: لو وجد مع زوجته أو مملوكته أو غلامه من ينال دون الجماع فله دفعه (١)، و ان أتى الدفع عليه فهو هدر.

و ذكر في الفرق بين الفرعين أن الجرح غير المضمون على الدافع في الأول اثنان والمضمون جرح واحد، حيث إن الفصل بين الجرحين الأول والثالث بالجرح المضمون يوجب تقسيط الديمة إلى الأسباب الثلاثة بخلاف الفرع الثاني، حيث إن الجرحين غير المضمونين حيث تعاقبا يعدان جرحا واحدا فيكون المضمون واحدا وغير المضمون واحدا فيقسط الديمة بالمناصفة.

ولكن لا يخفى أن عد الجرحين واحدا أو متعددان إنما هو في فرض الاندماج، وأما مع السراية فيسقط حكم الجرح فإن استند القتل إلى سبب مضمون أو غير مضمون أو إلى شخصين يقسط الثمن عليهم كان الجرح واحدا أو متعددا، و عليه يكون في الفرعين على الدافع نصف الديمة مع مطالبتها أو القصاص مع رد نصف الديمة عليه، على ما أشرنا إليه من القاعدة.

(١) وهذا بناء على ما تقدم من جواز الدفاع أو وجوبه عن عرضه، سواء كان من ينال منهم بنحو القهر والإكراه عليهم أو بغيره، ولو أدى الدفع إلى قتل المتعدى كان دمه هدرا إذا توقف الدفع عليه على ما تقدم، و التقييد بغير الجماع لما تقدم من أن المشهور على جواز القتل عنده.

نعم، لو كان ذلك بغير زوجته وأمته وغير ولده ونته وسائر أرحامه ممن يحسب التعدي عليه من التعدي على عرضه، ففي الالتزام بوجوبه بل جوازه

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٦٦

.....

حتى ما لو أدى الدفع إلى جرح المتعدى أو قتيله تأميناً، ولكن الأظهر الجواز بل الوجوب إذا اطبق عليه عنوان الدفاع عن عرض المؤمن، كما إذا استغاث صاحب العرض، كما هو مقتضى قوله عليه السلام: «من سمع منادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»، و عونك الضعيف من أفضل الصدقه.

نعم، هذا مع الظن بالسلامة، وإذا لم يصدق عليه عنوان الدفاع عن عرض المؤمن، كما إذا كان النيل بغير الإكراه والقهر، فجواز القتل بل ما دونه من الجرح فضلا عن وجوبه لم يثبت، حيث إن الفرض يدخل في عنوان منع الغير عن المنكر، فجوازه بأى مرتبة من كل أحد فضلا عن وجوبه لا دليل عليه.

وعلى الجملة، لا - تأمين في جواز دفاع المكلف عن عرض أخيه المؤمن، فإن الدفاع عن المال إذا كان أمرا جائزًا يكون الدفاع عن العرض أولى بالجواز، بل ذكرنا وجوب ذلك مع ظن السلامة حتى إذا كان العرض عرض أخيه المؤمن، مع أن قوله عليه السلام: «من قتل دون مظلمه فهو شهيد»، يشمل دفاع الإنسان عن عرضه ولو مع احتمال تلفه، فيكون مقتضى الشمول جوازه، كما يكون مقتضى ما ورد في هدر دم المعتمدي عدم ضمان الدفاع، و التعدي على العرض المفروض في المقام أشد من التعدي في الاطلاع على داره الوارد فيه جواز الدفاع و نفي الضمان.

ولكن هذا كله بينه وبين ربته، وأما إذا أذعى ورثة المدفوع قتل مورثهم عدواً أو أذعى المدفوع الجنائية عليه عدواً، فعلى الدافع إثبات ان القتل أو

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٦٧

[الثانوية: من اطلع على قوم فلهم زجره]

الثانية: من اطلع على قوم فلهم زجره (١)، ولو أصرّ فرموه بحصاء أو عود فجني ذلك عليه كانت الجنائية هدرا، ولو بادر من غير زجر ضمن، ولو كان

الجرح كان دفاعا عن نفسه أو عرضه أو ماله أو إجابة لدعوة أخيه المظلوم إلى الدفاع عن عرضه أو نفسه، ومع عدم تمكّنه من الإثبات بوجه يكون عليه القصاص كما هو ميزان القضاء في المرافعات.

(١) زجره فيما احتمل أنّ اطلاعه ليس لغرض التتبع من عوراتهم أمر لازم، وأمّا إذا أحرز أنّ غرضه التتبع منها فلان الزجر أدنى مرتبة من الدفاع عن العرض ولو أصرّ بعد ذلك فجواز الرمي بحصاء أو عود أو غيرهما مع اختيار الأسهل فالأسهل بلا كلام فان اتفق بذلك الجنائية عليه كانت الجنائية هدرا، وقد تقدّم أنّ مقتضى الإطلاق في بعض الروايات عدم لزوم رعاية الترتيب بين الأسهل فالأسهل، كما في الدفاع عن تعدّى المحارب واللص.

و في صحيحه محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «عورة المؤمن على المؤمن حرام، ومن اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحة للمؤمن في تلك الحال، ومن دمر على مؤمن بغير اذنه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال» (١).

وفي موثقة عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «اطلع رجل على النبي من الجريد، فقال له النبي صلّى الله عليه و آله: لو أعلم أنك ثبتت لي لقمت إليك بالمشقص حتى افأ بها عينك، قال: فقلت له: وذاك لنا، فقال: ويحك أو ويلك،

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٢: ٤٩.

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٨

المطلع رحما لنساء صاحب المنزل اقتصر على زجره، ولو رماه و الحال هذه

أقول لك: إن رسول الله صلّى الله عليه و آله فعل و يقول ذاك لنا» (١).

وفي صحيحه الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيّما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم ففقؤا عينه أو جرحوه فلا دية عليهم، و من اعتدى عليه فلا قود له» (٢).

و أمّا ما ورد فيه جواز قتلها، وهو خبر العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «إذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر من خلل شيء لهم فرموه، فاصبوه فقتلوه، أو فقوءا عينه فليس عليهم غرم» (٣)، لضعف سنته لا يمكن الاعتماد عليه، فإنّ في سنته محمد بن سنان.

و أمّا ما ذكر الماتن قدّس سره من أنه لو بادره من غير زجر ضمن، فلدعوى انصراف الأخبار المتقدمة من المبادرة من غير زجر، وقد تقدّم أنّ الزجر والإذار إذا احتمل أنّ اطلاعه لغرض آخر غير تتبع عورات أهل الدار قطعى لغفلة أكثر الناس عن حرمة هذا الإطلاع، ولو جاز فقا العيون بمجرد الإطلاع لم يبق لكتير من الناس عيونهم، وقد تقدّم في صحيحه الحلبى تقييد الإطلاع على قوم لينظر إلى عوراتهم، و لقوله صلّى الله عليه و آله للمطلع عليه: «لو أعلم أنك ثبتت لي لقمت إليك بالمشقص».

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٤: ٤٩.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧: ٥٠.

(٣) الوسائل: ١٩، الباب ٢٥ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٦: ٥٠.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٦٩

فجئني عليه ضمن (١)، ولو كان من النساء مجرّدة جاز زجره و رميته، لأنّه ليس للمحرم هذا الاطلاع.

[الثالثة: لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة فأقام هو البينة]

الثالثة: لو قتله في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله وأنكر الورثة فأقام هو البينة أن الداخل عليه كان ذا سيف مشهور مقبلا على صاحب المنزل، كان ذلك علامه قاضية برجحان قول القاتل (٢)، ويسقط الضمان.

و أمّا إذا أحرز الغرض و ان اطلاعه عليهم لتبع عوراتهم، فالوجه في اعتبار الرّجرا في رميته بحجر و نحوه دعوى انصراف الاخبار الى صورة الاستمرار عليه بعد زجره، ولو بارتکاز قرينه، ولقد أunder من أندر.

(١) و مما ذكر يظهر الحال إذا كان المطلوع رحما لنساء أهل المنزل، فإنه يقتصر على زجره و لو رماه و الحال هذه ضمن، لأنصراف الأخبار الواردة عن اطلاعه على محارمه، إلّا إذا كان الحال بحيث لا يجوز للمحرم ايضا النظر، بحيث يكون رميته بعد زجره دفاعا عن العرض و منه عن التلذذ و الريبة أو النظر إلى عين العوره.

(٢) وقد يعلّل ذلك بأن علم الشاهد بقصد الداخل التعدي و القتل مما يتذرع غالبا، فيكتفى فيه بالقرائن الحالية، و شهر الداخل سلاحه مقبلا قرينه على قصد التعدي.

أقول: الظاهر أنّ هذا الفعل بنفسه موجب لهدر دم الداخل، حتى و ان لم يعلم صاحب المنزل قصد الداخل قتله، بأن كان ذلك محتملا عنده، بحيث

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٧٠

.....

لم يبادر الى قتله لا يمكن بعده من الدفاع عن نفسه، فإنّ هذا هو القدر المتيقن من قوله عليه السلام في معتبرة السكوني، عن جعفر، عن آبائه، قال: قال، رسول الله صلى الله عليه و آله: «من شهر سيفا فدمه هدر» (١).

و على ذلك فإنّ أقيمت البينة بدخوله دار الغير شاهرا سلاحه، فلورثة المقتول على القاتل يعني صاحب الدار دعوى علمه بعدم قصد الداخل التعدي و القتل، وإذا حلف على عدم علمه سقط دعوى القصاص عليه و يحكم بهدر دم الداخل.

و أمّا إذا لم تقم البينة على دخول داره كذلك و لا بنحو التعدي، فعلى صاحب الدار إثبات دخوله على نحو التعدي، و أنّ قتله كان دفاعا عن عرضه أو نفسه أو ماله.

و يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحة داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألني داود بن على عن رجل كان يأتي بيته رجل فنهاه أن يأتي بيته فأبي أن يفعل فذهب إلى السلطان، فقال السلطان: إن فعل فاقته، قال: فقتله فما ترى فيه، فقلت: أرى أن لا يقتلته أنه ان استقام هذا ثم شاء أن يقول كلّ انسان لعدوه دخل بيتي فقتلته» (٢)، فإنّ ظاهرها أنّ مع عدم ثبوت دعوى القاتل الدفاع عن عرضه يتعلق به القود.

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٧: ٤٤.

(٢) الوسائل: ١٩، الباب ٦٩ من أبواب قصاص النفس، الحديث ٣: ١٠٢.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٧١

[الرابعة: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه]

الرابعة: للإنسان دفع الدابة الصائلة عن نفسه، فلو تلقت بالدفع فلا ضمان (١).

[الخامسة: لو عض على يد انسان فانتزع المعرضون يده فندرت أسنان العاض]

الخامسة: لو عض على يد انسان فانتزع المعرضون يده فندرت أسنان العاض كانت هدرا (٢)، ولو عدل الى تخلص نفسه بكلمه أو جرمه ان تعذر

(١) هذا، إذا توقف الدفع عليه بحيث لا يمكن الفرار منها، و ليست الدابة كمن يدخل على الغير للتعدى عليه، وقد تقدم جواز الدفاع حتى مع التمكن من الفرار، حيث إنّ فعل الدابة لا يعدّ تعدياً كتعدي الإنسان على غيره. ويمكن الاستدلال على عدم الضمان بصحيحة معلى بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل غشيه رجل على دابة فأراد أن يطأه، فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته، و كان جراحته أو غيرها، فقال: «ليس عليه ضمان و إنما زجر عن نفسه و هي الجبار» (١). فإنه إذا لم يكن الضمان بالإضافة إلى ما يصيب راكب الدابة فالاضافة إلى الدابة بالأولوية، كما هو مقتضى التعلييل أيضا.

(٢) وهذا ايضاً يدخل فيما تقدم من جواز الدفاع عن النفس و أنّ الدفاع إذا أدى إلى إصابة المتعدي يكون ما يصيبه هدرا، و لذا لو كان الأمر بالعكس، بأن كان المعرضون هو الظالم و قد عصبه المظلوم لرفع ظالم يده عنه فانتزع المعرضون يده فسقط أسنان العاض ضمن المعرضون، كسائر الجنائية التي

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان، الحديث ١: ٢٠٦.

أسس المحدود و التعزيزات، ص: ٤٧٢

التخلص بالأخفّ جاز، و ان تعذر جاز أن يبعجه بسكين أو خنجر، و متى قدر على التخلص بالأسهل فتخطّى إلى الأشق ضمن.

[السادسة: الزحفان العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر]

السادسة: الزحفان العاديان يضمن كلّ منهما ما يجنيه على الآخر (١)، ولو

يوردها الظالم على الدافع عن نفسه و عرضه و ماله.

و لو اعتمد المعرضون في تخلص نفسه عن العاض الظالم على لكمه، و هو الضرب باليد مع جمع الأصابع في الكف، و منه الملاكمه المعروفة، أو على جرمه، فمع تعذر التخلص بغيرهما من الأسهل جاز، و كذا لو توقف التخلص عنه على بعج العاض بسكين أو خنجر أى شقّ بطنه أو غيره بهما جاز و لا ضمان نعم، مهما أمكن التخلص بالأسهل و تجاوز بأن اختار الأشقّ ضمن الجنائية، و مع عدم التفاته إلى الأسهل، فالضمان بالإضافة إلى الديه خاصة، و لا يثبت للمتعدي القصاص، لأنّ جنائية الدافع مع عدم التفاته إلى الأسهل خطأ. بل يمكن القول بعدم ضمان الديه أيضاً إذا كان الدفع بما اختاره أمراً متعارفاً في الدفاع عن العاض، حيث إنّ الظالم سقط احترامه بالإضافة إلى ما يصيبه عادةً في عضه الآخر عدواناً، كما يقتضيه ما دلّ على مشروعية الدفاع عن النفس و المال و العرض، فإنّ منصرفة

الدفاع المتعارف و ما يختار عادة في دفع اعتدائه.

- (١) لأنّ كلّاً منهما متعدّ على الآخر فيحسب ما يورد على الآخر من
أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٧٣

كفّ أحدهما فصال الآخر فقصد الكاف الدفع لم يكن عليه ضمان إذا اقتصر على ما يحصل به الدفع و الآخر يضمن، و لو تجاه
اثنان و ادعى كلّ منهما الدفع عن نفسه حلف المنكر و ضمن الجارح (١).

التلف جنائية مضمونة، لعدم انطباق الدفاع على تعدّى كلّ منهما، وقد تقدم في معتبرة السكوني عن جعفر، عن أبيه عليهمما السلام قال:
قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «من شهر سيفا فدمه هدر» (١)، والمفروض كون كلّ منهما كذلك.

نعم، لو كفّ أحدهما فصال الآخر لا- يكون على الكاف ضمان بعد كفّه، إذا كان قصده الدفاع بخلاف الآخر الصال، فإن جنائيته
تحسب تعدّيا.

(١) و ذلك لأنّ الجنائية على الغير مضمونة إلّا إذا وقعت دفاعا، و الجنائية في الفرض محززة، و الأصل عدم كونها للدفاع فيحسب قول
كلّ منهما أنّ جنائيته كانت دفاعا من الدعوى على خصميه، و حلف خصميه بأنّ جنائيته لم تكن دفاعا من حلف المنكر على نفي
الدعوى فت تكون نتيجة حلف كلّ منهما على نفي دعوى الآخر ثبوت الضمان على كلّ منهما في جنائيته، إذا لم تكن لهما بينه على
دعواهما كما هو الفرض.

تبريزی، جواد بن على، أسس الحدود و التعزيرات، دریک جلد، دفتر مؤلف، قم - ایران، اول، ١٤١٧ هـ

أسس الحدود و التعزيرات؛ ص: ٤٧٣

و على ذلك فمع حلفهما يثبت على كلّ منهما الضمان في جنائيته على الآخر، فإن تماثلت الجنائيتان تهاترتا، و إن اختلافنا ضمن كلّ
منهما الجنائية على الآخر، فإن حلف أحدهما و نكل الآخر قيل: يسقط الضمان عن الحالف و يثبت

(١) الوسائل: ١٩، الباب ٢٢ من أبواب قصاصات النفس، الحديث ٧: ٤٤.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٧٤

[السابعة: إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات]

السابعة: إذا أمره الإمام بالصعود إلى نخلة أو النزول إلى بئر فمات، فإن أكرهه قيل: كان ضامناً لدنته (١)، و في هذا الفرض منافاة
للمذهب و يتقدّر في

على الناكل ضمان جنائيته على الحالف، كما أنه إذا نكلأ يثبت الضمان على كلّ منهما، و قيل: أنه مع حلفهما يسقط الضمان عن كلّ
منهما.

ولكن ظهر ممّا ذكرنا أنّ الحلف في المقام من حلف المنكر على نفي المدعى، حيث أنّ ضمان كلّ منهما للأخر مقتضى
الأصل، فيكون قول كلّ منهما كنت دافعا عن نفسي من الدعوى على الآخر لكونه مخالفًا للأصل، و إذا لم تقم البينة على دعواه يكون
حلف الآخر على نفي دعواه من حلف المنكر لا- من حلف المدعى على ثبوت دعواه نظير اليمين المردودة، ولذا يثبت مع حلفهما

ضمان كل منهما الجنائية على خصمه.

و ايضا يظهر أن سقوط الضمان عن الحالف و ثبوته على الناكل مبني على أن مجرد نكول المنكر عن اليمين على نفي دعوى المدعى يثبت الدعوى لمدعيه، و إلا يحتاج سقوط الضمان عن الحالف الى اليمين المردودة بأن يحلف ثانيا أن جرحه خصميه كان للدفاع عن نفسه، كما يظهر أن مع نكول كل منهما عن الحلف بنفي دعوى خصميه و عن الحلف بدعواه يجب ثبوت الضمان لسقوط الدعوى منهما بالامتناع عن اليمين المردودة.

(١) ذكر في بعض الكلمات أنه إذا أمر الإمام أحدا بالصعود إلى نخلة أو التزول إلى بئر فمات ذلك الشخص بالصعود إليها أو بالتزول إلى البئر، فإن كان في البين مجرد الأمر فلا ضمان على الإمام، ولا على بيت المال لكون صعوده أو

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٧٥

نائبه، ولو كان ذلك لمصلحة عامة كانت الديه في بيت المال، و ان لم يكرهه فلا ديه أصلا.

نزوله كان باختيار نفسه، وأما إذا كان بنحو الإكراه عليه كان الإمام ضامنا لديه، لأن الإكراه على فعل يتتفق به موت المكره- بالفتح- من موجبات ضمان الديه على المكره- بالكسر.

و ذكر الماتن قدس سره أن هذا الفرض ينافي المذهب، حيث إن الإمام المعصوم لا يأمر من لا يتمكّن على الصعود أو التزول، و يترب عليه موته فضلا عن الإكراه عليه.

أقول: المتعين الا عراض عن فرضه في الإمام المعصوم حتى مع إمكان فرض الأمر منه، كما إذا فرض أن السائرين كانوا يمتنعون عن الصعود أو التزول، لو لا- الأمر به، حيث كان ابنه عليه السلام أو أخيه فأمره مع علمه بالحال، حتى ينبع سائر الناس الى الصعود أو التزول لمصلحة ملزمة لل المسلمين كالاشراف على عدوهم أو تهيئة الماء للعسكر لتقويمهم على القتال و نحو ذلك، و الوجه في تعين الاعراض أن الإمام عليه السلام عالم بواقع أمره و بوظيفته في أمره و إكراهه.

نعم، ينبغي الكلام فيما يتصل بأمر الدفاع، فإن الأمر والإكراه يتصور منه مع عدم علمه بواقع الحال، و ينبغي أن يقال: أنه لو لم يكن في البين إما الأمر و النهي يكون صعود المالك و نزوله باختياره، فلا- يتحقق التسيب خصوصا مع احتماله عدم التمكن على الصعود أو التزول، و ان أكرهه و كان إكراهه لمصلحة عامة يجب رعايتها يكون ديته على بيت المال، حيث إن

أسس المحدود و التعزيرات، ص: ٤٧٦

[الثامنة: إذا أدب زوجته تأدبيا مشروعًا فمات]

الثامنة: إذا أدب زوجته تأدبيا مشروعًا فمات، قال الشيخ: عليه ديتها لأنه مشروط بالسلامة (١)، و فيه تردد، لأنه من جملة التعزيرات السائغة، و لو ضرب الصبي أبوه أو جده لأبيه فمات فعليه ديتها في ماله.

التسبيب الى هلاكه كان خطأ و بما أنه كان لرعاية المصلحة العامة تكون الديه على بيت المال، و هذا فيما كان تصدّيه لأمر الدفاع شرعا و إلا كان الديه عليه.

(١) لا- ينبغي التأمل في أن الضرب بعنوان التأديب غير الضرب بعنوان التعذير و الحد، فإن التأديب فعل ما يترتب عليه ارتداع المضروب عما فعل و لو كان ترتبا رجائيا بحيث يرجى عدم اندفاع إرادته بالتجرار، فمع موت المضروب لا ينطبق على ضربه عنوان التأديب، حيث أنه فرع حياته بعد الضرب، غاية الأمر بما أن الضارب لم يكن قصده قتله و لم يضرب بضرب قاتلة بل ترتب عليه الموت اتفاقا يحسب القتل غير عمدى فعليه الديه في ماله.

نعم، لو كان الضرب بعنوان الحد و التعزير، و كان للضارب الولاية على ذلك فترتّب الهلاك على اجرائهم لا يوجب الضمان، فإنّ من قتله الحدّ و التعزير دمه هدر على ما تقدم، و على ذلك فمع ترتّب الهلاك اتفاقا على ضرب الطفل يثبت على ضاربه دية النفس، و كذلك إذا أفسد الضرب سلامه الطفل بأنّ أوجب نقصا فيه.

و المشهور عند جماعة من الأصحاب على المنسوب إليهم أنّ ضرب الولي أو المأذون من قبله الطفل إن كان موجبا لما فيه الديه في غير الضرب للتأديب ثبت الديه في ضربه للتأديب أيضا، وإنما الفرق بين الضربين في

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٧٧

.....

الجواز و عدمه فلا يجوز الضرب لغير تأدبيه و لو من وليه، و يجوز ضربه للتأديب من وليه أو المأذون من قبله، و لكن هذا محلّ تأمل فيما كان الضرب من الولي و مأذونه بالمقدار المراعي فيه تأدبيه ملازما له، حيث إنّ الديه عوض الجنائية و الضرب المزبور المفروض جوازه و بعنوان تأدبيه لا يعدّ جنائية على الطفل.

ثم إنّه يقع الكلام في ضرب الزوجة لنشوزها، هل هو بعنوان التأديب كما في ضرب الصبي، أو بعنوان التعزير، اعطى الولاية بتعزيزها للزوج من نشوزها، و ظاهر الماتن قدس سرّه أنه من التعزير، حيث أورد على الشيخ قدس سرّه في ضمان الزوج ديتها إذا اتفق موتها بالضرب بأنّ ضرب الزوج من التعزيرات المشروعة، و لكن الأظهر أنه بعنوان التأديب، لظهور الآية المباركة الوارد فيها الترخيص في ضربهنّ في أنه لتأديبيهنّ، بقرينة الأمر بوعظهنّ و هجرانهنّ في المضاجع و النهي عن البغى عليهمّ بعد رجوعهنّ إلى الطاعة.

و على الجملة انطباق التأديب على التعزير بعضاً غير قابل للإنكار لأنّهما ليسا من العناوين المتضادة، كما أنّهما ليسا بمترادفين، و الضرب إذا كان ثبوته بعنوان الحد أو التعزير فلا ضمان فيه، و يذهب دم من اتفق موته بأحدهما هدرا، بخلاف ما كان ثبوته بعنوان التأديب فإنّ فيه ضمان كما تقدم، و إطلاق الأدب على التعزير في بعض الموارد باعتبار التعاقب و العناية لا يوجب كونهما بمعنى واحد.

أسس الحدود و التعزيرات، ص: ٤٧٨

[التاسعة: من به سلعة إذا أمر بقطعها فمات بذلك]

التاسعة: من به سلعة إذا أمر بقطعها فمات بذلك فلا دية على القاطع، و لو كان مولى عليه فالدية على القاطع ان كان ولها كاللأب و الجد للأب، و ان كان أجنبياً ففي القود تردد، و الأشبه الديه في ماله لا القود، لأنّه لم يقصد القتل (١).

ثم إنّ ظاهر المتن كغيره أنّ ضرب الزوجة لنشوزها باتفاق موتها لا يخرج عن الجواز، نظير اتفاق الموت بإقامه الحد و التعزير، و لكن الالتزام بالجواز مع اتفاقه إذا كان بعنوان التأديب كما ذكرنا محلّ تأمل، و كذلك الحال في ضرب الطفل للتأديب، فلا يجوز الضرب بنحو يحتمل ترتّب الموت عليه، بل الجائز ما أحرز بوجه معتبر عدم ترتّب هلاك المضروب.

(١) قد يقال بعدم ضمان من قطع السلعة أى العقدة المتكوّنة في رأس إنسان أو سائر جسده، إذا أمره بالقطع من به السلعة فاتفق موته بقطعها، لأنّ القاطع كان محسناً و لا ضمان على المحسن، و فيه مع ترتّب هلاكه على قطعها لا يدخل القطع في الإحسان ليدعى نفي الضمان لنفي السبيل على المحسن، نعم قاصد السلعة قصد الإحسان لا القتل و لم يكن قطعها مما يتربّ عليه الهلاك عادة فيكون القتل خطأ شبه العمدة.

و ربما يقال: أنّ الأمر من به سلعة الغير بقطعها يوجب جواز القطع، و نفي الضمان، لأنّ الأمر يأمر بما يتحمل اتفاق موته به، و لكن لا

يُخفى غاية الأمر جواز الفعل لا نفي الضمان عن الموت المترتب عليه بنحو الاتفاق. و انتفاء الضمان يحتاج إلىأخذ البراءة ممّن به السلعة، و إذا أخذ القاطع البراءة من اتفاق الموت، نظير أخذ الطبيب البراءة من الضمان عن الولي

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٧٩

.....

يمكن ان يقال بانتفاء الضمان لأنّ الولي الوارد في معتبرة السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: «من تطبّب أو تبطر فليأخذ البراءة من وليه» يعم نفس المريض أو من به السلعة، فإنّ الشخص مع عدم قصوره بالصغر أو الجنون أو الإغماء ولئن نفسه. و ربما ادعى استفادة نفي الضمان بأمره بالقطع من صححه زيد الشحام، حيث ورد فيها: «من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائمنه عليها فإنه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله إلّا بطبيئة نفسه»، و الوجه في هذه الدعوى زعم رجوع الاستثناء إلى حلّ الدم و حلّ المال، و أنّ المراد من حلّ الدم مثل هذا الأمر، ولكن لا يخفى رجوع الاستثناء إلى عدم حلّ المال بل في المال أيضا لا يرتفع الضمان بمجرد طيب النفس بالتصريف مطلقاً.

نعم لا موجب للضمان في الإمساك بالأمانة المالكية بطيب نفس المالك به كما هو مورد الرواية، كما لا يحلّ التصرف بطيب نفس المالك إذا طاب نفسه في التصرف غير المشروع في المال كطيب نفسه بوطي الآخر بهيمته، و عليه فلا مورد لتوهم الصحيحه بنفوذ رضا انسان و اذنه للغير في قطع عضوه كإحدى عينيه أو كلتيه للتعرق للمريض، كما قد يتورّم بعض من يدعى الفقاهمه. و ممّا ذكرنا يظهر أنه لو كان من به السلعة مولى عليه لصغره أو جنونه فقطع وليه كالألب و الجد للأب السلعة فاتفاق موته في ضمن الولي ديته، لأنّ غاية الأمر أن يقال بجواز الفعل على الولي و الجواز لا يرفع الضمان و لا يقاس بجواز

أسس الحدود و التعزيزات، ص: ٤٨٠

.....

التعزيز و اقامه الحدّ.

و أمّا إذا قطعها الأجنبي و من ليس له الولاية عليه لا بالأصلّة و لا بالاستذان، فقد ذكر جماعة أنّ على القاطع القود إذا اتفق موته بذلك لحرمة الفعل عليه، و لكن الصحيح أنّ القاطع عليه الديه لعدم موجب للقصاص، حيث إنّ القاطع لم يقصد قتله و لا يكون قطعها مما يقتل به.

لا يقال: المشهور عند الأصحاب أنّ الجارح متعمداً يثبت عليه القصاص حتى ما إذا كانت سراية الجرح اتفاقياً كما عليه الماتن أيضاً، كما يأتي في بحث القصاص في موجباته، و عليه فالمحرر في المقام من سراية الجرح. فإنه يقال: القصاص في سراية الجرح حتى فيما كانت أمراً اتفاقياً ما إذا كان الجرح بقصد الجنائية لا بعنوان الإحسان أو العلاج، و المقام من قبل الثاني.

نعم التعليل في عبارة الماتن: «الأشبـه الـديـه فـي مـاله لـا القـود لـأنـه لـم يـقصد القـتل» عـليل، حيث أشرنا إلى أنه لا يعتبر في القصاص من سراية الجرح كونه بقصد القتل حتى فيما كانت سراية الديه أمراً اتفاقياً، هذا على ما ذكر المشهور، و لكن يأتي في بحث موجبات القصاص أنّ سراية الجرح أيضاً إذا كانت اتفاقية كاتفاق الموت بالضرب في أنه مع عدم قصد القتل يثبت على القاتل الديه في ماله. و ينبغي التعرض في المقام لطيبة الطبيب من حيث التكليف و الوضع يعني الضمان، فنقول: إنّ كانت طبنته بعملية جراحية مع احتماله أن تكون

العملية موجبة لموته أو التعجيل فيه لم تجز.

نعم إذا كان محراً بوجه معتبر أن علاج مرضه الممهد يتوقف على العملية المزبورة المحتمل الشفاء بها أو التسرع إلى موته، فلا يبعد جوازها إذا طلبها المريض أو وليه، بل بدون الطلب أيضاً مع عدم الولي، لدوران الأمر في العملية المفروض بين كونها انفاذًا للنفس من الهلاك أو التسرع بها إلى موته، و تعد عرفاً من رعاية الأهم، نعم الجواز لا يمنع عن الضمان إلا أن يأخذ البراءة من الولي.

و أمّا توصيف الدواء مع إحراز الداء بوجه معتبر، فمع احتمال الشفاء باستعمال الدواء الموصوف فلا بأس به، حتى مع احتماله أن استعمال المريض يمكن أن يوجب موته أوضرر الآخرين أو التسبب إلى التسرع إلى موته.

غاية الأمر الجواز مع بيان الحال للمربي أو وليه إذا كان كذلك، حيث إنّه مع بيان الحال لا يكون توصيفه من التسبب إلى موته أو التسرع إلى موته أو لضرر آخر غير الموت.

و أمّا التوصيف بدون البيان إنما يجوز إذا علم أو اطمئن عدم ترتيب الموت أو غيره من الضرر غير العادي على استعمال الدواء المزبور، وعلى كلّ إذا اتفق الموت أو غيره من الضرر غير العادي يضمن الطيب إلا معأخذ البراءة.

هذا آخر ما أردنا من المباحث الواردة في كتاب الحدود والحمد لله أولاً و آخراً.

تبريزى، جواد بن على، أسس الحدود و التعزيزات، در يك جلد، دفتر مؤلف، قم - ايران، اول، ١٤١٧ هـ

تعريف مركز القائمة بأصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بآموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكم خير لكم إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَبعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمة" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبازى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسيس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفيء مصباحها، بل تتبع بأقوى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عنونة سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، في مجالاتٍ متعددة: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطية المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياض نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغاثة أوقات فراغه هؤلاء برامج العلوم

الإسلامية، إنَّ الْمَنَابِعُ الْلَّازِمَةُ لِتَسْهِيلِ رُفْعِ الْأَبْهَامِ وَالشُّبُّهَاتِ الْمُنْتَشِرَةِ فِي الْجَامِعَةِ، وَ...
 - مِنْهَا الْعَدَالَةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ: الَّتِي يُمْكِنُ نَسْرَاهَا وَبِشَّهَا بِالْأَجْهِزَةِ الْحَدِيثَةِ مُتَصَاعِدَةً، عَلَى أَنَّهُ يُمْكِنُ تَسْرِيعُ إِبْرَازِ الْمَرَافِقِ وَالْتَّسْهِيلَاتِ -
 فِي آكِنَافِ الْبَلْدِ - وَنَسْرِ الشَّفَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْإِيْرَانِيَّةِ - فِي أَنْحَاءِ الْعَالَمِ - مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.
 - مِنَ الْأَنْشِطَةِ الْوَاسِعَةِ لِلْمَرْكُزِ:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة
 ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول
 ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...
 د) إبداع الموقع الانترنت "القائمية" www.Ghaemyeh.com و عدة مواقع أخرى
 ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية
 و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إgabe الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)
 ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS
 ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد
 جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركون في الجلسة
 ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
 المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفترق" وفائي/ "بنيه" القائمية
 تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (١٤٢٧=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
 رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠١٥٦٠١٠٨٦٠

الموقع: www.ghaemyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemyeh.com

المتجر الانترنت: www.eslamshop.com

الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣-٢٥٧٠٢٣

الفاكس: ٠٣١١(٢٣٥٧٠٢٢)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التجارية و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيريين؛ لكنها لا تُوفِّي الحجم المتزايد و المتيسع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لِكُلِّ أَحَدٍ مِنْهُمْ - إيتانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩